

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب: الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية
- كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط
جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر
قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبية
د ياسر برهامي - د محمد يسري - د هشام عقدة - د محمد يسري إبراهيم
الناشر: دار اليسر
الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
عدد الأجزاء: ٢
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بالحواشي]

الاختلاط

بين الرجال والنساء

أحكام وفتاوى . ثمار مرة وقصص مخزية

كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط

جمع وترتيب

شحاتة صقر

قدم له أصحاب الفضيلة

الشيخ محمد بن شامي شيبية

د ياسر برهامي - د محمد يسري - د هشام عقدة - د محمد يسري إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧)}.
(النساء: ٢٧).

قال تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩)}. (النور: ١٩).
{سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} (فصلت: ٥٣)

(٤/١)

تقديم فضيلة الشيخ

محمد بن شامي شيبية

القاضي بمحكمة بيش

بالمملكة العربية السعودية سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى
بهدها إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على كثير مما كتبه الشيخ شحاتة صقر في كتابه (الاختلاط بين الرجال والنساء)، وجمع
فيه من كتب التفسير والفقه والقصص، وقد توصل إلى ما يلي:

- ١) أن الاختلاط بين الرجال والنساء مُحَرَّمٌ عند عامة أهل العلم من العلماء المحققين الناصحين.
- ٢) وأن الاختلاط قد تسبب في كثير من العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء وانتهاك الأعراض.
- ٣) وأن الاختلاط قد تسبب في هدم بعض البيوت بالطلاق والفرقة فضاع الأولاد وتشتتت الأسرة.
- ٤) وأن الاختلاط سبب لإفساد الرجال والنساء وقلة الحياء وقلة الغيرة على الأعراض.
- ٥) وأن دعاة الاختلاط يسعون إلى نشر الرذيلة في المجتمع وإلى إثارة الشهوات والغرائز: {وَيُرِيدُ
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا}. (النساء: ٢٧).
- ٦) وأن ما استدل به دعاة الاختلاط إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح،

(٥/١)

وإما منسوخ، فإنه قبل نزول الحجاب فلا دلالة في ذلك كله على ما يريدون وينشرون.

والحقيقة أن ما في هذا الكتاب هو:

أ) دعوة لدعاة الاختلاط أن يتقوا الله وأن يدعوا عنهم هذه الدعوة التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنة؛ بل هي دعوة إلى إضاعة الأعراض وانتهاكها، فهل سينتهون عن ذلك؟ ويقال لهم: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} (المائدة: ٩١).

ب) دعوة إلى كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تكون محتجبة عن الرجال الأجانب (غير المحارم) وأن تبتعد عن الاختلاط مع الرجال وأن لا تعمل في عمل مختلط وأن تجعل تقوى الله نصب عينيهما وأن تعلم أن دعاة الاختلاط أعداء لها فهم يسعون للرجح بها في كل خلق فاسد.

ج) وهو دعوة إلى الرجال أن يحافظوا على نساءهم فلا يدعون نساءهم يختلطن مع الرجال غير المحارم في عمل أو غيره، ويجب أن يكون الرجل من أهل الغيرة على عرضه وعلى نساء المسلمين؛ فإنهن أخوات لكل مسلم.

د) وهو دعوة لطالب الحق أن يقرأ هذا الكتاب لتزول ما في نفسه من الشدة التي تم الرد عليها، والاطلاع على أقوال العلماء الربانيين في تحريم الاختلاط الذي هو وسيلة إلى الزنا، والذي اتفقت الشرائع كلها على تحريمه.

هذا وإن الشيخ شحاتة قد أجاد وأفاد في هذا الكتاب؛ فجزاه الله خير الجزاء على ما قدم، وأسأل الله أن يوفقني وإياه لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

محمد بن شامي مطاعن شيبه

٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ

(٦/١)

صورة لمقدمة

الشيخ محمد بن شامي مطاعن شيبه

(٧/١)

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور

ياسر برهامي

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -، أما بعد:

قال تعالى: {رُزِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤)} (آل عمران: ١٤).

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ حَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاَتَقُوا الدُّنْيَا وَأَتَقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ» (رواه مسلم).
فالشهو الجنسية من أقوى الشهوات في الإنسان، بل عدّها بعض الملاحدة المحرك الأساسي في الإنسان، وهذا من ضلالهم وانحرافهم وتفكيرهم البهيمي الذي يريدون دَفْعَ العالم كله إليه، ولكن لا شك في قوة هذه الغريزة، ولا شك في طغيانها عند كثير من بني الإنسان حتى صارت عندهم أكبر الهم ومبلغ العلم.

ولقد ظلت المجتمعات المسلمة . حيناً من الدهر . أبعد المجتمعات عن سيطرة هذه الشهوة وطغيانها، وبقيت أمة الإسلام أكثر الأمم محافظةً على العفة والطهارة؛ مما نغمه الأعداء عليهم؛ قال تعالى:
{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا

(٩/١)

أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩)} (المائدة: ٥٩)؛ فأكثر اليهود والنصارى خارجون عن شرائعهم التي يزعمون انتسابهم إليها، وهم الذين ينشرون الانحلال في العالم، ويحسدون أهل الإسلام على ما آتاهم الله من فضله من العفة والنقاء والمحافظة على الأعراض والأنساب.
ودفعهم هذا الحسد إلى محاولة إغواء الأمة الإسلامية وجرّها نحو باطلهم وسفولهم وانحطاطهم؛ فما أن احتلت جيوشهم أكثر بلاد المسلمين حتى شرعوا في زعزعة وضع المرأة في المجتمع، ووضعوا الخطط لتغيير حدود علاقة الرجل بالمرأة كما بيّنها شرع الله - عز وجل - ليستبدل الناس الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وكانت أولى الخطوات في هذه الخطط الشيطانية والمكائد الإبليسية هي التبرج ووضع الثياب وكشف العورات ونشر الاختلاط المنكر المؤدّي إلى وقوع الفواحش مُتَّبِعِينَ خُطَّةِ إِبْلِيسَ الْقَدِيمَةِ الْجَدِيدَةِ التي

بَيْنَهَا اللَّهُ - عز وجل - لنا وحذرنَا من شرها فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِيَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِمَّ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (الأعراف: ٢٧)﴾.

ولقد كان الاختلاط المحرم . ولا يزال . من أخطر وسائل الحرب الحضارية والغزو الفكري الذي يمارسه الغرب ضد أهل الإسلام؛ فمحاربة هذا الاختلاط واجب دفاعي على أهل الإسلام للحفاظ على حصونهم الحقيقية؛ فإن القوة العسكرية سرعان ما تتبدل إذا بقي منهج المجتمع وشرعيته حيًّا في قلوب أبنائه ولم يصبح أفراد الأمة أبناء الأعداء، منَّا يتكلمون بلساننا وهم من جلدتنا وقلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.

ولقد سطر أخونا شحاتة صقر . حفظه الله . هذا البحث في مضار الاختلاط المحرم، وحيثما ذُكر الاختلاط في البحث فهو المعهود المعروف في مثل مجتمعنا المصري في جامعاته

(١٠/١)

ومدارسه وأعماله ووظائفه الذي يتضمن أنواع المنكرات من النظر المحرم والكلام المحرم والسماع المحرم واللمس المحرم فضلاً عما سوى ذلك من الفواحش، وضمته جملة من الأدلة وفتاوى العلماء للتحذير من هذا المرض الخبيث.

وإن كان لا بد لنا أن ننبه أن بعض هذه الفتاوى . مثل الفتاوى الآمرة بهجران المعاهد والجامعات والمدارس المختلطة وكذا الأعمال التي فيه اختلاط . قد سبقت من قِبَل العلماء الأفاضل في بعض الظروف لمحاولة سد ذريعة الفساد المنتشر ومنعه، وقد تكون في بعض البلدان وبعض الظروف لم تذكر المفاصد التي قد تترتب على غياب العنصر الإسلامي الملتزم عن هذه المعاهد والمدارس والجامعات والوظائف، وهو في الحقيقة غاية أمنية الأعداء من الكفار والمنافقين الذين يسعون إلى «حوصلة» الصحو الإسلامية ومحاولة تحجيمها ومنع تأثيرها في المجتمع؛ فلا بد أن تراعى ظروف مجتمعات أخرى وأحوال أخرى وتراعى فيها قدر المصالح والمفاصد في تطبيق هذه الفتاوى، والأصل اتباع الدليل والاستدلال به، وكلام أهل العلم يُستدل له، ولا يُستدل به.

وقد تبقى بعض الأمور التي رجَّحها أخونا الفاضل/شحاتة صقر من أمور الاجتهاد السائغ التي يسعنا فيها الخلاف، كما وسع سلفنا الصالح . قد نرى ما يخالفها . لأن لكل وجهة نظره المعتمدة، وتبقى جملة البحث تسير في نهج واحد وسياق واحد نحو العفة والطهارة والنقاء على سبيل التزكية التي أمر الله - عز وجل - بها: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْمَانِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ﴾ (النور: ٣٠).

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره وان يجعلنا جميعاً من عباده الصالحين وأن يلحقنا

بالنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

كتبه

ياسر برهامي

(١١/١)

تقديم فضيلة

الشيخ هشام عقدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وبعد:
فقد تعودنا من العلمانيين ومن يداهنونهم إثارة الحملات على ثوابت الدين وشريعة المسلمين طمعاً
في تحلّل المسلمين من دينهم وفي القضاء على مظاهر الإسلام، ولكل حملة موسمها، ولقد شهدت
الأيام السابقة حملة لمحاربة ستر المسلمة لوجهها، وحملة للدعوة إلى مشروعية اختلاط النساء
بالرجال على النحو المعهود في الجامعات وأماكن العمل وغير ذلك ...
ولكن الله تعالى يُفَيِّضُ لِلْأُمَّةِ مَنْ يَرُدُّ كَيْدَ الْكَائِدِينَ فِي نَحْوِهِمْ وَيَكْشِفُ زَيْفَ الْمُنْحَرِفِينَ وَكَذِبَ
دَعَاوَاهُمُ الَّتِي يَسْتَدْلُونَ عَلَيْهَا . زوراً وبهتاناً . بأدلة الشريعة .
فمنذ عدة أسابيع وقع بين يديّ كُتَيْبٌ لطيف بعنوان: (فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول
النقاب) . من إصدارات دار اليسر . يقرّرون فيه مشروعية النقاب بل ووجوبه ، فحمدت الله على ذلك
...

ثم . من أيام . قدّم إليّ أخي الكريم فضيلة الشيخ/شحاتة صقر كتاباً له بعنوان: (الاختلاط بين الرجال
والنساء أحكام وفتاوى . ثمار مرة وقصص مخزية كشف ٩٠

(١٢/١)

شبهة لدعاة الاختلاط) طالباً مني قراءته والتقديم له .

وقد استبشرت بذلك قبل قراءته ، ثم قد ازداد سروري وفرحي بعدما قرأته ، حيث وجدته قد عبّر
أصدق تعبير عما يدور في نفوس أهل العلم والدين وجميع الغيورين على دينهم وعلى أعراضهم ،

وقد روى غليل القارئ باستقصائه لشبهات أهل الباطل ودحضها بقوة؛ لَيْلُ نَقْدِ الْبَاطِلِ عَلَى الْبَاطِلِ
فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} (الأنبياء: ١٨).

فإنه دُرٌّ كاتبه ، وإنه لشرفٌ لي أي شرف أن أقدم له ، وأدعو المسلمين جميعاً ألا يخلو بيت من
بيوتهم من هذا الكتاب؛ فاستيعابه والعمل بما فيه هو العلاج بل والوقاية مما نراه في هذه الأيام من
الانفلات من قيود الدين والأخلاق ومن الحوادث المخزية التي طالت بيوت كثير من المسلمين حتى
بعض من يفترض فيهم القدوة لغيرهم من أفراد المجتمع.
فأسأل الله العليّ القدير أن يُجْزَلَ الأجر والثواب لمؤلف هذا الكتاب ، ويجعله دُخْرًا له في حياته وبعد
مماته.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو عاصم

هشام عبد القادر عُقْدَة

دمنهور

مساء الأحد ١٩ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ

٤ إبريل ٢٠١٠م

(١٣/١)

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد يسري إبراهيم

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى على عظيم إنعامه، وتمام إحسانه، وأسأله - جل وعلا
- المزيد من فضله وامتنانه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد الداعي إلى رضوانه، وعلى آله
وأصحابه وأتباعه وأنصاره.

ثم أما بعد:

فليس بنا أن نقول في هذه العجالة: إن الاختلاط منه مباح ومنه محرم؛ ذلك أن المباح منه موضع
اتفاق، والمحرم منه هو ما ينتزل عليه كلام العلماء، وإنكار الفضلاء.

وليس نا أن نخاطب في هذه الأسطر من كفر بمرجعية الشريعة فاستدبرها، ومن لا يرى للشرع
المطهر حاكمية فاتخذه ظهرياً، فلو أن هذا وأشباهه جيء إليه بملء الأرض حججاً لقالوا: لِمَا جِئْنَا
بِبَيِّنَةٍ} [هود: ٥٣].

وبحسبنا أن نقول: إن الاختلاط المحرم مرفوض فطرياً، فاشل تربوياً، منبوذ تاريخياً، ساقط حضارياً،

ومحرم ومجرم شرعياً.

أما أنه مرفوض فطرياً فلأن الله تعالى ركّب في المرأة أخلاقاً، ومنحها خلقة، وهياًها لعمل لا يصلح للرجال، كما لا يصلح عمل الرجال لها. ولما نذرت أم مريم ما في بطنها لعمارة بيت الله اعتذرت حين وضعتها أنثى؛ لأن هذا عمل الرجال، فأبطل الله نذرها (١).

(١) ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٦٣٧)، وابن جرير في تفسيره (٦ / ٣٣٤).

(١٤ / ١)

وبالمرأة فطرة - ما دامت نقية فإنها - تأنف هذه الخلطة المذمومة، وتأبى هذا الامتزاج الممنوع، ولأجل هذا امتنعت المرأتين - من قديم - عن السقيا حتى يصدر الرعاء، قال تعالى: *لَوْلَمَا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ* [القصص: ٢٣].
وأما أنه فاشل تربويا فلأن دعائه في التعليم والتربية قد جنوا ثمرات نكدة تمثلت بفوضى جنسية امتدت من الجامعات، ولعل الإحصائيات المرعبة تترجم عن حال الأسرة في الغرب وما آلت إليه من تفكك، وتتعي الفضيلة التي تحولت في تلك الأمم الى شذوذ أو استثناء.
وأما أنه منبوذ تاريخيا ساقط حضاريا فلأن المطالع لوضع المرأة عند البابليين أو الكلدانيين يرى أنها كانت في حجاب وابتعاد عن الاختلاط، وذلك قبل الميلاد بألفي عام، كما عرف الهنود خلال القرنين الثالث والرابع قبل الميلاد حظر الاختلاط فلا يتصل الرجال بالنساء إلا وفق ضوابط، ومن خلال قنوات محددة.

وكان الفرس القدماء يفرضون الحجاب على النساء، ولا يسمح لهن بالاختلاط بالرجال. وكان من عادة نساء اليونان حجب وجوههن بطرف مآزرهن، أو بحجاب مصنوع من حرير، وكن في بعض المدن اليونانية - كأثينا - يحتجن بغطاء يوضع على الوجه له ثقبان أمام العينين؛ لتتظر منهما المرأة.

وكذا كان الحال عند الرومان، فلما عرف اليونان والرومان حياة الشهوات، وغلب عليهم الترف والفساد فشا الاختلاط فتبرجت النساء وانتشرت الفحشاء، وآل الأمر إلى سقوط حضارتهم إلى غير رجعة (١).

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر، ط ١، ١٤٠٠ هـ، مؤسسة الصحاح الكويت، (ص ٢٧ - ٣٤).

(١٥/١)

وأما أن الاختلاط مجرم ومحرم شرعياً، فلنصوص كثيرة من القرآن العظيم، والسنة الصحيحة، والإجماع المنعقد المقبول، فضلاً عن دلالة المعقول.

وتفصيل هذه الأدلة والرد على شبهات المخالفين، وتمحلات المتأولين ومماحكات المترخصين محلها هذا الكتاب، الذي أحسن الظن بكتابه، الذي لم أر جثمانه، وإنما نظرت فيما خط بنانه، فألفيته قد جمع من الأدلة فأوعى، ورد على المخالف فما أبقى.

وقد نقل صاحب الكتاب فتاوى كثيرة، وعرض لمسائل عديدة، وكم تمنيت أن أجد وقتاً لأقرأ فاستفيد جديداً، أو أهدي إليه مفيداً، إلا أن شيئاً من ذلك لم يكن، فاكثفت بنظرة عجلي، مرجئاً ما عساه قد يبدو لي إلى قراءة أخرى، والله تعالى المسئول أن ينفع بالكتاب وكتابه، وألا يحرم من قرأه أو نشره أجراً وخيراً، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين.

والحمد لله رب العالمين
وكتبه
محمد يسري إبراهيم
القاهرة ليلة العاشر من شعبان عام ألف وأربعمائة وواحد وثلاثين من الهجرة

(١٦/١)

أقوال
ليست عابرة!!

* «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَعَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُرَاجِمَنَّ الْعُلُوجَ».

علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (١).

* «وقد كان من سنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء ... ؛ لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة؛ فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب» (٢). ... شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -

* «لَا رَيْبَ أَنَّ تَمَكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ: أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٌّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ

نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ. وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزُّنَا وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ. فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ: كَثْرَةُ الزُّنَا، بِسَبَبِ تَمَكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ. قَبْلَ الدِّينِ. لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنَعًا لِذَلِكَ» (٣).

الإمام ابن القيم - رحمه الله -

(١) المسند برقم: (١١١٨)، وهو من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد، وقال الشيخ أحمد بن محمد شاكر: «إسناده صحيحان»، وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط، والعلوج: جمع عالج، وهو الرجل الكافر من العجم.

(٢) باختصار من (الاستقامة ١ / ٣٦٠).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٨٠ . ٢٨١).

(١٧/١)

إِنَّ الرِّجَالَ النَّاطِرِينَ إِلَى النِّسَاءِ ... مِثْلُ السَّبَاعِ تَطَوَّفُ بِاللَّحْمَانِ
إِنْ لَمْ تَصُنْ تِلْكَ اللَّحْمَ أَسْوَدُهَا ... أَكَلْتُ بِلَا عَوْضٍ وَلَا أَثْمَانٍ (١)

الإمام أبو محمد الأندلسي القحطاني (٢)

* « ... وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنة وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية ... والأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن اختلاط المرأة بغير محرم لها تدل بكثرتها على أن مقت الشريعة الغراء لهذا الاختلاط شديد» (٣).

الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق - رحمه الله - .

* «وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) فصلاً بيّن فيه أنه يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، ومن أعظم أسباب نزول العقوبة العامة، كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة وسبب لكثرة الفواحش والزنا» (٤). ... الشيخ عبد المجيد سليم، شيخ الأزهر الأسبق - رحمه الله -

(١) نونية القحطاني، واللحمان . بضم اللام .: جمع لحم.

(٢) أبو محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي القحطاني السلفي المالكي. كان فقيها حافظاً.

(٣) مجلة الهداية الإسلامية، (الجزء السادس من المجلد الثالث عشر)، وانظر كتاب محاضرات إسلامية لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين، جمعها وحققها علي الرضا التونسي (ص ١٩٠ - ٢٠٠).

(٤) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية -www.islamic-council.com، تاريخ الفتوى: رمضان ١٣٦٢ هجرية.

(١٨/١)

* «وفي قوله تعالى: {لَا تَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرَّعَاءُ} إشارة إلى أن المرأة إذا اضطرت للخروج للعمل، وتوفرت لها هذه الضرورة عليها أن تأخذ الضرورة بقدرها، فلا تختلط بالرجال، وأن تعزل نفسها عن مزاحمتهم والاحتكاك بهم، وليس معنى أن الضرورة أخرجت المرأة لتقوم بعمل الرجال أنها أصبحت مثلهم، فتبيح لنفسها الاختلاط بهم» (١) .

الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله -

* «وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة التي تسمى بآية الحجاب (٢)، جملة من الأحكام والآداب منها ... حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء سواء أكان ذلك في الطعام أم في غيره ... كذلك أخذ العلماء من هذه الآية أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية عنه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها» (٣) .

الدكتور محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق - رحمه الله -

* «الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة، قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه. فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة

(١) في تفسير قول الله - عز وجل - : {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا تَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا} (القصص: ٢٣ - ٢٤).

(٢) وهي قول الله - عز وجل - : {لِيَأْتِيَهَا الذِّبْنَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ

كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُتَّكِّمُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣) {الأحزاب: ٥٣}.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، عند تفسير الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

(١٩/١)

عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير. وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنبًا إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به» (١).

الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

* «اختلاط الإناث بالذكور لا يجوزُه دين الإسلام . دين الغيرة والشهامة والمروءة والإنصاف . عملاً بقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب: ٥٣)، وقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (الأحزاب: ٣٣).

(٢).

الشيخ نجم الدين الواعظ . مفتي الديار العراقية سابقاً - رحمه الله - .

* «يُسْتَحْسَنُ شَرَعًا إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهارًا للفرح بما أحل الله من الطيبات، وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج. والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه كشراب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك» (٣) الشيخ سيد سابق - رحمه الله -

* «حُرِّمَ الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب،

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٤١٨ - ٤٢٧).

(٢) باختصار من (حكم الإسلام في الاختلاط)، إعداد جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت،

١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، مؤسسة نور الإسلام: www.islamlight.net.

(٣) فقه السنة (٢/ ٢٣١).

(٢٠/١)

وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة» (١). ... الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله -

* «يرى الإسلام في الاختلاط بين المرأة والرجل خطراً محققاً فهو يباعد بينهما إلا بالزواج، ولهذا فإن المجتمع الإسلامي مجتمع انفرادي لا مجتمع مشترك.

يزيد الاختلاط قوة الميل، وقديماً قيل: إن الطعام يقوَّى شهوة النهم ... والمرأة التي تخالط الرجال تتفنن في إبداء ضروب زينتها، ولا يُرضيها إلا أن تثير في نفوسهم الإعجاب بها» (٢). ... الأستاذ حسن البنا - رحمه الله -

* «لا يجيز الإسلام أن تختلط المرأة بالرجال في الحفلات العامة أو المنتديات ولو كانت محتشمة ... ولهذا كله يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال؛ وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات في إنسانيتها ونبها على الفصل بين الجنسين ولم يؤثّر هذا الفصل على تقدّم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ»
الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - (٣).

* «أفبح من ذلك ما يفعله بعض المنتسبين إلى الإسلام من خلط النساء بالرجال الأجانب في المدارس، وصنوف الأعمال بحيث يجعل لكل رجل وامرأة أجنبية منه مجلس واحد لتتم العلاقة بينهما من قريب وتحصل الفتنة والفاحشة بينهما بأدنى وسيلة، وهذا مما دبّ إليهم من قبائح الإفرنج وذرائلهم، فالله المستعان» (٤). ... الشيخ حمود بن عبد الله التويجري - رحمه الله -

(١) حراسة الفضيلة (ص ٩٧).

(٢) رسالة (المرأة المسلمة وواجباتها)، ص ١٣ - ١٥.

(٣) عميد كلية الشريعة بدمشق، والمراقب العام لجمعية الاخوان المسلمين بسوريا سابقاً، المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٢٥ - ١٢٦).

(٤) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور (ص ٩١).

(٢١/١)

* «تقرر الآية الحجاب بين نساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والرجال: لَوَادَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وتقرر أن هذا الحجاب أظهر لقلوب الجميع: لِذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ؛ فلا يقل أحد غير ما قال الله، لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في

الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أظهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك ... إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف والمهازيل الجهال المحجوبين، لا يقل أحد شيئاً من هذا ... يقول الله هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ممن لا تتناول إليهن وإليهم الأعناق» (١) الأستاذ سيد قطب - رحمه الله -

* « ... فهذه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية تحرم اختلاط الرجال بالنساء بشكل قاطع جازم لا يحتمل الشك ولا الجدل!! فالذين يبيحون الاختلاط ويبررونه بتعوييدات اجتماعية ومعالجات نفسية، وحجج شرعية، فإنهم في الواقع يفترون على الشرع، ويتجاهلون الفطرة الغريزية، ويتجاهلون الواقع المرير الذي آلت إليه المجتمعات الإنسانية قاطبة» (٢) الدكتور عبد الله ناصح علوان (٣) - رحمه الله -

* «إن جعبة الباحثين والدارسين لظاهرة الاختلاط حافلة بالمآسي المخزية، والفضائح المشينة، التي تمثل صفة قوية في وجه كل من يجادل في الحق بعدما تبين، وإن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي فيها الاختلاط ناطقةً . بل صارخةً . بخطر

(١) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٧٨) .

(٢) تربية الأولاد في الإسلام (١ / ٢٧٩) .

(٣) الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبد العزيز في جدة سابقاً، وأحد رموز الإخوان المسلمين في سوريا والعالم - رحمه الله - .

(٢٢ / ١)

الاختلاط على الدنيا والدين، لخصها العلامة أحمد وفيق باشا العثماني، الذي كان سريع الخاطر، حاضر الجواب عندما سأله بعض عُشرائه من رجال السياسة في أوروبا، في مجلس بإحدى تلك العواصم قائلاً: «لماذا تبقى نساء الشرق محتجبات في بيوتهن مدى حياتهن، من غير أن يخالطن الرجال، ويغشين مجامعهم؟»، فأجابه في الحال قائلاً: «لأنهن لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن». وكان هذا الجواب كصَبِّ ماء بارد على رأس هذا السائل، فسكت على مضض كأنه ألقم الحجر» (١) .

الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم (٢)

دَعِيَ عنكَ قومًا زاحمتُهُم نساؤُهُم ... فكانوا كما حفَّ الشرابَ ذبابُ

تساؤوا فهذا بينهم مثل هذه ... وسيان معنى يافع وكعاب
وما عجبى أن النساء ترجلت ... لكن تأنيث الرجال عجاب (٣)

مصطفى صادق الرافعي

* «إن رفع الحجاب والاختلاط كلاهما أمنية تتمناها أوريا من قديم الزمان لغاية في النفس يدركها كل من وقف على مقاصد أوربة بالعالم الإسلامي».
محمد طلعت حرب (٤) .

(١) الفتن للشيخ أحمد عز الدين البيانوني (ص ٢١٤).

(٢) عودة الحجاب (٣ / ٥٩).

(٣) ديوان الرافعي. والغلام إذا كاد يبلغ الحلم أو بلغه فهو يافع ومراهق، والكعاب: المرأة حين يبدو نديها للتهود، والمعنى: لا فرق عندهم بين ذكر وأنثى، فالرجال مثل النساء.

(٤) في كتابه (تربية المرأة والحجاب) وهو أول كتاب ألف في الرد على قاسم أمين، وللأسف اقتزن اسم محمد طلعت حرب فيما بعد بشئون الاقتصاد الربوي.

(٢٣/١)

* «النساء في كل الظروف لا يخرجن مطلقاً سافرات الوجوه، بل يغطين وجوههن بالبرقع ... ولا يدخل الرجال مطلقاً. فيما عدا بعض الأهل الأفريقين. إلى مسكن السيدات ... ولم يستطع الرحالة السابقون على الغزو أن يتعرفوا على أحوال سيدات الطبقة المسيطرة، وذهبت أدراج الرياح كل توسلاتهم للوح؛ فلم يكن عظماء مصر ليسمحوا لأحد بأن يتطلع إلى جمال زوجاتهم» (١) .

ج دي شابرول أحد علماء الحملة الصليبية الفرنسية

على مصر واصفاً حال نساءها في نهاية القرن الثامن عشر.

* «إن ديننا ... أوصى بأن يكون للرجال مجتمعهم الذي لا تدخله امرأة واحدة، وأن يجتمع النساء دون أن يقبل بينهن رجل واحد، لقد أراد بذلك حماية الرجل والمرأة مما ينطوي عليه صدرهما من ضعف، والقضاء الجذري على مصدر الشر» (٢) .

قاسم أمين داعية تحرير المرأة. قبل الانزلاق

* يقول البروفيسور الألماني (يودفو ليفيلتز) كبير علماء الجنس في جامعة برلين في إحدى دراساته الجنسية بأنه درس علوم الجنس وأدوار الجنس وأدوية الجنس فلم يجد علاجاً أنجح ولا أنجع من قول الكتاب الذي نُزّل على محمد:

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}، لَوْ قُلَّ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (النور: ٣٠ - ٣١) (٣).

- (١) وصف مصر (١/ ٦٤ - ٦٥) تأليف ج دي شابرول، ترجمة زهير الشايب.
- (٢) قال ذلك في كتابه (المصريون) ردًا على الفرنسي (الدوق داركور) الذي أصدر كتابًا في عام ١٨٩٣م سماه (سر تأخر المصريين) حمل فيه على أهل مصر، مركزًا حملته على نساء مصر، ساخرًا من حجابهن وقرارهن في البيوت، مهاجمًا المتقنين المصريين لسكوتهم وعدم تمردهم على هذه الأوضاع.
- وبعد مدة من اعتزاز قاسم بالدين كان منه ما كان.
- (٣) الغرب يتراجع عن التعليم المختلط، تأليف بـ؟رلي شو، ترجمة د/وجيهة عبد الرحمن (ص ٢).

(٢٤/١)

مقدمة

«الحمد لله العليم بخلقه، القائل في محكم كتابه: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)}

(الملك: ١٤)، الرحيم بهم، ومن رحمته أنزل شريعته ناصحة لهم، ومصلحة لمفاسدهم، ومقومة لا عوجاجهم، ومن ذلك ما شرع من التدابير الوقائية، والإجراءات العلاجية التي تقطع دابر الفتنة بين الرجال والنساء، وتُعين على اجتناب الموبقات رحمةً بهم، وصيانة لأعراضهم، وحماية لهم من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

وبيّن لهم أن غاية الشيطان في هذا الباب أن يُوقع النوعين في حضيض الفحشاء!! لكنه يسلك في تزيينها، والإغراء بها مسلك التدرج، عن طريق خطوات يقود بعضها إلى بعض، وتُسلم الواحدة منها إلى الأخرى، وهي المعنوية بقوله تعالى: لِيَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} (النور: ٢١).

والصلاة والسلام على الصادق الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين. القائل: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (١). والقائل: «إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوةٌ خَصِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» (٢). الذي حذرنا من خطوات الشيطان إلى إشاعة الفساد، خصوصًا ما أضلَّ به كثيرًا من العباد من تزيين التبرج، وإشاعة الفاحشة، وإطلاق البصر إلى ما حرَّم الله، ومصافحة النساء الأجنبية، وسفر المرأة بدون محرَّم، وخروجها متطيبة متعطرة، وخضوعها بالقول للرجال، وخلوتها بهم واختلاطها معهم» (٣).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) بتصرف من مقدمة الشيخ محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، لرسالة (صِيْحَةُ تَحْذِيرٍ وَصَرَخَةٌ نَذِيرٌ).

(٢٥/١)

«إن نساء المسلمين في الصدر الأول، كُنَّ دررًا مصونة، ولآلئ مكنونة، غير ولآجات خِرَاجَات، وإن خرجن للحاجات، فهن العفيفات المتحفظات، وعلى مَنوال أولئك السابقين الأولين، كانت عصور التابعين والأئمة المرضيين.

وقد ظلت نساء المسلمين مصونة في مدن حصينة ضد غزو التغريب، عبر عقود بل قرون ازدهرت فيها حضارة الإسلام، بينما كان يقبع غيرهم في ما يُعرف اليوم برجعية العصور الوسطى، أو عصور الظلام.

ثم مع انحسار العفاف رويدًا رويدًا، بدأت تتحسر دولة الإسلام شيئًا فشيئًا، ومع ذلك ظلت بعض المدن تعرف بالصيانة والعفاف، ثم استشرت الفتن، وجاءت الأهواء فسأقت الناس نحو جحر الغرب المظلم، فبعد أن كان الاختلاط علقمًا يشرق به الخاصة والعامة، بدأت عملية تسويغه، عن طريق المدارس الاستعمارية العالمية بدعوى أن علاج (الرجل المريض) (١) يكمن فيها، وذلك مطلع القرن الرابع عشر الهجري، فما بلغ أبناء تلك المدارس الخمسين، وما انتصف القرن، إلا وقد مات (الرجل)، بعد أن هيأت تلك المناطق المشبوهة مناخًا جيدًا لتفريخ أجيالٍ من المستغربين، الذين رأوا أن استعادة الأمة مجدها، وعودها إلى سابق عهدها، وخروجها من واقعها المظلم، لن يكون إلا بإحراق كل فضيلة، في سبيل (التتوير).

هذا ومع خفوت وهج مصابيح الدجى، عميت أنباء الشريعة على كثير من الناس، واستبهمت واضحاتها، فاختلف حكم الاختلاط، والتبست أحكام اللباس، و (استعجم) العرب ما جاء في التشريع وبخاصة ما يخص المرأة.

(١) الرجل المريض: الدولة العثمانية في أواخر عهدها واشتداد ضعفها، وتكالب الصليبيين على اقتسام أجزائها.

(٢٦/١)

فكانت الفرصة مواتيةً لخروج دعايا ودَعِيَّاتِ التحرير، اللَّاتِي لم يرفعن بهدى الله رأسًا، ولم يزيّن في وأد العفة بأسًا؛ فنادوا بتغريب الفتاة، وعمدوا إلى إلغاء كل تشريع إسلامي يخص المرأة، بتدرج محسوب، وخطوات بطيئة، يستدرجون بها الغافلين والغافلات، فقال قائلهم أول الأمر: مادام الرجل التركي لا يقدر أن يمشي علنًا مع المرأة التركية، وهي سافرة الوجه فلست أَعُدُّ في تركيا دستورًا ولاحرية.

ثم بعد هنيهة قال الآخر: ما دامت الفتاة التركية لا تقدر أن تتزوج بمن شاعت، ولو كان من غير المسلمين، بل ما دامت لا تعقد (مقابلة) مع رجل تعيش وإياه كما تريد، مسلمًا أو غير مسلم، فإنه لا تُعَدُّ تركيا قد بلغت رُقِيًّا.

فالمسألة ليست منحصرة في السفر، ولاهي بمجرد حرية المرأة المسلمة في الذهاب والمجيء كيفما تشاء، بل هناك سلسلة طويلة حلقاتها متصلة بعضها ببعض.

«لَقَدْ كُنَّا وَكَانَتِ الْعِفَّةُ فِي سِقَاءِ مَنْ الْحِجَابُ مَوْكُوءَ فَمَا زِلْنَا بِهِ نَتَّقِبُونَ فِي جَوَانِبِهِ كُلَّ يَوْمٍ تَقْبًا وَالْعِفَّةُ تَسَلُّ مِنْهُ قَطْرَةٌ قَطْرَةٌ حَتَّى تَقْبِضَ وَتَكْرَسَ (١) ثُمَّ لَمْ يُكَلِّفْكُمْ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى جِئْتُمْ الْيَوْمَ تُرِيدُونَ أَنْ تَحِلُّوا وَكَاءَهُ حَتَّى لَا تَبْقَى فِيهِ قَطْرَةٌ وَاحِدَةً» (٢).

إن من أمعن النظر في حال المسلمين اليوم، وحالهم قبل عقود رأى كيف يسير ركب التغريب، وعلم أين يحط من يَمَمَ سَمْتَهُمْ، واقتفى أثرهم.

وكما ترى فإن الطريق بعيد، له مراحل شتى، ربما حل أول تلك المراحل طيبون، استبعدوا أن يحط بهم من يعزم قطعه، ولكن سرعان ما جاورهم آخرون، فقتابع الناس

(١) كَرِشَ الْجِدُّ: تَقَبَّضَ، أَي تَشَجَّجَ، وَتَخَشَّنَ. (القاموس المحيط، المعجم الوسيط مادة: كرش).

(٢) كلمات من كتاب العبرات للأديب الكبير مصطفى لطفى المنفلوطي (ص ٣٩ - ٥٤).

(٢٧/١)

في طريق الفتنة؛ ولهذا كان التحذير من تلك السبيل أحد المهمات، ولاسيما بعد أن بدأ الاختلاط يشيع في المجتمعات المحافظة، فضلًا عن غيرها» (١).

وحول الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم يدور هذا الكتاب بيانًا لأحكامه وكشفًا لشبهات دعائه، وذلك من كلام أهل العلم، وتجليةً لآثاره المدمرة وثماره المرة عبر قصص واقعية، تذكر لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، وتبصرة لمن خاف عذاب الآخرة، {ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ

النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ (١٠٣) {هود: ١٠٣}.

وكان الدافع إلى كتابته تهاون بعض المنتسبين إلى الصحوه في هذا الأمر، غرهم في ذلك ضغط الواقع الذي يعيشون فيه، وبعض الشبهات التي كان يرددها قاسم أمين وغيره من دعاة تحرير المرأة من حجابها وعفتها.

ونسوا أنهم كانوا إلى عهد قريب في مقدمة صفوف المحاربين لهذا الاختلاط، والمنافحين عن العفة التي شهد واقع المسلمين وغيرهم بأن الاختلاط أساس تحطيمها.

ولتعلم خطر التدرج في الانزلاق والاستجابة لضغط الواقع، قارن بين دفاع قاسم أمين عن الحجاب وعدم الاختلاط، وبين دوره في محاربة حجاب المرأة المسلمة ودعوته للاختلاط، فقد قام الفرنسي (الدوق داركور). وهو ممن زار مصر عدة مرات. بإصدار كتاب في عام ١٨٩٣م سماه (سر تأخر المصريين) حمل فيه على أهل مصر، مركزاً حملته على نساء مصر، ساخراً من حجابهن وقرارهن في البيوت، مهاجماً المثقفين المصريين لسكوتهم وعدم تمردهم على هذه الأوضاع. فلما قرأ قاسم أمين كتاب (داركور) تألم أشد الألم، وقام بالرد على كتاب (داركور)

(١) باختصار وتصرف يسيرين من مقدمة كتاب (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره) جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق.

(٢٨/١)

للدفاع عن المصريين؛ لا سيما النساء. وذلك في كتابه (المصريون).

وكان من أبرز ما جاء في رده هذا:

١ - دفاعه عن الحجاب وعدم الاختلاط: يقول قاسم: «إن ديننا ... أوصى بأن يكون للرجال مجتمعهم الذي لا تدخله امرأة واحدة، وأن يجتمع النساء دون أن يُقبل بينهن رجلٌ واحد، لقد أراد بذلك حماية الرجل والمرأة مما ينطوي عليه صدرهما من ضعف، والقضاء الجذري على مصدر الشر».

ويقول: «إننا نحس جميعاً أن لنا نظاماً يرسخ من الاتحاد بين الزوجين، فلا نعرف نساءً غير نساءنا، كما لا نعرف زوجاتنا رجالاً غيرنا، وهذا ما يجعلنا أزواجاً متفاهمين ...».

٢ - هجومه على أوروبا ونسائها: يقول: «إن عادات بعض الطبقات الأوربية ساهمت. كما لو كان ذلك عن قصد. في زيادة الفرص التي تُيسر السقوط ...».

ويقول: «تكشف الإحصاءات الفرنسية عن أن نسبة واحد وأربعين في المائة من نساء الهوى المعروفات رسمياً قاصرات، وأن أكثر من ربع المواليد المعروفين أبناء غير شرعيين، وأن المجتمع

يفقد كل عام مائة وخمسين ألف طفل يُقتلون ساعة ولادتهم أو خلال الحمل ...». ويقول: «إن ما هو القاعدة في أوروبا . بخاصة فيما يتعلق بخيانة الأزواج . ليس في مصر إلا الاستثناء» (١) .

قارن بين قاسم أمين المعتر بدينه هنا، وبين قاسم أمين المنهزم نفسيًا أمام الغرب فكان ما كان من جنائته على المرأة المسلمة؛ وما هذا إلا ثمرة طبيعية للتدرج في الانزلاق.

(١) انظر: المشابهة بين قاسم أمين في كتابه (تحرير المرأة) ودعاة التحرير في هذا العصر، إعداد: سليمان بن صالح الخراشي.

(٢٩/١)

فتأمل قوله في كتابه (المرأة الجديدة): «لو لم يكن في الحجاب عيب إلا أنه مناف للحرية الإنسانية لكفى وحده في مقتنه، وفي أنه ينفر منه كل طبع غرز فيه الميل إلى احترام الحقوق والشعور بلذة الحرية، ولكن الضرر الأعظم للحجاب . فوق ما سبق . هو أنه يحول بين المرأة واستكمال تربيتها». ويقول في موضع آخر من كتابه: «أما! الحجاب فضرره أنه يحرم المرأة من حريتها الفطرية»، ويقول: «بلغ من أمر احترام الرجل الغربي لحرية المرأة أن بنات في سن العشرين يتركن عائلاتهن ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض وحدهن أو مع خادمة، ويقضين الشهور والأعوام متعيبات في السياحة منتقلات من بلد إلى آخر، ولم يخطر على بال أحد من أقاربهن أن وحدثهن تعرضهن إلى خطر ما».

بل يقول: «بل الكل متفقون على أن حجاب النساء هو سبب انحطاط الشرق، وأن عدم الحجاب هو السر في تقدم الغرب ... توجد وسيلة تخرجكم من الحالة السيئة التي تشتكون منها، وتصعد بكم إلى أعلى مراتب المدن كما تشتهون وفوق ما تشتهون ألا وهي تحرير نسائكم من قيود الجهل والحجاب».

ويقول في مسألة تربية المرأة: «لا تجد من الصواب أن تنقص تربية المرأة عن تربية الرجل أما من جهة التربية الجسمية فلأن المرأة محتاجة إلى الصحة كالرجل، فيجب أن تتعود على الرياضة كما تفعل النساء الغربيات اللاتي يشاركن أقاربهن الرجال في أغلب الرياضات البدنية، ويلزم أن تعتاد على ذلك من أول نشأتها وتستمر عليه من غير انقطاع، وإلا ضعفت صحتها وصارت عرضة للأمراض».

ونجده يواصل حربه على دين الله - عز وجل - فيقول عن أساليب تربية المرأة التي يلزم اتخاذها للمرأة: «ولابد هنا من استلفات النظر إلى وجوب الاعتناء بتربية الذوق عند المرأة وتنمية

الميل في نفسها إلى الفنون الجميلة، وإني على يقين من أغلب القراء لا يستحسنون أن تتعلم بناتهم الموسيقى والرسم؛ لأن منهم من يعدّها من الملاهي التي تنافي الحشمة والوقار، أو أنها لا فائدة منها، وقد ترتب على هذا الوهم الفاسد انحطاط درجة هذه الفنون في بلادنا إلى حد يأسف عليه كل من عرف مالها من الفائدة في ترقية أحوال الأمم».

هذه بعض أقوال كبيرهم الذي علمهم السحر، وهي كما ترى أقوال متناقضة متهافئة لدى كل ذي بصيرة ولا أدل على ذلك من أنه منع زوجته من ممارسة كل ما سبق (١).

إن الخير كل الخير في الأخذ بهذا الدين العظيم والعمل به في كل جوانب الحياة، صغيرها وكبيرها كما يريد الله - عز وجل -، والشر كل الشر، والخطر كل الخطر، والضياع والخسران هو في البعد عنه وتركه، أو العمل ببعضه وترك بعضه، لأن هذه صفات مذمومة، وأهلها ممقوتون عند الله؛ لأنه لا ينبغي للمسلم أن يطيع الله فقط في الصلاة والزكاة والحج والعمرة والصيام، بينما يعصيه في الأمور الأخرى التي تتعلق بالحياة كالأمر بالحجاب وعدم الاختلاط والتي أمر بها رب العالمين خضوعاً للعادات والتقاليد.

ويقال للمهزومين نفسياً والمفتونين بما عليه الغرب:

لَا يَخْدَعَنَّكَ عَنْ دِينِ الْهُدَى نَفَرٌ ... لَمْ يَرْزُقُوا فِي التَّمَاسِ الْحَقِّ تَأْيِيدًا
عُمِّي الْقُلُوبِ عَمُوا عَنْ كُلِّ ... فَائِدَةٍ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ تَقْلِيدًا (٢)

وفي الختام أود أن أنبه أن نقل أقوال بعض العلماء في مسألة الاختلاط لا يعني الإقرار بما يتبناه هذا العالم أو ذاك من آراء تخالف الكتاب والسنة.

- (١) انظر: المرأة والولاية العامة وولاية القضاء، د. حياة بنت سعيد با أخضر، أستاذ مساعد بمعهد اللغة العربية لغير الناطقين بها بجامعة أم القرى، (من سلسلة إلى من تحفر قبرها بيديها).
- (٢) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن المقري التلمساني (٤ / ١١٧)، والبيتان لعبد الحق الإشبيلي - رحمه الله -.

وأودُّ أن أنبه أن القارئ الكريم قد يلاحظ اختلافاً بين بعض الفتاوى التي أنقلها عن أهل العلم، وهذا يرجع إلى الإجمال أو التفصيل في الفتوى، أو إلى اختلاف اجتهادات المفتين في تصورهم للواقع المسئول عنه، وبالتالي تقديرهم للمصالح والمفاسد.

وأسأل الله العظيم . ربَّ العرش العظيم . أن يهدينا سبلنا، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن ينفع المسلمين بهذه الورقات، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه . سيدنا محمد . وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

شحاتة محمد صقر
saqrmhm@gawab.com

(٣٢/١)

قرار المرأة

في بيتها هو الأصل (١)

إن **قرار المرأة في بيتها هو الأصل**، فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة (٢)،
بضوابط الخروج

(١) بتصريف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ١٧ - ٢١). المرأة المسلمة والمشاركة السياسية أقوال الأعلام من علماء الإسلام، د. سامي محمد صالح الدلال، مجلة البيان، (العدد ٢٠٦).

(٢) الضرورة عند الأصوليين: هي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال. بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحاجة: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاهقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين . على الجملة . الحرج والمشقة.

والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك.

فالضرورة هي: بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك. والحاجة هي الافتقار

إلى الشيء الذي إذا توفر للإنسان رفع عنه الحرج والمشقة، وإذا لم يتحقق له لم يحصل له فساد عظيم، مثل الجائع الذي إذا لم يأكل لم يهلك.

الفروق التي بين الحاجة والضرورة:

- ١ - المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة فالمشقة في الحاجة لا يؤدي فواتها لمهلكة كالتحلب في مياه الآبار والأوراق التي تتغير فيه فرفع المشقة في الحاجة من باب رفع الحرج، بعكس الضرورة فإن رفع المشقة من باب رفع الضرر فلو تركت لأدت إلى المساس بأحد مقاصد الشريعة الستة كالهلاك أو فقدان عضو أو فقدان مال وما شابه.
- ٢ - الضرورة تتعلق بالاستفادة من الحرام لذاته أما الحاجة فمن الحرام لغيره.
- ٣ - باعث الضرورة الإلجاء، و باعث الحاجة التيسير، ومعنى ذلك أنه في الحاجة مخير بين التلبس بالحاجة أو عدم التلبس بها، في حين أنه في الضرورة لا خيار له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد كلامه عن مسألة قد تكون من الضرورات التي تُبيح المحرمات: «وَكُلَّمَا جَوَزَ لِلْحَاجَةِ لَا لِلضَّرُورَةِ كَنَحَلِي النَّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالتَّدَاوِي بِالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ فَإِنَّمَا أُبِيحَ لِكَمَالِ الْإِنْتِفَاعِ؛ لَا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ الَّتِي تُبِيحُ=

(٣٣/١)

.....

= الْمَيْتَةَ وَنَحْوَهَا؛ وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ فِي هَذَا تَكْمِيلُ الْإِنْتِفَاعِ؛ فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ النَّاقِصَةَ يَحْصُلُ مَعَهَا عَوَزٌ يَدْعُوهَا إِلَى كَمَالِهَا. فَهَذِهِ هِيَ الْحَاجَةُ فِي مِثْلِ هَذَا. وَأَمَّا الضَّرُورَةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِعَدَمِهَا حُصُولُ مَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ الْعَجْزِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ كَالضَّرُورَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَتِلْكَ الضَّرُورَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لَا تُعْتَبَرُ فِي مِثْلِ هَذَا». (مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٢٥ - ٢٢٦).

وقد يكون المرور بالحرام لغيره لا مفر منه ومن هنا قد تفقد القاعدة السابقة فيكون الحكم حكم ضرورة لا حكم حاجة كمنظرة الطبيب للمريضة ولا يسع الوقت لكي تراها طبيبة كالولادة ليلاً مثلاً ولا طبيبة تولد وما شابه فهذه أقرب للضرورات منها للحاجات.

٤ - الضرورة شدة وضيق ومشقة تبيح المحرم، كالميتة والدم ولحم الخنزير، والحاجة: افتقار ونقص فهي أعم من الضرورة.

٥ - الضرورة أدلتها واضحة أما الحاجة فعادة ترجع لغلبة الظن وأدلتها عامة.

٦ - الضرورة شخصية، لا ينتفع بها غير المضطر، والحاجة لا يشترط فيها تحقق الاحتياج في

آحاد أفرادها إنما يكفي غلبة الظن في احتياجها.

٧ - الضرورة ترفع الحرام أما الحاجة فترفع الوسائل المؤدية إلى الحرام وهذا جزء من الفرق الثاني.

٨ - الضرورة تبيح الكثير واليسير، والحاجة تبيح اليسير لا الكثير.

٩ - الضرورة يقدرها صاحبها أما الحاجة فيقدرها المجتهد.

١٠ - الضرورة لا بد أن تكون متيقنة أو متوقعة وليست متوهمة بعكس الحاجة فقد تكون متوقعة أو متيقنة عامة لكن ليست كذلك خاصة في فرد معين فيعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد، ولا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجرد.

١١ - حكم الضرورة مؤقت بزمان تلك الضرورة، وحكم الحاجة مستمر، ومع هذا فقد تطلق الضرورة ويراد بها الحاجة، على أن حكم هذه القاعدة ليس على إطلاقه فقد اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطاً أهمها ما يلي:

أ- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.

ب- أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أوضاع الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أوضاع الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.

ت- أن تكون الحاجة متعينة بالألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.

ث- أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.

ج- ألا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وألا يعارض قياساً صحيحاً أقوى منه، وأن يكون مندرجاً في مقاصد الشرع، وألا تفوت معه مصلحة أكبر.

انظر كتاب: (الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة للشيخ عبد الله بن بيه)، كتاب: (القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير) للشيخ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه، رقم الفتوى: ١٢٧٣٤٠).

(٣٤/١)

الشرعية (١)؛ قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (الأحزاب: ٣٣).

فقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} ليس مقصوراً على نساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو قول جمهور المفسرين منهم:

١ - القرطبي - رحمه الله -، قال: «مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْرُ بِالزُّومِ الْبَيْتِ ، وَإِنْ كَانَ الْخُطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ دَخَلَ غَيْرَهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى.

هَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخُصُّ جَمِيعَ النِّسَاءِ ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةَ طَافِحَةً بِلُزُومِ النِّسَاءِ بِيُوتِهِنَّ ، وَالْإِنْكَافَافَ
عَنْ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ» (٢) .

٢ - ابن كثير - رحمه الله - ، قال في تفسيره لهذه الآية: «هذه آداب أمر الله . تعالى . بها نساء
النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك» (٣) .

٣ - العلامة الآلوسي البغدادي - رحمه الله - ، قال: «والمراد على جميع القراءات أمرهن . رضي
الله عنهن . بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من معاشر النساء» (٤) .

٤ - الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق، وعضو جماعة كبار العلماء
بالأزهر الشريف - رحمه الله - ، قال في تفسيره لقوله - عز وجل - : {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} : «الزمنها!
فلا تخرجن لغير حاجة مشروعة، ومثلهن في ذلك سائر نساء المؤمنين» (٥) .

(١) حراسة الفضيلة، للشيخ بكر أبو زيد (ص ٨٩ - ٩٠) .

(٢) تفسير القرطبي (١٤ / ١٧٨) .

(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٢ ..

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢٢ / ٦) .

(٥) صفوة البيان لمعاني القرآن» (ص ٥٣١) .

(٣٥/١)

٥ - ابن العربي المالكي - رحمه الله - ، قال: «قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}، يعني اسكنن فيها
ولا تتحركن، ولا تبرحن منها» (١) .

٦ - الجصاص - رحمه الله - ، قال في الآية الآتفة: «وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم
البيوت، منهيات عن الخروج» (٢) .

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن المرأة تلزم بيتها لاتخرج منه إلا لضرورة، قال ابن الحاج:
«خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية» (٣) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «ومنَ نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في
ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأولياتهن، وإنما حصلت هذه الإضافة .

والله أعلم . مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا
إضافة تمليك، قال الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}، وقال سبحانه: {وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ

آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} (الأحزاب: ٣٤)، وقال عز شأنه: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} (الطلاق: ١) (

(٤) .

ومع ذلك قد تقتضي الحاجة خروج النساء، وعندها فلا حرج في خروجهن إذا أمِنَّت الفتنة، وكان خروجها منضبطاً بضوابط الشريعة، فلا تخرج متطيبة ولا متزينة، أو متبرجة ولا سافرة، ولا تراحم الرجال في وسط الطرقات، بل تلتزم حافتها، وإذا

(١) أحكام القرآن (٣/ ٥٦٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٢٩).

(٣) المدخل (٢/ ١٢). (والمقصود بالضرورة الحاجة المعتبرة شرعاً فضلاً عن الضرورات. (د/ ياسر).

(٤) حراسة الفضيلة (ص ٨٩ - ٩٠).

(٣٦/١)

احتاجت إلى الكلام مع الأجانب فلا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، فمتى انقضت الحاجة أو ارتفعت الضرورة عاد كل إلى أصله.

أما إذا لم تكن هناك حاجة فقد قال الله - عز وجل - : {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}، ومع هذا الأمر بالقرار وحذراً من مغبة الاختلاط منع من الدخول على النساء، وكل ذلك لعظم فتنة النساء؛ قال تعالى: *لُزِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ (١٤)* { (آل عمران: ١٤)، فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع، إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك» (١).

ومما سبق نخلص إلى أن الأصل أمر النساء بلزوم البيوت، ونهيهن عن الخروج منها، أما عند الحاجة فيجوز لها أن تخرج ومن ذلك خروجها للعبادة، كالصلاة في المسجد رغم أن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، وكصلاة العيدين، ويجوز للمرأة أن تخرج للحج على أن تكون مع محرم، ويجوز لها الخروج لزيارة الآباء، والأمهات، وذوي المحارم، وشهود موت من ذكر، وحضور عرسه وقضاء حاجة لا غناء للمرأة عنها ولا تجد من يقوم بها. والدليل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «قَدْ أَدَانَ اللَّهُ لِكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِكُنَّ» (رواه البخاري ومسلم).

فللمرأة أن تخرج من بيتها، ويكون هذا الخروج ممثلاً لحركة طارئة من حيث الأصل، ومنضبطاً بالشرع من حيث الممارسة، وبما لا يخل بقاعدة «القرار»، ومن ذلك:

١ - أن يكون خروج المرأة غير بغير فتنة، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج إلا إذا

(١) تحفة الأحوذى (٨ / ٥٣)، وانظر عمدة القارى (٢٠ / ٨٩).

(٣٧/١)

- أزالت أسباب الفتنة بها كالتبرج مثلاً؛ قالتعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣).
- ٢ - أن تكون الطريق مأمونة من تَوَقُّعِ المفسدة وإلا حَرَمَ خروجها.
- ٣ - أن يكون خروجها في زمن أمن الرجال ولا يفضي إلى خلوتها أو اختلاطها بهم الاختلاط المحرم؛ لأن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر.
- ٤ - الالتزام بالحجاب فيكون خروجها في تستر تام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٥٩) { (الأحزاب: ٥٩).
- ٥ - أن يكون الخروج بإذن الزوج ، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه.
- ٦ . أن لا يؤدي خروجها إلى خلل في أداء واجباتها الأصلية في مقرها وهو المنزل.
- ٧ . الالتزام بغض البصر؛ قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١).
- ٨ . عدم التعطر أو إصابة البخور؛ لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» (رواه الإمام أحمد والنسائي، وحسنه الألباني).
- ٩ - عدم الخضوع بالقول إذا كان هناك حاجة إلى مخاطبة الرجال.

(٣٨/١)

معنى الخضوع بالقول:

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) { (الأحزاب: ٣٢).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطباً لنساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة. ثم قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ قال السُّدِّي وغيره: «يعني بذلك: ترفيق الكلام إذا خاطبن الرجال»؛

ولهذا قال: {فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} أي: دَغَلَ، {وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} قال ابن زيد: «قولا حسنا جميلا معروفا في الخير».

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها (١) .

قال البيهقي: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} لَا تَلِنَّ بِالْقَوْلِ لِلرِّجَالِ وَلَا تَرْقُقَنَّ الْكَلَامَ؛ {فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} أي: فُجُورٌ وَشَهْوَةٌ، وَقِيلَ: نِفَاقٌ، وَالْمَعْنَى: لَا تَقُلْنَ قَوْلًا يَجِدُ مُنَافِقٌ أَوْ فَاجِرٌ بِهِ سَبِيلًا إِلَى الطَّمَعِ فَيَكُنُّ.

وَالْمَرْأَةُ مُتَدَوِّبَةٌ إِلَى الْغِلْظَةِ فِي الْمَقَالَةِ إِذَا خَاطَبَتْ الْأَجَانِبَ لِقَطْعِ الْأَطْمَاعِ (٢) .
وقال القرطبي: «أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا ، ولا يكون على

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٤٨٢) .

(٢) تفسير البيهقي (٦ / ٣٤٨) .

(٣٩ / ١)

وَجْهٍ يُظْهِرُ فِي الْقَلْبِ عِلَاقَةً بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْنِ ، كَمَا كَانَتْ الْحَالُ عَلَيْهِ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ مِنْ مُكَالِمَةِ الرِّجَالِ بِتَرْخِيمِ الصَّوْتِ وَلِينِهِ ، مِثْلَ كَلَامِ الْمُرِيَبَاتِ وَالْمُؤَمِّسَاتِ .
فَنَهَاهُنَّ عَنْ مِثْلِ هَذَا .

{مَرَضٌ} أَي شَكٌّ وَنِفَاقٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ .

وَقِيلَ: تَشَوُّفُ الْفُجُورِ ، وَهُوَ الْفِسْقُ وَالْعَزْلُ ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ .

وَهَذَا أَصَوْبٌ ، وَلَيْسَ لِلنِّفَاقِ مَدْخَلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

وَالْمَرْأَةُ تُنَدَّبُ إِذَا خَاطَبَتْ الْأَجَانِبَ وَكَذَا الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهَا بِالْمُصَاهَرَةِ إِلَى الْغِلْظَةِ فِي الْقَوْلِ ، مِنْ غَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ الْكَلَامِ . وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ: هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا تُتَكَرَهُ الشَّرِيعَةُ وَلَا النُّفُوسُ « (١) .

وخضوع المرأة بالقول يفتح باب زنا الأذن، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرَّئْيِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخَطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» . (رواه مسلم).

وقد يفتح باب العشق وإن لم يرها الرجل كما أنشد أعمى:

يا قوم أذني لبعض الحيِّ عاشقةٌ ... والأذنُ تعشقُ قبلَ العينِ أحيانا

(٤٠ / ١)

بعض

أحكام النَّظَرِ (١)

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدُؤُهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمَعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعِرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ بَلَغَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... كَمَبْلَغِ السَّهْمِ بَيْنَ القَوْسِ وَالوَتْرِ
وَالعَبْدُ مَا دَامَ ذَا طَرْفٍ يَقْلِبُهُ ... فِي أَعْيُنِ الغَيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الخَطَرِ
يَسِرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورِ عَادَ بِالضَّرْرِ (٢)

اتَّفَقَ الفُقُهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ .

وَالشَّهْوَةُ لُغَةً : اسْتِيَابُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ ، وَالجَمْعُ : شَهَوَاتٌ . وَاسْتَهَاهُ وَتَشَهَاهُ : أَحَبَّهُ وَرَغِبَ فِيهِ . وَفِي
الإِصْطِلَاحِ : تَوَقَّانُ النَّفْسِ إِلَى المُسْتَلَذَّاتِ .

ومن النظر بشهوة تكرار النظر وإمعانه وهذا لا يجوز؛ فالمسلم ليس له إلا النظرة الأولى . وهي نظرة
الفجأة . فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَظَرِ
الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي (رواه مسلم) ، وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لعليّ -
رضي الله عنه - : «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ» . (رواه الترمذي
وحسنه الألباني) .

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦ / ٢٦٤ ، ٣١ / ٤٨ - ٥٣ ، ٤٠ / ٣٤٠ - ٣٧٢) ، فتاوى

اللجنة الدائمة (١٧ / ٢٩٠ ، ٢٩٧) ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٢٧٤ - ٢٧٧) .

ومعظم المصادر الفرعية في هذا الموضوع عن الموسوعة الفقهية .

(٢) امرأة عَيِّدَاءُ وَغَادَةٌ ، أَي نَاعِمَةٌ بَيْنَةَ العَيْدِ : أَي النُّعُومَةِ .

(٤١ / ١)

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : « لا يجوز للمرأة أن تكرر النظر إلى الرجل، كما أنه لا يجوز للرجل أن يكرر النظر إلى المرأة؛ إلا في حالة واحدة وهي حالة الخطبة» (١).
جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

«س: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة؟
ج: لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما في حالة الإقناذ من غرق، أو حريق، أو هدم أو نحو ذلك، أو في حالة كشف طبي، أو علاج مرض إذا لم يتيسر أن يقوم بذلك من النساء» (٢).

نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَظْرَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ.
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} (النور: ٣٠)، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَرْنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ» (رواه البخاري ومسلم).

وَالْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ مِنَ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، فَيَحْرُمُ نَظْرَ الرَّجُلِ بَعِيرٍ عُدْرٍ شَرَعِيٍّ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَيْهَا كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا، سِوَاءَ أَخَافِ الْفِتْنَةِ مِنَ النَّظْرِ أَمْ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ، وَالِدَلِيلُ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} (الأحزاب: ٥٣)؛ فَلَوْ كَانَ النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مُبَاحًا لَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْأَلُوا نِسَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٥١٥، ٥١٦)، عن (جمع الشتات في حكم نظر النساء للرجال والشاشات) ص ٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧ / ١٧).

(٤٢/١)

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَلَا بَاحَ لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوهُنَّ مُوَجَّهَةً، قَالَ الْفَرُطِيُّ: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْنَى فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةِ تَعْرِضٍ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ بِهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى، وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، بَدَنُهَا وَصَوْتُهَا (١)، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةِ كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بِبَدَنِهَا، أَوْ سُؤْلِهَا عَمَّا يَعْضُرُ وَتَعَيَّنَ عِنْدَهَا» (٢).

٢ - قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ

أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩) { (الأحزاب: ٥٩).
 وَقَدْ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْآيَةِ السَّابِقَةِ، فَقَالَ: «قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلَا حِجَابٍ يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدْيَهَا، وَكَانَ إِذْ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهَرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَكَانَ حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، لِأَنَّهَا يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ، ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . آيَةَ الْحِجَابِ يَقُولُ: لِيَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ { حُجِبَ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ » (٣).

٣ - الْأَخْبَارُ الَّتِي جَاءَتْ تَنْهَى عَنِ النَّظَرِ الْمُتَعَمِّدِ، وَالرِّبَايَةِ عَلَى النَّظَرَةِ الْأُولَى وَهِيَ نَظَرُ الْفَجَاءَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ عَامَّةً تَشْمَلُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، وَكُلَّ مَا وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ حَالَةُ الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ (٤).

(١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِنْ صَوَّتِ الْمَرْأَةُ عَوْرَةَ؛ يَعْنِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْخُضُوعِ ، أَمَا صَوَّتِهَا الْعَادِي فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ». (مجموع فتاوى ابن باز ٥/٢٣١).

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٤ / ٢٢٧).

(٣) مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢ / ١١٠ ، ١١١).

(٤) الْمَغْنِي (٧ / ٤٦٠) ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ (٩ / ٣٥).

(٤٣ / ١)

٤ - إِنْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ أَوْ عِنْدَ خَوْفِ حُدُوثِهَا يَفْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّ خَوْفَ الْفِتْنَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ مَوْجُودٌ دَائِمًا، وَبِخَاصَّةٍ إِلَى الْوَجْهِ، لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ، وَخَوْفُ الْفِتْنَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِ (١).

٥ - إِنْ إِبَاحَةَ نَظَرِ الْخَاطِبِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ عَدَمِ إِزَادَةِ خَاطِبَتِهَا، إِذْ لَوْ كَانَ مُبَاحًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَمَا وَجَّهَ التَّخْصِيسُ (٢).

نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ الْعَجُوزِ:

لَا خِلَافَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَحْرَمُ النَّظَرُ بِغَيْرِ عُدْرِ إِلَى الْعَجُوزِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ مَعَ وَجْدَانِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا قَصْدِ التَّلَذُّذِ عَلَى قَوْلَيْنِ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا إِذَا كَانَتْ:

- لَا تُسْتَهَى .

- وَعَيْرٌ مُتَبَرِّجَةٌ بِزِينَةٍ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠)﴾ (النور: ٦٠)، وَالْقَوَاعِدُ هُنَّ الْعَجَائِزُ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ التَّصَرُّفِ بِسَبَبِ كِبَرِ السِّنِّ، وَقَعَدْنَ عَنِ الْوَالِدِ وَالْمَحِيضِ، وَذَهَبَتْ شَهْوَتُهُنَّ، فَلَا يَسْتَهَيْنَ وَلَا يُسْتَهَيْنَ، فَأُبِيحَ لَهُنَّ وَضَعُ

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٣٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٨٧)، والمغني (٧/ ٤٦٠).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٤٤/١)

الْجِلْبَابِ وَالْخِمَارِ، لِانْتِصَافِ الْأَنْفُسِ عَنْهُنَّ، وَعَدَمِ النِّفَاقِ الرَّجَالِ إِلَيْهِنَّ، فَأُبِيحَ لَهُنَّ مَا لَمْ يُبَحَّ لِغَيْرِهِنَّ، فَجَازَ النَّظْرُ إِلَيْهِنَّ لِانْعِدَامِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَيُسْتَرْتَفُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُنَّ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، أَيْ مُظَهَّرَاتٍ وَلَا مُعَرَّضَاتٍ بِالزَّيْنَةِ لِيُنْظَرَ إِلَيْهِنَّ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا، فَيَحْرُمُ كُلُّهُ، وَلَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْعَجُوزِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُسْتَهَى، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِغُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلِأَنَّ الشَّهْوَةَ لَا تَنْضَبُطُ بِضَابِطٍ.

نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الصَّغِيرَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّظْرَ إِلَى الصَّغِيرَةِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ، مَهْمَا كَانَ عُمُرُهَا، وَمَهْمَا كَانَ الْعَضْوُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ سِوَى الْفَرْجِ مِنْهَا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ، وَفِي تَقْدِيرِ السِّنِّ الَّتِي تَبْلُغُ فِيهَا حَدَّ الشَّهْوَةِ، وَفِيمَا يَحْرُمُ النَّظْرَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ.

نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ:

ذَوَاتُ مَحَارِمِ الرَّجُلِ هُنَّ جَمِيعُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الرِّوَاكُ مِنْهُنَّ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظْرَ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ.

وَاتَّقُوا أَيضًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا، وَعَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ

(٤٥/١)

إِلَى مَوَاضِعِ الزَّيْنَةِ مِنْهُنَّ.

وَعَوْرَةَ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَجُلٍ مَحْرَمٍ لَهَا هِيَ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ صَدْرِهَا وَتَدْيِينِهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَحَارِمِهَا كَأَبِيهَا رُؤْيَا هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَتَلَدُّدٍ.

نَظَرَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْتِنَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

غَيْرِ أُولِي الْإِزْتِنَةِ مِنَ الرِّجَالِ حُكْمُهُمْ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ كَحُكْمِهِمْ فِي النَّظَرِ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِمْ، وَهُوَ جَوَازُهُ إِلَى مَوَاضِعِ الزَّيْنَةِ مِنْهُنَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْتِنَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: ٣١)، وَالْعَطْفُ بِ (أَوْ) يُفِيدُ النَّسَاطِي فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَلَهُمُ النَّظَرُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنَ النِّسَاءِ لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالرَّقَبَةُ وَالْيَدُ وَالْقَدَمُ وَالسَّاقُ وَالرَّأْسُ، وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَّا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَالْإِزْتِنَةُ هِيَ حَاجَةُ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ وَمِثْلُهُمُ الْبَيْهَنُّ، وَغَيْرُ أُولِي الْإِزْتِنَةِ مِنَ الرِّجَالِ هُمْ كُلُّ مَنْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ لِكِبَرٍ أَوْ عَنَتٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ وَالْحَصِيُّ وَالْمُخَنَّثُ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ (١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «{غَيْرِ أُولِي الْإِزْتِنَةِ} أَيِ غَيْرِ أُولِي الْحَاجَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْتِنَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، وَالِاخْتِلَافُ كُلُّهُ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى

(١) المغني (٧/ ٤٩٢، ٤٦٣).

(٤٦/١)

وَيَجْتَمِعُ فِيْمَنْ لَا فَهْمَ لَهُ وَلَا هِمَّةَ يَنْتَبِهُ بِهَا إِلَى أَمْرِ النِّسَاءِ» (١).

نَظَرَ الصَّغِيرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الطُّفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ لَا حِجَابَ مِنْهُ، لَكِنْ فَرَّقَ الْإِمَامُ فِي نَظَرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

الأولى: أَنْ لَا يَبْلُغَ أَنْ يَحْكِيَ مَا يَرَى فَهَذَا حُضُورُهُ كَغَيْبَتِهِ، وَيَجُوزُ التَّكْشِفُ لَهُ.
والثانية: أَنْ يَبْلُغَ أَنْ يَحْكِيَ مَا يَرَى، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِيهِ تَوْرَانُ شَهْوَةٍ وَتَشَوُّفٍ نَحْوَ النِّسَاءِ، فَهَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ أَمَامَهُ مَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُبْدِيَهُ أَمَامَ مَحَارِمِهَا.
والثالثة: أَنْ يَبْلُغَ أَنْ يَحْكِيَ مَا يَرَى وَيَكُونُ فِيهِ تَوْرَانُ شَهْوَةٍ وَتَشَوُّفٍ فَهَذَا كَالْبَالِغِ.

نَظَرُ الْمُرَاهِقِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

الْمُرَاهِقُ هُوَ مَنْ قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ وَلَمْ يَحْتَلِمِ بَعْدُ، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ تَشَوُّفٌ إِلَى النِّسَاءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَوَاقَعَةِ وَالْجِمَاعِ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمُ الْمُرَاهِقَةَ بِمَا يَقَارِبُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ نَظَرِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّبِيِّ أَمْرٌ بِالِاسْتِنْدَانِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِيَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٣٤).

(٤٧/١)

بَعْضٍ كَذَلِكَ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) (النور: ٥٨).
وَيَقُولُهُ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتِبَاعِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} (النور: ٣١)، أَي الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ الْعَوْرَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ وَلَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ الشَّهْوَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ الْعَوْرَةَ وَبَلَّغُوا حَدَّ الشَّهْوَةِ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى مَوَاضِعِ الزَّيْنَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ زِينَتَهَا لَهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ النَّظَرِ كَمَا يَلْزِمُهُ مَنَعُهُ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْمُرَاهِقَ، فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ،

كَالْبَالِغِ مَعَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩)﴾ (النور: ٥٩) (فَأَمَرَ بِالِاسْتِئْذَانِ إِذَا بَلَغُوا الْحُلْمَ فَدَلَّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْأَطْفَالُ الْحُلْمَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَلَوْ لَمْ يَحِلْ لَهُمْ النَّظَرُ إِلَى مَوَاضِعَ زَائِدَةٍ عَمَّا يَحِلُّ لِلْبَالِغِ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمِ» (رواه مسلم).

(٤١/١)

نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِقَصْدِ التَّلَذُّدِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَتِهِ بِغَيْرِ عُدْرٍ شَرَعِيٍّ، وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا سِوَاهَا، لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» (رواه مسلم).
وعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ.
وَالْفَخْدُ مِنَ الْعَوْرَةِ فَلَا يَجُوزُ كَشْفُهُ وَلَا النَّظَرُ إِلَيْهِ.

نَظَرَ الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ:

نَظَرَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ يَكُونُ حَرَامًا إِذَا قَصَدَتْ بِهِ التَّلَذُّدَ أَوْ عَلِمَتْ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا وَفُوعِ الشَّهْوَةِ أَوْ شَكَّتْ فِي ذَلِكَ، بِأَنَّ كَانَ احْتِمَالِ حُدُوثِ الشَّهْوَةِ وَعَدَمِ حُدُوثِهَا مُتَسَاوِيَيْنِ، لِأَنَّ النَّظَرَ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَنْ لَا يَحِلُّ بِرُوحِيَّةٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ نَوْعَ زِنَا، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ يَقِينًا فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ بِشَهْوَةٍ وَلَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَصْلًا» (١).

وقال الحافظ ابن كثير: «ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً» (٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ٣٧٨) .

(٢) عند تفسير قول الله - عز وجل - : {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} .

(٤٩ / ١)

قال الشوكاني: «وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَظْرُ الرَّجُلِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نَظْرُ الْمَرْأَةِ، ... ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} (النور: ٣١)، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ أَحَدُ نَوْعِي الْأَدْمِيِّينَ فَحَرَّمَ عَلَيْهِنَّ النَّظْرَ إِلَى النَّوعِ الْآخَرَ قِيَاسًا عَلَى الرَّجَالِ وَيُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَحْرَمَ لِلنَّظْرِ هُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ، وَهَذَا فِي الْمَرْأَةِ أَبْلَغُ فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً وَأَقْلُ عَقْلًا، فَتُسَارِعُ إِلَيْهَا الْفِتْنَةُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ» (١) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ نُبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقَالَتَا: «إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا فَلَيْسَ تُبْصِرَانِي؟» (٢) .

(١) نيل الأوطار (٦ / ١٣٧ - ١٣٨) .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَدْحٍ مِنْ مَنْ قَدَحَ فِيهِ بَعْضُ حُجَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ» شرح صحيح مسلم (١٠ / ٧٧)، وقد اختلف قول الحافظ ابن حجر فيه فقال في (الفتح ١ / ٥٥٠): «وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٩ / ٣٣٧): «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَأَكْثَرُ مَا عَلَّلَ بِهِ إِفْرَادُ الزُّهْرِيِّ بِالرَّوَايَةِ عَنْ نُبْهَانَ وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، فَإِنَّ مَنْ يَعْرِفُهُ الزُّهْرِيُّ وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ مَكَاتِبٌ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يُجَرِّحْهُ أَحَدٌ لَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ». وَقَالَ فِي (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير): «لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ سِوَى نُبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ شَيْخِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا احْتَجَبَتْ مِنْ أَعْمَى، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ» اهـ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحَّحَهُ الْأَثَمَةُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ: التِّرْكَمَانِيُّ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ .
وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ .
وَالْحَدِيثُ قَدْ ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْأَرْنَؤُوطُ وَمُصْطَفَى الْعَدَوِيُّ .

(٥٠ / ١)

الرد على من قال بجواز نظر المرأة إلى الرجل بدون شهوة:

١ - الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -:

قال الإمام النووي في شرحه للحديث الذي رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نكفة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال «تلك امرأة يعشاها أصحابي؛ اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»:

«معنى هذا الحديث أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لإصلاحها فرأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن على فاطمة من الاعتدال عندها حرماً، من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم واكتشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتدال عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك.

وقد احتج به بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} و {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} (١)، ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به.

(١) النور: (٣٠ - ٣١).

(٥١/١)

ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -:

«احتجبا منه»، فقالتا: «إنه أعمى لا يبصر»، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -:

«أفعمياوان أنما فليس نبصرانه؟»، وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: «هو حديث حسن»، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتددة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم، فليس فيه إن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن

عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاختراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكنتها في بيت أم شريك» (١) .

وقال الشوكاني: «ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر» (٢) .

٢ - الجواب عن حديث نظر عائشة - رضي الله عنها - إلى الحبشة:

عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يستزني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو». (رواه البخاري ومسلم).
كانت عائشة - رضي الله عنها - جارية صغيرة لم تبلغ المحيض، يوضح ذلك رواية أخرى لمسلم

(١) شرح صحيح مسلم (١٠ / ٩٧).

(٢) نيل الأوطار (٦ / ١٣٨).

(٥٢/١)

أنها قالت: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يستزني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية».

قال الشوكاني: «ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقضي به العبارة المذكورة في الباب، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى (١)، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب» (٢) .

٣ - الجواب عن الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في مضي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة:
قال الشوكاني: «ويجاب أيضا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع المؤعظة ودفع الصدقة مع غض البصر» (٣) .

نظر النساء إلى الرجال على شاشات التلفاز والحاسوب (٤):

لا فرق بين نظر المرأة إلى الرجل في الحقيقة وبين نظرها إليه على الشاشة لما في النظر إلى صورهم من خشية الفتنة، قال الشيخ أبو ذر القلموني: «ينبغي على النسوة المسلمات اجتناب صور

- (١) قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير): «وَعِنْدَ مَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا احْتَجَبَتْ مِنْ أَعْمَى، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ».
- (٢) نيل الأوطار (٦/ ١٣٨).
- (٣) نيل الأوطار (٦/ ١٣٨).
- (٤) انظر: جمع الشتات في حكم نظر النساء للرجال والشاشات، جمع وترتيب: أبو عبد الرحمن محمد بن عمران.

(٥٣/١)

بالكمبيوتر)، وما يشابهها بالفيديو والقنوات الفضائية، وأن يُكفَى بسماع الصوت». وقال أيضاً: «وقد وقع من بعض النسوة ما يندى له الحبين، فواحدة تقول: يا محلى الشيخ، يا عيون الشيخ، يا جمال الشيخ، وأخرى تقول: الشيخ الفلاني أجمل، وثالثة تقول: عيون الشيخ الفلاني لونها كذا، ورابعة تقول: يد الشيخ الفلاني بيضاء للغاية، بل قد صارت بعض النسوة ترى أن الأجمل من المشايخ هو الأكثر علماً، وهذا رجل يجلس مع زوجته فظهر الشيخ على الشاشة فقالت زوجته: ها هم الرجال لا غيرهم؛ قالت هذه الجملة بالعامية، كل هذه الأخبار عن ثقة سواء كانت أقوال الرجال أو النساء».

وقال أيضاً تحت عنوان (لطيفة: همسة في أذن الرجل): «أليس من الممكن أن تحتلم المرأة وهي نائمة، بصورة ذلك الشيخ الشاب، وزوجها نائم بجوارها؟!!!» أ. هـ.

قلتُ (أي صاحب رسالة جمع الشتات في حكم نظر النساء للرجال والشاشات): «وقد والله سمعتُ من ثقة أن زوجته ترى المشايخ في نومها وتحادثهم وتتنظر إليهم وكذا .. سبحان ربي العظيم أين الغيرة يا أرباب العقول!!».

نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ:
اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ لَا يَحِلُّ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ، أَمَّا عِنْدَ أَمَنِ الْفِتْنَةِ فَحُكْمُ الْمَرْأَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى مَحَارِمِهَا حُكْمُهُمْ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ:
ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ مَهْمَا كَانَتْ إِذَا كَانَ هَذَا النَّظَرُ

بِشَهْوَةٍ أَوْ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَقَدْ فَرَّقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ نَظَرِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَنَظَرِ الْكَافِرَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِي نَظَرِ الْمُسْلِمَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَاجِرَةِ وَالْعَفِيفَةِ:

نَظَرُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

٢٢ - اختلف الفقهاء في حكم نظر المرأة المسلمة إلى المرأة على قولين:

القول الأول: أنه يحل للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل، فيحل لها أن تنظر من المرأة إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة. القول الثاني: أن المرأة المسلمة يحل لها أن تنظر من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، حتى لا يباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها.

نَظَرُ الْكَافِرَةِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ:

اختلف الفقهاء في حكم تمكين المسلمة المرأة الكافرة من النظر إليها على أقوال:

الأول: أن المرأة الكافرة في نظرها إلى المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي، فلا يحل للمسلمة أن تمكّنها من النظر إلى شيء من بدنها سوى وجهها وكفيها. وهذا القول إذا كانت الكافرة غير محرم للمسلمة (أي تنزل منزلة الرجل المحرم) وغير مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها.

القول الثاني: أن نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة، ولا فرق بينهما.

القول الثالث: أنه يجوز للمسلمة أن تمكّن الكافرة من النظر إلى ما ينظر إليه محارمها.

نَظَرُ الْفَاجِرَةِ إِلَى الْعَفِيفَةِ:

نص بعض فقهاء الحنفية على أنه لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة، لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها أمامها.

وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية إلى أن المسلمة العفيفة يحرم عليها تمكين الفاسقة من النظر إلى بدنها لمظنته ثقل ما تراه من محاسن المرأة العفيفة إلى زوجها أو غيره من الرجال، فيحرم نظرها ويحرم تمكينها من النظر كالرجل.

النَّظْرُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ:

يُبَاحُ لِكُلِّ مَنِ الرَّوَجَيْنِ النَّظْرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ، سِوَاءَ أَكَانَ النَّظْرُ بِشَهْوَةٍ أَمْ بَغَيْرِهَا، مَا دَامَتِ الرَّوَجِيَّةُ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا.

التَّرْخِيسُ بِالنَّظْرِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَيْهِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّظْرَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَيْهِ فِي الْأَصْلِ يُبَاحُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأول: إِذَا وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْفُجَاءَةِ.

وَيُقْصَدُ بِنَظْرِ الْفُجَاءَةِ النَّظْرُ غَيْرَ الْمَقْصُودِ مِنَ النَّاطِرِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ هَذَا النَّظْرَ مَعْفُورٌ عَنْهُ وَلَا إِثْمٌ فِيهِ، لِمَا وَرَدَ نَجْرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَظْرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي (رواه مسلم)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِثْمَ فِي اسْتِدَامَةِ النَّظْرِ بَعْدَ نَظْرِ الْفُجَاءَةِ، وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الْأُولَى غَيْرَ الْمَقْصُودَةِ أَيُّ إِثْمٍ. ولقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه - : «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ

(٥٦/١)

لَكَ الْآخِرَةُ». (رواه الترمذي وحسنه الألباني). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّظْرَةَ الْأُولَى إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَا إِثْمَ فِيهَا.

الثاني: إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَوْ حَاجَةٌ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظْرِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى مَا يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي تَحْدِيدِ الْحَاجَاتِ الْمُبِيحَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِلُ النَّظْرُ إِلَيْهَا، وَشُرُوطِ الْإِبَاحَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَاجَاتِ الْمُبِيحَةِ لِلنَّظْرِ: الْخِطْبَةَ وَالنَّدَاوِي.

(٥٧/١)

مراعاة

المنع من

الاختلاط في التشريع (١)

إذا عرضت للمرأة حاجة تسوغ خروجها فلا حرج عليها إن خرجت وفقاً لما سبق بيانه، غير أن تلك الحاجة لا تسوغ اختلاطها بالرجال إلا أن تكون ضرورة، وذلك لحرمة الاختلاط وإن من أقوى الأدلة على تحريم الاختلاط، رعاية الشارع للنساء، وصيانتته لهن من الاختلاط في سائر أحكام التشريع. ومن تأمل نصوص الشريعة وجد أنها راعت طبيعة المرأة فلم تُوجِبْ عليها التكاليف التي يكون فيها بروز ومخالطة للرجال، ومن ذلك إيجاب الجُمع والجماعات على الرجال دون النساء، ومنه فرض الجهاد على الرجال دون النساء، وكذلك فرض النفقة على الرجل دون المرأة.

لكن ربما دعت الشريعة النساء إلى شهود ما يحضره الرجال، خلافاً للأصل الذي قررته وهو قرارهن في البيوت، غير أن المتأمل يلحظ في هذا أحد أمرين:

الأول: إما أن تكون المناسبة مما يفوت وقته وتذهب مصلحته بتأخيره كنحو شهود الأعياد.

الثاني: يضيف إلى ما سبق أن يكون محل المأمور به واحداً، اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يتعدد، كالطواف والسعي والرمي وغيرها من أعمال الحج أو العمرة.

وفي كلا الأمرين مصلحة العبادة تشمل جميع المكلفين، والعنت يلحق الناس إذا وضع

(١) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٢١ - ٢٣).

(٥١/١)

لها الشارع نمطاً يكفل عدم الاختلاط، ومع ذلك فإن نحو هذه العبادات وضع الشارع لها من الضوابط ما يكفل عدم امتزاج الرجال بالنساء.

وإذا نظرت إلى واقع النساء في العهد الأول، وجدتهن بعيدات عن خلطة الرجال، يخرجن للحاجات والضروريات، متقيدات بالشريعة غير مفتتات، ملتزمات في عبادتهن بما يكفل لهن الصيانة من خلطة الغرباء.

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - تحت عنوان «الاختلاط محرّم شرعاً»:

«إن العفة حجاب يُمَزِّقُه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفرقة والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية.

كل هذا لحفظ الأعراض والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الرّيب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساس في بيتها، ولذا حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة.

ولهذا فأهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نساءهم بالرجال الأجانب عنهن، وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: المدارس الاستعمارية الأجنبية والعالمية، التي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسلام في: (لبنان) كما بينته في كتاب (المدارس الاستعمارية . الأجنبية العالمية . تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية).

(٥٩/١)

وقد علم تاريخياً أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعايا وإخضاعها، بتضييع مقومات كرامتها، وتجريدها من الفضائل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كما عُلم تاريخياً أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة اليونان والرومان.

ولهذا حُرِّمَت الأسباب المفضية إلى الاختلاط . هناك سنة المباحة بين الرجال والنساء . ومنها: (تحريم الدخول على الأجنبية والخلو بها، للأحاديث المستفيضة كثرة وصحة، ومنها: خلوة السائق، والخادم، والطبيب وغيرهم بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا!!).

(تحريم سفر المرأة بلا محرم، والأحاديث فيه متواترة معلومة.

(تحريم النظر العمد من أي منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة.

(تحريم دخول الرجال على النساء، حتى الأحماء . وهم أقارب الزوج . فكيف بالجلسات العائلية المختلطة، مع ما هن عليه من الزينة، وإبراز المفاتن، والخضوع بالقول، والضحك .. !!؟

(تحريم مسّ الرجل بدن الأجنبية، حتى المصافحة للسلام.

(تحريم تشبّه أحدهما بالآخر .

(وشرع لها صلاتها في بيتها، فهي من شعائر البيوت الإسلامية، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، كما ثبت الحديث بذلك.

(ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأذن لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام التالية:

- ١ - أن تؤمن الفتنة بها وعليها.
 - ٢ - أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي.
 - ٣ - أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.
 - ٤ - أن تخرج تَفَلَّةً غير متطيبة.
 - ٥ - أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.
 - ٦ - أفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها معه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.
 - ٧ - تكون صفوف النساء خلف الرجال.
 - ٨ - خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.
 - ٩ - إذا ناب الإمام شيء في صلاته سَبَّحَ رجل، وصفقت امرأة.
 - ١٠ - تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرفهن إلى دُورهن، كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في صحيح البخاري وغيره.
- إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال، والله أعلم» (١).

(١) حراسة الفضيلة (ص ٨١ - ٨٦).

الفرق

بين الخلوة والاختلاط

تعريف الخلوة المحرمة (١):

هي أن يفرد رجل بامرأة أجنبية عنه، في غيبة عن أعين الناس، وهي من أفعال الجاهلية ، وكبائر الذنوب.

والمرأة الأجنبية: هي غير المحرم ، والمحرّم: كل من حرّم تزوجها على التأبيد ، وتحريمها إما بالنسب ، أو بالرضاع ، أو بالمصاهرة ، فالمحرمات بالنسب: الأمهات ، ثم البنات ، ثم الأخوات ، ثم العمات ، والخالات ، ثم بنات الأخ ، وبنات الأخت ، ويحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب.

أما المحرمات بسبب المصاهرة: فزوجة الأب ، وزوجة الابن ، وأمّ الزوجة (وهذه تحرّم بمجرد العقد على ابنتها) ، وبنت الزوجة (وهذه لا تحرم إلا بالدخول بالأم). وعلى هذا من الأجنبيةات على الرجل ابنة كل من: عمه ، وعمته ، وخاله ، وخالته. وزوجة كل من: عمه ، وخاله ، وابن أخيه ، وابن أخته ، وكذا أخت زوجته وابنة الصديق والجار ، وهكذا.

الدليل على تحريم الخلوة:

- ١ - قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (رواه البخاري ومسلم).
- ٢ - قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِيَهُمَا الشَّيْطَانُ» (رواه الإمام أحمد

(١) عودة الحجاب (٣ / ٤٥)، صِيحَةُ تَحْذِيرٍ وَصَرْحُهُ تَذِيرٍ (ص ٣)، كلاهما للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم.

(٦٢/١)

وصححه الألباني والأرنؤوط).

وهذا يعم جميع الرجال ، ولو كانوا صالحين أو مسنين، وجميع النساء ، ولو كنَّ صالحات أو عجائز.

تعريف الاختلاط:

الاختلاط في اللغة هو الممازجة، واختلط الرجال والنساء أي: تداخل بعضهم في بعض. يُقال خَلَطْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ فَاخْتَلَطَ (١). جاء في معجم (لسان العرب) في مادة (خلط): «خلط الشيء بالشيء يخلطه خطأ، وخالطه فاختلط: مزجه واختلطاً، وخالط الشيء مخالطة وخالطاً: مازجته» (٢). وتعريفه بالشرع: هو امتزاج الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم . أي التي يباح له زواجها . اجتماعاً يؤدي إلى ريبه (٣).

قال الشيخ عبد الله بن جار الله - رحمه الله - : «الاختلاط هو: الاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم، في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما

بينهم، بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أي حال من الأحوال تعتبر اختلاطاً» (٤) .

(١) المحيط في اللغة (١ / ٣٥٢) .

(٢) انظر: لسان العرب مادة (خلط) (٧ / ٢٩١) .

(٣) الاختلاط بين الجنسين، حقائق وتبسيهات للشيخ سليمان بن صالح بن عبد العزيز الجربوع، تقديم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (ص ٧) .

والمقصود بالريبة غلبة الظن بحصول محرم من المحرمات التي نهى عنها الشرع كإطلاق البصر، والكلام بغير المعروف، أو الخضوع بالقول، فضلاً عن اللمس وتلاصق الأجساد والخلوة. (د / ياسر) .

(٤) عن مجلة الأسرة، آفة التعليم الاختلاط، العدد رقم ٧٠، بتاريخ محرم ١٤٢٠، ص ٦٩ .

(٦٣/١)

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم في تعريف الاختلاط: «هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرّم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة» .

أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد ، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر ، أو الإشارة ، أو الكلام ، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد» (١) .
فدخول الأجنبي على النساء اختلاط بهن، ودخول الأجنبية على الرجال اختلاط بهم، ودخول بعضهم على بعضهم اختلاط، وأما دخول أحدهما على الآخر في رقعة ليس فيها سواهما ممن يعقل، أو كان فيها ولكن قام فاصل معتبر حال بينه وبينهم . فتلك خلوة، وهي صورة خاصة من الاختلاط.

ويمكن تقسيم الاختلاط إلى قسمين:

القسم الأول: اختلاط محرم:

ويمكن تعريفه بأنه: «اللقاء المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرز منه» .
شرح مفردات التعريف:

(المباشر) خرج بذلك ما يكون من وراء حجاب كما هو الحال في الدائرة التلفزيونية المعمول به في جامعات وكليات البنات في السعودية.

(المقصود) كالعامل أو التعليم المنظم أو الاجتماعات الخاصة والعامة (الدينية وغير الدينية)

وحضور الملعب والمسرح ونحو ذلك.

(١) عودة الحجاب (٣ / ٥٢) .

(٦٤ / ١)

ويخرج بذلك اللقاء العابر ، وهو لقاء محدود لا تزول به الكلفة وتلتزم فيه المرأة بالضوابط الشرعية في التعامل مع الرجال الأجانب، مثل قضاء حاجة سريعة كسؤال عن متاع أو استفتاء وسؤال عن حاجة وبيع وشراء ونحوه.

(الجنسين غير المحارم) يستثنى من ذلك الدخول على المخطوبة ورؤيتها ، فقد رخص الإسلام في ذلك ونفى الحرج فيه.

(مع إمكان التحرز منه) يعني استفراغ الجهد في المباحة بين الرجال والنساء قدر الإمكان، ويخرج بذلك ما يصعب التحرز منه مثل: الحج والعمرة وحالات الاضطرار كإسعاف لغريق ونحوه أو مداواة لمريض عند فقدان المماثل في الجنس أو الإدلاء بالشهادة أمام القضاء (١) .

فالاختلاط المحرم هو كل ما كان في مكان خاص، أو موطن يدعو إلى الفساد والريبة أو اشتمل على محظور شرعي، وحقيقته أن يخالط الرجل المرأة ويجلس إليها كما يجلس إلى امرأته أو إحدى محارمه بحيث يرتفع الحاجز بينهما ، ويتمكن من التأثير عليها لو أراد.

ويزداد الضرر من الاختلاط كلما طالت مدته وكثر تكراره، أو عند حدوثه مع الشؤب، أو عند فقد المحرم. ويزداد الأمر سوءاً إذا كان ملازماً لها كالاختلاط في التعليم ، أو مجال العمل، وكل من

ابتلى بذلك علم أنه لابد أن يطلع على خصوصيات المرأة ، ولا بد أن يخلو بها، والمرأة من أضعف

خلق الله سريعة التأثر، والرجل مهما كان عاقلاً ورعاً لا يقوى على مقاومة المرأة وإغرائها، قال

تعالى: قال تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

(١) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د/محمد بن عبد الله المسيميري، د/ محمد بن

عبد الله الهيدان (ص ١٤).

(٦٥ / ١)

يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨) {النساء: ٢٧ - ٢٨} قال المفسرون: «لا يصبر عن النساء والشهوات». (١) .

ومما يُعْرَفُ به الاختلاط المحرم:

- أنه يؤدي إلى زوال الكلفة بين الرجال والنساء، «فيتكلمون بغير الحاجة مع الخضوع بالقول غالبًا، وإطلاق النظر، والاستمتاع بالكلام وغير ذلك مما نصَّ عليه النبي ص بقوله: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الرَّئْيِ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكْذِبُهُ» (٢) .

- أنه يكثر من خلاله العلاقات المحرمة.

- أنه يؤدي إلى الخلوة بالمرأة الأجنبية.

- أنه يؤدي إلى تلاصق وتزاحم بالأجساد (٣) .

من صور الاختلاط المحرم:

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم: «ومن صور الاختلاط المحرم:

(١) اختلاط الأولاد الذكور والإناث . ولو كانوا إخوة . بعد التمييز في المضاجع؛ وقد أمر النبي ص بالتفريق بينهم في المضاجع . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ

(١) انظر: لزوم الصراط في الرد على من أباح الإختلاط لخالد سعود البليهد، وانظر تفسير الآية في (القرطبي) و (الجالين) و (أيسر التفاسير).

(٢) ما بين القوسين أضافه الشيخ ياسر برهامي.

(٣) بتصرف من: الجواب عن شبهة: الاختلاط المحرم هو ما يكون عند تزاحم الأجساد وتلاصقها، إعداد: منتديات شبهات وبيان.

(٦٦/١)

بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (١)

(٢) اتخاذ الخدم الرجال واختلاطهم بالنساء، وحصول الخلوة بهن.

(٣) اتخاذ الخادמות اللاتي يبقين بدون محارم، وقد تحصل بهن الخلوة.

- ٤) السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة، ثم إلى ما لا تحمد عقباه، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضاً.
- ٥) استقبال المرأة أقارب زوجها الأجنبي، أو أصدقاءه في حال غيابه.
- ٦) الاختلاط في دور التعليم كالمدارس والجامعات والمعاهد، والدروس الخصوصية.
- ٧) الاختلاط في الوظائف، والأندية، والمواصلات، والأسواق، والمستشفيات، والزيارات بين الجيران، والأعراس، والحفلات.
- ٨) الخلوة في أي مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها» (٢) اهـ.
- ٩) ومن الصور المحرمة أيضاً اجتماع رجل بامرأة، ولو كان ذلك في مكان عام إذا ترتبت عليه ريبة أو سوء ظنّ فيهما، ما لم يُزَلَّ اللبس الذي قد يقع في نفس من رآه ظناً أو يقيناً، لما رواه البخاري ومسلم أنّ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَوُّهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني، ولما كان النوم مظنة انكشاف العورة، وثوران الشهوة جاءت الشريعة الكاملة المطهرة بالأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، وقد ذُكِرَ أن التساهل في عدم التفريق بين الأولاد أثناء النوم أحد أسباب زنا المحارم، انظر (زنا المحارم، أسباب تفشي هذه الظاهرة) للدكتور نايف بن أحمد الحمد.

(٢) باختصار يسير من (عودة الحجاب ٣ / ٥٦ - ٥٧).

(٦٧/١)

سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ص مَعَهَا يَفْلِيهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ص: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». فَقَالَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ». وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ص: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

وهناك صور أظهر في تحريم الاختلاط من غيرها:

كَأِذَا كَانَ فِيهِ:

- الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَيْهَا.
 - تَبَدُّلُ الْمَرْأَةِ وَعَدَمُ احْتِسَامِهَا.
 - عَبَثٌ وَلَهْوٌ وَمَلَامَسَةٌ لِأَبْدَانٍ كَالِاخْتِلَاطِ فِي الْأَفْرَاحِ وَالْمَوَالِدِ وَالْأَعْيَادِ.
- فَالِاخْتِلَاطُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَاضِحُ التَّحْرِيمِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ (١).

تفصيلٌ لما تم إجماله من صور الاختلاط المحرم (٢):

١ - اختلاط البنات مع ابن العم وابن العمّة.

٢ - اختلاط البنات مع ابن الخال وابن الخالة.

٣ - اختلاط الزوجة مع أخي الزوج.

٤ - اختلاط أخوات الزوجة مع زوجها.

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، (٢ / ٢٩٠).

(٢) بتصريف من (آفة الاختلاط) لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، وانظر فتاوى أهل العلم في هذا الكتاب لتعلم كيف تتعامل مع الاختلاط في ظل الواقع الذي نعيشه.

(٦٨ / ١)

٥ - اختلاط أخي المرأة من الرضاع مع أخوات أخته من الرضاع.

٦ - خلوة خطيب الفتاة بالفتاة، وخروجه معها وحديثه، وذلك قبل العقد، وإنما جاز له النظر إليها بحضور وليها إذا اتفقا على الزواج فقط (١).

٧ - صعود العريس مع العروس على المنصة (٢) في ليلة الزفاف، أمام النساء.

٨ - صعود أقارب العريس والعروس على المنصة أمام النساء.

٩ - مباشرة الرجال بالخدمة في الحفلات في بعض الفنادق؛ كما يحدث ذلك في بعض حفلات الزفاف وذلك في قسم النساء.

١٠ - اختلاط النساء بالرجال الأجانب عمومًا بحجة أن القلوب بيضاء أو «إنما الأعمال بالنيات».

١١ - خلوة القواعد من النساء بالرجال الأجانب، وإنما أجاز الشرع لهن كشف الوجه فقط، وإن استعففن فهو خير لهن.

١٢ - اختلاط المرأة بالرجل الأجنبي بحجة أنه من القبيلة أو العشيرة.

١٣ - التساهل في الاختلاط للفتيات في سن البلوغ بالشباب والرجال الأجانب بحجة أنهم صغيرات.

١٤ - اختلاط الأولاد الذكور والإناث. ولو كانوا إخوة. بعد سن التمييز في المضاجع.

١٥ - خلوة السائق بالمرأة في السيارة.

١٦ - حج بعض النساء وسفرهن من غير محرم.

(١) فهي ما زالت أجنبية عنه، فإذا نظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها عاد حكم النظر إلى ما كان

عليه من المنع، (د ياسر).

(٢) نَصَّ النِّسَاءُ العُرُوسَ نَصًّا رَفَعَهَا عَلَى المِنَصَّةِ، وَهِيَ الكُرْسِيُّ الَّذِي تَقِفُ عَلَيْهِ فِي جَلَائِهَا.
(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: نصص).

(٦٩/١)

-
- ١٧ - اختلاط الطالبات والطلاب في صفوف الدراسة في الجامعات أو المدارس.
- ١٨ - قيام النساء بتدريس الرجال في الجامعات أو الكليات والمدارس، وكذلك قيام الرجال بتدريس النساء مباشرة.
- ١٩ - خلوة المدرسين الخصوصيين بالطالبات بحجة التدريس.
- ٢٠ - الدعوة إلى تدريس المرأة للأولاد في الصفوف الدراسية الأولى هي دعوة خبيثة للتدرج في الاختلاط.
- ٢١ - الدعوة إلى ابتعاث النساء إلى الخارج بحجة التحضير للدراسات العليا، أو الاستفادة من البعثات العلمية، وما يؤدي إليه ذلك من تطبعها بالأفكار الغربية الهدامة، واختلاطها بالرجال الأجانب في المجتمعات الغربية المتحللة.
- ٢١ - اختلاط الطلاب والطالبات في الصفوف الدراسية العليا بحجة الدراسة الميدانية.
- ٢٢ - خلوة الرجال المشرفين على الرسائل الجامعية بالطالبات بحجة الإشراف على الرسالة.
- ٢٣ - اختلاط الطلاب المبتعثين بالعائلات الغربية والسكن معهم في منزل واحد.
- ٢٤ - حضور الأمسيات الشعرية واللقاءات العلمية، والمحاضرات المختلفة، والتي تلقىها بعض النساء أو الرجال ويحضرها النساء والرجال جنباً إلى جنب.
- ٢٥ - اختلاط الممرضات والطبيبات بالرجال الأجانب (١)، حتى ولو كانوا من الممرضين أو الأطباء.
- ٢٦ - خلوة الطبيب بالمرمضة أو الطبيبة.

(١) المفهوم الشرعي لكلمة (الرجل الأجنبي) أي: غير المحرم. والزوج والمحارم هم: الأب وإن علا، والابن وإن نزل، وأبو الزوج وزوج الابنة، والخال والعم وأبناء الزوج، وأبناء الإخوة وأبناء الأخوات، ومن هو مثلهم من الرضاع، ويجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام ملك اليمين أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال والطفل الذي لا يُمَيِّزُ.

(٧٠/١)

-
- ٢٧ - خلوة الطبيب بالمريضة من غير مَحْرَمٍ لها.
- ٢٨ - كشف المرأة عند الطبيب لغير حاجة أو ضرورة أو مع وجود الطبيبة.
- ٢٩ - اختلاط النساء بالرجال في حفلات التوديع والاستقبال وبعض المناسبات.
- ٣٠ - اختلاط النساء بالرجال في المختبرات الطبية والصيدليات بدعوى ضرورة ذلك في العمل.
- ٣١ - اختلاط النساء مع الرجال في الألعاب والملاهي.
- ٣٢ - اختلاط النساء مع الرجال في المطاعم والكافتریات بحجة قسم العائلات.
- ٣٣ - تصوير النساء من قبل المصورين.
- ٣٤ - اتخاذ الخدم أو السائقين، واختلاطهن بالنساء وحصول الخلوة بهن.
- ٣٥ - اختلاط النساء بالرجال في المناسبات والاحتفالات البدعية، مثل: المولد النبوي وليلة الإسراء والمعراج، وغيرهما كما يحصل باسم الدين، والإسلام بريء من هذه البدع.
- ٣٦ - سفر المرأة بالسيارة، أو الطائرة، أو الحافلات، أو غير ذلك من غير مَحْرَمٍ لها.

(٢١/١)

القسم الثاني: اختلاط جائز:

وهو كل ما كان في الأماكن العامة وتدعو الحاجة إليه ويشق التحرز عنه ، ولا محذور فيه كاختلاط النساء بالرجال في الأسواق والطرفات لقضاء حاجة كسؤال عن متاع أو استفتاء وسؤال عن حاجة وبيع وشراء ونحوه، إذ يسعى الجميع في حاجته ذهاباً وجيئةً، ويبيعون ويشتررون، فلا بأس في هذا ما لم يتلبس من وَقَع فيه بمحرّم خارج عنه، فما هو إلا لقاء عابر ، واللقاء العابر لقاء محدود لا تزول به الكلفة، وتلتزم فيه المرأة بالضوابط الشرعية في التعامل مع الرجال الأجانب. فالاختلاط العابر، في موضع لا يخشى منه الفتنة . في الغالب . ليس من الصور المحرّمة، بل هو مما تعمّ به البلوى، ويضطر إليه الناس لمعاشهم في كلّ زمانٍ ومكان.

ومن الصّور التي لا حَرَجَ فيها:

- (١) الأصل جواز اختلاط النساء بمحارمهن، وكذلك الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء (١)، ومن كان نحوهم، ما دام جانب الفتنة مأموناً.
- (٢) اجتماع الرجال والنساء في المسجد الواحد لأداء فريضة أو عبادة، كما هو الحال منذ صدر الإسلام وحتى يومنا هذا، في المساجد الثلاثة التي تُشَدُّ إليها الرحال وغيرها، وقد كانت النساء

يشهدن الصلاة مع النبي ص في المسجد، ولم يئنه عن ذلك، كما لم يأمر بضرب حاجز بين صفوف الرجال و صفوف النساء.

(١) قال تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} (النور: ٣١) أي: الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلل تعالى ذلك، بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد، ودل هذا أن المميز تستتر منه المرأة، لأنه يظهر على عورات النساء. (تفسير السعدي، ص ٥٦٦ - ٥٦٧).

(٧٢/١)

- ٣) الدخول على المخطوبة ورؤيتها مع وجود المحرم ، فقد رخص الإسلام في ذلك.
- ٤) ما يكون من وراء حجاب كما هو الحال في الدائرة التلفزيونية المعمول به في جامعات وكليات البنات في السعودية.
- ٥) إذا بعدت أنظار الرجال عن النساء والعكس وصعب التحرز مما فوق ذلك.
- ٦) يجوز اختلاط النساء بالرجال غير المحارم لحاجة مع وجود محرم، وفق ضوابط تؤمن معها الفتنة، تختلف باختلاف الحال والمقام.
- ولعل من أدلة جوازه لحاجة مع وجود محرم حديث ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ».
- فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَإِمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟». فَقَالَ «اخْرُجْ مَعَهَا» (رواه البخاري ومسلم).
- ويشترط لجواز الاختلاط على هذا النحو شروط:
- أن لا تكون هناك خلوة بين الرجل والمرأة.
 - استفراغ الجهد في المباحة بين الرجال والنساء قدر الإمكان، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
 - أن يكون حضور المرأة لحاجة يشق عليها تركها وتكون الحاجة طارئة ينتهي الحضور بزوالها)
- (١).
- أن يخلو من النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه.
 - أن يكون الكلام على قدر الحاجة، وأن لا تنكسر المرأة في الكلام وتخضع فيه.
 - أن يخلو من إزالة الحواجز بين الجنسين حتى يتجاوز الأمر حدود الأدب

(١) فيُقَدَّر الأمر بقدر الحاجة فإذا انتهت رجع الأمر إلى الأصل وهو المباحة. (د/ياسر).

(٧٣/١)

ويدخل في اللهو والعبث كالاختلاط الذي يحدث في الأعراس.

- أن يخلو من مس أحد الجنسين الآخر.

- أن يخلو من تلاصق الأجسام عند الاجتماع.

- أن لا تظهر المرأة على حالة تثير الرجال من تعطر واستعمال لأدوات الزينة.

- أن يخلو من تبرج المرأة وكشف ما لا يجوز لها كشفه فتكون المرأة مستترة بالحجاب الشرعي

الساتر لجميع جسدها، ومنه الوجه والكفان (١).

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : «ونقول لكل مؤمن ومؤمنة: فيما هو معلوم من الشرع

المطهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن

الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور عن الوجه والكفين لا يخلو من حال من ثلاث

حالات:

١ - دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب كما يعلمه من حقق تواريخ الأحداث،

أي قبل عام خمس من الهجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على

عورات النساء.

٢ - دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالاته أمام الأدلة القطعية الدالة من الكتاب والسنة

على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، ومعلوم أن رد المتشابه إلى المحكم هو طريق

الراسخين في العلم.

(١) انظر: لزوم الصراط في الرد على من أباح الإختلاط لخالد سعود البلبيد، واقع الاختلاط وفن

المواجهة د. سناء محمود عابد التقي.

(٧٤/١)

٣ - دليل صريح لكنه غير صحيح، لا يُحتج به، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة، والهدى المستمر من حجب النساء لأبدانهن وزينتهن، ومنها الوجه والكفان. هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلماء. وهذه الظواهر الإفسادية قائمة في زماننا، فهي موجبة لسترهما، لو لم يكن أدلة أخرى. وإن من الخيانة في النقل نسبة هذا القول إلى قائل به مطلقاً غير مقيد، لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر، مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي عَشِيَ بلاد المسلمين.

والواجب أصلاً هو ستر المرأة بدنّها وما عليه من زينة مكتسبة، لا يجوز لها تعمد إخراج شيء من ذلك لأجنبي عنها، استجابةً لأمر الله سبحانه وأمر رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهدى الصحابة مع نسائهم، وعمل المسلمين عليه في قرون الإسلام المتطاولة. والحمد لله رب العالمين» (١).

ومن أوضح الأدلة التي ذكرها الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها وكفيها عند الرجال الأجانب:

الرخصة للقواعد من النساء بوضع الحجاب، وأن يستعفن خير لهن؛ قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠)﴾ (النور: ٦٠).

(١) حراسة الفضيلة (ص ٦٨ - ٦٩).

(٧٥/١)

قال - رحمه الله -: «رَخَّصَ اللهُ سبحانه للقواعد من النساء، أي: العجائز، اللاتي تقدم بهن السنّ، فقعدن عن الحيض والحمل ويئسنّ من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار، التي ذكرها الله سبحانه في آيات ضرب الحجاب على نساء المؤمنين، فيكشفن عن الوجه والكفين، ورفع تعالى الإثم والجناح عنهن في ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يَكُنَّ من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة، وهن اللاتي لا يرجون نكاحًا، فلا يَطْمَعَنَّ فيه، ولا يَطْمَعَنَّ فيهن أن يُنكحن؛ لأنهن عجائز لا يَشْتَهَيْن ولا يُسْتَهَيْن، أما من بقيت فيها بقية من جمال ومحل للشهوة، فلا يجوز لها ذلك.

الشرط الثاني: أن يكن غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين:

أحدهما: أن يَكُنَّ غير قاصدات بوضع الثياب التبرج، ولكن التخفيف إذا احتجن إليه.
وثانيهما: أن يكن غير متبرجات بزينة من حلي وكحل وأصباغ وتجميل بثياب ظاهرة، إلى غير ذلك
من الزينة التي يفتن بها.
فلتحذر المؤمنة التعسف في استعمال هذه الرخصة، بأن تدعي بأنها من القواعد، وليست كذلك، أو
تبرز متزينة بأي من أنواع الزينة.
ثم قال رينا جل وعلا: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}، وهذا تحريض للقواعد على الاستعفاف وأنه خير
لهن وأفضل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة.
فدلَّت هذه الآية على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لوجههن وسائر أبدانهن وزينتهن؛ لأن هذه
الرخصة للقواعد، اللاتي رُفِعَ الإثم والجناح عنهن، إذ التهمة في حقهن مرتفعة، وقد بلغن هذا المبلغ
من السن والإياس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة، والعزيمة فرض الحجاب في الآيات السابقة.

(٧٦/١)

وبدلالة أن استعفاف القواعد خير لهن من الترخص بوضع الثياب عن الوجه والكفين، فوجب ذلك
في حق من لم تبلغ سن القواعد من نساء المؤمنين، وهو أولى في حقهن، وأبعد لهن عن أسباب
الفتنة والوقوع في الفاحشة، وإن فعلن فالإثم والحرج والجناح.
ولذا فإن هذه الآية من أقوى الأدلة على فرض الحجاب للوجه والكفين وسائر البدن، والزينة بالجلباب
والخمار (١).

ومن أقوى الأدلة كذلك قوله - عز وجل - : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} (الأحزاب: ٥٩)، والقائلون بكشف وجه المرأة متفقون بأن الواجب على نساء
النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يستترن وجوههن للأدلة الكثيرة على هذا، ولكنهم يرونه
خاصًا بهن!، فكيف يكون ذلك والخطاب في هذه الآية للجميع؟!، ولماذا أدخلهن الله في هذه الآية
وهي حسب زعمهم لا تدل على وجوب ستر الوجه؟؟؟! أليس هذا من التناقض الذي ينزه عنه كتاب
الله!؟

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : «في الآية قرينة نصية دالة على هذا المعنى للجلباب، وعلى
هذا العمل الذي بادر إليه نساء الأنصار والمهاجرين . رضي الله عن الجميع . بستر وجوههن بإدناء
الجلابيب عليها، وهي أن في قوله تعالى: {قُلْ لِأَزْوَاجِكَ} وجوب حجب أزواجه - صلى الله عليه
وآله وسلم - وستر وجوههن، لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي هذه الآية ذكر أزواجه -
صلى الله عليه وآله وسلم - مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجوه
بإدناء الجلابيب على جميع المؤمنات» (٢).

(١) حراسة الفضيلة (ص ٥٤ - ٥٦).

(٢) حراسة الفضيلة (ص ٤٧).

(٧٧/١)

هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر (١):

يقيس دعاة الاختلاط اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر في المطاف والطريق، وإباحة النظر اليسير إلى المخطوبة والجلوس معها زمناً يسيراً بلا خلوة. ومن المعلوم أن الشارع أباح النظر اليسير إلى المخطوبة والجلوس معها زمناً يسيراً بلا خلوة، وبناء على قياس دعاة الاختلاط فإنه ما دام الجلوس معها زمناً يسيراً جائزاً، فلا مانع من أن يجلس معها أياماً وليالي، وينامان في غرفة واحدة بلا خلوة قياساً على ما سبق؛ لأنه لا فرق . عند دعاة الاختلاط . بين الزمن اليسير والكثير في الأحكام. فمن قاس اختلاط المكث على الاختلاط العارض؛ فهو كمن قاس النوم مع المخطوبة بلا خلوة على الجلوس اليسير مع المخطوبة بلا خلوة! وفي كل أبواب فقه الشريعة تجد الشارع إذا رخص في الزمن اليسير لم يسامح في الزمن الكثير، ولم يَجْزِ قياسه عليه، فمثلاً، الله تعالى أجاز للجنب اللبث زمناً يسيراً في المسجد كما قال تعالى: ﴿رَبِّأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)، فأجازه على وجه عبور السبيل لأنه زمن يسير، فبناءً على قياس دعاة الاختلاط فإنه ما دام لبث الجنب زمناً يسيراً في المسجد يجوز، فكذلك يجوز أن يعتكف هذا الجنب ليلة في المسجد . أيضاً . قياساً على ما أجازته الآية من اللبث زمناً يسيراً، فهل هذا قياس مقبول؟! إن من قاس اختلاط المكث على الاختلاط العارض؛ فهو كمن قاس اعتكاف الجنب على لبث الجنب في المسجد، فكلاهما مهذّر اعتبار تفريق الشارع بين الزمن اليسير والكثير في الأحكام.

(١) انظر: أفيسة الاختلاطيين لإبراهيم السكران (ص ١ - ٨).

(٧٨/١)

والأمثلة على ذلك كثيرة، لكن الانحراف الأصولي في كلام دعاة الاختلاط أنهم قاسوا (الزمن الكثير) على (الزمن اليسير)، فصار مؤدى كلامهم أن طول الزمن وقصره لا أثر له على الأحكام، فلم يفهموا اعتبار الزمن في فقه الفروع، وتوهموا أن الحكم الشرعي إذا ثبت للزمن اليسير ثبت للزمن الطويل، ولذلك جاؤوا بهذا القياس الفاسد الاعتبار، وصار مقتضى قياسهم الفاسد أن كل ما عفت الشريعة فيه عن اليسير يعفى فيه عن الكثير!

والخلل في قياس دعاة الاختلاط أنهم لما رأوا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ترك الناس في الطواف والطريق يختلطون . لأنه زمان يسير عابر . ظنوا أنه يجوز أن يجلسوا مختلطين في مكتب واحد أو مقاعد دراسية واحدة طوال النهار ولمدة سنوات مع شدة الإفضاء إلى الفتنة! فهل يقول هذا رجل شم بأنفه كتب فقه الشريعة أو جالس أهل العلم الريانيين؟!

فثبتت الرخصة في شيء يسير لا يُجَوِّز أن يقاس عليه الشيء الكثير .

و (الزمن) طولاً وقصراً ليس هو العلة التامة في الاختلاط، بل هو قرينة من القرائن والأوصاف المؤثرة، وإنما المناط التام في الاختلاط . وهو المناط الذي لا ينخرم . هو (قوة الإفضاء إلى الفتنة) وليس الزمن إلا وصف أغلبي من الأوصاف المؤثرة في قوة الإفضاء إلى الفتنة، فكما اشتد إفضاء الاختلاط إلى الفتنة حَرَمَ، وكلما ضعف إفضاء الاختلاط إلى الفتنة شُرِعَ.

ومن تدبر فتاوى العلماء الريانيين من السلف ومن بعدهم رأى أنها كلها تدور حول شدة الإفضاء إلى الفتنة، ومن ذلك فتوى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - رَأَى مَا أَحَدَتْ النَّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». (رواه البخاري ومسلم).

فعائشة - رضي الله عنها - تتحدث عن أمر كان مشروعاً، لكنها لما رأت أن الفتنة اشتدت، أشارت إلى أن ذلك يؤول إلى التحريم، وأن هذا هو الذي فقهنه من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

(٧٩/١)

هل فرَّق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الاختلاط العارض واختلاط المكنث؟ (١)

حين نتدبر صور الاختلاط في عهد النبوة التي من جنس واحد يتبين لنا فعلاً كيف ميّز النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في أحكامها طبقاً لعامل الزمن، أو بشكل أدق طبقاً لقوة الإفضاء إلى الفتنة، قارن مثلاً بين (الصلاة والطواف) ففي الطواف لأنه يأخذ زمناً يسيراً عابراً رخص لهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الطواف في وقت واحد مع كون النساء حَجْرَةَ، أو من وراء الرجال، أو متكررات في الليل فإذا دخل البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال.

ففي صحيح البخاري أن ابن جريج قال لعطاء: «كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالَ؟»، قال: «لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: «انْطَلِقِي نَسْتَلِمَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ «انْطَلِقِي عَنْكَ»، وَأَبَتْ» (٢).

وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَشْتَكِي (٣)، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِ {وَالطُّورِ (١) وَكِتَابِ مَسْطُورٍ (٢)} (الطور: ١ - ٢). (رواه البخاري ومسلم).

ولكن في (الصلاة) . لأنها تأخذ زمناً دورياً متكرراً، وليست أمراً عابراً . فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يرخص لهم في الاختلاط، بل وضع للرجال مصلى، وللنساء مصلى مستقل عنهم، وكان ينتظر هو وأصحابه حتى ينصرف النساء؛ فعن الزهري عن هناد بن حارث أن أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءُ حِينَ يَقْضِي

(١) انظر: أقيسة الاختلاطين لإبراهيم السكران (ص ٩ - ١٣).

(٢) (حَجْرَةَ) يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا رَاءً، أَيْ نَاحِيَةَ، قَالَ الْقُرْآنُ: هُوَ مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَزَلَ فُلَانٌ حَجْرَةَ مِنَ النَّاسِ أَيْ مُعْتَزِلًا. (انْطَلِقِي عَنْكَ) أَيْ عَنِ جِهَةِ نَفْسِكَ (فتح الباري ٣ / ٤٨٠).

(٣) (أَنِّي أَشْتَكِي) أَيْ أَنَّهَا كَانَتْ ضَعِيفَةً لَا تَقْدِرُ عَلَى الطَّوْفِ مَا شِئَتْ.

(٨٠/١)

نَسْلِيمُهُ وَمَكَتَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْنَتَهُ لِكَيْ يَنْفَعَهُ النَّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ» (رواه البخاري).

ولم يكتف بذلك، بل جعل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النَّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَهَا» (رواه مسلم).

«وَشَرُّهَا أَوْلَهَا»؛ لأنها أقرب إلى الرجال، برغم أن المصليات مستقلة!

فمن تأمل تصرف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في التفريق والتمييز بين (اختلاط المطاف واختلاط المصلى) وكيف تسامح في أحدهما وتحفظ في الآخر، علم علماً قطعياً أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قاصد إلى التمييز بين هذه الصور، وعدم وضعها موضعاً واحداً، وبالتالي فالاختلاط الذي يأخذ زمناً دورياً متكرراً لا يجوز أن يقاس على الاختلاط العابر الذي يأخذ زمناً يسيراً عارضاً.

ومن صور الاختلاط التي ميز النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بينها (الفتيا ومجلس العلم)، ففي الفتيا . لأنها مسألة واحدة في زمن يسير عابر . كانت المرأة تأتي وتسال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى لو كان حوله رجال، لأنه اختلاط عارض في زمن يسير عابر، ومن ذلك أن تميمة بنت وهب امرأة رفاعة القرظي جاءت تستفتي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في أمر طلاقها وفي المجلس أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كأبي بكر وخالد بن سعيد بن العاص، والقصة بتفصيلها رواها البخاري ومسلم.

ولكن في مجلس العلم . بسبب أنه اختلاط مكث ومجالسة ويأخذ زمناً يحصل به رفع الكلفة وإلف كل من الطرفين للآخر . فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يأذن للنساء أن يختلطن بالرجال، بل فصل بينهم، ووضع لكل منهم مجلساً مستقلاً، كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ؛ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ»، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَفِيهِنَّ فِيهِ فَوَعِظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ» (رواه البخاري).

(٨١/١)

فقول النساء للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ؛ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ»، دليل ظاهر في كون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يرخص للنساء أن يأتين ويختلطن بالرجال في مجالس العلم التي يعقدها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأصحابه، وقول أبي سعيد الخدري: «فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَفِيهِنَّ فِيهِ فَوَعِظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ»، دليل آخر على تخصيص النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لهن مجلس علم مستقلاً عن الرجال.

فإذا تأمل الباحث الصادق تفريق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بين (اختلاط الفتيا، واختلاط مجلس العلم) وكيف تسامح في أحدهما ولم يتسامح في الآخر، علم قطعياً أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يجعل الاختلاط العارض كاختلاط المكث والمجالسة.

والمراد أن (الطواف والصلاة) شريعتان من جنس واحد، فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنْ الْكَلَامِ» (رواه النسائي وصححه الألباني)، ومع ذلك فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرق في حكم الاختلاط بينهما.

و (الفتيا ومجلس العلم) شريعتان من جنس واحد، فما مجلس العلم إلا مجموع فتاوى، ومع ذلك فرق النبي في أحكام الاختلاط بينهما.

فمن تأمل تمييز النبي في الاختلاط في هذه الصور استبان له مراد الشارع، وعدم وضع هذه الصور موضعاً واحداً، وبالتالي بطلان قياس دعاة الاختلاط في قياسهم اختلاط المكث على الاختلاط العارض، وإهدارهم مراعاة الزمن وقوة الإفضاء إلى الفتنة.

ما ضابط التفريق بين اليسير والكثير؟ (١)

بعض دعاة الاختلاط صار يعترض على تمييز أهل العلم بين الاختلاط العارض العابر الذي يكون في زمن يسير، وبين اختلاط المكث الذي يكون في زمن كثير أو دوري يتكرر،

(١) انظر: أقيسة الاختلاطيين لإبراهيم السكران (ص ١٣ - ١٦).

(٨٢/١)

وصار يقول: لاضابط في التفريق بين اليسير والكثير إلا التحكم والنسبية الشديدة! وهذا الاعتراض لا يقوله غالباً إلا من يريد التشغيب على مسألة واحدة وهو يهدم أصلاً كاملاً! فالتفريق بين اليسير والكثير تحيله الشريعة غالباً إلى عرف الناس، كما قال الإمام ابن قدامة: «والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف» (١).

ولو أبطلنا التفريق بين اليسير والكثير لعدم تعيين الشارع مقداراً فارقاً لأبطلنا أحكاماً شرعية كثيرة بناها الشارع على ذلك، كما أجاز الشارع لبث الجنب زمناً يسيراً في المسجد فقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} (النساء: ٤٣) فهل نردّ هذه الآية ونبطل دلالتها لأنه لا ضابط حاسم في (عبور السبيل)؛ إذ الناس يختلفون في زمن عبور السبيل!؟

فمن يُسقط التمييز بين الاختلاط العارض واختلاط المكث بحجة عدم وجود حد حاسم بين اليسير والكثير فقد يظن أنه سيلغي مسألة الاختلاط لكنه في الحقيقة هدم أصلاً شرعياً عظيماً. والمراد أن هذا (القياس الفاسد) إذا تأمله المرء فلا بد أن يتذكر الأقيسة الفاسدة التي أشار إليها القرآن، وكيف تسببت في ضلال كثير من الناس، فمن ذلك قياس الربويين حين قاسوا الربا على البيع، وأنه لا فرق بينهما كما حكى الله استنباطهم فقال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} (البقرة: ٢٧٥)؛ فالبيع والربا كلاهما مبادلة رضائية بين طرفين، وكما ينتفع أحدهما بالمال فإن الآخر ينتفع بالفائدة، فقد يتوهم

(١) المغني (١ / ٣٥١).

(٨٣/١)

بعض الناس أن هذا من العدل، وأن حرمان المقرض من الفائدة لقاء تنازله عن المال للمقترض زمنًا معينًا ظلمًا، ومع ذلك فلم يقل الله هذا قياس اجتهادي له وجه فلا بأس به، بل أكذبهم الله سبحانه بنفسه وحذرهم بلغة مخيفة فقال سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥)} (البقرة: ٢٧٥).

بل إن توهم العدل في الربا أظهر من توهم قياس اختلاط المكث . الذي يؤدي غالبًا إلى نظر محرم وكلام محرم . على الاختلاط العابر الذي يكون في الطرقات والمطاف، بل كيف يكون قياس الربا الذي فيه معاوضة بين التنازل عن المال لقاء فائدة يسيرة، أشنع من قياس اختلاط المجالسة الذي يؤدي إلى الفجور والفواحش على اختلاط عابر عارض؟! فانظر كيف توعد الله الربويين في قياسهم، واعتبر هذا بقياس دعاة الاختلاط.

فتأمل كم نفع فقه الشريعة القياس الصحيح المزكى بنور الوحي، وكم ضلت أمم بسبب القياس الفاسد.

الضرورة إذا اقتضت اختلاطاً (١):

تقرر أن الاختلاط محرم، ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يدخل في الاختلاط: ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة، كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني» (٢).

(١) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٤٨ - ٤٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢ / ٩٣).

(٨٤/١)

ومن حالات الاضطرار إسعاف غريق ونحوه، أو مداواة مريض عند فقدان المماثل في الجنس، أو إن احتاج القاضي اللقاء بالنساء.

ومن المقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، بيد أن الضرورة تقدر بقدرها، فينتقي المرء ربه ويتحرز

عما نهاء عنه ما استطاع.

فإذا اقتضت الضرورة اختلاطاً، كما في الحج . على سبيل المثال . فإن الحج ركن من أركان الإسلام وهو فعل مأمور مقدم على ترك المحظور، فإن اشتد الزحام ولم يمكن تجنبه كالحال في هذه الأزمنة، فتؤدي المرأة فرضها، متقيدة بضوابط الشرع.

ومثل الحج سائر الضرورات التي تبيح المحظورات، فينبغي أن تقدر بقدرها، ولا يتعدى قدر الاضطرار فيها، وهذا يقدره ويقرره أهل العلم والشأن فهم أعلم بضابط الضروريات وأجدر بعرض الوقائع على الأحاديث والآيات، فإن وجدت ضرورة لا تكون إلا مع الاختلاط فكشأن سائر المحظورات تباح بقدر الحاجة، وبعد انتهائها يعود كل حكم إلى أصله.

ويشترط في حالات الاضطرار ألا يبغي فيها ولا يعتدى كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣).

قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: «﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾، وهي: ما مات بغير تذكية شرعية، لأن الميتة خبيثة مضرّة، لرداءتها في نفسها، ولأن الأغلب، أن تكون عن مرض، فيكون زيادة ضرر واستثنى الشارع من هذا العموم، ميتة الجراد، وسمك البحر، فإنه حلال طيب.

(١٥/١)

﴿وَالدَّمَ﴾ أي: المسفوح كما قيد في الآية الأخرى.

﴿وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: ذبح لغير الله، كالذي يذبح للأصنام والأوثان من الأحجار، والقبور ونحوها.

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ أي: أُلجئ إلى المحرم، بجوع وعدم، أو إكراه، {غَيْرَ بَاغٍ} أي: غير طالب للمحرم، مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه، {وَلَا عَادٍ} أي: متجاوز الحد في تناول ما أبيح له، اضطراراً، فمن اضطر وهو غير قادر على الحلال، وأكل بقدر الضرورة فلا يزيد عليها، {فَلَا إِثْمٌ} أي: جناح {عَلَيْهِ}، وإذا ارتفع الإثم رجع الأمر إلى ما كان عليه، والإنسان بهذه الحالة، مأمور بالأكل، بل منهى أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه.

فيجب إذاً عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلاً لنفسه.

وهذه الإباحة والتوسعة، من رحمته تعالى بعباده، فهذا ختمها بهذين الاسمين الكريمين المناسبين غاية المناسبة فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

ولما كان الحلّ مشروطاً بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة، ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها . أخبر تعالى أنه غفور، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصاً وقد

غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة.

وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: «الضرورات تبيح المحظورات» فكل محظور، اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له الملك الرحمن» (١).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٦٤).

(٨٦/١)

افتعال الضرورة!! (١)

الضرورة حالة ملجئة لفاعل، والإلجاء لا يُعتبر باختيار الشخص وفعله بغير إكراه، فلا يجوز بحال أن تفتعل نازلة أو تصنع بيئة لاختلاط الرجال بالنساء أو لا تراعي الفصل بينهم، ثم يُقال بجواز الاختلاط فيها للضرورة، فمثل ذلك افتئات على الشرع لا يُقرّ فاعلوه وإن عذر بعض من واقعه باضطراره، والذي ينبغي هو أن يقوم أساس البنين وفق ضوابط الشريعة. فإذا وقع محظور لضرورة بعد التحرز ساغ الاعتذار بالضرورة، إن كان الضرر المترتب على تركه أعلى، على أن تقدر الضرورة بقدرها، وإلا لكان المفتعل للضرورة المعتمد بها كمن قطع يدي مسلم ورجليه ثم أذهب سمعه وبصره وقال هذا تحل له الزكاة! إذ ليس له عائل. أو كالذي صبر إنساناً عن الطعام والشراب فلما أشرف على الهلكة قدم له لحم خنزير أو ميتة وقال: كله اضطراراً!

أما إذا اضطر مُضطرراً لحاجة عند من لم يُراعِ ضوابط الشرع فيما أنشأ، فالمضطر معذور والمفطر موزور، وإلى الله ترجع الأمور والله عليم بذات الصدور.

(١) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٤٩ - ٥٠).

(٨٧/١)

الأدلة

على تحريم اختلاط

المرأة بالرجال الأجانب

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -:

«اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم، والحوانيت، والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالأخر، ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق مجمل ومفصل:

أما المجمل: فهو أن الله - تعالى - جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عنه آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمى ويُصمِّم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر. وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال.

وقد سدَّ الشارع الأبواب المُفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر ... « ثم ذكر الأدلة على تحريم هذا النوع من الاختلاط (١) .

(١) فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم الاختلاط بين الرجال والنساء، انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢ / ٨٢ - ٩٣) وسيأتي كثير من كلامه من نفس الفتوى.

(١٨٨ / ١)

تنبيه:

أحياناً يصاحب اختلاط النساء الجائز بمحارمهن من الرجال تهاونهن في لباسهن الشرعي أمام المحارم . غير الزوج . كلبس الملابس الخفيفة التي تصف البشرة أو القصيرة التي تظهر العورة . وقد ذُكر أن من أسباب زنا المحارم إظهار المرأة لعورتها أمام المحارم فبعض الأمهات يقصرن في لباس أولادهن ذكوراً وإناثاً؛ فتجد البعض يلبس القصير جداً بحيث قد يظهر الفخذ أو يلبس الشفاف أو المفتوح والضيق مما قد يغري بعض ضعاف النفوس بالاعتداء عليهم .

وبعض الفتيات يخطئن في لبس البنطال أو ما يشف ويصف العورة ظناً منها أن يجوز لبسه في البيت أمام المحارم مما يؤدي ذلك إلى تحريك الشهوة الذي بدوره يؤدي إلى المفسدة الأعظم (١) . وهذا الأمر غفل عنه كثير من الناس فالكثير يظن أنه ليس هناك حدود لعورة المرأة أمام محارمها؛ جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤ / ٣٥)، الفتوى رقم (١٧٠٠٧)س: هل

يجوز لبس الثوب الضيق الذي يبرز الظهر للمرأة والثديين والخصر، والذي يبرز محاسن المرأة، والذي يكشف الذراعين والرقبة وبعض من الصدر أمام النساء والمحارم، وهل يجوز لبس الثوب الضيق أمام النساء فقط من المحارم أو غيرهن من النساء الأجنبية المسلمات؟
ج: هذا السؤال له شقان:

الأول: في لباس المرأة للضيق الذي يصف أعضائها، فيعلم من نصوص الشريعة

(١) انظر (زنا المحارم، أسباب تفشي هذه الظاهرة) للدكتور نايف بن أحمد الحمد.

(٨٩/١)

وقواعدها أنه يشترط في لباس المرأة المسلمة أن يكون واسعاً فضفاضاً لا ضيقاً، وهذا هو الذي يوافق الغرض من اللباس، وهو: الستر، وحجب بدن المرأة عن نظر الأجانب منعا للفتنة والفساد، واللباس الضيق ينافي هذه المقاصد الشرعية؛ لما فيه من إبراز حجم البدن وأعضائه، فلا يتحقق الغرض المراد من الستر، بل قد يكون أدعى للفتنة والافتتان.

وعليه فيحرم على المرأة المسلمة أن تلبس اللباس الضيق أمام محارمها سوى زوجها، ويحرم عليها أمام نسائها إذا كان من السرة إلى الركبة كالبنطلون، أو كان لسائر بدنهما لكن يحصل به فتنة النساء والإثارة.

السؤال الثاني من السؤال: فيما يحل لها إظهاره من زينتها أمام محارمها غير زوجها، فهو: وجهها، وكفاها، وخلخالها، وقرطها، وأساورها، وقلادتها، ورأسها، وقدمها.

وجاء أيضاً في فتاوى اللجنة (١٧ / ٢٩٧)، الفتوى رقم (٢٠٥٧٦):

س: أنا امرأة متزوجة، أقوم أحياناً في منزلي بلبس الملابس الخفيفة التي تصف البشرة أو القصيرة التي تُظهر . إذا جلست . ما فوق الركبة، وذلك لتسهيل الحركة عند تأدية أعمال المنزل، ولتخفيف شدة الحر، وكذلك لأتزين أمام زوجي، غير أن زوجي نصحني بعدم لبس تلك الملابس بسبب وجود أطفالنا الذين تتراوح أعمارهم من ٣ إلى ٩ سنوات، وخشية ألا تزول المشاهد التي يرونها الآن عن ذاكرتهم إذا كبروا، لكنني لم أقبل نصيحته على أساس أن أطفالنا ما زالوا صغاراً، وكذلك لا يخشى عليهم الفتنة، وحيث إن هذا الأمر قد شغل تفكيري ورغبة في أن أرضي ربي ولا أسخطه . كتبت إليكم راجيةً تبيين الحكم الشرعي في ذلك، والتوجيه بما ترون.

ج: يجب عليك طاعة زوجك بالمعروف، ومن ذلك ما أمرك به من التستر والاحتشام عند أولادك، حتى لا يعتادوا رؤية العورات ومفاتيح النساء، والذي يجوز كشفه للأولاد هو: ما جرت العادة بكشفه؛ كالوجه والكفين والذراعين والقدمين ونحو ذلك.

بعض الأدلة على تحريم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ {الأحزاب: ٥٣}.

قال الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - : «فلا يقل أحد غير ما قال الله، لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أظهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك ... إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف والمهازيل الجهال المحجوبين، لا يقل أحد شيئاً من هذا ... يقول الله هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ممن لا تتناول إليهن وإليهم الأعناق» (١).

قال الدكتور عبد الله ناصح علوان (٢): «وإذا كانت هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين فالعبرة . كما يقول الأصوليون . بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإذا كانت أمهات المؤمنين المقطوع بعفتهم وطهارتهن وأمورات بالحجاب، وعدم الظهور أمام الأجانب فالنساء المسلمات بشكل عام وأمورات بالستر وعدم الظهور من باب أولى» (٣).
إن النساء وأمورات بالاستتار عن أعين الرجال؛ فالحجاب من الحجب وهو المنع

(١) في ظلال القرآن (٥ / ٢٨٧٨).

(٢) الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبد العزيز في جدة سابقاً، وأحد رموز الإخوان المسلمين في سوريا والعالم - رحمه الله - .

(٣) تربية الأولاد في الإسلام (١ / ٢٧٨).

والحجز، وذلك بستر البدن وتقاسيمه وتفصيله، فيشترط فيه جلاباب:

- سابغ لستر البشرة.

- وواسع لستر تقاسيم البدن.

فكيف يمكن الامتثال لهذا الحكم في بيئة مختلطة؟.

إن ذلك لمَحَال؛ لأن الحجاب مجرد خرقة وقماش ينسدل على بدن المرأة، يتحرك بحركتها، فانكشاف شيء من بشرتها، أو بدو تفاصيل وتقاسيم بدنها وارد بل حاصل، إنها لا تأمن ذلك وهي تمر في الطريق والسوق مرور الكرام، فإذا صارت في اختلاط منظم، فمن المحال أن تحتزز، وهي المضطرة للقيام والقعود، والدخول والخروج، والانحناء والالتفات على الدوام؛ لطول المكث وللحاجة إلى ذلك. وهذه سمة في الاختلاط المنظم: طول المكث لساعات قرب الرجال. فالتستر في الاختلاط تكليف بما لا يطاق، والله إذا حرم شيئاً حرم وسائله؛ حرم الخمر فحرم بيعه وشراؤه. وحرم الربا فحرم كتابته والشهادة عليه، كذلك حرم على المرأة إبداء زينتها، وحرم كل وسيلة وذريعة محققة إلى ذلك، كالاختلاط الطويل.

فتحقيق الحكمة من الحجاب (ستر البشرة وتقاسيم البدن) في اختلاط منظم متعذر غاية التعذر، وما كان الشارع ليأمرها بالاستتار، ثم يبيح لها الاختلاط، إن هذا عين التناقض، ولا تناقض في الشريعة؛ قال تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (النساء: ٨٢) (١)}.

(١) كيف بُنيَ تحريم الاختلاط؟ د. لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه www.saaaid.net.

(٩٢/١)

الدليل الثاني:

الأمر بغض البصر دليل على المنع من الاختلاط:

أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك؛ قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} ... (النور: ٣٠ - ٣١).

فلو كان الاختلاط سائغاً في الشرع لكان في هذه الأوامر الريانية تكليف بما لا يطاق؛ إذ كيف تختلط المرأة بالرجل، وتجلس بجواره في العمل أو الدراسة، ولا ينظر كل واحد منهما للآخر وهما يتبادلان الأعمال والأوراق والدروس؟!

قال الدكتور عبد الله ناصح علوان (١): «كيف نتصور غض البصر لكل من الرجل والمرأة وهما مجتمعان في مكان واحد؛ فالآية إذن في مدلولها تنهى عن الاختلاط وتحرمه» (٢).

إن غض البصر من الرجال عن محاسن المرأة؛ سواء البشرة إذا انكشفت، أو تقاسيم البدن إذا بدت من وراء الحجاب: مأمور به.

وسواء قيل بوجوب تغطية الوجه والكفين أم لا، فإن غض البصر واجب عن سائر البدن.

وغض البصر متعذر بل ممتع في الاختلاط المنظم؛ لطول المكث في مجلس واحد، فصرفُ البصر من كليهما غير ممكن، وتحوط المرأة في حجابها شاق؛ إذ طول المقام يلجؤها إلى تغيير أوضاعها، مما سيبيدي حتما ما يجب ستره.

-
- (١) الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبد العزيز في جدة سابقاً، وأحد رموز الإخوان المسلمين في سوريا والعالم - رحمه الله - .
(٢) تربية الأولاد في الإسلام (١ / ٢٠٤).

(٩٣/١)

فما كان الشارع ليأمر بغض البصر من كليهما، ثم يبيح اختلاطهما على هذه الصورة، فإن في الإباحة تحريضاً وتيسيراً للنظر، وإتباعه بنظرة أخرى، وقد قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لعليّ - رضي الله عنه - : «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». (رواه الترمذي وحسنه الألباني).

فالمختلط إذا قدر على الغض في الأولى، فهل سيصمد في الثانية، أو الثالثة إلى المائة، وهي كذلك، هما كل يوم في لقاءات مستمرة لساعات طويلة، قد تبلغ الثمان والعشر؟ (١).
قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا» (رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم).
قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وإنما كان زناً لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤدِّ إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها. فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط يُنهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه» اهـ.
وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن من حق الطريق: «غَضَّ الْبَصَرَ» (رواه البخاري ومسلم).

فإذا كان غض البصر واجباً على الرجال إذا مرت بمجلسهم في الطريق امرأة مروراً عابراً، فكيف يسوغ لبعض الناس أن يزعموا أن شريعة الله تعالى لا تُمانع من اختلاط الرجال بالنساء يومياً في مكان مغلق الساعات الطوال؟!!

وإذا كان استراق النظر خيانة كما في قول الله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} (غافر: ١٩)؛ فكيف تكون المخالطة؟

(١) كيف بُنيَ تحريم الاختلاط؟ د. لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه www.saaaid.net.

(٩٤/١)

وإذا نهى الشارع عن النظر إلى النساء بسبب ما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذا الاختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه، وواقع الناس اليوم يبين أن الاختلاط يفضي لزماً لوقوع البصر عما أمر الله بحفظه عنه، وإذا كان الذي يُفضي إلى الوقوع في المحذور يلزم منه وقوع المحذور، ففعله حرام عند من قال بسد الذرائع وعند من لم يقل (١)، فهو بمثابة ما لا يتم الامتثال إلا به، وعلى أقل الأحوال هو بمثابة (الذرائع) التي تُفضي إلى المحذور غالباً، وقد ذكر أهل العلم أن الحكم إذا علق بمظنة استوى وجودها وعدمه.

عَمَّ يُغَضُّ الْبَصْرُ!

وهنا لعله يرِدُ سؤالاً: مادام أن الحجاب مفروض والقرار مأمور به، فعمَّ يُغضُّ البصر؟ وجوابه أن غض البصر يكون عن المحارم كلها، فقد تخرج امرأة لحاجة، وربما خرجت نساء مترخصات بغير حاجة، وربما كان المجتمع. كشأن سائر المجتمعات. خليطاً لا يخلو من كتابيات ونحوهن، وغض البصر مطلوب عن كل سافرة سواء كانت مائلة مميلة، أو أمة، أو كتابية. والشريعة الإسلامية بحمد الله واقعية تتعامل مع طبائع الناس على اختلاف أصنافهم، فتشرع الأحكام لكافة الأحوال، فهي صالحة لكل زمان ومكان وحال، ما فرط ربنا في الكتاب من شيء، وهذه الواقعية سمة ظاهرة في التشريع (٢).

(١) انظر: البحر المحيط في الأصول للزركشي (٨ / ٩٠)، عن الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٤١).

(٢) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٤٢).

(٩٥/١)

الدليل الثالث:

عَنْ عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَّ؟»، قَالَ: «الْحَمَوُّ الْمَوْتُ» (رواه البخاري ومسلم).

وجه الاستدلال: أنه حذر من الدخول على النساء باسم فعل الأمر (إِيَّاكُمْ)، والمعنى احفظوا أنفسكم واتقوا الدخول على النساء، فهو أمرٌ باتِّقاءِ الدخول على النساء والأمر يفيد الوجوب، ونهي عن الدخول عليهن؛ لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، والنهي يفيد التحريم. وقوله: (إِيَّاكُمْ) يُعْمُ المخاطبين بضمير الجمع، وقوله: (الدُّخُولَ) يفيد العموم فيشمل دخول الخلوة وغيرها، والقاعدة الاستدلالية: أن الألف واللام إذا دخلت على اسم مفرد أفادت العموم فلا يصح حمله على صورة الخلوة دون غيرها إلا بدليل يقوى على تخصيص العموم، فلا يصح حمل ضمير الجمع الدال على عموم المخاطبين، ولفظ (الدُّخُولَ) الدال على منع شتى صور الدخول، ولفظ (النِّسَاءِ) الدال على عموم جميع النساء؛ على صورة واحدة نادرة من أفراد هذا العموم وهي: دخول رجل واحد على امرأة واحدة، وإلغاء جميع الصور الأخرى كدخول رجل واحد على (النِّسَاءِ). وفيه تأكيدٌ للعموم بالتنصيص على عدم استثناء أقارب الزوج من هذا العموم» (١). قال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله -: «فسمى - صلى الله عليه وآله وسلم - دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير

(١) يتصرف من الاختلاط بين الجنسين في ضوء الكتاب والسنة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة، إعداد/عامر بن محمد فداء بهجت، المحاضر بالمعهد العالي للأئمة والخطباء . جامعة طيبة . المدينة النبوية.

(٩٦/١)

مَحْرَمٌ لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير، وهذا دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} (الأحزاب: ٥٣) عام في جميع النساء؛ إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه - صلى الله عليه وآله وسلم - لَمَا حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء.

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده كما قدّمنا أن مسلمًا - رحمه الله - أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدلّ على أن كليهما حرام» (١).

وقال أيضاً: «فتأملوا قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في دخول قريب الزوج على زوجته «الحمؤ الموت»؛ لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبية أنه هو الموت» (٢).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري): «... وتقدير الكلام إئتوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم ... ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى» (٣).

وقد قال النووي: «المُرَاد فِي الْحَدِيثِ أَقْرَابَ الزَّوْجِ غَيْرَ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، لِأَنَّهُمْ مَحَارِمٌ لِلزَّوْجَةِ يَجُوزُ لَهُمُ الْخُلُوتُ بِهَا وَلَا يُوصَفُونَ بِالمَوْتِ». قَالَ: «وَإِنَّمَا المُرَادُ الْأَخَ وَابْنَ الْأَخِ وَالْعَمَّ وَابْنَ الْعَمِّ وَابْنَ الْأُخْتِ وَنَحْوَهُمْ مِمَّا يَجِلُّ لَهَا تَرْوِجُهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَةً، وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِالنِّسَاءِ فِيهِ فَيَخْلُو الْأَخُ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ فَشَبَّهَهُ بِالمَوْتِ وَهُوَ أَوْلَى

-
- (١) أضواء البيان (٦ / ٥٩٢ - ٥٩٣)، عن عودة الحجاب (٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩).
- (٢) محاضرات الشيخ الأمين (ص ١٦٢).
- (٣) فتح الباري (٩ / ٤٠٠ - ٤٠١).

(٩٧/١)

بِالمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ» (١).

وقال الفُرطَبِيُّ فِي (المُفْهِمِ) (٢): «المَعْنَى أَنَّ دُخُولَ قَرِيبِ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَةِ الزَّوْجِ يُشْبِهُ المَوْتِ فِي الإِسْتِقْبَاحِ وَالمُفْسَدَةِ، أَي فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَعْلُومٌ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا بَالَعُ فِي الرَّجْرِ عَنْهُ وَشَبَّهَهُ بِالمَوْتِ لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالمُزَوَّجَةِ لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ هَذَا مَخْرَجَ قَوْلِ الْعَرَبِ: الأَسَدُ المَوْتُ، وَالحَرْبُ المَوْتُ، أَي لِقَاؤُهُ يُفْضِي إِلَى المَوْتِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَدْ يُفْضِي إِلَى مَوْتِ الدِّينِ أَوْ إِلَى مَوْتِهَا بِطَلَاقِهَا عِنْدَ غَيْرَةِ الزَّوْجِ أَوْ إِلَى الرَّجْمِ إِنْ وَقَعَتِ الفَاحِشَةُ». الدليل الرابع:

عن أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ . وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالجِدَارِ حَتَّى إِنْ ثَوِيهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. (رواه أبو داود وحسنه الألباني).

قَالَ صَاحِبُ (عَوْنِ المَعْبُودِ) فِي شرحه لهذا الحديث: «(وَهُوَ خَارِجٌ): أَي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، (أَنْ تَحْفُقْنَ) قَالَ فِي النُّهَيْتَةِ: هُوَ أَنْ يَرْكَبَنَّ حُقَّهَا وَهُوَ وَسَطُهَا ... وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَي ابْعُدْنَ عَنِ الطَّرِيقِ ... وَالمَعْنَى أَنَّ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَذْهَبْنَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ. (بِحَافَاتِ): جَمْعُ حَافَةٍ

وَهِيَ النَّاحِيَةُ. (تَوْبَهَا): أَي الْمَرْأَةُ (مِنْ لُصُوقِهَا): أَي الْمَرْأَةُ (بِهِ): بِالْجِدَارِ.

(١) شرح صحيح مسلم (١٤ / ١٥٤).

(٢) (١٤ / ٨).

(٩٨/١)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقًا: «وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا منع الاختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!».

الدليل الخامس:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». (رواه مسلم).

قال الشيخ محمد إبراهيم: «وجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر باتقاء النساء، وهو يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتنال مع الاختلاط؟ هذا لا يجوز».

الدليل السادس:

قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مَا تَزَكَّتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (رواه البخاري ومسلم).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وجه الدلالة: أنه وصَفَهُنَّ بأنهن فتنة فكيف يُجمع بين الفاتن والمفتون؟ هذا لا يجوز».

الدليل السابع: قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

قال صاحب تحفة الأحوذ في شرح هذا الحديث: «(فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) أَي زَيْنَهَا فِي نَظَرِ الرَّجَالِ، وَقِيلَ أَي نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا. وَالْأَصْلُ

(٩٩/١)

فِي الْإِسْتِشْرَافِ رَفْعِ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ وَبَسْطِ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَنْقَبُ بِزُورِهَا وَظُهُورِهَا فَإِذَا خَرَجَتْ أَمَعْنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا بِغَيْرِهَا، وَيُغْوِيَ غَيْرَهَا بِهَا لِيُوقِعَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ. أَوْ يُرِيدُ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانُ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ سَمَاءَهُ بِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ» (١).

والاختلاط وسيلة إلى تسهيل هذا التزيين والإغواء.

الدليل الثامن: قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» (رواه مسلم).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «ووجه الدلالة أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - شرع للنساء إذا أتَيْن إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر، والمؤخر منهن بالخير، وما ذلك إلا لبعُد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد؛ لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما أفسدن به العبادة وشوشن النية والخشوع.

فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى فيمنع الاختلاط من باب أولى» (٢).

(١) تحفة الأحوذى (٤ / ٢٨٣).

(٢) فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم الاختلاط بين الرجال والنساء.

(١٠٠/١)

وقد أفرد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في المسجد بابًا خاصًا للنساء يدخلن ، ويخرجن منه ، لا يُخالطنهن ، ولا يُشاركهن فيه الرجال.

فَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: «فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

قَالَ صَاحِبُ (عَوْنِ الْمُعْبُودِ) فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ: أَيُّ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَشَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، (لِلنِّسَاءِ): لَكَانَ خَيْرًا وَأَحْسَنَ لِنَلَّا تَحْتَلِطُ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَحْتَلِطْنَ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الرِّجَالِ بَلْ يَعْزِزْنَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّينَ هُنَاكَ بِالْإِفْتِدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَشَدَّ إِتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنَ الْبَابِ الَّذِي جُعِلَ لِلنِّسَاءِ حَتَّى مَاتَ» (١).

وشرع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للرجال إمامًا ومؤتمين ألا يخرجوا فور التسليم من الصلاة ، إذا كان بالصفوف الأخيرة بالمسجد نساء ، حتى يخرجن ، وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال ، لكي لا يحصل الاختلاط بين الجنسين . ولو بدون قصد . إذا خرجوا جميعًا .
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - إِذَا سَلَّمَ مَكَتَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرَّجَالِ». (رواه أبو داود، باب انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرَّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ، وصححه الألباني).
قَالَ صَاحِبُ (عَوْنِ الْمَعْبُودِ) فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «(إِذَا سَلَّمَ): أَيُّ مِنَ الصَّلَاةِ (كَيْمَا يَنْفُذُ): أَيُّ يَمْضِيَنَّ وَيَتَخَلَّصَنَّ مِنْ مُرَاحِمَةِ الرَّجَالِ.

(١) عون المعبود (٢ / ٩٢).

(١٠١/١)

وَالْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةَ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالِاحْتِيَاظَ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَيْهِ الْمَحْذُورَ، وَاجْتِنَابِ مَوَاقِعِ النَّهْمِ، وَكَرَاهَةَ مُحَالَطَةِ الرَّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطَّرِيقَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ» (١).

وعن الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يُفْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَتَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَأَرَى وَاللَّهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَكَّتَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ» (رواه البخاري).

وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمَكْتُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَنَرَى . وَاللَّهِ أَعْلَمُ . لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ» (رواه البخاري).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قَالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -» (رواه البخاري).
وعن أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - قَامَ الرَّجَالُ» (رواه النسائي وصححه الألباني).

قال السندي: قَوْلُهُ (قُمْنَ) أَيُّ خَرَجْنَ إِلَى بُيُوتَهُنَّ (وَتَبَّتْ) أَيُّ قَعَدَ - صلى الله عليه وآله وسلم - فِي

مَكَانَهُ لِيَقْعُدَ الرَّجَالَ خَوْفًا مِنْ الْفِتْنَةِ بِلِقَاءِ الرَّجَالِ النَّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» (٢).

(١) عون المعبود (٣ / ٢٥٣).

(٢) حاشية على سنن النسائي (٣ / ٦٧).

(١٠٢/١)

وهذا كله في حال العبادة والصلاة التي يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه ، فكيف بما عداها؟!.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ» (رواه البخاري ومسلم). يجلس الرجال لكي لا يختلطوا بالنساء.

الدليل التاسع:

روى البخاري ومسلم أن صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حَيْيٍّ». فَقَالَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ». وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». والشاهد أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قرر أن خلطة الرجل بالمرأة موطن ريبة، ومحل تهمة، مع أن هذه الخلطة كانت:

- عند المسجد.

- وفي محل عام مطروق.

- وزمانها ليلة من ليال العشر الأواخر من رمضان.

- مع امرأة مضروب عليها الحجاب الكامل بغير خلاف لكونها من أزواجه ص.

(١٠٣/١)

- أضيف إلى ذلك الأصول المقررة؛ كعصمة النبي ص، ورسوخ إيمان صحابته ي.
كل ذلك لم يبرر ترك بيان أن الاختلاط بالنساء موضع تهمة، ومحل شبهة.

الدليل العاشر:

قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَنَّتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»
(رواه البخاري)؛ فالمرأة المسلمة منهيبة عن وصف المرأة الأجنبية لزوجها كأنه ينظر إليها، ونقل
الحافظ ابن حجر أن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك
إلى تطليق الواصفة أو الإفتتان بالموصوفة (١).

فكيف يُعقل أن ينهى الإسلام المرأة المسلمة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها لئلا يتعلق قلبه بها، ثم
يبيح لهذا الزوج أن يجالس هذه المرأة الأجنبية ويخالطها في العمل أو الدراسة مخالطة مستديمة!!!
الدليل الحادي عشر:

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ
الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ فَأَبِيئْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ،
فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ» (رواه البخاري ومسلم).

قال العيني: «وفيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرّم لها في الدخول عليها، ويجب
عليها الاحتجاب منه، وهو كذلك إجماعاً بعد أن نزلت آية الحجاب، وما ورد من بروز النساء فإنما
كان قبل نزول الحجاب، وكانت قصة أفلح مع عائشة بعد نزول الحجاب» (٢).

(١) فتح الباري (٩ / ٣٣٧).

(٢) عمدة القاري (١٣ / ٢٠٢).

(١٠٤/١)

الدليل الثاني عشر:

القواعد الشرعية الآتية:

قال الشيخ حامد العلي: «هذه المسألة ترجع إلى أربع قواعد شرعية:

- كل مالم يرد فيه نص، فهو من قبيل المباح، ما لم يُفَضِّ إلى محرم فيأخذ حكمه.

- إذا تعدّر توفير الضوابط التي تمنع اقتران الحرام الذي مفسدته أعظم، بالمباح، فإنه يُمنع سداً
للذريعة.

- الأمور تتبين بعواقبها، فالخير في موضعه عواقبه الرشد أبداً، والشر عواقبه الغي.
- كل ما كان الأمر أشدّ ضرراً على المجتمع، كان الاحتراز منه أوجب، ومحاربتة ينبغي أن تكون أشدّ.

أما القاعدة الأولى، فكما نص الفقهاء على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً.
وأما الثانية، فكما ذكر الفقهاء تحريم بيع السلاح وقت الفتنة، لأنه حتى لو رُجر الناس عن قتل المسلم، فلا يمكن ضبط ذلك والناس في حال الفتنة، فيفتى بتحريمه مطلقاً.
أما الثالثة، فدلّت عليها نصوص كثيرة جداً، فالله تعالى جعل عاقبة طاعته خيراً، قال تعالى: {هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا (٤٤)} (الكهف: ٤٤)، وجعل عاقبة معصيته الخسران المبين قال ... تعالى: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَنَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٩) ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأى أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ (١٠)} (الروم: ٩ - ١٠).

(١٠٥/١)

فإذا تبين أن عاقبة الأمر السوء، فهو معصية الله، والضد بالضد.
أما الرابعة فكما نرى نصوص القرآن السنة شددت في التحذير من مداخل الشرك، والقتل، والزنا، وهي أعظم ثلاث جرائم.
فحرمت الشريعة كل ذرائع الشرك: كالصلاة في المقابر، وتعليق التمام وغيرها حتى تلك التي في الألفاظ كقول القائل ماشاء الله وشئت، والحلف بغير الله ... إلخ.
كما حرمت الشريعة في صيانة دم المسلم، كل الطرق المفضية إلى الاستهانة به، فحرمت حتى سباب المسلم، وترويعه، سداً لكل طرق العدوان التي قد تُفضي إلى القتل، أو الإستهانة بدم المسلم.
وفي الذرائع المفضية إلى الزنا، حرمت على المرأة الخلوة مع الرجل، والتعطر أمام الرجال، والسفر بغير محرم، وأمرتها بالحجاب، وأمرت بغض الأبصار، ونهت المرأة عن الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجل الأجنبي، حتى لقد حرم عليها ضربها بخلخالها لتعلم زينتها.
ولا نجد مثل هذا الذرائع كثرةً وتأكيذاً في غير تلك الجرائم الثلاث.
ثم إذا نظرنا إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من هذا المنظار الشرعي، وجدناه ينقسم إلى قسمين: أحدهما: اختلاط عابر، في موضع لا يخشى منه الفتنة، في الغالب، كاشتغال الجمع بعبادة مثلاً، كصلاة النساء في المسجد خلف الرجال في عهده - صلى الله عليه وآله وسلم - والطواف في الحج

.. إلخ

ومثل الأماكن العامة التي يشق تخصيصها لأحد الجنسين.

(١٠٦/١)

والقسم الثاني: اختلاط يفضي إلى الفتنة غالبًا، ولا يمكن توفير ضوابط الاحتراز منها، وعاقبته شرور واضحة، وضرره على المجتمع بالغ السوء بشهادة الواقع المحسوس، وذلك مثل الاختلاط في الدراسة، وفي أماكن العمل، حيث تمكث الفتاة، أو المرأة فترة طويلة بين الرجال، في أجواء داعية إلى التعارف وتكوين العلاقات، بما تقتضيه الجبلة الإنسانية، من الانجذاب الفطري بين الذكر والأنثى. فلو قيل للشباب الذي يخالط الشابات في فصل دراسي طيلة أعوام الدراسة: لا تنظر إلى ما تشتهي نفسك النظر إليه من مفاتن المرأة، ولا تشتهي ما يشتهي الرجل من المرأة، ولا تحاول أن تتعرف على من تعجبك منهن، ولا تبني علاقة معها، ولا تجعل نفسك تهمّ بمحرم، ويقول للفتاة مثل ذلك، لكان من يقول مثل هذا للشباب، مع توفير أسباب الفتنة لهم، كمن يسعى في إفساد الناس وهو يأمرهم بالصلاح، والعفة!!

وهذا التناقض القبيح في العقل والمنطق لا يمكن أن تأتي به الشريعة الكاملة. حتى إن بعض الجهال، أفتى بجواز الاختلاط في الأعراس، استدلالاً بأن النساء كنّ يصلين، خلف صفوف الرجال في عهد النبوة!!

مع أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جعل صفوفهن بعيداً، خلف الصبيان (١)، كما جعل مصلى النساء

(١) حديث أبي مالك الأشعري، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الرَّجَالَ قُدَّامَ الْعُلَمَانِ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْعُلَمَانِ»، رواه الإمام أحمد وغيره وضعفه الألباني والأرنؤوط.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : «وفي صفّ النساء لوحدهم وراء الرجال أحاديث صحيحة، وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث، ولا تقوم به حجة؛ فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع؛ وصلاة اليتيم مع أنس وراءه - صلى الله عليه وآله وسلم - حجة في ذلك». تمام المنة (ص ٢٨٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «لا شك أنّ مكان الصبيان خلف الرجال أولى، لكن إذا كان يحصل به تشويش وإفساد للصلاة على البالغين؛ وعليهم أنفسهم، فإنّ مراعاة ذلك أولى من مراعاة فضّل المكان، إذًا؛ كيف نعمل؟ =

في العيد، معزولاً عن مصلى الرجال، وجعل خير صفوفهن آخرها، وشرها أولها، وكل ذلك لتخفيف الفتنة قدر المستطاع، مع أنه في موضع العبادة، فكيف بغيره؟! وعلى أية حال فكل عاقل يعلم أن ثمة فرقا كبيرا بين القسم الأول، والثاني، وأن الاستدلال بجواز الأول، على جواز الثاني، من قبيل التلبيس، والخط، وسوء الفهم. وذلك كمثل من يستدل على جواز بيع السلاح في الأحوال العادية، مع إمكان أن

= الجواب: نعمل كما قال بعض العلماء: بأن نجعل بين كل صبيين بالغاً من الرجال فيصف رجل بالغ يليه صبي، ثم رجل ثم صبي، ثم رجل، ثم صبي؛ لأن ذلك أضيف وأبعد عن التشويش، وهذا وإن كان يستلزم أن يتأخر بعض الرجال إلى الصف الثاني أو الثالث حسب كثرة الصبيان؛ فإنه يحصل به فائدة، وهي الخشوع في الصلاة وعدم التشويش». انظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع (٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لما رواه مسلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لِيلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: «وفي قوله: «لِيلِنِي مِنْكُمْ» اللام لام الأمر، والمعنى أنه في الصلاة ينبغي أن يتقدم أولو الأحلام والنهي، وأولو الأحلام يعني الذين بلغوا الحلم، وهم البالغون، والنهي جمع نهية وهي العقل، يعني العقلاء، فالذي يجب أن يتقدم في الصلاة العاقلون البالغون؛ لأن ذلك أقرب إلى فهم ما يقوله النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -؛ فلهذا حث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يتقدم هؤلاء حتى يَلُوا الإمام.

وليس معنى الحديث لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي بحيث نطرد الصبيان عن الصف الأول فإن هذا لا يجوز، فلا يجوز طرد الصبيان عن الصف الأول إلا أن يحدث منهم أذية؛ فإن لم يحدث منهم أذية فإن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد أحق به، وهناك فرق بين أن تكون العبارة النبوية (لا يلني إلا أولو الأحلام) وبين قوله (يلني أولو الأحلام) فالثانية تحث تحث الكبار العقلاء على التقدم، والأولى لو قُدِّرَ أنها نص الحديث لكان ينهي أن يلي الإمام من ليس بالغاً أو ليس عاقلاً.

ولهذا نقول: إن أولئك الذين يطردون الصبيان عن الصف الأول أخطأوا من جهة أنهم منعوا ذوي الحقوق حقوقهم، ومن جهة أخرى أنهم يُكْرَهُون الصبيان المساجد؛ وهذا يؤدي إلى أن ينفر الصبي عن المسجد إذا كان يُطْرَدُ عنه، ومنها أن هذه لا تزال في نفسه عقدة من الذي طرده فتجده يكرهه ويكره ذكره؛ فمن أجل هذه المفاسد نقول: لا تطردوا الصبيان من أوائل الصفوف، ثم إننا لو طردناهم

من أوائل الصفوف حصل منهم لعب لو كانوا كلهم في صف واحد، كما يقوله من يقوله من أهل العلم لحصل منهم من اللعب ما يوجب اضطراب المسجد واضطراب أهل المسجد، ولكن إذا كانوا مع الناس في الصف الأول ومتفرقين فإن ذلك أسلم من الفوضى التي تحصل بكونهم يجتمعون في صف واحد. (شرح رياض الصالحين (٢/ ١٦٧ - ١٦٨).

(١٠٨/١)

يُقتل به مسلم، على جواز بيعه في فتنة بين المسلمين يقتل بعضهم بعضها!
ولا يخفى على عاقل متجرد من الهوى، أن الاختلاط . من القسم الثاني . مُفضٍ إلى فساد عريض،
وها هي المجتمعات التي ينتشر فيها هذا الاختلاط، تعاني ما تعانيه من الآثار المدمرة لانتشار
الزنى، والعلاقات المحرمة بين الجنسين.
هذا، مع أنه من الناس من يكون في حال الضرورة، فيباح له، أو لها، الدراسة أو العمل في أماكن
مختلطة، على قدر الضرورة، وهذه الإباحة الطارئة، لاتدلّ على جواز إنشاء الاختلاط المفضي إلى
الفتنة ابتداءً، كما أن القاعدة الفقهية التي تنص على أن حكم التبع، يختلف عن حكم الاستقلال،
وحكم الدوام يختلف عن حكم الابتداء، يجري العمل بها هنا أيضاً، والله أعلم (١).

(١) المصدر ... <http://www.h-alali.net>

(١٠٩/١)

القاعدة الخامسة:

من قواعد الشريعة: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.
قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فوسائل الأمور مأمور بها،
ووسائل المنهيات منهي عنها» (١).

ويوضح هذه القاعدة الإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث يقول: «لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يَتَوَصَّلُ
إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ
وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ
وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمُقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ،
وَكَلاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى

شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيثًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَفْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِعْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَّ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطَّرِيقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصَّلَةَ إِلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدٌّ مَقْصُودِهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَطْبَاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسَمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إِصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى .

(١) الأصول من علم الأصول (ص ٢٣).

(١١٠/١)

وَرَسُولُهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا» (١).
فَكُلُّ مَا يُفْضِي إِلَى الْمَحَارِمِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ سَبَّ آلِهِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ. وَمَعْلُومٌ مَا يَتْرَبُ عَلَى الْإِخْتِلَاطِ، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْكَبِيرَةِ وَهِيَ وَاضِحَةٌ فِي تِلْكَ الْمَجْتَمَعَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْإِخْتِلَاطِ، وَلَا يَنْكُرُهَا إِلَّا مَكَابِرٌ، فَالْمَنْصَفُ مِنْ نَفْسِهِ الْمَتْجَرِدُ لِلْحَقِّ يَجِدُ التَّنَدُّمَ وَالتَّحَسُّرَ عَلَى انْفِلَاتِ الْمَرْأَةِ وَتَفَكُّكِ الْأَسْرِ وَالْمَجْتَمَعِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ (٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٣٤٢).

(٢) أدلة تحريم الاختلاط متضافرة وليس لها ناقض، بقلم: علي بن فهد أبا بطين، عضو هيئة التدريس بالكلية التقنية بالقصيم، شبكة الرد . الأربعاء ٤ رجب ١٤٢٨ هـ الموافق ١٨ / ٧ / ٢٠٠٧ م عن (صحيفة الوطن السعودية) الاثنين ٢ رجب ١٤٢٨ هـ الموافق ١٦ يوليو ٢٠٠٧ م العدد (٢٤٨١) السنة السابعة.

(١١١/١)

أقوال أهل العلم والدعاة في الاختلاط بين الجنسين

لقد تتابع أهل العلم والدعاة في التحذير من الاختلاط عامة ومن الاختلاط في التعليم خاصة،

وذكروا النصوص الشرعية المانعة منه ومن آثاره الخطيرة على الجوانب الدينية والتعليمية لدى الطالب والطالبة.

الإجماع:

قال الشيخ عبد العزيز الطريفي: «لا يُعَلَّمُ عالمٌ على مرِّ قرون الإسلام الخمسة عشر قال بجواز الاختلاط في المجالس والتعليم والعمل، ... وَتَحَصَّلَ لي أكثر من مائة عالم وفقه عبر تلك القرون يقطعون بعدم الترخيص فيه، بل رأيت منهم من يُسَقِّطُ عدالةَ فاعله، بل وقوامته على الأعراس. قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله العامري . وهو من علماء القرن السادس . في كتابه (أحكام النظر)» (١) .: «اتفق علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج النسوان بالرجال الأجانب، فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقدَ تحريمه، وفعلَه وأقر عليه ورضي به، فقد فسق، لا يُسْمَعُ له قول، ولا تُقْبَلُ له شهادة» (٢) .

أقوال بعض علماء المذاهب الأربعة:

أولاً: من علماء الحنفية:

١ - قال السرخسي: «وَيَبْنِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حِدَّةِ الرِّجَالِ عَلَى حِدَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحْمُونَ فِي مَجْلِسِهِ ، وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ مِنَ الْفِتْنَةِ

(١) ص ٢٧٨، وانظر (الاختلاط وأهل الخط) للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.

(٢) الاختلاط، تحرير، وتقرير، وتعقيب، للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، (ص ٢٢).

(١١٢/١)

وَالْقُبْحُ مَا لَا يَخْفَى، وَلَكِنْ هَذَا فِي خُصُومَةٍ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ.

فَأَمَّا الْخُصُومَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَجِدُ بُدْأً مِنْ أَنْ يُقَدِّمَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ» (١) .

٢ - قال الحموي الحنفي: «وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الرِّقَافَ لَا يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى مَفْسَدَةٍ ، كَمَا فِي الْفُتْحِ . قُلْتُ: وَهُوَ حَرَامٌ فِي زَمَانِنَا فَضْلاً عَنِ الْكِرَاهَةِ لِأُمُورٍ لَا تَخْفَى عَلَيْكَ مِنْهَا اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» (٢) .

٣ - وعلل ابن عابدين رد شهادة من خرج للفرجة على قدوم أمير بقوله: «لِمَا تَشْتَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَكِرَاتٍ، وَمِنْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» (٣) .

٤ - قال الخادمي في الآفة السّتين من آفات اللسان: «الإذن والإجازة فيما هو معصية كإذن الرّوج لإمرأته أن تخرج من بيته إلى غير مواضع مخصوصة بالجواز . ثم عدها سبعا . وقال: «وفيما عدا ذلك . من زيارة الأجنب وعيادتهم والوليمة . لا يأذن لها، ولا تخرج، ولو أذن وخرجت كآنا عاصيين» (٤).

ثانياً: من علماء المالكية:

٥ - قال القاضي عياض - رحمه الله - : «قَدَّ أَمْرًا بِالْمُبَاعَدَةِ مِنْ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَانَتْ عَادَتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مُبَاعَدَتَهُنَّ لِتَقْتَدِي بِهِ أُمَّتَهُ» (٥).

(١) المبسوط (١٦ / ٨٠).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢ / ١١٤).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٣٥٥).

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية للخادمي (٤ / ١٠ - ١١).

من قال من العلماء بجواز عيادة الرجل المرأة الأجنبية، أو المرأة الرجل الأجنبي عنها، اشترط غض البصر وعدم الخضوع بالقول، والتستر والالتزام بالحجاب الشرعي وأمن الفتنة، وعدم الخلوة. وقالوا: الأولى حمل ذلك على من لا يخاف منها فتنة كالعجوز. (راجع جواب الشبهة السادسة والسبعين ص: ٥١٩)

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤ / ١٦٦).

(١١٣/١)

٦ - وقد نقل أئمة المالكية؛ كابن فرحون، وابن زيد البرناسي، وأحمد القرافي، أنه لا يختلف في المذهب في عدم قبول شهادة من يحضرون الأعراس التي يمتزج فيها الرجال بالنساء؛ لأن بحضورهم في هذه المواضع تسقط عدالتهم (١).

٧ - قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي في رسالته المشهورة: «وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وَليمةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُوَ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ».

قال النفراوي في شرحه (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني):

«(وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ) أَي مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ ، كَاخْتِلَافِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» (٢).

٨ - قال أبو محمد الأندلسي القحطاني المالكي (٣):

إِنَّ الرِّجَالَ النَّاطِرِينَ إِلَى النِّسَاءِ ... مِثْلُ السَّبَاعِ تَطَوَّفُ بِاللَّحْمَانِ

إِنْ لَمْ تَصُنْ تِلْكَ اللَّحْمَ أَسْوَدُهَا ... أَكَلْتُ بِلا عَوْضٍ وَلَا أَثْمَانٍ (٤)

ثالثاً: من علماء الشافعية:

- ٩ - قال الإمام البيهقي: «فدخل في جملة ذلك (٥) أن يحمي الرجل امرأته وبنته من مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم» (٦).
- ١٠ - قال الإمام الماوردي - رحمه الله - يُعرّف الديوث: «هو الذي يجمع بين الرجال

-
- (١) انظر: (أنوار البروق في أنواع الفروق) للقرافي (٧ / ٤٢٩)، و (تبصرة الحكام في أحوال الأفضية ومناهج الحكام) لابن فرحون (١ / ٣٦١).
- (٢) الرسالة مع شرح النفراوي (٢ / ٣٢٢).
- (٣) أبو محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي القحطاني السلفي المالكي، كان فقيها حافظاً.
- (٤) نونية القحطاني، واللحمان . بضم اللام .: جمع لحم.
- (٥) أي الغيرة التي من الإيمان.
- (٦) شعب الإيمان (٧ / ٤١١ - ٤١٢).

(١١٤/١)

والنساء، سمي بذلك لأنه يدتُ بينهم» (١).

- ١١ - قال أبو إسحاق الشيرازي: «وَلَا تَجِبُ (أي الجمعة) عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَرِيضٍ» (٢)، وَلِأَنَّهَا تَخْتَلِطُ بِالرَّجُلِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ» (٣).
- ١٢ - قال ابن حجر الهيتمي بعد نقل كلام الشيرازي: «فتأملهُ تجدُهُ صريحاً في حرمة الاختلاط؛ وهو كذلك لأنه مظنة الفتنة» (٤).
- ونقل أيضاً: «أَمَّا سَمَاعُ أَهْلِ الْوَقْتِ فَحَرَامٌ بِلا شَكٍّ فِيهِ مِنَ الْمُتَكَرَّرِ كَاخْتِلَاطِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ» (٥).

- ١٣ - ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ

(١) أدب الدنيا والدين (ص ٢٦٨).

وجاء في لسان العرب: دَيْتَ الأمرَ: لَيَّنَهُ وَدَيَّتَ الطريقَ: وَطَّاهُ. وطريقٌ مُدَيِّتٌ أي مُدَلَّلٌ وقيل: إذا سُلِّكَ حتى وَضَحَ واستبان. ودَيْتَ البعيرَ: ذَلَّلَهُ بعضُ الذَّلِّ. وَجَمَلٌ مُدَيِّتٌ وَمُنَوَّقٌ إذا ذُلِّلَ حتى ذَهَبَتْ صُعوْبُهُ.... والدِّيُوْتُ القَوَاد على أهله. والذي لا يَغَارُ على أهله: دِيُوْتُ. والتَّدْيِيْتُ: القِيَادَةُ. وفي المحكم: الدِّيُوْتُ والدِّيُوْتُ الذي يَدْخُلُ الرِّجَالُ على حُرْمَتِهِ بحيث يراهم كأنه لَيَّنَ نفسه على ذلك.

(٢) رواه الدارقطني وضعفه الألباني، ورواه ابن أبي شيبه والبيهقي عن مولى لآل الزبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: الصَّبِيَّ، وَالْعَبْدَ، وَالْمَرْأَةَ، وَالْمَرِيضَ»، وقال الألباني: «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم أعرفه ، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته ، وهو الأرجح لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي ، وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف لجهالته. (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣ / ٥٦).

(٤) المهذب مع المجموع (٤ / ٣٥٠).

(٤) الفتاوى الفقهية لابن حجر (١ / ٢٠٣).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص ٣٤٥).

(١١٥/١)

أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ»، نقل قول ابن دقيق العيد: «هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ حَصَّوهُ بِشُرُوطٍ: مِنْهَا أَنْ لَا تَنْتَظِبَ، وَيَلْحَقَ بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ كَحَسَنِ الْمَلْبَسِ وَالْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ وَالزَّيْنَةَ الْفَاخِرَةَ وَكَذَا الْإِخْتِلَاطَ بِالرِّجَالِ» (١).

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري في (باب حَمَلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ): «... وَقَدْ وَرَدَ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا فِي مَنْعِهِنَّ، وَلَكِنَّهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطِ الْمُصَنِّفِ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى نِسْوَةَ فَقَالَ: «أَتَحْمِلُنَّهُ؟»، قُلْنَا: «لَا». قَالَ: «أَتَدْفِنُهُ؟»، قُلْنَا: «لَا». قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ».

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّ الْجِنَازَةَ لَا بُدَّ أَنْ يُشَيِّعَهَا الرِّجَالُ فَلَوْ حَمَلَهَا النِّسَاءُ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ فَيُفْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ» (٢).

١٤ - قال البجريمي: «اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ عَرَفَةَ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَكَرِهَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ... وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوْحِيُّ بِحُرْمَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ الْآنَ» (٣) .

(١) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٣٤٩) .

(٢) فتح الباري (٣ / ١٨٢) .

(٣) البجيرمي على الخطيب (٢ / ٢٢٦) .

(١١٦ / ١)

رابعاً: من علماء الحنابلة:

١٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وقد كان من سنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء ... ؛ لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة؛ فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب» (١) .

١٦ - قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «وَلِيَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلَاطَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالْفُرَجِ ، وَمَجَامِعِ الرَّجَالِ ... وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَنَعُ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مُتَرَبِّتَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ النَّيَابِ الَّتِي يَكُنُّ بِهَا كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ ، كَالنِّيَابِ الْوَاسِعَةِ وَالرَّقَاقِ ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرَّجَالِ ، فِي الطَّرْفَاتِ ، وَمَنْعُ الرَّجَالِ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَنْ رَأَى وَلِيَّ الْأَمْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ . إِذَا تَجَمَّلَتْ وَتَرَبَّيَتْ وَخَرَجَتْ . نِيَابَهَا بِجَبْرِ وَنَحْوِهِ ، فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ ، وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُقُوبَتَيْهِنَّ الْمَالِيَّةِ .
وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَكْثَرَتْ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مُتَجَمَّلَةً ، بَلْ إِفْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَاللَّهُ سَائِلٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ .
وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النِّسَاءَ مِنَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرَّجَالِ ، وَالْإِخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَعَلَى وَلِيَّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ .
وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمَكِينَ النِّسَاءِ مِنَ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرَّجَالِ : أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٌّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ .
وَإِخْتِلَاطُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالرَّنَا وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُنْصَلَةِ .

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ : كَثْرَةُ الرَّنَا ، بِسَبَبِ تَمَكِينِ النِّسَاءِ مِنَ اخْتِلَاطِهِنَّ

(١) باختصار من (الاستقامة ١ / ٣٦٠) .

بِالرِّجَالِ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا
وَالرَّعِيَّةِ . قَبْلَ الدِّينِ . لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنَعًا لِذَلِكَ » (١) .

١٧ - قال ابن الجوزي: «فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال، ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك» (٢) .

١٨ - وقال ابن رجب: «وانما المشروع تمييز النساء عن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاصد» (٣) .

أقوال بعض العلماء المعاصرين:

- ١٩ - قال الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق - رحمه الله - : « ... وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنة وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية ... والأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن اختلاط المرأة بغير محرم لها تدل بكثرتها على أن مقت الشريعة الغراء لهذا الاختلاط شديد» (٤) .
- ٢٠ - قال الشيخ عبد المجيد سليم، شيخ الأزهر الأسبق - رحمه الله - : «وقد ذكر العلامة ابن

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٨٠ . ٢٨١) .

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١ / ٧٧٦ .

(٣) فتح الباري في شرح الجامع الصحيح للبخاري (٢ / ١٣٤) .

(٤) مجلة الهداية الإسلامية، (الجزء السادس من المجلد الثالث عشر)، وانظر كتاب محاضرات إسلامية لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين جمعها وحققها علي الرضا التونسي (ص ١٩٠ - ٢٠٠) .

القيم في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) فصلاً بيّن فيه أنه يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن

بالرجال أصل كل بلية وشر، ومن أعظم أسباب نزول العقوبة العامة، كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة وسبب لكثرة الفواحش والزنا» (١).

٢١ - وقال الشيخ عبد الرحمن الجزيري - رحمه الله - . عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف . وصاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة): «جريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها بل أشدها تعلقاً بنظامها ودوام سعادتها وهنائها، وتمسكها وترابطها ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام صوتاً للحياة المنزلية من الانهيار وحفظاً للروابط الأسرية مما يتهددها من بلاء وأطار فذكر عقاب من لا يحفظ فرجه وبينه أعظم بيان وجعله من أشد العقوبات وأقطعها وأوجب أن لا تأخذنا شفقة ولا رحمة، وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين ...

ثم بين ما يجب علينا أن نراعيه في حفظ الفروج وما تحتاج إليه لصيانتها من الضياع وما يجب للأبضاع من الحرمة والصون والاحتياط والمحافظة.

فأمرنا بغض النظر إلى الأجنبية لأن النظر بريد الزنا، وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل والظهور أمام الأجانب، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر والبعد عن مواطن الريبة ويؤثر الفساد، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم ولا يجربها الاختلاط والتبذل إلى الوقوع في الذنب وتستوجب إقامة الحد عليها.

(١) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية - www.islamic-council.com، تاريخ الفتوى: رمضان ١٣٦٢ هجرية.

(١١٩/١)

قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (الأحزاب: ٣٣). فقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين ونساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - . وهن الصالحات القانتات اللاتي تزيين في مدرسة النبوة، ونشأن في أعظم جامعة إسلامية، وتأدين بأداب النبوة وتخلفن بأخلاق الرسول . صلوات الله وسلامه عليه . وقد كن لا يخرجن من بيوتهن إلا لعذر شرعي كحج أو عمرة أو زيارة أبوين أو صلة أرحام أو عيادة مريض أو نحو ذلك، وإذا خرجن لا يبدين زينتهن ولا يظهرن شيئاً من محاسنهن ولا يلبسن ثياباً براقية، فإذا كان الله تعالى قد أمرهن هذا الأمر وهن على هذا الحال فغيرهن من سائر النساء أولى أن يخشى عليهن لو خرجن ومشين في الطرقات على أعين الناس، وفيهم من في قلبه مرض من العصاة الفجرة والمجرمين الفسقة الذين لا يخشون الله ولا يخافونه ...

واتفقت كلمة الفقهاء على أن خروج المرأة من بيتها قد يكون كبيرة. إذا تحققت منه المفسدة كخروجها

متعطرة متزينة، سافرة عارية، مبدية محاسنها للرجال الأجانب كما هو حاصل في هذا الزمان مما
يوجب الفتنة، ويكون الخروج من المنزل حراماً وليس كبيرة إذا ظنت وقوع الفتنة» (١) .

٢٢ - وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله - في تفسير قول الله - عز وجل - : {وَلَمَّا
وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا
لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا} (القصص: ٢٣ - ٢٤) .
«معنا في هذه القصة أحكام ثلاثة {لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ} أعطت حكماً،

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٥) .

(١٢٠/١)

و {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} أعطت حكماً، و {فَسَقَى لَهُمَا} أعطت حكماً ثالثاً .
وهذه الأحكام الثلاثة تُنظّم للمجتمع المسلم مسألة عمل المرأة، وما يجب علينا حينما تُضطر المرأة
للعمل، فمن الحكم الأول نعلم أن سقّي الأنعام من عمل الرجال، ومن الحكم الثاني نعلم أن المرأة لا
تخرج للعمل إلا للضرورة (١)، ولا تؤدي مهمة الرجال إلا إذا عجز الرجل عن أداء هذه المهمة
{وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} .

أما الحكم الثالث فيعلم المجتمع المسلم أو حتى الإنساني إذا رأى المرأة قد خرجت للعمل فلا بد أنه
ليس لها رجل يقوم بهذه المهمة، فعليه أن يساعدها وأن يُيسّر لها مهمتها .
وأذكر أنني حينما سافرت إلى السعودية سنة ١٩٥٠ ركبتُ مع أحد الزملاء سيارته، وفي الطريق
رأيتُه نزل من سيارته، وذهب إلى أحد المنازل، وكان أمامه طاولة من الخشب مُغطّاة بقطعة من
القماش، فأخذها ووضعها في السيارة، ثم سِرنا فسألته عما يفعل، فقال: «من عاداتنا إذا رأيتُ مثل
هذه الطاولة على باب البيت، فهي تعني أن صاحب البيت غير موجود، وأن ربة البيت قد أعدت
العجين، وتريد من يخبزه فإذا مرّ أحدنا أخذه فخبزه، ثم أعاد الطاولة إلى مكانها» .

وفي قوله تعالى: {لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ} إشارة إلى أن المرأة إذا اضطررت للخروج للعمل،
وتوفرت لها هذه الضرورة عليها أن تأخذ الضرورة بقدرها، فلا تختلط بالرجال، وأن تعزل نفسها عن
مزاحمتهم والاحتكاك بهم، وليس معنى أن الضرورة أخرجت المرأة لتقوم بعمل الرجال أنها أصبحت
مثلهم، فتبيح لنفسها الاختلاط بهم» .

٢٣ - قال الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الأسبق - رحمه الله - في تفسير قول الله

(١) المقصود بالضرورة هنا الحاجة أو الضرورة (د/ ياسر) .

- عز وجل - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّا هُمْ وَأَنْتُمْ وَآلُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ أَكْرَبُ عَلَى النَّبِيِّ لَكُنْ أَهْلًا لِبُيُوتِهِمْ لَا يَأْتِ الْبُيُوتَ إِلَّا بِالسَّبْعِ وَالْحَقُّ لِلَّهِ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُرَّاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣)} (الأحزاب: ٥٣):

« ... ذكر . سبحانه . بعض الآداب التي يجب عليهم أن يلتزموها مع نساء نبيهم - صلى الله عليه وآله وسلم - ؛ فقال : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب: ٥٣) .

أى: وإذا طلبتم . أيها المؤمنون . من أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شيئاً يتمتع به سواء أكان هذا الشيء حسيّاً كالطعام أم معنوياً كمعرفة بعض الأحكام الشرعية .

إذا سألتموهن شيئاً من ذلك فليكن سؤالكم لهن من وراء حجاب ساتر بينكم وبينهن؛ لأن سؤالكم إياهن بهذه الطريقة، أظهر لقلوبكم وقلوبهن، وأبعد عن الوقوع في الهواجس الشيطانية التي قد تتولد عن مشاهدتكم لهن، ومشاهدتهن لكم .

وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة التي تسمى بآية الحجاب، جملة من الأحكام والآداب منها: ١ - وجوب الاستئذان عند دخول البيوت لتناول طعام، ووجوب الخروج بعد تناوله إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو للبقاء، كما أن من الواجب الحضور إلى الطعام في الوقت المناسب له، وليس قبله انتظاراً لنضجه وتقديمه .

٢ - حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء سواء أكان ذلك في الطعام أم في غيره، فقد

أمر . سبحانه . المؤمنين، إذا سألوا أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شيئاً أن يسألوهن من وراء حجاب، وعلل ذلك بأن سؤالهن بهذه الطريقة، يؤدي إلى طهارة القلوب، وشفة النفوس، والبعد عن الريبة وخواطر السوء .

وحكم نساء المؤمنين في ذلك كحكم أمهات المؤمنين، لأن قوله . سبحانه . {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} علة عامة تدل على تعميم الحكم، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أظهر للقلوب، وأعف للنفوس .

قال بعض العلماء ما ملخصه: وقوله: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من العقلاء، إن غير أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا حاجة بهن إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن.

فالجملته الكريمة فيها الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء. لا خاص بأمهات المؤمنين، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه. ٣ - كذلك أخذ العلماء من هذه الآية أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية عنه، ولا يجوز له أن يمس شيئاً من بدنه شيئاً من بدنها.

والدليل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثبت عنه أنه قال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» (١).

والله . تعالى . يقول: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (الأحزاب: ٢١)، فيلزمنا أن لا نصافح النساء الأجنبية اقتداء به - صلى الله عليه وآله وسلم - « (٢).

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم عند تفسير الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

(١٢٣/١)

٢٤ - قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية:

«اختلاط الطلاب بالطالبات، والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة، ويتضاعف الإثم، وتعظم الجريمة، إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن، أو لبسنَ ملابس شفاقة تشفُ عما وراءها، أو لبسنَ ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبنَ الطلاب أو الأساتذة ومَرَحَنَ معهم أو نحو ذلك مما يُفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراس» (١).

٢٥ - ويقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . مفتي السعودية سابقاً . - رحمه الله :-

«إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل

الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة، قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

ككيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير .
وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧ / ٥٣).

(١٢٤/١)

إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به». (١)
٢٦ - قال الشيخ أبو الحسن الندوي . رئيس ندوة العلماء في الهند وعضو المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سابقاً . - رحمه الله - في كتابه (الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية):

«إن اتباع أساليب الحضارة الغربية في الحياة الاجتماعية والإيمانية بمبادئ حياتها ومنهج اجتماعها يحمل نتائج بعيدة المدى، إن أوربا اليوم مصابة بالجذام الخلقي، ولا يزال جسمها يتقطع ويتعفن حتى أصبح الجو كله موبوءاً، وسبب هذا الجذام هو الإباحية الجنسية الخلقية التي تسود أوروبا اليوم، وتتخطى حدود الحيوانية والبهيمية والسبب الحقيقي لذلك هو حيرة المرأة المطلقة، والتبرج المطلق، والاختلاط الذي لا حد له ولا نهاية، وإدمان الخمر .

فأي بلد إسلامي سار على هذا الدرب وطرح الحشمة، وسمح بالاختلاط بجميع أنواعه، وشجع التعليم المختلط كانت نتيجته ذلك التفسخ الخلقي، والجنسي، والثورة على سائر الحدود الخلقية والدينية وفي عبارة وجيزة الجذام الخلقي الذي أشرنا إليه آنفاً، والذي أصيب به الغرب، أننا نرى معالم هذه الجذام واضحة في البلاد الإسلامية التي تحمست في تقليد الحضارة الأوروبية ورفع الحجاب، وشاع فيها الاختلاط» (٢) .

٢٧ - قال الشيخ نجم الدين الواعظ . مفتي الديار العراقية سابقاً - رحمه الله - :

«اختلاط الإناث بالذكور لا يجوز دين الإسلام . دين الغيرة والشهامة والمروءة

(١) باختصار من رسالته المشهورة (خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله)، ضمن مجموع

فتاوى ابن باز (١ / ٤١٨ - ٤٢٧).

(٢) باختصار من (حكم الإسلام في الاختلاط)، إعداد جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت،
١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، مؤسسة نور الإسلام: www.islamlight.net.

(١٢٥/١)

والإنصاف . عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣).

فأين القرار في البيوت مع وجود هذه الكليات والجامعات التي وضع الأجنبي فيها السم في العسل، ومع هذا الاستهتار الفظيع، نعم لا يمنع الشرع تعليمها وتهذيبها بأن تؤسس لهن مدرسة لتعليم الدين والأخلاق وتعليم إدارة البيت والمنزل بلا اجتماع ولا اختلاط ولا مسامرة الحب الذي يدعيه بعض السفهاء الحب البريء.

أين الحياء وأين الدين وأسفي ... ضاع الحياء وضاعت حكمة الأول
فالموت خير لزوج لم يصن شرفاً ... ولم يك مثل الطيغم البطل

فإن قيل هذا الحكم خاص بأزواج النبي الطاهرات فالجواب ما قاله العلماء والمفسرون إن ما وهب
لنبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا، وإن هذه الأمهات مثال
الحشمة والفضيلة لهؤلاء العربيات البنات المسلمات.

وإني لأعجب من العربي الأبي المسلم المملوء غيرة وشهامة أن يتساهل في أمر الاختلاط بين
الجنسين، وماذا يحدث عند تقارب النار مع البنزين؟ وهذا لا ينكره منصف ولو بلغ من العمر
الثمانين سنة ولقد جائتنا هذه العدوى من الأجنبي:

لا تربط الجرباء حول صحيحة ... خوفي على تلك الصحيحة تجرب (١).

(١) نفس المصدر السابق.

(١٢٦/١)

٢٨ - قال فضيلة الشيخ عبد القادر الخطيب رئيس جمعية رابطة العلماء في العراق سابقاً:
«إن مما ابتلي به المسلمون وفشا بين الخاصة والعامة في هذا الزمان تقليد الأجانب في كثير من

عاداتهم دون تمييز بين النافع منها والضار وكان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يكره موافقتهم في كل أحوالهم، وكان يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (١)، وقال: «لَيْسَ مِنْنا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا» (٢) .

وهذا يفيد حرمة تقليد الأجانب فيما هو من خصائصهم.

وإن اختلاط الرجال بالنساء من خصائصهم فالإثم كل الإثم على كل من يساعد على إباحة الاختلاط سواء كان في الجامعات وسائر المدارس والكليات أو في المتاجر والدوائر والمجمعات. فالحذر الحذر أيها المسئولون مخافة أن تفعلوا بمثل ما وقعنا فيه من إشاعة الرذيلة ووخامة العاقبة ولما في الاختلاط من هدم لكيان الأسر والعوائل وقد لمسنا بأيدينا ضرره وشاهدنا بأعيننا مفسده وما وقعت فيه البلاد التي أباحت التبرج والاختلاط من محنة الانزلاق أدى إلى افتتان النساء بالرجال والرجال بالنساء مما جر إلى الزنا والأذى وانتشار الأمراض واختلاط الأنساب، وإشاعة الفاحشة بين أفراد المجتمع وكثيراً ما أزهقت بسببه أرواح وسالت دماء تركت في قلوب المتساهلين حشرات وآلاماً وندامة حيث لا ينفع الندم.

فلا يصح لمسلم يغار على دينه وعرضه أن يستصغر هذه المعصية الكبرى التي بث سمومها أعداء الإسلام؛ فالحذر من جرثومة الاختلاط أيها المسئولون عن شؤون

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي وحسنه الألباني.

(١٢٧/١)

الرعية لئلا يصيبكم ما أصاب من قبلكم من التدهور في الأخلاق والوقوع في الهوة السحيقة التي وقع فيها المتساهلون في أمر الأمة، إنها لفتنة عظيمة تجلب غضب الرب بقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» (١) .

فإذا استهان العبد بأوامر الله وأتى ما نهى عنه أذاقه الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ٢٥). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩) (٢) .

٢٩ - قال فضيلة الشيخ عبد الله القليلي مفتي المملكة الأردنية سابقاً:

«إن اختلاط الطلاب والطالبات في الدراسة الجامعية . ذلك الاختلاط الذي يكون بجلوس الطالب إلى جانب الطالبة في المقاعد التي يستمع فيها الطلاب الدروس، وفي الساحات . والذي يتمكن فيه

الطلاب من خلوة بعضهم ببعض.

هذا الاختلاط مما لا يبيحه الشرع الإسلامي بل يحظره، وينكره، وذلك لما يؤدي إليه من الفساد وذهاب الفضائل وهتك الحرمات وانمحاء الآداب ومس الكرامات كما أنه يؤدي إلى امتناع الطلاب عن الدرس والجد في سبيل كسب العلوم والمعارف والانقياد إلى هوى النفس، وذلك مما لا نزاع فيه ولا ينكره إلا كل مكابر للباطل منقاد ومناصر، وإن ما كان كذلك فإن الشرع الإسلامي يمنعه ويحاربه ويمقتّه.

كما أنه من المعلوم من الإسلام أن من قواعده سد الذرائع إلى الشرور والمفاسد،

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) باختصار من (حكم الإسلام في الاختلاط)، إعداد جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت،

١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م، مؤسسة نور الإسلام: www.islamlight.net.

(١٢٨/١)

ولهذا نرى أن الشريعة الحكيمة منعت الاختلاط بين النساء والرجال حتى في المساجد في حضور الجماعات فحظرت أن تقف النساء في الصلاة إلى جانب الرجال مختلطاً بعضهم ببعض. وكان الترتيب الشرعي هكذا أن الرجال يكونون خلف الإمام مباشرة ثم الصبيان ثم النساء (١). وإن الاختلاط بين الطلاب والطالبات على ما وصفنا فيه ما هو من أعظم الزلات وأكثر الآثام والمنكرات وهو ما يؤدي إلى مقارفة الفاحشات.

كما أن في الاختلاط من الذرائع التي تؤدي إلى الفاحشة تكرار النظر وهو مما لا ينافر في خطره ولهذا عده النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من الزنى كما في الحديث: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ» (٢). وبهذا يتبين جلياً بما أوردنا من أدلة عديدة تعطي حكماً أن الاختلاط بين الطلاب والطالبات في الجامعات والمدارس الأخرى التي يكون الطلاب فيها في حدود المراهقين والمراهقات على ما هو معروف به وعلى غير حد، هذا الاختلاط يحظره الشرع الإسلامي وفي هذه النصوص ما يشمل كل ضروبه في الحظر والمنع كمثل النظر والملاصقة والخلوة» (٣).

(١) حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ

الرِّجَالَ فُذَّامَ الْعُلَمَانِ، وَالْعُلَمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْعُلَمَانِ»، رواه الإمام أحمد وغيره، وضعفه

الألباني والأرنؤوط، وانظر هامش ص: ١٠٦

(٢) رواه الإمام أحمد وغيره بهذا اللفظ، وصححه الألباني والأرنؤوط.

(٣) باختصار من (حكم الإسلام في الاختلاط)، إعداد جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت،
١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، مؤسسة نور الإسلام: www.islamlight.net.

(١٢٩/١)

٣٠ - قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . صاحب تفسير (أضواء البيان) والمدرس في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً . - رحمه الله - :-
«من الغريب أن يوجد في أمة مسلمة عربية اختلاط الجنسين في الجامعات والمدارس مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السموات والأرض على لسان سيد الخلق - صلى الله عليه وآله وسلم - يمنع ذلك منعاً باتاً والشهامة العربية والغيرة الطبيعية العربية المملوءة بالأنفة تقتضي التباعد عن ذلك وتجنبه باتاً وتجنب جميع الوسائل المفضية إليه.
ولا يصح لعاقل أن يشك في أن اختلاط الجنسين في غاية الشباب ونضارته وحسنه أنه أكبر وسيلة وأنجح طريق إلى انتشار الفاحشة وفسو الرذيلة بين الجنسين، ولا شك أنهما بحكم كونه زميلها وهي زميلته في الدراسة أنهما يخلوان كما يخلو الزميل بزميله في منتزهات ومواضع السباحة في الماء ومواضع مراجعة الدروس وخلوته بها طريقة إلى ارتكاب ما لا ينبغي لا ينكرها إلا مكابر والسبيل الموصلة إلى ذلك سبيل سيئة كما قال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)} (الإسراء: ٣٢)؛ فصرح بأنه فاحشة وأن سبيله سيئة والفاحشة هي الخصلة التي بلغت غاية القبح والسوء.
وتأملوا لم قال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ} ولم يَقُلْ، (ولا تزنوا)؛ لأن النهي عن القرب منه يستلزم التباعد من جميع الوسائل التي توصل إليه ولأن من قرب من الشيء كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه.
ثم إذا علمتم أيها العرب المسلمون أن اختلاط إناثكم وذكركم محرم في شرعكم بنصوص الكتاب والسنة ولا سيما في هذا الزمان الذي انعدم فيه الخوف من الله إلا ممن شاء الله وانتشرت فيه الإباحية وتقليد كفر الإفرنج في كل انحطاط خلقي وارتكاب كل جريمة يعرف لها الجبين لأنها من موبقات العار.

(١٣٠/١)

فاعلموا أن سد الذريعة الموصلة إلى فاحشة الزنا واجب بإجماع المسلمين وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

ومعلوم أن اختلاط الجنسين في الجامعات على الحالات المعهودة في جامعات أوروبا ونحوها أنه فتح للباب على مصراعيه لذريعة الزنا كما هو مشاهد ومشاهدة لا يمكن معها الجدل إلا من مكابر ولا يخفى أن مَنْ جعل ابنته في هذا المحيط المشار إليه وأوصاها بالصيانة والعفاف أن لسان الحال يقول له:

ألقاه في اليمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ ... إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالماء

وأما نتائج الاختلاط من كثرة ارتكاب الجرائم وكثرة الأولاد غير الشرعيين فهو أمر لا حاجة إلى إبدائه لأنه معلوم ويكفي ما يصدر في جرائد ومجلات البلاد المتقدمة من كثرة الأولاد غير الشرعيين رغم كثرة استعمال الحبوب المضاد للحمل (١).

٣١ - وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد . عضو هيئة كبار العلماء في السعودية وعضو المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سابقاً . - رحمه الله :-
«حُرِّم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والاجتماعات العامة والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والحشمة، وانعدام الغيرة» (٢).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) حراسة الفضيلة (ص ٩٧).

(١٣١/١)

٣٢ - قال الشيخ محمد تقي الدين الهلالي المدرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً:
«يجب أن تكون مدارس الإناث مفصولة عن مدارس الذكور من روضة الأطفال إلى شهادة الدكتوراه» (١).

٣٣ - وقال الأستاذ حسن البنا . مؤسس جماعة (الإخوان المسلمين) . - رحمه الله :-
* «... قد وقف الإسلام من هذه المسألة مواقف محددة؛ فحرم إبداء الزينة، والإسراف فيها، والخلوة والاختلاط» (٢).

* «يرى الإسلام في الاختلاط بين المرأة والرجل خطراً محققاً فهو يباعد بينهما إلا بالزواج، ولهذا

فإن المجتمع الإسلامي مجتمع انفرادي لا مجتمع مشترك».

* «يقول دعاة الاختلاط أن في ذلك حرماناً للجنسين من لذة الاجتماع وحلاوة الأُنس التي يجدها كل منهما في سكونه للآخر، والتي توجد شعوراً يستتبع كثيراً من الآداب الاجتماعية، من الرقة وحسن المعاشرة ولطف الحديث ودمائة الطبع ... ونحن نقول لهؤلاء: مع أننا لا نسلّم بما ذكرتم ... نقول لكم: إن ما يعقب لذة الاجتماع وحلاوة الأُنس من ضياع الأعراض وخبث الطوايا وفساد النفوس، وتهدم البيوت، وشقاء الأسر، وبلاء الجريمة، وما يستلزم هذا من طراوة الأخلاق ولين في الرجولة لا يقف عند حد الرقة، بل هو يتجاوز ذلك إلى حد الخنوثة والرخاوة، وكل ذلك ملموس لا يماري فيه إلا مكابر.

(١) باختصار من (حكم الإسلام في الاختلاط)، إعداد جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت،

١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م، مؤسسة نور الإسلام: www.islamlight.net.

(٢) حديث الثلاثاء ص ٣٧٠.

(١٣٢/١)

كل هذه الآثار السيئة التي تترتب على الاختلاط تربو ألف مرة على ما ينتظر منه من فوائد، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فدرء المفسدة أولى، ولا سيما إذا كانت المصلحة لا تُعدُّ شيئاً بجانب هذا الفساد».

* «يزيد الاختلاط قوة الميل، وقديماً قيل: إن الطعام يقوى شهوة النهم ... والمرأة التي تخالط الرجال تتفنن في إبداء ضروب زينتها، ولا يرضيها إلا أن تثير في نفوسهم الإعجاب بها».

* «... ولهذا نحن نصرح بأن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، وأن للرجال مجتمعاتهم وللنساء مجتمعاتهن، ولقد أباح الإسلام للمرأة شهود العيد وحضور الجماعة، والخروج في القتال عند الضرورة الماسة، ولكنه وقف عند هذا الحد، واشترط لها شروطاً شديدة: من البعد عن كل مظاهر الزينة، ومن ستر الجسم، ومن إحاطة الثياب به، فلا تصف ولا تشف، ومن عدم الخلوة بأجنبي مهما تكن الظروف وهكذا».

* «عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لأن يُطعنَ في رأسِ أحدِكُم بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» (رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات من رجال الصحيح، كذا قال الحافظ المنذري) (١).

* «ما نحن عليه ليس من الإسلام في شيء، فهذا الاختلاط بيننا في المدارس والمعاهد والمجامع والمحافل العامة، وهذا الخروج إلى الملاهي والمطاعم والحداثق، وهذا التبذل والتبرج الذي وصل إلى

حد التهتك والخلاعة، كل هذه بضاعة أجنبية لا تمّت إلى الإسلام بأدنى صلة، ولقد كان لها في حياتنا الاجتماعية أسوأ الآثار».

(١) صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥)، والسلسلة الصحيحة (٢٢٦).

(١٣٣/١)

* «يقول كثير من الناس: إن الإسلام لم يحرم على المرأة مزاولة الأعمال العامة وليس هناك من النصوص ما يفيد هذا، فأتوني بنصٍ يحرم ذلك. ومثلاً هؤلاء من يقول: إن ضرب الوالدين جائز؛ لأن المنهي عنه في الآية أن يقال لهما: «أفّ» ولا نص على الضرب. إن الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها، وأن تخلو بغيرها وأن تخالط سواها، ويحبب إليها الصلاة في بيتها، أفيقال بعد هذا: إن الإسلام لا ينص على حرمة مزاولة المرأة للأعمال العامة؟ إن الإسلام يرى أن للمرأة مهمة طبيعية أساسية هي المنزل والطفل، فهي كفتاة يجب أن تنهياً لمستقبلها الأسرى، وهي كزوجة يجب أن تخلص لبيتها وزوجها، وهي كأم يجب أن تكون لهذا الزوج وللهؤلاء الأبناء، وأن تنفرغ لهذا البيت، فهي ربته ومدبرته وملكته، ومتى فرغت المرأة من شئون بيتها لتقوم على سواه ... ؟ وإذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يُلجئ المرأة إلى مزاولة عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها، فإن من واجبها حينئذ أن تراعي هذه الشرائط التي وضعها الإسلام لإبعاد فتنة المرأة عن الرجل وفتنة الرجل عن المرأة، ومن واجبها أن يكون عملها بقدر ضرورتها، لا أن يكون هذا نظاماً عاماً، من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه» (١).

ولقد ذكر الأستاذ حسن البنا - رحمه الله - في رسالتي (نحو النور والمؤتمر السادس) الذي عُقد في ٢٠ من ذي الحجة ١٣٥٩هـ قوله: «لا بد من ... منع الاختلاط بين الطلبة والطالبات». وفي مذكرة الإخوان للحكومة عام ١٩٣٨م طالبوا بالفصل التام بين الجنسين في دور

(١) المرأة المسلمة وواجباتها (ص١٣. ٢٥) بتصرف.

(١٣٤/١)

التعليم، وخصوصاً في الجامعة المصرية؛ لما ينتج عن ذلك من فسادٍ أخلاقي كبير (١).

٣٤ - وقال الشيخ سيد سابق - رحمه الله - . وهو من علماء الأزهر، وكان عضواً في جماعة (الإخوان المسلمين) منذ كان طالباً: «يستحسن شرعاً إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات.

وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج.

والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محذور نهى الشارع عنه كشرّب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك» (٢).

٣٥ - وقال الدكتور مصطفى السباعي . عميد كلية الشريعة بدمشق والمراقب العام لجمعية الاخوان المسلمين بسوريا سابقاً - رحمه الله - : «لا يجيز الإسلام أن تختلط المرأة بالرجال في الحفلات العامّة أو المنتديات ولو كانت محتشمة ... ولهذا كله يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال؛ وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات في إنسانيتها ونبلها على الفصل بين الجنسين ولم يؤثّر هذا الفصل على تقدّم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ» (٣).

٣٦ - ويقول الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم:

«إن جعبة الباحثين والدارسين لظاهرة الاختلاط حافلة بالمآسي المخزية، والفضائح

-
- (١) دور الإخوان في إصلاح المجتمع ومحاربة الفساد لعبده مصطفى دسوقي، عن (مجموعة رسائل الإمام حسن البنا)، (أوراق من تاريخ الإخوان المسلمين) للأستاذ جمعة أمين عبد العزيز.
- (٢) فقه السنة (٢/ ٢٣١).
- (٣) المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٢٥ - ١٢٦).

(١٣٥/١)

المشيئة، التي تمثل صفة قوية في وجه كل من يجادل في الحق بعدما تبين.

وإن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي فيها الاختلاط ناطقة بل صارخة بخطر الاختلاط على الدنيا والدين، لخصها العلامة أحمد وفيق باشا العثماني، الذي كان سريع الخاطر، حاضر الجواب عندما سأله بعض عُشرائه من رجال السياسة في أوروبا، في مجلس بإحدى تلك العواصم قائلاً:

«لماذا تبقى نساء الشرق محتجبات في بيوتهن مدى حياتهن، من غير أن يخالطن الرجال، ويغشَيْنَ

مجامعهم؟»، فأجابه في الحال قائلاً: «لأنهن لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن». وكان هذا الجواب كصب ماء بارد على رأس هذا السائل، فسكت على مضض كأنه ألقم الحجر» (١). ونستطيع بكل قوة . أن نجزم بحقيقة لا مرء فيها، وهي أنك إذا وقفت على جريمة فيها نُهش العرض، وذبح العفاف، وأهدر الشرف، ثم فتشت عن الخيوط الأولى التي نسجت الجريمة، وسهلت سبيلها، فإنك حتماً ستجد أن هناك ثغرة حصلت في الأسلاك الشائكة التي وضعتها الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء.

ومن خلال هذه الثغرة ... دخل الشيطان! وصدق الله العظيم: **لَوْلَئِذَا يُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) { (النساء: ٢٧ - ٢٨) (٢) .**

٢٦ - قال فضيلة الشيخ أحمد نصار، رئيس البعثة الأزهرية في الكويت سابقاً: «قد رأينا وسمعنا وقرأنا الكثير عن أثر الاختلاط في الجامعات الشرقية والغربية

(١) الفتن للشيخ أحمد عز الدين البيانوني - رحمه الله - (ص ٢١٤).
(٢) عودة الحجاب (٣ / ٥٩)، وخاتمة رسالة (صيحة تحذير وصرخة نذير).

(١٣٦/١)

على السواء، وفي المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، وأثره في القيم الخلقية والروحية، وما بذره من بذور التمرد على المبادئ السلمية، والتحلل من كل فضيلة، وما تركه من أسمى وحسرة في نفوس كثير من الأفراد والأسر.

وإذا كان الإسلام يحرم ذهاب المرأة إلى المسجد للصلاة إذا خيفت الفتنة، رغم ثيابها المسدلة، وتمسكها بالحشمة والوقار، والعزلة في المسجد عند الصلاة، فكيف ينادي في وقتنا هذا باختلاط المراهقين والشباب من الجنسين، في مرحلة التعليم الجامعي ونحوه، بحجة الحرية، والاقتصاد في النفقات، والتآلف بين الفتى والفتاة، والبعد عن التزمت والتخلف؟! فلنحذر الأفكار المستوردة التي لا تتماشى مع ديننا وأخلاقنا، ولنحكم ديننا وعقلنا في مثل تلك الأمور الخطيرة التي تُقَوِّضُ ما بقي لنا من قيم، ولنتق الله في أنفسنا، ولا ننخدع بمثل تلك الصيحات، حفاظاً على تماسك الأسرة المسلمة وشرفها، وتقديم بلادنا ونهضتنا، ورفع الإسلام وعزته» (١).

(١) باختصار من (حكم الإسلام في الاختلاط)، إعداد جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت،

١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م، مؤسسة نور الإسلام: www.islamlight.net.

أسباب انتشار التبرج والاختلاط في المجتمعات المسلمة (١)

إن المتأمل في حال المجتمعات المسلمة قبل فترة معينة ما كان ليرى ذلك التبرج والسفور فقد كانت المجتمعات المسلمة مجتمعات محافظة، فكيف انتشرت فيها النساء المتبرجات وكيف انتشر

الاختلاط بين الجنسين فيها؟

الجواب أن وراء ذلك أسباباً عدة منها:

أولاً: التخطيط من الأعداء:

ولا يخفى على ذي لب أن العدو مهما ظهر بمسوح الديمقراطية والعدالة المزعومة، ومهما تنازل إلا أنه يعمل ويتنازل لهدف يصبو إليه؛ قال تعالى: **لَوْلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** {البقرة: ١٢٠}.

فالصهيونية العالمية ، والماسونية ، والتتصير، والإلحاد سعوا جميعاً لإفساد أمة الإسلام، وعلموا أن أسرع وأقصر طريق لذلك هو إفساد المرأة المسلمة.

ثانياً: كيد العملاء:

إن حرب الإسلام من أبنائه وبني جلدته ليس كحربه من أعدائه المعروفين ولذلك فقد حرص أعداء هذه الأمة على أن يحارب الإسلام ممن ينتسبون إليه.

(١) بتصرف من كتاب كلمات عابرة للمرأة المسلمة المعاصرة الشيخ محمد أمين مرزا عالم،

الاختلاط بين الجنسين، حقائق وتنبهات للشيخ سليمان بن صالح بن عبد العزيز الجربوع، عن كتاب خطر التبرج والاختلاط لعبد الباقي رمزون.

وهم العلمانيون . دعاة تحرير المرأة وعشاق التغريب . الذين تخرجوا على أيدي أعداء هذه الأمة فصاروا يتسّمون مراكز التوجيه والتعليم، ويسعون خفية أو جهاراً للدعوة إلى التبرج والإختلاط. فبعض الذين تربوا في المدارس الأجنبية لم يفهموا الإسلام، وفقدوا الغيرة الإسلامية، مما جعلهم يتمكنون، ويتجرؤون على نشر الكثير من المحرمات، وإباحة الكثير من المفاصد، والتشجيع على تقليد الأجانب واتباعهم في جميع العادات والتقاليد، والانخلاع، والانسلاخ من عادات الإسلام

ونقاليدہ وأخلاقه.

ثالثاً: انتشار وسائل الإفساد في المجتمعات المسلمة حتى وصلت إلى كل بيت وفئة، وكل مدينة وقرية، من كتب ومجلات وصحف وإذاعات ، وتلفاز وفيديو ومراقص ومسارح ودور اللهو والغناء وغيرها وما تشجع عليه من الاختلاط، وتحاول إقناع الناس مكرًا وادعاء بأن هذه المفاقد مصلح، وأن هذه المضار منافع، وأن هذه المحرمات مباحات، حتى شغلت الكثير من الفتيان والفتيات عن طريق الخير والرشاد.

رابعاً: سوء التربية والتوجيه والتعليم: سواء من جهة الآباء لجهلهم أو غفلتهم وتفريطهم، أو من جهة المدرسة التي لا تضم الموجهين الأكفاء؛ دينًا، وعلماً، وسلوكًا. ويسبب غفلة الآباء والأزواج والأمهات عن التوجيه والبيان، تركوا زوجاتهم وبناتهم يتخيرون من الأزياء الغربية والشرقية ما شاؤوا، بل وتركوا التوجيه والبيان لكل من سولت له نفسه الإفساد في هذه الأمة.

(١٣٩/١)

خامساً: المرأة المسلمة التي جعلت دينها كالخرقة الشوهاء والثياب المرقعة فالغفلة التي تعيشها المرأة المسلمة عن دينها وواجبها جعل كل هؤلاء يطمعون فيها ليؤثروا فيها. لأنها لا تملك ما ترد به عليهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سادساً: تقصير كثير من أهل العلم في القيام بما أوجبه الله عليهم من الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه المطلوب والمشروع إما غفلة أو تكاسلاً، حتى تركت الواجبات والأوامر، وارْتُكِبَت المنهيات والنواهي.

سابعاً: نقلت الكثير من المسلمين من مفاهيم الإسلام وتبعاته.

ثامناً: نظرة كثير من الناس من أمتنا النظرة السطحية إلى الغرب، وأنهم المثل الأعلى.

(١٤٠/١)

من ثمار الاختلاط المرة

مفاقد الاختلاط بين الرجال والنساء في العمل وغيره:

إن الاختلاط بين الرجال والنساء في العمل وغيره، له آثاره السيئة، ومفاسده الواضحة، على كل من الرجل والمرأة، ومن ذلك:

١ - تعسير غضّ البصر ، وتيسير زنا العين بحصول النظر المحرم، وقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر.

٢ - قد يحصل فيه اللمس المحرم، ومنه المصافحة باليد، لقول رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَأَنْ يُطَعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». (رواه الطبراني، وصححه الألباني، والمخيط: الإبرة).

٣ - الاختلاط قد يوقع في خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وهذا محرم. إن أنواع الزنا الأصغر تتحقق عند اختلاط الرجال بالنساء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنى مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبُطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». (رواه البخاري ومسلم، والفظ لمسلم).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «فدل ذلك على الحذر من التعلق بالنساء، لا بأصواتهن ولا بالرؤية إليهن، ولا بمسهن ولا بالسعي إليهن، ولا بهواية القلب لهن، كل ذلك من أنواع الزنى والعياذ بالله؛ فليحذر الإنسان العاقل العفيف من أن يكون في هذه الأعضاء شيء يتعلق بالنساء» (١).

(١) شرح رياض الصالحين (٦ / ٣٥٩).

(١٤١/١)

والمختلطون بالنساء لا يكاد أحد منهم يسلم من الوقوع في هذه الأنواع أو بعضها (١).

٤ - ومن مفسده التسبب في بلاء العشق الذي يتلف الدنيا والدين، حيث تعلق قلب الرجل بالمرأة وافتتانه بها، أو العكس، وذلك من جراء الخلطة، وطول المعاشرة.

٥ - دمار الأسر وخراب البيوت، فكم من رجل أهمل بيته، وضيع أسرته، لانشغال قلبه بزميلته في الدراسة أو العمل، وكم من امرأة ضيعت زوجها وأهملت بيتها، لنفس السبب، بل: كم من حالة طلاق وقعت بسبب العلاقة المحرمة التي أقامها الزوج أو الزوجة، وكان الاختلاط في العمل رائدها وقائدها؟ (٢).

إن من الآثار المدمرة الخطيرة للاختلاط أن يفقد الزواج الطاهر قيمته في نفوس من استحوذ عليهم مرض الاختلاط، حيث يجد كلا الجنسين سبيله إلى متعة مغرية تجعله لا يفكر بالزواج، بل تُفقد المتزوج اهتمامه برابط الزوجية مع زوجته، فيفارقها أو تفارقه إلى اتخاذ الأخدان من الأخلاء والخيلات، أو الطلاق والفرقة لأتفه الأسباب.

قالت السيدة مفيدة عبد الرحمن . وهي أشهر محامية طلاق في مصر : «الاختلاط أنا ضده تمامًا؛ الاختلاط مفسدة، يحدث أن تذهب الزوجة إلى عملها في حالة اكتئاب فتجد زميلها يلاطفها ويصغي إليها ويريحها، وتكرر هذه الجلسات: مرة في الصباح مع فنجان القهوة، ومرة أثناء غداء في المكتب، ومرة الثالثة وهو يدعوها لتوصيلها بسيارته، وفي كل مرة يحدث التقارب النفسي، فالتعارف الشخصي المباشر، وتعود الزوجة تطلب الطلاق وتتزوج الآخر، وقد تجد هناك المنشود، وقد تكتشف أنها مجرد (نزوة)، ونفس الموقف يحدث للزوج؛ إن هذا الاختلاط بهذه الصورة حيث لا

(١) الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر لمحمد بن عبد الله الإمام (ص ٧٧).

(٢) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٥٠٣٩٨).

(١٤٢/١)

ضوابط جعل الطلاق أمرًا هينًا وسهلاً بعد أن كان من المستحيلات» (١).

٦ - من آثار الاختلاط ذلك التبرج والتفتن بإبداء الزينة والجمال، يصل الأمر إلى الخلاعة والعري من أجل إطفاء شهوة الجنس المحرمة بنص الكتاب والسنة.

٧ - ومن آثاره المدمرة انعدام الغيرة ، واضمحلال الحياء ، وفساد الأخلاق ، قال الشيخ بكر أبو زيد: «وإذا أردت أن تعرف فضل الحجاب وستر النساء وجوههن عن الأجانب فانظر إلى حال المتحجبات، ماذا يحيط بهن من الحياء، والبعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، والتصون التام عن الوقوع في الرذائل، أو أن تمتد إليهن نظرات فاجر؟ وإلى حال أوليائهن: ماذا لديهم من شرف النفس والحراسة لهذه الفضائل في المحارم؟ وقارن هذا بحال المتبرجة السافرة عن وجهها التي تُقَلَّب وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضائل بقدر ما لديها من سفور وتهتك، وقد ترى السافرة الفاجرة تحدث أجنبيًا فاجرًا تظن من حالهما أنهما زوجان بعقد أُشْهِد عليه أبو هريرة - رضي الله عنه -، ولو رآها الديوث زوجها وهي على هذه الحال، لما تحركت منه شعرة، لموات غيرته، نعوذ بالله من موت الغيرة ومن سوء المنقلب (٢).

٨ - ومن آثار الاختلاط المدمرة اضمحلال القوى الجسدية والفكرية في شباب الأمة حين تغتالهم الشهوات المحرمة البهيمية وتسيطر عليهم الاستثارة الجنسية، ويصبح جُلّ تفكيرهم وهدفهم واهتمامهم بصور الإغراء والأدب المكشوف الهابط والموسيقى الراقصة والأغاني الماجنة في الإذاعة والفيديو والسينما والتلفزيون.

(١) مجلة سيدتي العدد (١٧٤) سنة ١٩٨٤ م، عن (الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر)

لمحمد بن عبد الله الإمام (ص ٨٦).
(٢) حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ (ص ١١٥).

(١٤٣/١)

فيتحوّل المجتمع إلى لهو وعبث ومجون وخلاعة، وهذا بالطبع يؤدي إلى أن يورد المجتمع موارد الهلاك والدمار والعطب والفناء وفشو الفاحشة.

٩ - الاختلاط سبب في انتشار ما يسمى بالزواج العرفي (١) :
في إحصائية أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة عام ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م تم رصد عشرة آلاف حالة زواج عرفي بين مديري الشركات والسكرتيرات (٢) .
وكشفت دراسة حكومية مصرية أن أكثر من (١٤) ألف طفل مصري على الأقل بلا اسم ولا هوية أو نسب، ولا وجود قانوني أو رسمي، بعدما رفض آباؤهم!!! الاعتراف بهم، وأن أغلب هؤلاء الأطفال جاؤوا نتاج زواج عرفي أو غير رسمي ينكره الأب دائماً» (٣) .

(١) الزواج العرفي له صورتان:

الصورة الأولى: تزوج المرأة في السر، ودون موافقة وليها، وإذا كان كذلك: فهو عقد محرّم ولا يصح أيضاً؛ لأن موافقة الولي من شروط صحة عقد النكاح.
والصورة الثانية: التزوج بموافقة المرأة ووليها، لكن دون إعلان أو إشهار، أو دون توثيقه في المحاكم الشرعية أو النظامية، بشرط الإشهاد عليه، وإذا كان كذلك: فهو عقد صحيح من حيث شروطه وأركانه، لكنه مخالف للأمر الشرعي بوجوب الإعلان، ويترتب على عدم توثيقه ضياع لحقوق الزوجة من حيث المهر والميراث، وقد يحصل حمل وإنجاب فكيف سيثبت هذا الولد في الأوراق الرسمية؟ وكيف ستدفع المرأة عن عرضها أمام الناس؟.
هذا مع العلم أنه قد قال بعض الفقهاء بأن إعلان النكاح من شروط صحته، وهو قول ليس بعيداً عن الصواب. (فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد المنجد، (سؤال رقم ٤٥٦٦٣).

(٢) أرقام تحكي العالم (ص ٢٦).

(٣) أرقام تحكي العالم (ص ٢٠).

جزء من دراسة قام بها بعض الباحثين الاجتماعيين المسلمين عن الاختلاط (١):

من المواقف المحرجة التي ذكرها المشاركون في التحقيق المواقف التالية:

- كنتُ في أحد أيام العمل، دخلتُ إلى القسم وكانت إحدى زميلاتي المتحجبات قد خلعت حجابها بين زميلاتها فتفاجأت بدخولي وقد انحرجتُ على إثر ذلك كثيرًا.
- كان من المفروض أن أقوم بتجربة في المختبر في الجامعة وقد تغيبتُ يومها وكان عليّ أن أذهب للمختبر في اليوم التالي، لأجد نفسي الذكر الوحيد بين مجموعة من الطالبات إضافة إلى مدرّسة ومشرفة المختبر. لقد انحرجت كثيرًا وتقيّدت حركتي وأنا أحس بتلك العيون الأنثوية المستكبرة والمخرجة تلاحقني وتتبعني.
- كنتُ أحاول إخراج فوطة نسائية من أحد الأدراج؟ وتفاجأت بزميل يقف خلفي لأخذ حاجيات من درجه الخاص، لاحظ زميلي ارتباكي، فانصرف بسرعة من الغرفة متجنبًا إحراجي.
- حدث لي أن اصطدمتُ بي إحدى فتيات الجامعة عند المنعطف لأحد الممرات المزدحمة، كانت هذه الزميلة تسير بسرعة ذاهبة لإحدى المحاضرات، وعلى أثر هذا الاصطدام اختل توازنها وتلقتها بذراعيّ وكأني أحضنها، ولكم أن تتخيلوا ما مقدار الإحراج لي ولهذه الفتاة أمام شلّة من الشباب المستهتر.
- سقطت زميلة لي على سلّم المدرج في الجامعة، وتكشفت ملابسها بطريقة محرّجة جدًّا، وضعها المقلوب لم يسعفها بمساعدة نفسها، فما كان من أحد الشباب

(١) باختصار من فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد المنجد، سؤال رقم

.١٢٠٠

القريبين منها إلا أن سترها وساعدها على النهوض.

- أعمل في شركة، دخلتُ على مسؤولي لأعطيه بعض الأوراق، وأثناء خروجي من الغرفة، ناداني المسؤول مرّة أخرى، التفتُ إليه فوجدته مُنكّسًا رأسه انتظرت أن يطلب مني ملفًا ما أو المزيد من الأوراق، استعرت من تردّده، التفتُ إلى يسار مكتبه متظاهرًا بالانشغال، وهو يحدثني في نفس الوقت، تخيلتُ أن يقول أي شيء عدا أن ينبهني هذا المسؤول بأن ملابسني متسخة بدم الحيض،

هل تتشق الأرض وتبلع إنساناً فعلاً في لحظة دعاء صادقة، لقد دعوت أن تتشق الأرض وتبلعني.

ضحايا الاختلاط ... قصص واقعية (١):

الأمل المفقود؟ امرأة تجاوزت الأربعين تحكي حكايتها:

«عشتُ مع زوجي حياة مستورة وإن لم يكن هناك ذاك التقارب والانسجام، لم يكن زوجي تلك الشخصية القوية التي ترضي غروري كامرأة، إلا أن طبيته جعلتني أتغاضى عن كوني أتحمّل الشق الأكبر من مسؤولية القرارات التي تخص عائلتي. كان زوجي كثيراً ما يردد اسم صاحبه وشريكه في العمل على مسمعي وكثيراً ما اجتمع به في مكتبه الخاص بالعمل الذي هو بالأصل جزء من شقتنا وذلك لسنوات عدة. إلى أن زارنا هذا الشخص هو وعائلته. وبدأتُ الزيارات العائلية تتكرر وبحكم صداقته الشديدة لزوجي لم نلاحظ كم ازداد عدد الزيارات ولا عدد ساعات الزيارة الواحدة. حتى أنه كثيراً ما كان يأتي منفرداً ليجلس معنا أنا وزوجي الساعات الطوال. ثقة زوجي به كانت بلا حدود، ومع الأيام عرفتُ هذا الشخص عن كثب، فكم هو رائع ومحترم

(١) باختصار من فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد المنجد، (سؤال رقم ١٢٠٠).

(١٤٦/١)

وأخذت أشعر بميل شديد نحوه، وفي نفس الوقت شعرتُ أنه يبادلني الشعور ذاته. وأخذت الأمور تسير بعدها بطريقة عجيبة، حيث أنني اكتشفت أن ذلك الشخص هو الذي أريد وهو الذي حلمت به يوماً ما ... لماذا يأتي الآن وبعد كل هذه السنين .. ؟. كان في كل مرة يرتفع هذا الشخص في عيني درجة، ينزل زوجي من العين الأخرى درجات. وكأني كنت محتاجة أن أرى جمال شخصيته لأكتشف قبح شخصية زوجي. لم يتعد الأمر بيني وبين ذلك الشخص المحترم عن هذه الهواجس التي شغلتنني ليل نهار. فلا أنا ولا هو صرّحنا بما ... في قلوبنا .. وليومي هذا ... ومع ذلك فإن حياتي انتهت. زوجي لم يعد يمثل لي سوى ذلك الإنسان الضعيف المهزوز السلبي، كرهته، ولا أدري كيف طفح كل ذلك البغض له، وتساءلت كيف تحملته كل هذه السنين ثقلاً على ظهري، وحدي فقط أجابه معتركات الحياة، ساءت الأمور لدرجة أنني طلبت الطلاق، نعم طلقني بناء على رغبتني، أصبح بعدها حطام رجل.

الأمر من هذا كله أنه بعد خراب بيتي وتحطم أولادي وزوجي بطلاقي، ساءت أوضاع ذلك الرجل العائلية لأنه بفطرة الأنثى التقطت زوجته ما يدور في خفايا القلوب، وحوّلت حياته إلى جحيم. فلقد استبدت بها الغيرة لدرجة أنها في إحدى الليالي تركت بيتها في الثانية صباحاً بعد منتصف الليل لتتهجم على بيتي، تصرخ وتبكي وتكيل لي الاتهامات. لقد كان بيته أيضاً في طريقه للانهايار. أعترف أن الجلسات الجميلة التي كنّا نعيشها معاً أتاحت لنا الفرصة لنعرف بعضنا في وقتٍ غير مناسب من هذا العمر.

(١٤٧/١)

عائلته تهدمت وكذلك عائلتي، خسرت كل شيء وأنا أعلم الآن أن ظروفِي وظروفه لا تسمح باتخاذ أي خطوة إيجابية للارتباط ببعضنا، أنا الآن تعيسة أكثر من أيّ وقتٍ مضى وأبحث عن سعادة وهمية وأملٍ مفقود».

واحدة بواحدة:

تقول: «كان لزوجي مجموعة من الأصدقاء المتزوجين، تعودنا بحكم علاقتنا القوية بهم أن نجتمع معهم أسبوعياً في أحد بيوتنا، للسهر والمرح.

كنت بيني وبين نفسي غير مرتاحة من ذلك الجو، حيث يصاحب العشاء، والحلويات، والمكسرات، والعصائر موجات صاخبة من الضحك، بسبب النكات والطرائف التي تجاوزت حدود الأدب في كثير من الأحيان.

باسم الصداقة رفعت الكلفة لتسمع بين آونة وأخرى فقهات مكتومة، سرية بين فلانة وزوج فلانة، كان المزاح الثقيل الذي يتطرق . ودون أي خجل . لمواضيع حساسة كالجنس وأشياء خاصة بالنساء . كان شيئاً عادياً بل مستساغاً وجذاباً.

برغم انخراطي معهم في مثل هذه الأمور إلا إن ضميري كان يؤنبني إلى أن جاء ذلك اليوم الذي أفصح عن قبح وحقارة تلك الأجواء.

رنّ الهاتف، وإذا بي أسمع صوت أحد أصدقاء الشَّلّة، رحبت به واعتذرت لأن زوجي غير موجود، إلا أنه أجاب بأنه يعلم ذلك وأنه لم يتصل إلا من أجلي أنا (!) ثارت ثائرتي بعد أن عرض عليّ أن يقيم علاقة معي، أغلظت عليه بالقول وقبحته، فما كان منه إلا أن ضحك قائلاً: «بذل هذه الشهامة معي، كوني شهمة مع زوجك وراقبي ماذا يفعل».

(١٤٨/١)

حطمني هذا الكلام، لكنني تماسكت وقلت في نفسي أن هذا الشخص يريد تدمير بيتي، لكنه نجح في زرع الشكوك تجاه زوجي.

وخلال مدة قصيرة كانت الطامة الكبرى، اكتشفت أن زوجي يخونني مع امرأة أخرى، كانت قضية حياة أو موت بالنسبة لي ... كاشفت زوجي وواجهته قائلة: «لست وحدك الذي تستطيع إقامة علاقات، فأنا عرض علي مشروع مماثل، وقصصت عليه قصة صاحبه، فذهل لدرجة الصدمة. إن كنت تريدني أن أتقبل علاقتك مع تلك المرأة، فهذه بتلك.

صفتُّه زلزلت كياني وقتها، هو يعلم أنني لم أكن أعني ذلك فعلاً، لكنه شعر بالمصيبة التي حلت بحياتنا وبالجو الفاسد الذي نعيش، عانيت كثيراً حتى ترك زوجي تلك الساقطة التي كان متعلقاً بها كما اعترف لي.

نعم لقد تركها وعاد إلى بيته وأولاده ولكن من يرجع لي زوجي في نفسي كما كان؟؟ من يعيد هيبته واحترامه وتقديره في أعماقي؟؟ وبقي هذا الجرح الكبير في قلبي الذي ينزّ ندماً وحرقة من تلك الأجواء النتنة، بقي شاهداً على ما يسمونه السهرات البريئة وهي في مضمونها غير بريئة، بقي يطلب الرحمة من رب العزة».

الذكاء فتنة أيضاً:

يقول: «أعمل كرئيس قسم في إحدى الشركات الكبيرة، منذ فترة طويلة أعجبت بإحدى الزميلات، ليس لجمالها، إنما لجديتها في العمل وذكائها وتفوقها، إضافة إلى أنها إنسانة محترمة جداً، محتشمة، لا تلتفت إلا للعمل. تحوّل الإعجاب إلى تعلق، وأنا الرجل المتزوج الذي يخاف الله ولا يقطع فرضاً. صارحتُها بعاطفتي فلم ألقَ غير الصّد،

(١٤٩/١)

فهي متزوجة ولديها أبناء أيضاً، وهي لا ترى أي مبرر لإقامة أي علاقة معها وتحت أي مسمى، صداقة، زمالة، إعجاب ... الخ.

يجبني هاجس خبيث أحياناً، ففي قرارة نفسي أتمنى أن يطلقها زوجها، لأحظى بها. صرتُ أضغط عليها في العمل وأشوه مستواها أمام مدرائي وكان ذلك ربما نوعاً من الانتقام منها، كانت تقابل ذلك برحابة صدر دون أي تذمر أو تعليق أو استنكار، كانت تعمل وتعمل، عملها فقط يتحدث عن مستواها وهي تعلم ذلك جيداً، كان يزداد تعلقي بها في الوقت الذي يتنامى صدها لي

بنفس الدرجة.

أنا الذي لا افتتن بالنساء بسهولة، لأنني أخاف الله فلا أتجاوز حدودي معهن خارج ما يتطلبه العمل، لكن هذه فتنتني ... ما الحل .. لست أدري ...».

قبل أن يقع الفأس في الرأس:

تقول: «لم أكن أتصور في يوم من الأيام أن تضطرنني ظروف عملي إلى الاحتكاك بالجنس الآخر (الرجال) ولكن هذا ما حدث فعلاً. وقد كنت في بداية الأمر أحتجب عن الرجال باستخدام النقاب ولكن أشارت إليّ بعض الأخوات بأن هذا اللباس يجذب الانتباه إلى وجودي أكثر، فمن الأفضل أن أترك النقاب وخصوصاً أن عينيّ مميزتان قليلاً، وبالفعل قمت بنزع الغطاء عن وجهي ظناً مني أن ذلك أفضل.

ولكن مع إيمان الاختلاط مع الزملاء وجدت أنني شاذة من بين الجميع من حيث جمودي والتزامي بعدم المشاركة في الحديث وتبادل (الظرافة)، وقد كان الجميع يحذّر هذه المرأة المتوحشة (في نظرهم طبعاً)، وهذا ما بيّنه أحد الأشخاص الذي أكد على أنه لا يرغب في التعامل مع شخصية متعالية ومغرورة، علماً بأنني عكس هذا الكلام في الحقيقة.

(١٥٠/١)

فقررتُ أن لا أظلم نفسي ولا أضعها في إطار مكروه مع الزملاء فأصبحتُ أشاركهم (تبادل الطرف)، واكتشف الجميع بأنني أملك قدرة كلامية عالية وقادرة على الإقناع والتأثير، كما أنني أتكلم بطريقة حازمة ولكن جذابة في نفس الوقت لبعض الزملاء.

ولم يلبث الوقت يسيراً حتى وجدت بعض التأثير على وجه الشخص المسؤول المباشر وبعض الارتباك والاصفرار والتمتع بطريقة حديثي وحركاتي وقد كان يتعمد إثارة الموضوعات لأدخل في مناقشتها لأرى في عينيه نظرات بغیضة صفراء ولا أنكر أنني قد دخل نفسي بعض التفكير بهذا الرجل، وإن كان يعلو تفكيري الدهشة والاستغراب من سهولة وقوع الرجل في حبال المرأة الملتزمة، فما باله إذا كانت المرأة متبرجة وتدعوه للفجور؟

حقاً لم أكن أفكر فيه بطريقة غير مشروعة ولكنه أولاً وأخيراً قد شغل مساحة من تفكيري ولوقت غير قصير، ولكن ما لبث اعتزازي بنفسي ورفضني أن أكون شيئاً لمتعة هذا الرجل الغريب من أي نوع كانت، حتى وإن كانت لمجرد الاستمتاع المعنوي، فقد قمتُ بقطع الطريق على أي عملٍ يضطرنني للجلوس معه في خلوة، وفي نهاية المطاف خرجت بحصيلة من الفوائد وهي:

١ - إن الانجذاب بين الجنسين وارد في أي وضع من الأوضاع ومهما حاول الرجل والمرأة إنكار

- ذلك . والاندجاب قد يبدأ مشروعًا وينتهي بشيء غير مشروع.
- ٢ - حتى وإن حصّن الإنسان نفسه، فإنه لا يأمن حبائل الشيطان.
- ٣ - إذا ضمن الإنسان نفسه وتعامل مع الجنس الآخر بالحدود المرسومة والمعقول فإنه لا يضمن مشاعر وأحاسيس الطرف الآخر.
- ٤ - وأخيرًا، إن الاختلاط لا خير فيه أبدًا وهو لا يأتي بالثمرات التي يزعمونها بل أنه يعطل التفكير السليم.

(١٥١/١)

كانت تجلس معه ومع زوجته فاختر أن يتزوجها ويطلق زوجته:

مشكلتي هي أنني مقبلة على الزواج من زوج صديقة أختي، كنت أذهب إلى بيتها وأجلس معها وزوجها، وكنا نتحدث دائمًا مع بعض ولما كانت تتصحها أختي: «هذا حرام». أي الاختلاط . استهزأت من أختي، وقالت لها: «أنتم متخلفون» ، إلى أن تقدم زوجها وخطبني وهو يقول إنه معجب بي من أول نظرة.

ماذا لو علم زوجها!!!?

أثناء الجماع تتخيل زميلها في العمل مكان زوجها:

حدث بينها وبين زوجها بعض المشكلات البسيطة . كما يحدث في معظم البيوت . فوجدتُ المعاملة الحسنة من زميلها في العمل، فتعلقتُ به، فبدأتُ علاقتها مع زوجها تسوء أكثر وأكثر ، لدرجة أنها تمثتُ الطلاق من زوجها، ولم تطالبه بذلك حفاظًا على أولادها، وكرهت إعطاءه حقه في الجماع، وإن حدث فإنها تتخيل أن زميلها في العمل هو الذي يجامعها، كل هذا وزميلها في العمل لا يعلم شيئًا عن تعلقها به.

وأخرى:

تحكي بالتفصيل لزملائها الرجال!!! ما يحدث بينها وبين زوجها أثناء الجماع.

وأخرى:

تصح زميلها في العمل . المقبل على الزواج . بما ينبغي أن يفعله مع عروسه عند الدخول بها، كل هذا بالتفصيل طبعًا، مع أنه لم يطلب منها النصيحة، وكان . مع أنه رجل . في موقفٍ سبب له إخراجًا بالغا.

من الاختلاط ما قتل:

- أطلق الطالب الأمريكي (جوفونس) والبالغ من العمر (١٩) عامًا النار على أستاذه (جيمس بونجي) داخل إحدى قاعات التدريس في مدرسة (سانتامونيكا) في كاليفورنيا، فأرداه قتيلاً على الفور، وذكرت الصحيفة أن سبب ذلك: خلافاً قديماً كان

(١٥٢/١)

قد نشب بين الطالب وأستاذه بسبب التنافس على حُبِّ إحدى الطالبات!! (١).
- اتُّهم طالب في كلية الحقوق جامعة الزقازيق بمصر بمحاولة قتل زميلته لرفضها الاستجابة لحبه!!! والابتعاد عنه؛ طعنها عدة طعنات بسكين حاد في داخل الكلية؛ فأصابها إصابات خطيرة، ونقلت إلى المستشفى وتم إلقاء القبض على الطالب (٢).
- تقدم والد فتاة عمرها ١٨ سنة ببلاغ إلى النيابة العامة يتهم طبيباً بإجهاض ابنته ووفاتها بعد نقلها في حالة خطرة إلى مستشفى القصر العيني، وأمام المحكمة شهدت شقيقة المجني عليها أن شقيقتها كانت تعمل عاملة سوتش بعيادة أحد الأطباء المشهورين، ووطد علاقته معها منذ ستة شهور، وحملت برغم أنها بكر، وعندما أصبحت في الشهر الرابع توصلت إلى طبيب آخر لإجهاضها وليمنع عنها الفضيحة، فأخذ منها ثمانية جنينيات وأجرى العملية، ولكن الفتاة شعرت بالآلام حادة، وعرضت حالتها على طبيب آخر، فحوّلها للقصر العيني حيث أخرج من بطنها بقية أجزاء الجنين، وبعد ١٥ يوماً ماتت الفتاة « (٣).

عَبْرَةٌ فِيهَا عِبْرٌ (٤)، واقعة تكشف واقع الاختلاط:

قال الأستاذ مصطفى لطفي المنفلوطي - رحمه الله -:

«دَهَبَ فُلَانٌ إِلَى أُرُوبًا وَمَا نُكِّرُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَلَبِثَ فِيهَا بِضْعَ سِنِينَ ثُمَّ عَادَ وَمَا

(١) جريدة الشرق الأوسط السعودية (عدد ١٤٧ بتاريخ ٤/١٢/١٩٧٨)، عن (أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية)، إعداد فاطمة محمد رجا مناصره (ص ٣٣).

(٢) بتصرف يسير من جريدة الأخبار المصرية ١٧/١٢/١٩٧٩، عن كتاب (تحريم الخلوة بالأجنبية والاختلاط المستهتر) للدكتور محمد بن لطفي الصباغ، وتقديم الشيخ ابن باز - رحمه الله - (هامش ص ٩ - ١٠).

(٣) بتصرف يسير جريدة الأخبار المصرية ١٩/٤/١٩٧٨، عن كتاب تحريم الخلوة بالأجنبية

والاختلاط المستهتر للدكتور محمد بن لطفي الصباغ، وتقديم الشيخ ابن باز - رحمه الله - .
(هامش ص ١٠).

(٤) العِبْرَةُ بالكسر: العَجَبُ. واعتَبِرَ منه: تَعَجَّبَ، وبالفتح: الدَّمْعَةُ قبل أن تَفِيضَ أو تَرُدُّ البُكَاءِ في الصَّدْرِ أو الحَزْنَ بلا بُكاءٍ، ج: عِبْرَاتٌ وَعِبْرٌ. وَعَبَّرَ عَبْرًا واستَعْبَرَ: جَرَتْ عَبْرَتُهُ وَحَزِنَ (القاموس المحيط، مادة عبر).

(١٥٣/١)

بَيَّ مِمَّا كُنَّا نَعْرِفُهُ مِنْهُ شَيْءٌ. ذَهَبَ بِوَجْهِ كَوَجْهِ العُدْرَاءِ لَيْلَةً عُرْسَهَا وَعَادَ بِوَجْهِ كَوَجْهِ الصَّخْرَةِ الْمُلْسَاءِ تَحْتَ اللَّيْلَةِ الماطرة، وَذَهَبَ بِقَلْبِ نَفْيِ طَاهِرٍ يَأْنَسُ بِالْعَفْوِ وَيَسْتَرِيحُ إِلَى العُدْرِ وَعَادَ بِقَلْبِ مَدْخُولٍ لَا يَفَارِقُهُ السَّخَطُ عَلَى الأَرْضِ وَسَاكِنِهَا وَالنَّفْمَةَ عَلَى السَّمَاءِ وَخَالِقِهَا، وَذَهَبَ بِنَفْسِ غَضَّةٍ خَاشِعَةٍ تَرَى كُلَّ نَفْسٍ فَوْقَهَا وَعَادَ بِنَفْسِ ذَهَابَةِ نَزَاعَةٍ لَا تَرَى شَيْئًا فَوْقَهَا وَلَا تُفِي نَظْرَةَ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا تَحْتَهَا، وَذَهَبَ بِرَأْسِ مَمْلُوءَةٍ حَكْمًا وَرَأْيًا وَعَادَ بِرَأْسِ كَرَأْسِ التَّمْثَالِ الْمُتَقَبِّبِ لَا يَمْلُؤُهَا إِلَّا الهَوَاءُ الْمُتَرَدِّدُ، وَذَهَبَ وَمَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَعَادَ وَمَا عَلَى وَجْهِهَا أَصْغَرَ فِي عَيْنِهِ مِنْهُ. وَكُنْتُ أَرَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ العَرَبِيَّةَ الَّتِي يَتَرَاى فِيهَا هَوَلاءِ الضُّعْفَاءِ مِنَ الفَنِّيَانِ العَائِدِينَ مِنْ تِلْكَ الدِّيَارِ إِلَى أوطَانِهِمْ إِنَّمَا هِيَ أَصْبَاغٌ مُفْرَعَةٌ عَلَى أَجْسَامِهِمْ إِفْرَاعًا لَا تَلْبَثُ أَنْ تَطْلَعَ عَلَيْهَا الشَّمْسُ المَشْرِقَةُ حَتَّى تَنْصَلَّ (١) وَتَتَطَايَرُ ذَرَاتُهَا فِي أَجْوَاءِ السَّمَاءِ وَأَنَّ مَكَانَ المَدِينَةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ نُفُوسِهِمْ مَكَانَ الوَجْهِ مِنَ المِرْآةِ إِذَا انْحَرَفَ عَنْهَا زَالَ خَيَالُهُ مِنْهَا؛ فَلَمْ أَشَأْ أَنْ أَفَارِقَ ذَلِكَ الصَّدِيقَ وَلَيْسَتْهُ عَلَى عِلَاتِهِ وَقَاءَ بَعْدِهِ السَّابِقِ وَرَجَاءَ لِعَدِهِ المُتَنظَّرِ مُحْتَمَلًا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ مِنْ حُمَقِهِ وَوَسْوَاسِهِ وَفُسَادِ تَصَوُّرَاتِهِ وَغَرَابَةِ أَطْوَارِهِ مَا لَا طَاقَةَ لِمَثَلِي بِاِحْتِمَالِ مِثْلِهِ، حَتَّى جَاعَتِي ذَاتَ لَيْلَةٍ بِدَاهِيَةِ الدَّوَاهِي وَمُصِيبَةِ المَصَائِبِ فَكَانَتْ آخِرَ عَهْدِي بِهِ.

دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَرَأَيْتَهُ وَاجِمًا مُكْتَنِبًا فَحَبِيبُهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِالنَّحِيَّةِ إيماءً فَسَأَلْتُهُ مَا بَالُهُ، فَقَالَ: «مَا زِلْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ مِنْ هَذِهِ المِرْآةِ فِي عَنَاءٍ لَا أَعْرِفُ السَّبِيلَ إِلَى الخَلَاصِ مِنْهُ وَلَا أُدْرِي مَصِيرَ أَمْرِي فِيهِ»، قُلْتُ: «وَأَيَّ امْرَأَةٍ تُرِيدُ؟».

قَالَ: «تِلْكَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ رُوجَتِي، وَأُسَمِّيهَا الصَّخْرَةَ العَائِيَّةَ فِي طَرِيقِ مَطَالِبِي وَأَمَالِي».

(١) أي تزول، نصل اللون نصلًا ونصولًا: زال. (المعجم الوسيط، مادة نصل).

(١٥٤/١)

قُلْتُ: «إِنَّكَ كَثِيرُ الْأَمَالِ يَا سَيِّدِي، فَعَنْ أَيِّ آمَالِكَ تَتَحَدَّثُ؟»
قَالَ: «أَيْسَ لِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا أَمَلٌ وَاحِدٌ هُوَ أَنْ أُعْمِضَ عَيْنِي ثُمَّ أَفْتَحَهَا فَلَا أَرَى بُرْفَعًا عَلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ
فِي هَذَا الْبَلَدِ.»

قُلْتُ: «ذَلِكَ مَا لَا تَمْلِكُهُ وَلَا رَأَى لَكَ فِيهِ.»

قَالَ: «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَرُونَ فِي الْحِجَابِ رَأْيِي وَيَتَمَنُّونَ فِي أَمْرِهِ مَا أَتَمَّنِي وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَيَبِينُ
نَزْعُهُ عَنْ وَجْهِ نِسَائِهِمْ وَإِبْرَازِهِنَّ إِلَى الرَّجَالِ يَجَالِسْنَهُمْ كَمَا يَجْلِسُ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا الْعَجَزَ
وَالضَّعْفَ وَالْهَيْبَةَ الَّتِي لَا تَزَالُ تَلْمُ بِنَفْسِ الشَّرْقِيِّ كُلَّمَا حَاوَلَ الْإِفْدَامَ عَلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ؛ فَرَأَيْتَ أَنْ أَكُونَ
أَوَّلَ هَادِمٍ لِهَذَا الْبِنَاءِ الْعَادِيِّ الْقَدِيمِ الَّذِي وَقَفَ سَدًّا دُونَ سَعَادَةِ الْأُمَّةِ وَارْتِقَائِهَا دَهْرًا طَوِيلًا، وَأَنْ يَتِمَّ
عَلَى يَدِي مَا لَمْ يَتِمَّ عَلَى يَدِ أَحَدٍ غَيْرِي مِنْ دُعَاةِ الْحُرِّيَّةِ وَأَشْيَاعِهَا.»

فَعَرَضْتُ الْأَمْرَ عَلَى رَوْحَتِي فَأَكْبَرْتُهُ وَأَعْظَمْتُهُ وَخِيلَ إِلَيْهَا أَنَّي جَنَنْتُهَا بِإِحْدَى النِّكَبَاتِ الْعِظَامِ وَالرِّزَايَا
الْجِسَامِ وَرَعَمْتِ أَنَّهَا إِنْ بَرَزَتْ إِلَى الرَّجَالِ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْرُزَ إِلَى النِّسَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ حَيَاءً مِنْهُنَّ
وَخَجَلًا، وَلَا حَجَلَ هُنَاكَ وَلَا حَيَاءً وَلَكِنَّهُ الْمَوْتُ وَالْجُمُودُ وَالذُّلُّ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَوَالِئِ النِّسَاءِ فِي
هَذَا الْبَلَدِ أَنْ يَعْشَنَ فِي قُبُورِ مُظْلَمَةٍ مِنْ خُدُورِهِنَّ وَخُمْرِهِنَّ حَتَّى يَأْتِيَهُنَّ الْمَوْتُ فَيَنْتَقِلْنَ مِنْ مَقْبَرَةِ الدُّنْيَا
إِلَى مَقْبَرَةِ الْآخِرَةِ؛ فَلَا بَدَّ لِي أَنْ أَبْلُغَ أَمْنِيَّتِي وَأَنْ أَعَالِجَ هَذَا الرَّأْسَ الْقَاسِي الْمُنْحَجَّرَ عِلَاجًا يَنْتَهِي
بِإِحْدَى الْحُسْنِيِّينَ إِمَّا بِكِسْرِهِ أَوْ بِشِفَائِهِ.»

فَوَرَدَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِهِ مَا مَلَأَ نَفْسِي هَمًّا وَحُزْنًا وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ نَظْرَةَ الرَّاحِمِ الرَّائِي وَقُلْتُ: «أَعَالَمَ أَنْتَ أَيُّهَا
الصَّدِيقُ مَا تَقُولُ؟»

(١٥٥/١)

قَالَ: «نَعَمْ أَقُولُ الْحَقِيقَةَ الَّتِي أَعْتَقِدُهَا.»

قُلْتُ: «هَلْ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَقُولَ لَكَ إِنَّكَ عِشْتَ فَنَزَّةً طَوِيلَةً فِي دِيَارِ قَوْمٍ لَا حِجَابَ بَيْنَ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ
فَهَلْ تَذْكَرُ أَنَّ نَفْسَكَ حَدَّثَتْكَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ وَأَنْتَ فِيهِمْ بِالطَّمَعِ فِي شَيْءٍ مِمَّا لَا تَمْلِكُ يَمِينِكَ مِنْ
أَعْرَاضِ نِسَائِهِمْ فَنَلْتِ مَا تَطْمَعُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ مَالِكُهُ؟»

قَالَ: «رُبَّمَا وَقَعَ لِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟»

قُلْتُ: «أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَكَ إِنَّي أَخَافُ عَلَى عَرْضِكَ أَنْ يُلَمَّ بِهِ مِنَ النَّاسِ مَا أَلَمَّ بِأَعْرَاضِ النَّاسِ مِنْكَ.»
قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ الشَّرِيفَةَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعِيشَ بَيْنَ الرَّجَالِ مِنْ شَرَفِهَا وَعِفَّتِهَا فِي حِصْنِ حَصِينٍ لَا تَمْتَدُّ
إِلَيْهِ الْمَطَامِعُ.»

فَقُلْتُ لَهُ: «تِلْكَ هِيَ الْخُدْعَةُ الَّتِي يَخْدَعُكُمْ بِهَا الشَّيْطَانُ أَيُّهَا الضُّعَفَاءُ؛ فَالْشَّرَفُ كَلِمَةٌ لَا وَجُودَ لَهَا فِي
قَوَامِيسِ اللُّغَةِ وَمَعَاجِمِهَا، فَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نُفْتَشَ عَنْهَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَأَفْنِدَتْهُمْ قَلَمًا نَجِدُهَا وَالنَّفْسُ

الإنسانية كالعديبر الرائد لا يزال صافياً زائفاً حتى يسقط فيه حجر فإذا هو مستنقع كدير، والعفة لون من ألوان النفس لا جواهرها وقلما تنبت الألوان على أشعة الشمس المنساقطة». قال: «أنتكر وجود العفة بين الناس؟»

قلت: «لا أنكرها لأني أعلم أنها موجودة بين البله الضعفاء والمتكلفين ولكي أنكر وجودها عند الرجل القادر المختلب (١) والمرأة الحاذقة المترفة إذا سقط

(١) خلبه بظفره: جرحه، أو خدشه، أو قطعه، وخبب الفريسة: أخذها بمخالبه، وخبب فلاناً عقله سلبه إيائه، وخببه: خدعه، (القاموس المحيط، مادة: خلب).

(١٥٦/١)

بينهما الحجاب وخلا وجه كل منهما لصاحبه.

في أي جـو من أجواء هذا البلد تريدون أن تبرز نساؤكم لرجالكم؟ أي جـو المتعلمين وفيهم من سئل مرة لم لم يتزوج فأجاب: «نساء البلد جميعاً نسائي».

أم في جـو الطلبة وفيهم من يتوارى عن أعين خلانه وأترابه خجلاً إن خلت محفظته يوماً من الأيام من صور عشيقاته وخليلاته أو أقرنت من رسائل الحب والعزائم؟

أم في جـو الرعاع والغوغاء، وكثير منهم يدخل البيت خادماً ذليلاً ويخرج منه صهراً كريماً؟

وبعد فما هذا الولع بقصة المرأة والتمطق بحديثها والقيام والعود بأمرها وأمر حجابها وسفورها وحرّيتها وأسرارها كأنما قد فتمنم بكل واجب للأمة عليكم في أنفسكم فلم يبق إلا أن تفيضوا من تلك النعم على غيركم.

أبواب الفخر أمامكم كثيرة فاطرفوا أيها شتم ودعوا هذا الباب موصوداً فإنكم إن فتحتموه فتحتكم على أنفسكم وبلا عظيمًا وشقاء طويلاً.

أروني رجلاً واحداً منكم يستطيع أن يزعم في نفسه أنه يملك هواه بين يدي امرأة يرضاها، فأصدق أن امرأة تستطيع أن تملك هواها بين يدي رجل ترضاها.

إنكم تكلفون المرأة ما تعلمون أنكم تعجزون عنه وتطلبون عندها ما لا تعرفونه عند أنفسكم.

ما شكّت المرأة إليكم ظلماً ولا تقدّمت إليكم في أن تحلوا قيدها وتطلقوها من أسرها فما دُخولكم بينها وبين نفسها؟ وما تمضّعكم ليلكم ونهاركم بقصصها وأحاديثها؟

إنكم لا ترتنون لها بل ترتنون لأنفسكم ولا تبكون عليها بل على أيام قضيتموها في ديار يسيل جـوها تبرجاً وسفوراً ويتدفق خلاعة واستهتاراً وتودون لو ظفرتكم هنا

بِذَلِكَ الْعَيْشِ الَّذِي خَلَقْتُمُوهُ هُنَاكَ.

لَقَدْ كُنَّا وَكَانَتِ الْعِفَّةُ فِي سِقَاءٍ مِنَ الْحِجَابِ موكوءَ فَمَا زِلْتُمْ بِهِ تَنْقُبُونَ فِي جَوَانِبِهِ كُلَّ يَوْمٍ نَقَبًا وَالْعِفَّةُ تَسْأَلُ مِنْهُ قَطْرَةَ قَطْرَةٍ حَتَّى تَقْبِضَ وَتَكْرَسَ (١) ثُمَّ لَمْ يُكَلِّفْكُمْ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى جِئْتُمْ الْيَوْمَ تُرِيدُونَ أَنْ تَحِلُّوا وَكَأَنَّهُ حَتَّى لَا تَبْقَى فِيهِ قَطْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

عَاشَتِ الْمَرْأَةُ الْمِصْرِيَّةَ حِقْبَةً مِنْ دَهْرِهَا هَادِيَةً مُطْمَئِنَّةً فِي بَيْنِهَا رَاضِيَةً عَنِ نَفْسِهَا وَعَنِ عَيْشَتِهَا، تَرَى السَّعَادَةَ كُلَّ السَّعَادَةِ فِي وَاجِبِ تُوْدِيهِ لِنَفْسِهَا أَوْ وَقْفَةَ تَقْفُهَا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا أَوْ عَطْفَةَ تَعَطِّفُهَا عَلَى وِلْدَانِهَا أَوْ جَلْسَةَ تَجْلِسُهَا إِلَى جَارَتِهَا تَبْنُهَا ذَاتَ نَفْسِهَا وَتَسْتَبْئِهَا سَرِيرَةَ قَلْبِهَا، وَتَرَى الشَّرْفَ كُلَّ الشَّرْفِ فِي خُضُوعِهَا لِأَبِيهَا وَاتِّمَارِهَا بِأَمْرِ زَوْجِهَا وَتُرُولِهَا عِنْدَ رِضَاهُمَا، وَكَانَتْ تَفْهَمُ مَعْنَى الْحُبِّ وَتَجْهَلُ مَعْنَى الْعِزَامِ فَتُحِبُّ زَوْجَهَا لِأَنَّهُ زَوَّجَهَا كَمَا تُحِبُّ وِلْدَانَهَا لِأَنَّهُ وِلْدَانُهَا فَإِنْ رَأَى غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ الْحُبَّ أَسَاسُ الزَّوْجِ رَأَتْ هِيَ أَنَّ الزَّوْجَ أَسَاسُ الْحُبِّ.

فَقُلْتُمْ لَهَا أَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَبِدُّونَ بِأَمْرِكَ مَنْ أَهْلَكَ لَيْسُوا بِأَوْفَرِ مِنْكَ عَقْلًا وَلَا أَفْضَلَ رَأْيًا وَلَا أَقْدَرَ عَلَى النَّظَرِ لَكَ مِنْ نَظَرِكَ لِنَفْسِكَ فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي هَذَا السُّلْطَانِ الَّذِي يَرْعُمُونَهُ لِأَنفُسِهِمْ فَازْدَرَتْ أَبَاهَا وَتَمَرَّدَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَأَصْبَحَ الْبَيْتُ الَّذِي كَانَ بِالْأُمْسِ عُرْسًا مِنَ الْأَعْرَاسِ الضَّاحِكَةَ مَنَاحَةَ قَائِمَةً لَا تَهْدَأُ نَارَهَا وَلَا يَخْبُو أَوَارِهَا (٢).

وَقُلْتُمْ لَهَا لَا بُدَّ لَكَ أَنْ تَخْتَارِي زَوْجَكَ بِنَفْسِكَ حَتَّى لَا يَخْدَعَكَ أَهْلَكَ عَنِ سَعَادَةِ مُسْتَقْبَلِكَ فَاخْتَارَتْ لِنَفْسِهَا أَسْوَأَ مِمَّا اخْتَارَ لَهَا أَهْلُهَا فَلَمْ يَزِدْ عُمُرَ سَعَادَتِهَا عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ الشَّقَاءُ الطَّوِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

(١) كَرِشَ الْجِلْدُ: تَقَبَّضَ، أَي تَشَجَّجَ، وَتَخَشَّنَ. (القاموس المحيط، المعجم الوسيط مادة: كرش).

(٢) الْأَوَارُ: حَرُّ النَّارِ. وَوَهَجَهَا وَشِدَّةُ حَرِّ الشَّمْسِ (تاج العروس، مادة أور).

وَقُلْتُمْ لَهَا إِنَّ الْحُبَّ أَسَاسُ الزَّوْجِ فَمَا زَالَتْ تَقْلِبُ عَيْنَهَا فِي وُجُوهِ الرِّجَالِ مُصَعَّدَةً مُصَوَّبَةً حَتَّى شَغَلَهَا الْحُبُّ عَنِ الزَّوْجِ.

وَقُلْتُمْ لَهَا إِنَّ سَعَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي حَيَاتِهَا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا عَشِيقَهَا وَمَا كَانَتْ تَعْرِفُ إِلَّا أَنَّ الزَّوْجَ غَيْرَ الْعَشِيقِ فَاصْبَحَتْ تَطْلُبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ زَوْجًا جَدِيدًا يُحْيِي مِنْ لَوْعَةِ الْحُبِّ مَا أَمَاتَ الزَّوْجَ الْقَدِيمَ فَلَا

قَدِيمًا اسْتَبَقْتُ وَلَا جَدِيدًا أَفَادَتْ.

وَقُلْتُمْ لَهَا لَا بُدَّ أَنْ تَتَّعَلِمِي لِتَحْسِنِي تَرْبِيَةَ وَلَدِكَ وَالْقِيَامَ عَلَى شُؤْنِ بَيْتِكَ فَتَعَلَّمْتَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا تَرْبِيَةَ
وَلَدِهَا وَالْقِيَامَ عَلَى شُؤْنِ بَيْتِهَا.

وَقُلْتُمْ لَهَا نَحْنُ لَا نَنْزَوِّجُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنْ نُحِبِّهَا وَنُرْضَاهَا وَيُلَائِمُ ذَوْقَهَا ذَوْقَنَا وَشُعُورُهَا شُعُورَنَا؛ فَرَأَتْ
أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَعْرِفَ مَوَاقِعَ أَهْوَائِكُمْ وَمَبَاهِجَ أَنْظَارِكُمْ لِتَتَّجَمَلَ لَكُمْ بِمَا تُحِبُّونَ، فَارْجَعَتْ فِيهِرْسِ حَيَاتِكُمْ
صَفْحَةَ صَفْحَةٍ فَلَمْ تَرَ فِيهِ غَيْرَ أَسْمَاءَ الْخَلِيَعَاتِ الْمُسْتَهْتَرَاتِ وَالضَّاحِكَاتِ اللَّاعِبَاتِ وَالْإِعْجَابِ بِهِنَّ
وَالنِّشَاءِ عَلَى ذَكَائِهِنَّ وَفِطْنَتِهِنَّ.

فَتَخَلَّعَتْ وَاسْتَهْتَرَتْ لِتَبْلُغَ رِضَاكُمْ وَتَنْزِلَ عِنْدَ مَحَبَّتِكُمْ، ثُمَّ مَسَتْ إِلَيْكُمْ بِهَذَا التُّوبِ الرَّقِيقِ الشَّفَافِ
تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْكُمْ عَرْضًا كَمَا تَعْرِضُ الْأُمَّةُ نَفْسَهَا فِي سُوقِ الرَّقِيقِ، فَأَعْرَضْتُمْ عَنْهَا وَقُلْتُمْ لَهَا: «إِنَّا
لَا نَنْزَوِّجُ النِّسَاءَ الْعَاهِرَاتِ»، كَأَنَّكُمْ لَا تُبَالُونَ أَنْ يَكُونَ نِسَاءُ الْأُمَّةِ جَمِيعًا سَاقِطَاتٍ إِذَا سَلِمَتْ لَكُمْ
نِسَاؤُكُمْ فَارْجَعَتْ أَدْرَجَهَا خَائِبَةً مُنْكَسِرَةً وَقَدْ أَبَاهَا الْخَلِيعُ وَتَرَفُّعَ عَنْهَا الْمُحْتَشِمِ فَلَمْ تَجِدْ بَيْنَ يَدَيْهَا غَيْرَ
بَابِ السَّقُوطِ فَسَقَطَتْ.

ذَلِكَ بِكَأُوكُمْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيُّهَا الرَّاحِمُونَ وَهَذَا رِثَاءُكُمْ لَهَا وَعَطْفُكُمْ عَلَيْهَا!

نَحْنُ نَعْلَمُ كَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْعِلْمِ فَلْيُهْدَبْهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا فَالْتَهْدِيبُ أَنْفَعُ لَهَا مِنْ
الْعِلْمِ، وَإِلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجِ الْعَادِلِ الرَّجِيمِ فَلْيُحْسِنِ الْآبَاءُ اخْتِيَارَ الْأَزْوَاجِ لِبَنَاتِهِمْ وَلِيَجْمَلَ الْأَزْوَاجَ عِشْرَةَ
نِسَائِهِمْ، وَإِلَى النُّورِ وَالْهَوَاءِ تَبْرُزْ إِلَيْهِمَا وَتَتَمَتَّعْ فِيهِمَا بِبِنِعْمَةِ الْحَيَاةِ فَلْيَأْدَنْ لَهَا أَوْلِيَاؤُهَا بِذَلِكَ وَلْيُرَافِقْهَا
رَفِيقٌ مِنْهُمْ فِي غَدَوَاتِهَا وَرُوحَاتِهَا

(١٥٩/١)

كَمَا يُرَافِقُ الشَّاةَ رَاعِيهَا خَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ الذَّنَابِ فَإِنَّ عَجْرَنَا عَنْ أَنْ نَأْخُذَ الْآبَاءَ وَالْإِخْوَةَ وَالْأَزْوَاجَ بِذَلِكَ
فَلْنُنْفِضْ أَيْدِيَنَا مِنَ الْأُمَّةِ جَمِيعًا نِسَائِهَا وَرِجَالِهَا، فَلَيْسَتْ الْمَرْأَةُ بِأَقْدَرِ عَلَى إِصْلَاحِ نَفْسِهَا مِنَ الرَّجُلِ
عَلَى إِصْلَاحِهَا.

إِنَّا نَضْرَعُ إِلَيْكُمْ أَنْ تَتْرَكُوا تِلْكَ الْبَقِيَّةَ الْبَاقِيَةَ مِنْ نِسَاءِ الْأُمَّةِ مُطْمَئِنَّاتٍ فِي بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَزْعِجُوهُنَّ
بِأَحْلَامِكُمْ وَأَمَالِكُمْ كَمَا أَرَعَجْتُمْ مَنْ قَبْلَهُنَّ فَكُلَّ جُرْحٍ مِنْ جُرُوحِ الْأُمَّةِ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا جُرْحَ الشَّرَفِ فَإِنَّ
أَبْيُنَّ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا فَانظُرُوا بِأَنْفُسِكُمْ قَلِيلًا رَيْنَمَا تَنْتَرِعُ الْأَيَّامُ مِنْ صُدُورِكُمْ هَذِهِ الْعَيْرَةَ الَّتِي وَرِثْتُمُوهَا
عَنْ آبَائِكُمْ وَأَجْدَادِكُمْ لِتَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعِيشُوا فِي حَيَاتِكُمْ الْجَدِيدَةِ سَعْدَاءَ آمِنِينَ.»

فَمَا زَادَ الْفَتَى عَلَى أَنْ ابْتَسَمَ فِي وَجْهِهِ ابْتِسَامَةَ الْهَزْءِ وَالسُّخْرِيَةِ وَقَالَ: «تِلْكَ حَمَاقَاتُ مَا جِئْنَا إِلَّا
لِمُعَالَجَتِهَا فَلْنَصْطَبِرْ عَلَيْهَا حَتَّى يَفْضِي اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا.»

فَقُلْتُ لَهُ: «لَكَ أَمْرٌ فِي نَفْسِكَ وَفِي أَهْلِكَ فَاصْنَعْ بِهِمَا مَا تَشَاءُ، وَأَدْنِ لِي أَنْ أَقُولَ لَكَ إِنَّ لِي لَأَ...

أَسْتَطِيعُ أَنْ أُخْتَلِفَ إِلَى بَيْتِكَ بَعْدَ الْيَوْمِ إِيقَاءَ عَلَيْكَ وَعَلَى نَفْسِي؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يُنْفِرُ لِي فِيهَا جَانِبٌ سِثْرٌ مِنْ أَسْتَارِ بَيْتِكَ عَنْ وَجْهِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِكَ تَقْتُلُنِي حَيَاءً وَحَجَلًا»، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ وَكَانَ هَذَا فِرَاقَ مَا بَيْنِي وَبَيْنِهِ.

وَمَا هِيَ إِلَّا أَيَّامٌ قَلِيلٌ حَتَّى سَمِعْتُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ فُلَانًا هَتَكَ السِّتْرَ فِي مَنْزِلِهِ بَيْنَ نِسَائِهِ وَرِجَالِهِ وَأَنَّ بَيْتَهُ أَصْبَحَ مَغْشِيًّا لَا تَزَالُ النَّعَالُ خَافِقَةً بِبَابِهِ، فَدَرَفْتُ عَيْنِي دَمْعَةً لَا أَعْلَمُ هَلْ هِيَ دَمْعَةُ الْغَيْبَةِ عَلَى الْعَرُضِ الْمَذَالِ (١) أَوْ الْحُزْنِ عَلَى الصَّدِيقِ الْمَفْقُودِ.

مَرَّتْ عَلَى تِلْكَ الْحَادِثَةِ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ لَا أُرَوِّدُ فِيهَا وَلَا يَزُورُنِي وَلَا أَلْقَاهُ فِي طَرِيقِهِ إِلَّا قَلِيلًا

(١) يَمْدُلُ الرَّجُلُ أَي يَقْلُقُ بَسْرَهُ حَتَّى يُذِيعَهُ، أَوْ بِمَضْجَعِهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ عَنْهُ، أَوْ بِمَالِهِ حَتَّى يُنْفِقَهُ. وَالْمَذَالُ: أَنْ يَقْلُقَ الرَّجُلُ عَنْ فِرَاشِهِ الَّذِي يُضَاجِعُ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ وَيَتَحَوَّلُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتَرِسَهَا غَيْرُهُ. (تاج العروس، لسان العرب (مادة مذل)، النهاية في غريب الأثر، (باب الميم مع الذال).

(١٦٠/١)

فَأُحْيِيهِ تَحِيَّةَ الْعَرِيبِ لِلْعَرِيبِ مِنْ حَيْثُ لَا يَجْرِي لِمَا كَانَ بَيْنَنَا ذِكْرٌ ثُمَّ أَنْطَلِقُ فِي سَبِيلِي. فَإِنِّي لِعَائِدٍ إِلَى مَنْزِلِي لَيْلَةً أَمْسَ وَقَدْ مَضَى الشُّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ إِذْ رَأَيْتُهُ خَارِجًا مِنْ مَنْزِلَةٍ يَمْشِي مَشْيَةَ الدَّاهِلِ الْحَائِرِ وَبِجَانِبِهِ جُنْدِيٌّ مِنْ جُنُودِ الشُّرْطَةِ كَأَنَّمَا هُوَ يَحْرُسُهُ أَوْ يَقْتَادُهُ؛ فَأَهْمَنِي أَمْرُهُ وَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَأْنِهِ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ لِي بِشَيْءٍ سِوَى أَنْ هَذَا الْجُنْدِيُّ قَدْ طَرَقَ السَّاعَةَ بِأَبِي يَدْعُونِي إِلَى مَخْفَرِ الشُّرْطَةِ وَلَا أَعْلَمُ لِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ سَبَبًا وَمَا أَنَا بِالرَّجُلِ الْمَذْدُوبِ وَلَا الْمُرِيبِ فَهَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرْجُوكَ يَا صَدِيقِي بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ أَنْ تَصْحَبَنِي اللَّيْلَةَ فِي وَجْهِ هَذَا عَلَنِي أحتَاجُ إِلَى بَعْضِ الْمَعُونَةِ فِيمَا قَدْ يَعْضُرُ لِي هُنَاكَ مِنَ الشُّؤْنِ؟».

قُلْتُ: «لَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ»، وَمَشَيْتُ مَعَهُ صَامِتًا لَا أَحَدَّهُ وَلَا يَقُولُ لِي شَيْئًا ثُمَّ شَعَرْتُ كَأَنَّهُ يُرَوِّرُ فِي نَفْسِهِ كَلَامًا (١) يُرِيدُ أَنْ يُفْضِي بِهِ إِلَيَّ فَبِمَنْعِهِ الْحَجَلِ وَالْحَيَاءِ فَقَاتَحْتُهُ الْحَدِيثَ وَقُلْتُ لَهُ: «أَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَذَكَّرَ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ سَبَبًا؟»؛ فَنَظَرَ إِلَيَّ نَظْرَةَ حَائِرَةٍ وَقَالَ: «إِنْ أَخَوْفُ مَا أَخَافُهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ لِرُؤُوجَتِي اللَّيْلَةَ حَدِيثٌ فَقَدْ رَأَيْتِي مِنْ أَمْرَهَا أَنَّهَا لَمْ تَعُدْ إِلَى الْمَنْزِلِ حَتَّى السَّاعَةِ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ شَأْنَهَا مِنْ قَبْلِ».

قُلْتُ: «أَمَا كَانَ يَصْحَبُهَا أَحَدٌ؟».

قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: «أَلَا تَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي دَهَبَتْ إِلَيْهِ؟».

قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: «وَمِمَّ تَخَافُ عَلَيْهَا؟».

(١) رَوَتْهُ الْكَلَامُ فِي نَفْسِي هَيَّاتُهُ، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: زور).

(١٦١/١)

قَالَ: «لَا أَخَافُ شَيْئًا سِوَى أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ غَيْرُ حَمَقَاءَ فَلَعَلَّ بَعْضَ النَّاسِ حَاوَلَ الْعَبَثَ بِهَا فِي طَرِيقِهَا فَشَرَسَتْ عَلَيْهِ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمَا وَاقِعَةً انْتَهَى أَمْرُهَا إِلَى مَخْفَرِ الشُّرْطَةِ».

وَكُنَّا قَدْ وَصَلْنَا إِلَى الْمَخْفَرِ فَأَقْتَادَنَا الْجُنْدِيُّ إِلَى قَاعَةِ الْمَأْمُورِ فَوَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَى جُنْدِيٍّ أَمَامَهُ إِشَارَةً لَمْ نَفْهَمْهَا ثُمَّ اسْتَدْنَى الْفَتَى إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: «يَسُوعَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ . سَيِّدِي . إِنَّ رِجَالَ الشُّرْطَةِ قَدْ عَثَرُوا اللَّيْلَةَ فِي مَكَانٍ مِنْ أَمْكِنَةِ الرَّيْبَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي حَالٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ، فَأَقْتَادُوهُمَا إِلَى الْمَخْفَرِ فَزَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لَهَا بِكَ صِلَةٌ؛ فَدَعَوْنَاكَ لِتَكْشِفَ لَنَا الْحَقِيقَةَ فِي أَمْرِهَا فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً أَدْنَا لَهَا بِالْإِنْصِرَافِ مَعَكَ إِكْرَامًا لَكَ وَإِبْقَاءً عَلَى شَرْفِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَةٌ عَاهِرَةٌ لَا نَجَاةَ لَهَا مِنْ عِقَابِ الْفَاجِرَاتِ وَهَا هُمَا وَرَاءَكَ فَانظُرْهُمَا».

وَكَانَ الْجُنْدِيُّ قَدْ جَاءَ بِهِمَا مِنْ عُرْفَةٍ أُخْرَى فَالْتَقَتْ وَرَاءَهُ فَإِذَا الْمَرْأَةُ رَوَّجَتْهُ وَإِذَا الرَّجُلُ أَحَدَ أَصْدِقَائِهِ؛ فَصَرَخَ صَرَخَةً رَجَعَتْ لَهَا جَوَانِبُ الْمَخْفَرِ وَمَلَأَتْ نَوَافِذَهُ وَأَبْوَابَهُ عُيُونًا وَأَذَانًا ثُمَّ سَقَطَ فِي مَكَانِهِ مَعْشِيًا عَلَيْهِ؛ فَأَشْرَتْ عَلَى الْمَأْمُورِ أَنْ يُرْسِلَ الْمَرْأَةَ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهَا فَفَعَلَ، وَأَطْلَقَ سَبِيلَ صَاحِبِهَا، ثُمَّ حَمَلْنَا الْفَتَى فِي مَرْكَبَةٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَدَعَوْنَا لَهُ الطَّبِيبَ فَفَرَّرَ أَنَّهُ مُصَابٌ بِحُمَّى دِمَاغِيَّةٍ شَدِيدَةٍ وَلَبِثَ سَاعَةً بِجَانِبِهِ بَقِيَّةَ اللَّيْلِ يُعَالِجُهُ حَتَّى دَنَا الصُّبْحُ فَأِنْصَرَفَ عَلَيَّ أَنْ يَعُودَ مَتَى دَعَوْنَاهُ.

وَعَهَدَ إِلَيَّ بِأَمْرِهِ فَلَبِثْتُ بِجَانِبِهِ أَرْثِي لِحَالِهِ وَأَنْتَظِرُ قِضَاءَ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى رَأَيْتُهُ يَتَحَرَّكَ فِي مَضْجَعِهِ ثُمَّ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَرَأَنِي فَلَبِثَ شَاخِصًا إِلَيَّ هُنَيْهَةً كَأَنَّمَا يُحَاوِلُ أَنْ يَقُولَ لِي شَيْئًا فَلَا يَسْتَطِيعُهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَقُلْتُ لَهُ: «هَلْ مِنْ حَاجَةٍ يَا سَيِّدِي؟».

فَأَجَابَ بِصَوْتٍ ضَعِيفٍ خَافِتٍ: «حَاجَتِي أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ».

(١٦٢/١)

قُلْتُ: «لَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ إِلَّا مَنْ تُرِيدُ».

فَأَطْرَقَ هُنَيْهَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا عَيْنَاهُ مَخْضَلَتَانِ بِالدُّمُوعِ، فَقُلْتُ: «مَا بَكَأُوكَ يَا سَيِّدِي؟».

قَالَ: «أَتَعْلَمُ أَيْنَ زَوْجَتِي الْآنَ».

قُلْتُ: «وَمَاذَا تُرِيدُ مِنْهَا؟».

قَالَ: «لَا شَيْءَ سِوَى أَنْ أَقُولَ لَهَا إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهَا».

قُلْتُ: «إِنَّهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا».

قَالَ: «وَارْحَمَتَاهَا لَهَا وَلِأَبِيهَا وَلِجَمِيعِ قَوْمِهَا، فَقَدْ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَتَّصِلُوا بِي شُرَفَاءَ أَمْجَادًا فَأَلْبَسْتُهُمْ مُدًّا (١) عَرَفُونِي تَوْبًا مِنَ الْعَارِ لَا تَبْلُوهُ الْأَيَّامَ.

مَنْ لِي بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ عَنِّي جَمِيعًا أَنْتَنِي مَرِيضٌ مُشْرِفٌ (٢) وَأَنْتَنِي أَحْسَى لِقَاءِ اللَّهِ إِنْ لَقِيْتُهُ بِدِمَائِهِمْ وَأَنْتَنِي أَضْرَعُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَصْفَحُوا عَنِّي وَيَعْفُوا زَلَّتِي قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَ إِلَيَّ أَجْلِي؟ لَقَدْ كُنْتُ أَفْسَمْتُ لِأَبِيهَا يَوْمَ اهْتَدَيْتُهَا أَنْ أَصُونَ عَرِضَهَا صِيَانَتِي لِحَيَاتِي وَأَنْ أَمْتَعَهَا مِمَّا أَمْتَعُ مِنْهُ نَفْسِي فَحَدَّثْتُ فِي يَمِينِي فَهَلْ يَغْفِرُ لِي ذَنْبِي فَيَغْفِرَ لِي اللَّهُ بِغُفْرَانِهِ؟

نَعَمْ إِنَّهَا قَتَلْتَنِي وَلَكِنِّي أَنَا الَّذِي وَضَعْتُ فِي يَدِهَا الْخَنْجَرَ الَّذِي أَعْمَدْتَهُ فِي صَدْرِي فَلَا يَسْأَلُهَا أَحَدٌ عَنْ ذَنْبِي.

الْبَيْتُ بَيْتِي، وَالزَّوْجَةُ زَوْجَتِي، وَالصَّدِيقُ صَدِيقِي، وَأَنَا الَّذِي فَتَحْتُ بَابَ بَيْتِي لِصَدِيقِي إِلَى زَوْجَتِي فَلَمْ يُدْخِبْ إِلَيَّ أَحَدٌ سِوَايَ».

ثُمَّ أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ هُنَيْهَةً فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا سَحَابَةٌ سَوْدَاءَ تُنْشِرُ فَوْقَ جَبِينِهِ شَيْئًا

(١) مُدٌّ: مُنْدٌ.

(٢) أَيُّ عَلَى الْمَوْتِ.

(١٦٣/١)

فَسَيِّئًا حَتَّى لَبَسَتْ وَجْهَهُ، فَزَفَرَ زَفْرَةً خَلَّتْ (١) أَنَّهَا حَرَقَتْ حِجَابَ قَلْبِهِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:
«أَهْ مَا أَشَدَّ الظَّلَامَ أَمَامَ عَيْنِي وَمَا أَضْيَقَ الدُّنْيَا فِي وَجْهِي، فِي هَذِهِ العُرْفَةِ، عَلَى هَذَا المَقْعَدِ، تَحْتَ هَذَا السَّقْفِ، كُنْتُ أَرَاهُمَا جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَتَمَلَأُ نَفْسِي غِبْطَةً وَسُرُورًا وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى أَنْ رَزَقَنِي بِصَدِيقٍ وَفِيَّ يُؤْنِسُ زَوْجَتِي فِي وَحْدَتِهَا، وَزَوْجَةَ سَمْحَةٍ كَرِيمَةٍ تُكْرِمُ صَدِيقِي فِي غَيْبَتِي.
فَقُولُوا لِلنَّاسِ جَمِيعًا أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَفْخَرُ بِالْأَمْسِ بِذَكَائِهِ وَفِطْنَتِهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ أَكْبَسُ النَّاسِ وَأَحْزَمُهُمْ قَدْ أَصْبَحَ يَعْتَرِفُ الْيَوْمَ أَنَّهُ أَبْلَهُ إِلَى العَايَةِ مِنَ البَلَاةِ وَعَنِيَّ إِلَى العَايَةِ الَّتِي لَا غَايَةَ وَرَاءَهَا.

وَالهَذَا (٢) عَلَى أُمَّ لَمْ تَلِدْنِي وَأَبٍ عَاقِرٍ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْبَنِينِ.

لَعَلَّ النَّاسَ كَانُوا يَعْلَمُونَ مِنْ أَمْرِي مَا كُنْتُ أَجْهَلُ وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا إِذَا مَرَرْتُ بِهِمْ يَتَنَاطَرُونَ وَيَتَعَامَرُونَ وَيَبْتَسِمُونَ إِلَى بَعْضٍ أَوْ يَحْدِثُونَ (٣) إِلَيَّ وَيُطِيلُونَ النَّظَرَ فِي وَجْهِي لِيرَوْا كَيْفَ تَتَمَثَّلُ البَلَاةُ

فِي وُجُوهِ الْبُلْهَةِ وَالْعَبَاوَةِ فِي وُجُوهِ الْأَغْبِيَاءِ .

وَلَعَلَّ الذِّينَ كَانُوا يَتَوَدَّدُونَ إِلَيَّ وَيَتَمَسَّحُونَ بِي مِنْ أَوْلَادِي إِنْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِهَا لَا مِنْ أَجْلِي، وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَنِي فِيمَا بَيْنَهُمْ قَوَادِمًا وَيُسَمُّونَ رَوْجَتِي مَوْسِمًا وَبَيْتِي مَخْوَرًا، وَأَنَا عِنْدَ نَفْسِي أَشْرَفَ النَّاسِ وَأَنْبَلَهُمْ!

فوارحمتاه إن بقيت على ظهر الأرض بعد اليوم ساعة واحدة والها على زاوية

(١) خال الشيء: ظنه. (لسان العرب مادة خيل).

(٢) يا لهفه كلمة يتحسر بها على فائت، ويقال يا لهفي عليك، يا لهف، يا لهفا، ويا لهف أرضي وسماي عليك، ويا لهفاه، ويا لهفاه، ويا لهفناه. (القاموس المحيط، مادة لهف).

(٣) ينظرون.

(١٦٤/١)

مُفْرَدَةً فِي قَبْرِ مَوْحِشٍ يَطْوِينِي وَيَطْوِي عَارِي مَعِي».

ثُمَّ أَعْمَضَ عَيْنَيْهِ وَعَادَ إِلَيَّ ذُهُولَهُ وَاسْتَعْرَاقَهُ.

وَهُنَا دَخَلْتُ الْحُجْرَةَ مُرْضِعٌ وَلَدَهُ تَحْمِلُهُ عَلَى يَدَيْهَا حَتَّى وَضَعْتُهُ بِجَانِبِ فِرَاشِهِ ثُمَّ تَرَكْتُهُ وَأَنْصَرَفْتُ، فَمَا زَالَ الطِّفْلُ يَدِبُّ عَلَى أَطْرَافِهِ حَتَّى عَلَا صَدْرُ أَبِيهِ، فَأَحَسَّ بِهِ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ فَرَأَهُ فَأَبْتَسَمَ لِمَرَّاهُ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ ضَمَّةَ الرَّفْقِ وَالْحَنَانِ وَأَدْنَى فَمِهِ مِنْ وَجْهِهِ لِيُقَبِّلَهُ ثُمَّ انْتَفَضَ فَجَاءَهُ وَدَفَعَهُ عَنْهُ بِبِيَدِهِ دَفْعَةً شَدِيدَةً، وَأَخَذَ يَصِيحُ: «أَبْعُدُوهُ عَنِّي؛ لَا أَعْرِفُهُ، لَيْسَ لِي أَوْلَادٌ وَلَا نِسَاءٌ؛ سَلُّوا أُمَّهُ عَن أَبِيهِ مَنْ هُوَ وَادْهَبُوا بِهِ إِلَيْهِ، لَا أَلْبَسُ الْعَارَ فِي حَيَاتِي وَأَتْرِكُهُ أَثْرًا خَالِدًا وَرَائِي بَعْدَ مَمَاتِي».

وَكَانَتْ الْمُرْضِعَةُ قَدْ سَمِعَتْ صِيَاحَ الطِّفْلِ فَعَادَتْ إِلَيْهِ وَحَمَلَتْهُ وَدَهَبَتْ بِهِ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ وَهُوَ يَبْتَئِدُ عَنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَأَنْصَتَ إِلَيْهِ وَاسْتَعْبَرَ بَاكِيًا وَصَاحَ: «أَرْجِعُوهُ إِلَيَّ»، فَعَادَتْ بِهِ الْمُرْضِعَةُ فَتَنَاوَلَهُ مِنْ يَدَيْهَا وَأَنْشَأَ يَقْلُبُ نَظْرَهُ فِي وَجْهِهِ وَيَقُولُ:

«فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا بَنِيَّ مَا خَلَّفَ لَكَ أَبُوكَ مِنَ الْيُثْمِ وَمَا خَلَّفَتْ لَكَ أُمُّكَ مِنَ الْعَارِ فَأَعْفِرْ لَهُمَا ذَنْبَهُمَا إِلَيْكَ فَلَقَدْ كَانَتْ أُمُّكَ امْرَأَةً ضَعِيفَةً فَعَجَزَتْ عَنِ احْتِمَالِ صَدْمَةِ الْقَضَاءِ فَسَقَطَتْ، وَأَبُوكَ فِي جَرِيمَتِهِ الَّتِي اجْتَرَمَهَا. أَسَاءَ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ الْإِحْسَانَ.

سَوَاءٌ كُنْتُ وَوَلَدِي يَا بَنِيَّ أَمْ وَوَلَدِ الْجَرِيمَةِ فَإِنِّي قَدْ سَعِدْتُ بِكَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ فَلَا أَنْسَى يَدَكَ عِنْدِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا»، ثُمَّ احْتَضَنَتْهُ إِلَيْهِ وَقَبَّلَهُ فِي جَبِينِهِ قُبْلَةً لَا أَعْلَمُ هَلْ هِيَ قُبْلَةُ الْأَبِ الرَّحِيمِ أَوْ الْمُحْسِنِ الْكَرِيمِ.

وَكَانَ قَدْ بَلَغَ مِنْهُ الْجُهْدَ فَعَاوَدَتْهُ الْحُمَى وَعَلَتْ نَارَهَا فِي رَأْسِهِ وَمَا زَالَ يَتَّقِلُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى خَفَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ فَأَرْسَلَتْ وَرَاءَ الطَّبِيبِ فَجَاءَ وَأَلْفَى عَلَيْهِ نَظْرَةً طَوِيلَةً ثُمَّ

(١٦٥/١)

اسْتَرَدَّهَا مَمْلُوءَةً يَأْسًا وَحُزْنًا.

ثُمَّ بَدَأَ يَنْزِعُ نَزْعًا شَدِيدًا وَيَبِينُ أُنْيَا مُؤَلِّمًا فَلَمْ تَبْقَ عَيْنٌ مِنَ الْعُيُونِ الْمُحِيطَةِ بِهِ إِلَّا ارْفَضَتْ عَنْ كُلِّ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجُودَ بِهِ مِنْ مَدَامِعِهَا.

فَإِنَّمَا لِحُلُوسِ حَوْلِهِ وَفَدَّ بَدَأَ الْمَوْتَ يُسِيلُ أَسْتَارَهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَإِذَا امْرَأَةٌ مُؤْتِرَةٌ بِإِزَارٍ أَسْوَدَ قَدْ دَخَلَتْ الْحَجْرَةَ وَتَقَدَّمَتْ نَحْوَهُ بِبُطءٍ حَتَّى رَكَعَتْ بِجَانِبِهِ ثُمَّ أَكَبَتْ (١) عَلَى يَدِهِ الْمَوْضُوعَةَ فَوْقَ صَدْرِهِ فَقَبَّلَتْهَا وَأَخَذَتْ تَقُولُ لَهُ:

«لَا تُخْرَجْ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتِ مُرْتَابٌ فِي وَالدِكَ فَإِنَّ أُمَّه تَعْتَرِفُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتِ ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّكَ أَهْأَا . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ دَنَتْ مِنَ الْجَرِيمَةِ . وَلَكِنَّهَا لَمْ تَرْتَكِبْهَا فَاعْفُ عَنِّي يَا وَالِدَ وَوَلَدِي» .

ثُمَّ انْفَجَرَتْ بِأَكْيَةِ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَأَلْفَى عَلَى وَجْهِهَا نَظْرَةً بِاسْمَةِ كَانَتْ هِيَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ وَقَضَى (٢) .

الآن عُدْتُ مِنَ الْمُقْبَرَةِ بَعْدَ مَا دَفَنْتُ صَدِيقِي بِيَدِي وَأَوْدَعْتُ حُفْرَةَ الْقَبْرِ ذَلِكَ الشَّبَابَ النَّاصِرَ وَالرَّوَضَ الزَّاهِرَ وَجَلَسْتُ لِكِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ وَأَنَا لَا أَكَادُ أَمْلِكُ مَدَامِعِي وَزَفْرَاتِي، فَلَا يُهَوِّنُ وَجْدِي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ الْأُمَّةَ كَانَتْ عَلَى بَابِ خَطَرٍ عَظِيمٍ مِنْ أخطَارِهَا فَتَقَدَّمَ هُوَ أَمَامَهَا إِلَى ذَلِكَ الْخَطَرِ وَحَدَهُ فَأَقْتَحَمَهُ قَمَاتٍ» (٣) .

اعتراف لابد منه:

أن لنا أن نعترف أنه مهما جملنا الاختلاط واستهنا به فإن مساوئه تلاحقنا، وأضراره تفتك بعائلتنا، وأن الفطرة السليمة تأنف التسليم بأن الاختلاط هو جو صحي في العلاقات

(١) أَكَبَ عَلَيْهِ: أَقْبَلَ، وَلَزِمَ، (القاموس المحيط، مادة كيب).

(٢) قَضَى: مَاتَ.

(٣) العبارات للمنفلوطي (ص ٣٩ - ٥٤)، باختصار يسير. ولقد قامت الهيئة المصرية العامة للكتاب بإعادة نشر كتاب (العبارات) ضمن مشروع القراءة للجميع عام ١٩٩٥م، وهي الهيئة التي قامت بإعادة نشر كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين عام ١٩٩٣م، وكانهم لم يعلموا أن في كتاب

المنفلوطي هذه العبرة وما فيها من عبر تُبيّنُ تهافت قاسم أمين وغيره من دعاة تحرير المرأة من دينها وعفتها.

(١٦٦/١)

الاجتماعية، تلك الفطرة التي دفعت معظم من شملهم التحقيق (٧٦%) أن يفضلوا العمل في مجال غير مختلط. ونفس النسبة أيضاً (٧٦%) قالوا أن الاختلاط لا يجوز شرعاً. أما الملفت للنظر هو ليس هذه النسب المشرفة التي تدل على نظافة مجتمعنا الإسلامي في نفوس أصحابه بل الذي استوقفنا هو تلك النسبة القليلة التي أقرت بجواز الاختلاط وهم (١٢%). هذه المجموعة من الأشخاص قالوا ودون استثناء أن الاختلاط يجوز ولكن بضوابط الدين، والعرف، والعادات، والأخلاق والضمير، والحشمة، والستر ... إلى آخر هذه السلسلة من القيم الجميلة والتي برأيهم تحفظ للاختلاط حدوده.

ونسألهم، هل الاختلاط الذي نراه اليوم في جامعاتنا وأسواقنا ومواقع العمل، وتجمعاتنا الأسرية، والاجتماعية، تنطبق عليه هذه المزايا السالفة الذكر؟ أم أن هذه الأماكن تُعجّ بالتجاوزات في الملبس والحديث والتصرفات، فنرى التبرج والسفور والفتن والعلاقات المشبوهة، لا أخلاق ولا ضمير، ولا ستر، وكأن لسان الحال يقول: إن الاختلاط بصورته الحالية لا يرضى عنه حتى من يؤيدون الاختلاط في أجواء نظيفة.

أن لنا أن نعترف بأن الاختلاط هو ذلك الشيء الدافئ، اللزج الرطب، الذي يمثل أرضاً خصبة للفطريات الاجتماعية السامة أن تنمو في زواياه وجدرانه وسقفه، تنمو وتتكاثر وتتشابك دون أن يشعر أحد أن الاختلاط هو السبب، ليكون الاختلاط بحق هو رأس الفتنة الصامت، وفي ظله تنزل القلوب والشهوات وتُفجّر الخيانات وتُحطّم البيوت والأفئدة. نسأل الله السلامة والعافية وصلاح الحال (١).

(١) باختصار من فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد المنجد، (سؤال رقم ١٢٠٠). والتحقيق المشار إليه دراسة قام بها بعض الباحثين الاجتماعيين المسلمين عن الاختلاط.

(١٦٧/١)

الاختلاط في العمل

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في رسالته المشهورة (خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله): «إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجل المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاصد التي لا تحصى فليُنظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه يجد التذمر . على المستوى الفردي والجماعي . والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر ، ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب، بل في جميع وسائل الإعلام، وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة، قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة، إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

(١٦٨/١)

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن إقحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث إذ إنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور . وهو الأم . قد فُصلت منه وعُزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها؛ وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تتناسبها لتعليم البنات وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء.

وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيتها عن التبرج معناه النهي عن الاختلاط وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوق الله المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها. والكتاب والسنة دلا على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه.

(١٦٩/١)

قال الله - عز وجل - : {لَوْ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤)} (الأحزاب: ٣٣ - ٣٤).

فأمر الله أمهات المؤمنين . وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك . بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهم وإبعادهم عن وسائل الفساد، لأن الخروج لغير حاجة قد يُفْضِي إلى التبرج، كما قد يُفْضِي إلى شرور أخرى، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -، ثم وَجَّهَهُنَّ إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة وذلك بأن يَكُنَّ على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صدأ القلوب وبطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب.

وقال الله تعالى: {لَيَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِ كَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)} (الأحزاب: ٥٩).

فأمر الله نبيه . عليه الصلاة والسلام . وهو المبلغ عن ربه أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب، وذلك إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب.

فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم، وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والتنازل عن كثير من أئوتها لتتزل في مستواهم، وذهاب كثير من حياتها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنىً وصورةً.

قال الله جل وعلا: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} (النور: ٣٠ - ٣١).

يأمر الله نبيه . عليه الصلاة والسلام . أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح . سبحانه . أن هذا الأمر أزكى لهم . ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتتاب وسائلها، ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة له في العمل . فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها . وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها، لأن الجيب محل الرأس والوجه . فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير . وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به . والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة؛ ولذلك حرم

الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} (الأحزاب: ٣٢) يعني مرض الشهوة فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط . ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم وأن يكلموها ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقفوا فريسة له، والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذاك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والظاهر والعاهر، فالحجاب يمنع بإذن الله من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال

والنساء، والبعد عن مظان التهمة قال الله - عز وجل - : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ نَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب: ٥٣).

وخير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها.

وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر.

وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي، وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانسراح لصدرها. فخرجها عن هذا القرار يُفْضِي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريضها لما لا تحمد عقباه.

ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم، وعن

(١٧٢/١)

السفر إلا مع ذي محرم سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسماً لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكاييد الشيطان.

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفسدات وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق؛ لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيال الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم، مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي، وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة بانحلال الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة.

وقد حرص الإسلام أن يباعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسئوليات عامة لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». (رواه البخاري في صحيحه).

ففتْحُ الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفاً لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها؛ فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل.

وقد ثبت من التجارب المختلفة وخاصة في المجتمع المختلط أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين، والذين

ينادون بمساواة الجنس اللطيف . المُنثأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين . بالرجال يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما.

(١٧٣/١)

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظرًا إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكلام علماء المسلمين رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده لعلمهم يقتنعون بذلك، ويعلمون أن ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط هو عين الكرامة والصيانة للنساء وحمايتهن من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية الليدي كوك: «إن الاختلاط يألّفه الرجال؛ ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة ... إلى أن قالت :. علّمهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد».

وقال شوبنهور الألماني: «قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده، وبإذخ رفعته وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها».

وقال اللورد بّيرون: «لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسين غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير». اهـ.

وقال سامويل سمايلس الإنجليزي: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنزل وقوّض أركان الأسرة ومزّق الروابط الاجتماعية، فإنه يسلب

(١٧٤/١)

الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إن وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات، مثل ترتيب مسكنها، وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات، بحيث

أصبحت المنازل غير منازل، وأصبحت الأولاد تنشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة، والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة».

وقالت الدكتورة إيدابيلين: «إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق»، ثم قالت: «إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم (١) هو الطريق الوحيد لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه».

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: «إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة».

وقال عضو آخر: «إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال».

وقال شوبنهور الألماني أيضاً: «اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم

(١) كلمة (حريم) تعني القسم الخاص بالعائلة . أي بالنساء والأطفال . والذي كان محرماً على الغرباء ولوجهه بينما سمح لهم بالدخول على باقي أقسام المنزل، فقد كان للنساء إذاً عالمهن الخاص المقتصر عليهن فقط إذ حرم عليهن تماماً الاختلاط بالرجال أو استقبالهم أو التحدث إليهم. (عودة الحجاب (١/ ٢٣٢)، بتصرف).

(١٧٥/١)

قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معي الفضيلة والعفة والأدب. وإذا مت فقولوا: أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة» (١).

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال لطال بنا المقال ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة. والخلاصة:

أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء، والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وفيها شغل لهن

شاغل، وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة اختصاصه.
ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين - رضي الله عنهم - ومن سار في سبيلهن وما قُمنَ به من
تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبليغ عن الله سبحانه، وعن رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -
فجزاهن الله عن ذلك خيراً وأكثرَ في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن
مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم». (٢)

(١) ذكرَ هذه النقول كلها الدكتور مصطفى حسني السباعي - رحمه الله - في كتابه (المرأة بين
الفقه والقانون) (ص ٢٥٢، ٢٥٩)، نقلاً عن دائرة معارف فريد وجدي (٨ / ٦٣٩)، وكتاب (فتاة
الشرق في حضارة الغرب) للأستاذ محمد جميل بيهم، على التوالي.
(٢) ضمن مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٤١٨ - ٤٢٧). (باختصار).

(١٧٦/١)

٢.٥ مليون توقيع:

نشرت جريدة الأخبار المصرية ما يلي: «مللنا المساواة مع الرجال ... مللنا حالة التوتر الدائم ليل
نهار ... مللنا الاستيقاظ عند الفجر؛ للجري وراء المترو ... مللنا الحياة الزوجية التي لا يرى فيها
الزوج زوجته إلا عند النوم ... مللنا الحياة العائلية التي لا ترى الحرية والمساواة ... وأهلاً بعصر
الحريم.
والتوقيع ٢.٥ مليون نسمة فرنسية بمجلة «ماري كليبر الباريسية» (١).

(١) جريدة الأخبار في ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٦م.

(١٧٧/١)

فتاوى متعلقة بالاختلاط في العمل

حكم عمل المرأة في مكان مختلط:

س: فتاة أو امرأة مسلمة متحجبة ومحافضة، تعمل بجانب رجال بإدارة أو مؤسسة أو معمل، مع
العلم أن الإدارة لا تخلو من كاسيات وعاريات فاسخات ورجال ما حكم وجود هذه المسلمة بين
نارين؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تشتغل مع رجال ليسوا محارم لها؛ لما يترتب على وجودها معهم من المفساد، وعليها أن تطلب الرزق من طرق لا محذور فيها، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك، هذا نصها: «أما حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع أو في المكاتب بالدول غير الإسلامية. فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه، وهو الكفر بالله جل وعلا، فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون فحرام، واجب على مسئولية الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على جعل النساء على حدة والرجال على حدة؛ لما في الاختلاط من المفساد الأخلاقية التي لا تخفى على من له أدنى بصيرة (١)».

س: ما حكم المرأة التي تعمل وهي متزوجة؟

ج: لا يجوز للمرأة العمل مع الاختلاط بالرجال، سواء المتزوجة وغيرها؛ لأن الله سبحانه جَبَلَ الرجال على الميل إلى النساء، والنساء جبَلَهُنَّ على الميل إلى الرجال، مع وجود ضعف فيهن، فإذا حصل الاختلاط وقعت الفتنة، وصار سبباً في وقوع الفساد؛ لأن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧ / ٢٣٢).

(١٧٨/١)

النفس أمانة بالسوء، لكن يجوز العمل في محيط ليس فيه اختلاط بالرجال بإذن زوجها (١)».

عمل المرأة سكرتيرة في مكتب للرجال:

س: أعمل سكرتيرة في شركة ومكتبي فيه رجال واختلاط بين الجنسين فما حكم عملي؟
ج: الاختلاط بين الرجال والنساء محرم، وفي السؤال رقم (١٢٠٠) من هذا الموقع تجدين الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، بل وبعض الدراسات المعاصرة تثبت خطورة الاختلاط وآثاره السيئة، حتى على الشريقات العفيفات، والقصص والشواهد الواقعية في القديم والحديث، كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، ومهما وثق الشخص في نفسه. ولا ينبغي له أن يثق. فإنه لا يثق في الشيطان.
وكم من حوادث الزنا والتحرش الجنسي قد وقعت في أماكن العمل المختلط حتى أدرك الكفار هذا وعملوا الدراسات والإجراءات لمعالجته بلا فائدة واضحة، لأن الأصل فاسد وهو السماح بالاختلاط بين الجنسين وقد اضطرت شركات قطارات الأنفاق إلى تخصيص عربات خاصة للنساء خصوصاً في الأوقات المتأخرة من الليل.

وحوادث طلاق المدراء والرجال من زوجاتهم لأجل علاقاتهم بسكرتيراتهم مشهورة جداً، وحوادث الزنا داخل المكاتب مشهورة في أماكن الاختلاط، بل إن السكرتيرة تُتخذ في بعض الشركات وسيلة ترفية للمدير والمسئول ونحوهما، نسأل الله العافية (٢).

هل يجوز للأب إجبار ابنته على العمل في مكان مختلط؟

س: هل يمكن للوالد إجبار ابنته على العمل في وسط مختلط؟

ج: العمل في الأماكن المختلطة لا يَسَلَّمُ من الوقوع في الحرام، نظراً أو خلوةً أو ميلاً

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧ / ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، سؤال رقم ٢٠١٤٠.

(١٧٩/١)

قلبياً، ولهذا أفتى العلماء بتحريمه مراعاة لغالب الحال، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٢ / ١٥٦):
«الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك».

وبناء على ذلك فليس للأب أن يجبر ابنته على العمل المختلط، وإذا أُجبرها على ذلك لم تجب طاعته؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (رواه البخاري ومسلم).

وعلى البنات أن تبين لأبيها مخاطر العمل المختلط وحرمته، وأن تُدَكِّرَه بواجبه في حفظ أهله ووقايتهم من النار، وذلك بالأسلوب الحكيم والموعظة الحسنة» (١).

عمل المرأة مع الرجال بغرض دعوة النساء:

س: أنا شاب ملتزم والله الحمد والمنة، بل ومن طلبة العلم، ونسأل الله الصديق في المقصد والعمل، وكذا زوجتي والله المنة ملتزمة، ونحن من مصر، ونقيم في الأحساء، وتنتهي الإقامة هذه السنة، عملي في التدريس وكذا الزوجة، وحينما اقتربت العودة إلى مصر بدأت هذه المشكلة، وهي عمل الزوجة.

وسماحتكم تعرف أن بلادنا تفر الاختلاط، ومفاسده لا تخفى على أحد، غير أن هناك مدارس خاصة بالبنات، وأخرى للبنين، ولكن القائمين بالتدريس فيها رجال ونساء، ولا يخصصون النساء

للتدريس للبنات، وهذه هي المشكلة والعلة.
ولكن يا سماحة الوالد الدعوة تسير سيرًا حثيثًا، وخاصة في مجال البنات، وبفضل

(١) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، سؤال رقم ٤٥٩٠٥.

(١٨٠/١)

الله الملتزمات في زيادة مضطردة وهن في حاجة إلى التوجيه، وأنا هنا أفف حائرًا:
- بين السماح للزوجة بالعمل في مدارس البنات ودعوتهن بالحكمة والموعظة الحسنة، مع تحجيبها الشرعي الكامل عن زملائها من الرجال، وعدم مخاطبتهم، وهذا ممكن خاصة في التدريس، فيمكنها عدم التعامل معهم نهائيًا، وذلك بالدخول إلى حجرة المدرسات في غير وقت الحصص الدراسية.
- وبين مكوثها بالبيت مع ما في ذلك من ترك المجال لنساء أخريات، نحن أكثر علمًا بهن، وبفساد أخلاقهن، والظهور أمام البنات بمظهر سيئ، غالبًا ما تظن الفتاة الصغيرة أن ذلك هو القدوة، مع مخالفة ذلك لشرع الله تبارك وتعالى.
ولذلك أرفع إليكم مشكلتي لتفتوني فيها؛ هل أبقياها في البيت، أم أتركها للعمل والدعوة معًا؟ ومجال البنات كبير فهي شريحة لا يُستهان بها في مجتمع مثل مصر.
ج: إذا كان الحال ما ذكر من وجود اختلاط رجال ونساء في المدرسة، فلا يجوز للمرأة التدريس في هذه المدرسة التي يؤدي العمل فيها إلى الاختلاط لما هو معلوم في الشرع المطهر من تحريم الاختلاط والخلوة، وما يترتب على ذلك من المفساد، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا (١).

جلوس المرأة مع المدرسين في المدرسة:

س: هل جلوس المرأة مع المدرسين في المدرسة لا يجوز شرعًا؟ وإن كان الهدف ساميًا، والنية صادقة لا وسوسة فيها؟
ج: كان النساء في زمن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا خرجن إلى الصلاة في المساجد أو إلى مصلى الأعياد، يجلسن خلف الرجال، ويصففن في الصلاة خلف الرجال، حتى أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢ / ١٦٠ - ١٦١).

(١٨١/١)

كان إذا ظن في الأعياد أنه لم يسمع النساء ذهب إليهن بعد تذكير الرجال، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بما أراد، وذلك مع صلاحهن وقوة إيمانهن وصلاح المجتمع وسلامته من الفساد؛ فالواجب على النساء مدرسات وغير مدرسات انفراد جماعتهن عن جماعة الرجال في جانب المدرسة وغيرها؛ اقتداء بالصحابيات الطاهرات، ودرءاً للفتنة، وسدًا لذريعة الفساد، وإن كانت النية صادقة والهدف ساميًا (١) .

عمل الرجل في مكان مختلط:

س: رجل يعمل في مكاتب حكومية، وفي نفس المكان توجد نساء كاسيات عاريات، فهل مرتبه حلال أو حرام؟ وهل استمراره في العمل نفسه جائز شرعًا أم غير جائز؟ العمل شركة كهرباء القاهرة، الوظيفة محاسب، وهل إذا انتقل إلى مكتب آخر ليس به نساء يصبح ذلك جائزًا أم غير جائز؟ علما بأن الشركة مليئة بالنساء الكاسيات العاريات.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من الاختلاط على الوجه المذكور في العمل، فعليه أن يتجنب ذلك العمل؛ محافظة على دينه وبعدها عن مثار الفتنة، أما مرتبه ومكافأته على عمله فهما حلال له إذا كان نفس العمل الذي يقوم به حلالًا؛ كالخياطة والنسيج والتجارة المباحة ونحوها، وإذا انتقل إلى مكان لا اختلاط فيه بالنساء فهو المتعين إذا كان نفس العمل مباحًا (٢) .

س: عندنا في العمل الحكومي يوجد الاختلاط بصورة مشينة، فجميع المكاتب بالدائرة التي نعمل بها يوجد بها النساء أكثر من الرجال، وطبعًا معظم النساء متبرجات بصورة مزرية، ويقع بصرنا رغمًا عنّا على هذه المناظر، فما نصيحتكم لمتلنا في هذا الأمر؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢ / ١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥ / ١٥٩) .

(١٨٢ / ١)

أأمكث في هذا العمل، أم نبحت عن غيره؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، ولم تستطع تغيير المنكر، فاجتهد مع المسؤولين في نقلك إلى عمل آخر لا اختلاط فيه، فإذا لم يتم ذلك فاترك هذا العمل واكتسب من عمل لا منكر فيه، ولو غير حكومي؛ محافظةً على دينك، وبعدها عن مثار الفتنة، وطرق الكسب المشروعة كثيرة.

لَوْ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ
إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) (الطلاق: ٢ - ٣). وقوله سبحانه: لَوْ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) (الطلاق: ٤) (١).

ضوابط عمل الرجل في مكان مختلط:

س: أنا شاب ملتزم، والله الحمد، ولكن مشكلتي أنني أعمل في أحد المستشفيات الحكومية . ومعروف الاختلاط فيها . وأعمل في قسم العمليات الجراحية، فأنا الآن أفكر في ترك الوظيفة علما بأنني أتحمل بعض الديون فهل أترك الوظيفة؟
ج: إذا كنت محتاجًا إلى هذا العمل ولم تجد عملاً غيره يسلم من الاختلاط، وتقيدت بالضوابط الشرعية من عدم الخلوة وعدم المصافحة وعدم إطلاق النظر إلى النساء ونحو ذلك، جاز لك العمل ولا يجب عليك ترك الوظيفة.
وإذا كان عملك يلزم منه الوقوع في هذه المحرمات فلا يجوز لك البقاء فيه إلا للضرورة التي لا يمكن دفعها إلا بالعمل في هذا المكان (٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥ / ١٦١ - ١٦٢).

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٣٢٥٠٦).

(١٨٣/١)

معنى الضرورة:

س: ما قولكم في عمل الفتاة في أماكن مختلطة مع التزامها بالحجاب الشرعي والأداب الإسلامية؟
ج: عمل المرأة المتحجبة في الأماكن المختلطة فلا يخلو من حالتين:
الأولى: أن تكون المرأة مضطرة للعمل لضرورة حقيقية معتبرة شرعاً حيث:
- لا يكون لها من يقوم عليها ويوفر لها ضروريات الحياة.
- ولم تجد مكاناً غير مختلط تعمل فيه.
- ولم تكن تحسن صنعة تعملها في بيتها كالخياطة والحياسة والنسيج.
- أو تحسنها ولكن دخلها لا يفي بضرورياتها وضروريات من تعول.
ففي هذه الحال يجوز لها أن تعمل في ذلك المكان المختلط مع التزام الحذر التام ومراعاة الضوابط الشرعية لخروج المرأة فلا تخرج إلا وهي محتشمة متحجبة الحجاب الشرعي الكامل ويشترط في ذلك الحجاب أن يكون صفيقاً فضفاضاً لا يصف شيئاً من مفاتها ولا يلفت انتباه الرجال إليها . وكما

يجب عليها أن تحذر مس الطيب عند خروجها لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حذر النساء من الخروج متطيبات إلى المسجد، وغير المسجد مثله في الحكم. من ذلك ما في المسند وغيره أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ» (١).

كما يحرم عليها أن تخضع بالقول عند مخاطبة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك لقول الله تعالى: {قَلَّا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢)} (الأحزاب: ٣٢).

(١) ورواه أيضاً ابن ماجه، وصححه الألباني.

(١٨٤/١)

إذا تحققت هذه الحالة والتزمت المرأة بهذه الضوابط يجوز لها العمل ما دامت بحاجة إليه. فإذا زالت حاجتها أو وجدت فرصة عمل لا يوجد فيها اختلاط وجب عليها ترك ذلك العمل. الحالة الثانية: أن لا تكون مضطرة إلى العمل في الأماكن المختلطة إما لعدم حاجتها إلى العمل أصلاً، وإما لوجود فرصة عمل غير مختلطة. ففي هذه الحال لا يجوز لها العمل في الأماكن المختلطة لما يترتب على ذلك من مفسد ولما ينطوي عليه من مخاطر. ويكفي من ذلك أنه إذا اختلقت المرأة بالرجل في مكان واحد باستمرار يصعب عليهما أن يمتثلا أمر الله سبحانه في غض البصر الذي أوجب الله عليهما. ومن المخاطر أيضاً أنه ليس كل الرجال الذين تتعامل معهم من الأتقياء الأعفَاء غالباً. بل إن الكثير منهم لا يؤمن على الأعراض ولا يتقي الله تعالى في نظراته وكلماته وتصرفاته في بعض الأحيان، وقد ينشأ عن ذلك ما لا تحمد عقباه. كما هو مشاهد. وبالجملة فالأسلم للمرأة في دينها وعرضها أن تشتغل في مجالها الخاص بها وأن تبتعد عن مكان الريبة والفساد. والله أعلم (١).

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٣٨٥٩).

(١٨٥/١)

الاختلاط في التعليم (١)

نتائج الدراسات الغربية:

تؤكد معظم الدراسات الحديثة بأن الفصل بين الجنسين في المدارس والجامعات والفصول الدراسية يؤدي إلى نتائج إيجابية أفضل من مثيلاتها المختلطة، ومنذ ظهور دراسة اليزابيث تيدبال في العام ١٩٧٣م التي أكدت فوائد التعليم غير المختلط ونادت به، فإن الدراسات حول هذا الموضوع تكاثرت بشكل كبير جداً ومؤيدة في معظمها نفس نتائج تيدبال، ولقد خلصت إحدى الدراسات الحديثة من جامعة (هارفرد) بأن المدارس النسائية وبمقارنتها بالمختلطة تحقق الآتي:

- أهداف تربية أعلى.
 - يحقق الطلبة فيها درجة أعلى من القيم الذاتية ودرجة أفضل لنوعية الحياة.
 - درجة أفضل في العلوم والقراءة.
 - التخلص من النظرة النمطية التقليدية تجاه العلاقة بين الجنسين.
 - درجة أقل من التغيب الدراسي ومشاكل عدم الانضباط السلوكي.
 - مراجعة منزلية أفضل ودرجة أقل من ضياع الوقت في مشاهدة التلفزيون.
- كما أن الباحثة (بوني فير بويست) من جامعة (غرب أونتاريو) في كندا تقول بأن التعليم المختلط يغش النساء بشعارات المساواة، بينما الحقيقة تؤكد أن المساواة الحقيقية هي بالفصل، وذلك لتمتع الجنسين بخصائص وامتيازات متباينة لا تركز عليها

(١) الاختلاط وأثره في التعليم، للدكتور محمد بن عبد الله الهبدان (باختصار).

(١٨٦/١)

المدارس والجامعات المختلطة أكثر من التركيز على الخصائص والإمكانيات التي يتمتع بها الطلبة دون الطالبات.

وتضيف الدكتورة (نانسي بيدي) في دراستها المقارنة لمصادر النجاح في أكاديميات القرن التاسع عشر والمنشورة في المجلة الأمريكية للتربية في العام ١٩٩٩م بأن سر النجاح يكمن في وجود المدارس غير المختلطة وبناء عليه تقترح زيادة الدراسة في إمكانية قيام مدارس على هذا النمط في الوقت الراهن بناء على معطيات متطلبات السوق.

ولعل مثل هذه الدراسات قد فتحت آفاقاً جديدة في أساليب التعليم مما جعل حاكم كاليفورنيا (بت ولسون) يخصص خمسة ملايين دولار لإنشاء عشر مدارس غير مختلطة كنوع من التجربة العملية للتحقق من النتائج، ولقد شجعت هذه النتائج على قيام العديد من المدارس الحكومية والخاصة على

أساس عدم الاختلاط في العديد من مناطق الولايات المتحدة الأمريكية مثل نيويورك، فيلادلفيا، بالتيمور، ديترويت وكاليفورنيا.

وعلاوة على ذلك فإن بحوثاً كثيرة منذ الثمانينات قد أكدت إيجابية ومنفعة الجامعات النسائية على وجه الخصوص، فلقد ذكرت الدكتورة (ليزا ويندل) من جامعة كنساس بالولايات المتحدة الأمريكية في بحثها القيم (الوصول إلى القضايا في الجامعات النسائية) العديد من البحوث الحديثة التي تؤكد النتائج السابقة والتي تربو على الخمسين بحثاً وكتاباً، وتحققاً من نتائج تلك الدراسات فقد قامت بدراسة فريدة من نوعها تقوم على أساس الزيارة والمشاهدة الميدانية حيث خرجت بنتائج باهرة مفادها أن المدارس النسائية تحقق التركيز على العلم أكثر وتحقق درجة أفضل من التوقعات والطموحات عند الطلبة وتحسسهم بأهميتهم الاجتماعية والروح القيادية العالية، بالإضافة إلى التسلح الأفضل لمواجهة الحياة العملية بعد التخرج.

(١٨٧/١)

البروفيسور الأمريكي (اميليو افيانو) . وهو رجل القانون المتخصص في النظام التربوي في أميركا . ذكر أن العديد من الدراسات تؤكد أن الفصل بين الجنسين في المجال الدراسي يساعد على اجتياز الفتيان والفتيات بصورة أفضل، وأن الأولاد يفضلون الفصل في الدراسة حتى لا يتحتم عليهم الالتزام ببعض التصرفات أمام الفتيات، وكذلك الفتيات يفضلن هذا الأمر حتى لا تضطررن إلى التزين قبل الذهاب إلى المدرسة؛ لأنه يضيع وقتهن ويعرقل تقدمهن الدراسي.

وأثبتت مجموعة من الدراسات والأبحاث الميدانية التي أجريت في كل من ألمانيا الغربية وبريطانيا انخفاض مستوى ذكاء الطلاب في المدارس المختلطة . بنين وبنات . واستمرار تدهور هذا المستوى، وعلى العكس من ذلك تبين أن مدراس الجنس الواحد يرتفع الذكاء بين طلابها.

وقد ذكرت الدكتورة (كارلي شوستر) « . خبيرة التربية الألمانية . أن توحد نوع الجنس في المدارس يؤدي إلى اشتعال المنافسة بين التلاميذ وبعضهم البعض أو بين التلميذات، أما اختلاط الاثنين معاً فيلغي هذا الدافع وأضاف أن الغيرة تشتعل بين أبناء الجنس الواحد عنها إذا اختلط أبناء الجنسين . وأكدت دراسة أجرتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً وعمرهن أقل من (١٦) عاماً، كما تبين أن استخدام الفتيات في المدارس لحبوب منع الحمل تزايد كمشاهدة للحد من الظاهرة دون علاجها واستئصال جذورها.

(١٨٨/١)

وأن هناك تلميذًا مصابًا بالإيدز في كل مدرسة.

وفي أمريكا بلغت نسبة التلميذات الحوامل سفاحًا (٤٨%) من تلميذات إحدى المدارس الثانوية، وتقول راشيل بريتشرد (١): «التعليم المختلط يشجع على العلاقات بين الأولاد والبنات، وإذا أُحصي عدد المراهقات الحوامل من مدارس مختلطة ومن مدارس بدون اختلاط (خصوصًا المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أن النسبة في المدارس المختلطة تكون ٥٧% على الأقل مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين بنسبة لعلها تقرب من ٥% (في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر)، كما أنني أعتقد أن اختلاط الجنسين يؤدي إلى عدم تركيزهم من الناحية الدراسية؛ لأن اهتمامهم سيكون موجّهًا للجنس الآخر».

الغرب يبدأ في منع الاختلاط:

قامت مدرسة «شنيفيلد» الثانوية في مقاطعة (إيسكس) البريطانية بتنظيم فصول تضم طلابًا من جنس واحد منذ عام ١٩٩٤م، وكانت النتيجة حدوث تحسّن متواصل في نتائج الاختبارات لدى الجنسين؛ ففي اللغة الإنجليزية ارتفع عدد الطلاب الحاصلين على تقديرات ممتاز، وجيد جدًا؛ في اختبارات الثانوية العامة بنسبة (٢٦%)، بينما ارتفع عدد الحاصلات على هذه التقديرات بنسبة (٢٢%).

وبسبب مثل هذه النتائج لكثير من الدراسات والأبحاث المحكمة؛ أعلنت إدارة الرئيس الأمريكي السابق (بوش الابن) تشجيعها لمشروع الفصل بين الجنسين في المدارس العامة، وصدر إعلان عن هذا المشروع في ٨ مايو ٢٠٠٣ م في السجل

(١) امرأة إنجليزية الأصل من ويلز، أسلمت وتسمت عائشة أم سعدية، وقد كان هذا الكلام في مقابلة أجرتها معها مجلة البيان في عددها ١٥٠ صفحة ٧٨ بتاريخ صفر/١٤٢١.

(١٨٩/١)

الفيدرالي (الصحيفة الرسمية الأمريكية) (١)، وجاء في الصحيفة الرسمية أيضًا أن وزير التربية ينوي اقتراح تعديلات لـ (التنظيمات المطبقة) تهدف إلى توفير هامش مبادرة أوسع للمربين من أجل إقامة صفوف ومدارس غير مختلطة. وتابعت الصحيفة: «إن الهدف من هذا الإجراء هو توفير وسائل جديدة فُضلى لمساعد التلاميذ على الانكباب على الدراسة، وتحقيق نتائج أفضل».

وصدّق الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش على مشروع قرار يقضي بمنع الاختلاط في المدارس العامة، وتشجيعًا لهذا القرار الذي يقضي على وضع قائم منذ ثلاثين عاما، قرر إعطاء معونة مادية

أكبر للمدارس التي تلتزم بتنفيذ هذا القرار، وبالتأكيد فإن الرئيس الأمريكي لم يوافق على هذا القرار إلا بعد أن قدمت له دراسات علمية وعملية تربوية شاملة تبين صحة قراره.

نتائج الدراسات الإسلامية:

قامت عدة دراسات ميدانية في عدة دول عربية وأفريقية لدراسة آثار الاختلاط وقد وقفت على بعضها فمن تلك الدراسات:

قامت الباحثة فاطمة محمد رجاء مناصرة بدراسة أثر مشكلة الاختلاط على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية فذكرت المشكلات التالية (٢):

أ. مشكلات أخلاقية:

١. إثارة الفتنة.

٢. التصنع في التصرفات من قبل الجنسين.

(١) انظر: صحيفة الوطن، مايو ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: رسالة ماجستير بعنوان: أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية، (ص ٣٢ - ٤٦).

(١٩٠/١)

٣. تعرض الفتيات لمضايقات الشباب.

٤. ضعف الوازع الديني بسبب تعود الطلبة على الممارسات الخاطئة واستباحة المنكرات لكثرة تكرارها.

٥ . انتشار ظاهرة السفور، بسبب تبرج الطالبات ولباسهن المخالف للزي الإسلامي، فطالبات الجامعة اللاتي يرحن ويرجعن بين البيت والجامعة سافرات متبرجات يلبسن ثياباً رقيقة قصيرة.

٦ . انتشار الجرائم الأخلاقية مثل الزنا، فإن كثرة المخالطة مع وجود عوامل الفتنة تؤدي إلى ارتكاب الفاحشة.

٧ . فساد الأخلاق عند الطرفين.

ب . مشكلات أكاديمية:

١ . عدم الحرية في النقاش أثناء المحاضرات، وهذا يظهر في عدم رغبة الطلاب والطالبات

بالمشاركة في الدرس خيفة أن يخطئ أحدهم فيخرج أمام الجنس الآخر، فتشوه صورته أمام من يودّ كسب رضاه من الجنس الآخر.

- ٢ . تعاطف المدرسين مع الطالبات وذلك على حساب الطلاب.
- ٣ . التغيب عن المحاضرات وعدم الالتزام بحضورها بسبب انشغال كل جنس مع الآخر .
- ٤ . صعوبة ممارسة النشاطات الجادة والفاعلة وخاصة التي تمارس في ساحات الجامعة.
- ٥ . تحويل الجامعة عن الغاية الأساسية التي وجدت من أجلها.
- ٦ . فيه قتل للوقت لكثرة التفكير بالجنس الآخر .
- ٦ . ضعف التحصيل العلمي.
- ج . مشكلات اقتصادية:
- ١ . محاولة إظهار كل من الجنسين كرمه وسخاءه أمام الجنس الآخر، وبذلك يتحمل

(١٩١/١)

كل منهما مسؤوليات مادية كثيرة قد تضطره لإرهاق نفسه بالديون، أو اللجوء إلى تصرفات غير مرغوب بها لتحصيل المال.

٢ . المبالغة في النفقات على اللباس والمظهر الخارجي من قبل الجنسين وخاصة الطالبات.
د . مشكلات اجتماعية:

١ . التقليل من قدر المرأة في المجتمع حيث تصبح عارضة أزياء تلفت الأنظار، فتعتبر نفسها كسلعة قابلة للعرض.

٢ . له آثار سلبية في الحياة الأسرية للطلاب والطالبات المتزوجين، فقد يكون سبباً في دمار هذه الأسرة وتشتيت شملها بسبب تعرف الشاب على فتاة أخرى غير متزوجة مثلاً!

٣ . عزوف الشباب عن الزواج والاكتفاء بالعلاقات غير المشروعة.

وهذه المشكلات هي جزء من معاناة الشباب، والضغطات التي يسببها الاختلاط لهم والمآسي التي تترتب على ذلك.

هـ . مشكلات نفسية:

١ . القلق والاضطراب والخوف من الجنس الآخر نتيجة ما يرى من ممارسات خاطئة.

٢ . الصراع الداخلي في نفس الشاب.

وأخيراً ... هل سيحذون حذوهم (١):

هؤلاء الذين يرون في الغرب مثلاً يحتذى، أما علموا آخر تطورات التعليم المختلط في الغرب في القرن العشرين، وبالذات في أمريكا أم الحضارة الحديثة؟! أما سمعوا ما

(١) انظر: الاختلاط وأثره في التعليم للدكتور محمد بن عبد الله الهيدان.
أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي، على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية، إعداد:
فاطمة محمد رجا مناصره، مؤسسة نور الاسلام www.islamlight.net.

(١٩٢/١)

فعلت أمريكا وتفاعل في الاختلاط الجامعي؟ لقد وردت إحصائية في الموسوعة الجغرافية عام ١٩٧٧م عن الجامعات والكليات الأمريكية غير المختلطة، حيث أكدت الموسوعة أن في أمريكا (١٠٦) جامعة وكلية غير مختلطة، منها (٧٩) جامعة وكلية للبنات فقط و (٢٧) كلية وجامعة للذكور فقط (١).

وقد طالب (الإخوان المسلمون) الحكومة في مصر بمنع الاختلاط في المدارس حيث تقدم نائب الجماعة الأستاذ علي لبن بسؤال دعا فيه رئيس الحكومة المصرية السابق الدكتور عاطف عبيد بالافتداء بالرئيس الأمريكي في قراره منع الاختلاط بين الجنسين في المدارس، وطالب بتطبيق هذا النظام داخل المدارس المصرية.

وقال النائب في سؤاله الى عبيد بوصفه رئيس المجلس الأعلى للتعليم، إنه «من الأدهى تطبيق هذا النظام في مصر قبل أن تكون أمريكا سباقة اليه».

وكان الرئيس الأمريكي بوش قد أصدر امرًا بتشجيع العودة الى نظام عدم الاختلاط بين الجنسين في المدارس لمساعدة التلاميذ على الانكباب على الدراسة لتحقيق نتائج أفضل (٢).

وصدق الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش على مشروع قرار يقضي بمنع الاختلاط في المدارس العامة، وتشجيعًا لهذا القرار الذي يقضي على وضع قائم منذ ثلاثين عامًا، قرر إعطاء معونة مادية أكبر للمدارس التي تلتزم بتنفيذ هذا القرار وبالتأكيد فإن الرئيس الأمريكي لم يوافق على هذا القرار إلا بعد أن قدمت له دراسات علمية وعملية تربوية شاملة تبين صحة قراره.

(١) انظر: إليك أيتها الفتاة المسلمة (ص ٢٠ - ٢٣).

(٢) صحيفة الشرق الأوسط السعودية، السبت ٢٨ رجب ١٤٢٣ هـ، ٥ أكتوبر ٢٠٠٢، العدد ٨٧١٢.

(١٩٣/١)

وتقول الخبيرة التربوية (كريس مايكل): «لغة الأرقام تشير إلى أن (١٢) ولاية أمريكية تتبنى سياسة الفصل بين الطلاب والطالبات، والعدد مرشح للزيادة بعد أن اكتوى الأمريكيون بنيران التعليم المختلط» (١).

واعترف عدد من الدول الأوروبية بفشل سياسة التعليم المختلط، صرح «كينش بيكر» وزير التعليم البريطاني، أن بلاده بصدد إعادة النظر في التعليم المختلط بعد أن ثبت فشله، وقال أحد أعضاء لجنة التعليم بالبرلمان الألماني (البوندستاغ) إنه يجب العودة بالأخذ بنظام التعليم المنفصل . الجنس الواحد ..

ويقول الأستاذ أحمد مظهر العظمة وقد أوفدته وزارة التربية السورية إلى بلجيكا في رحلة علمية زار فيها المدارس البلجيكية، وفي إحدى الزيارات لمدرسة ابتدائية للبنات سأل المديرية: «لماذا لا تخلطون البنين مع البنات في هذه المرحلة؟»، فأجابته: «قد لمسنا أضرار اختلاط الأطفال حتى في سن المرحلة الابتدائية» (٢).

بعد هذا نسأل دُعاة الاختلاط في التعليم ومروجيه: ما هي ميرراتكم؟ وهل تناست أمريكا والدول الأوروبية أو تجاهلت الضرورات القومية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية حين سلكت هذا السبيل؟ إن الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين ما هي إلا رغبة جامحة في إفساد هذا الجيل.
قال تعالى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧)}
(النساء: ٢٧).

(١) انظر: موقع لها أون، لاین تقرير كتبه سحر الأمير ونوال المجاهد بعنوان: (التعليم المختلط).

(٢) انظر: مكانك تحمدي، محمد أحمد جمال (ص ٨٩ . ٩٠).

(١٩٤/١)

عدم الاختلاط ليس سبباً لتخلف المرأة:

هذا كاتب أمريكي مشهور اسمه هنري ماكود يكتب مقالة يقول فيها: «على حائط مكتبي صورتان: الأولى: صورة امرأة مسلمة تلبس البرقع، وبجانبتها صورة متسابقة جمال أمريكية لا تلبس شيئاً سوى ما يستر العورة المغلظة.

ثم بدأ يتحدث عن الصورتين . حتى لا نشك في أنه مسلم أو أنه تأثر وتسم فكره بما عند المسلمين من هذه الأفكار . يقول: «لست خبيراً في شؤون النساء المسلمات، وأحب الجمال النسائي كثيراً، مما لا يدعوني للدفاع عن البرقع هنا، لكني أدافع عن بعض من القيم التي يمثلها البرقع لي.

يقول: «بالنسبة لي يمثل البرقع تكريس المرأة نفسها لزوجها وعائلتها، هم فقط يرونها، وذلك تأكيد

لخصوصيتها.

تركيز المرأة ذات الصورة مُنصَّبٌ على بيتها وعشها حيث يولد أطفالها وتتم تربيتهم، فهي الصانعة المحلية، هي الجذر الذي يبقى على الحياة، وروح العائلة، فهي تربي وتدرّب أطفالها وتمد يد العون لزوجها، وتكون ملجأً له».

إنه يرى في هذا بعضًا من وجوه الإيجابية في نظره، ويصرح بها، والعقلاء من أهل الإسلام يعرفون حقيقتها.

يقول: «إن هذا يمثل خصوصية العائلة، يمثل رعاية الزوج، يمثل تربية الأبناء».

ويزداد الأمر إيضاحًا عندما ينتقل إلى الصورة الأخرى من بنت بلده وبنات جنسه اللاتي يراهن صباح مساء في واقعه.

يقول عن الأخرى: «تختال عارية تقريبًا أمام الملايين على شاشات التلفاز، وهي ملك

(١٩٥/١)

للعامّة، تسوّق جسمها إلى المزايد الأعلى سعرًا، وتبيع نفسها في المزاد العلني كل يوم. في أمريكا المقياس الثقافي لقيمة المرأة هو جاذبيتها، هي تشغل نفسها وتهلك بظهورها، تتعلم لتكون محبوبيةً إذا مارست الجنس، تحرير المرأة خدعة من خدع النظام العالمي الجديد، خدعة قاسية أغوت النساء الأمريكيات، وخربت الحضارة الغربية».

ويقول مراسل إحدى الصحف الأمريكية: «إن لغز الحجاب الذي يثير حفيظة الغرب غير مطروح للتساؤل هنا في السعودية، إن الحجاب لم يقف حائلًا أمام تطور المرأة، فالسعوديات مؤهلاتٌ للتعامل مع أحدث برامج الحاسوب والإدارة ونظريات التعليم، بل إن القطاع الواسع من النساء السعوديات المتعلّمات، يدافعن عن الحجاب كمنظومةٍ تحكّم علاقة المرأة بالرجل في إطار واسع، وإن النساء العاملات في السعودية يشعرن بأمان حقيقي بعيدًا عن المضايقات أو الأخلاق السيئة، ويؤكد: أن الحجاب والبعد عن الاختلاط كانا سببين لتمييز الأداء الذي لا تخطئه العين».

ثم يقول: «وبالرغم من انفصال التعليم بين الطلاب والطالبات فإن تعليم البنات يخرج آلاف الطالبات الحاصلات على شهادات جامعية، بل إن بعض النساء يدرن أعمالهن الخاصة بأنفسهن».

وينقل عن إحدى السيدات من الطبقة الثرية قولها: «إن الحجاب نعمة عظيمة، والمرأة هنا تحظى بمعاملة راقية لا تحظى بها امرأة أخرى، لا تقود السيارة، لكن هناك من يقوم بخدمتها دائمًا، نحن أميرات في بيوتنا، وأزواجنا يبذلون جهدًا رائعًا لإسعادنا».

كما ينقل كلمة لإحدى السيدات السعوديات قائلة: «لو سألتني: هل أريد الحرية الغربية؟ فإن إجابتي ستكون بثلاث كلمات: لا، ثم لا، ثم لا، إن الدين هو الذي يحكم تصرف الإنسان، ومن كان مفلسًا

في دينه فإنه يفقد الضابط الذي يحرك مساره». ثم في تحقيقه يسأل امرأة أمريكية عاشت في السعودية عقداً طويلاً من الزمان،

(١٩٦/١)

فتقول له: «إن النظرة الغربية والتأثير السلبي الذي يحيط بحجاب المرأة المسلمة غير صحيح، أعتقد أن المرأة هنا تأخذ دورها الطبيعي، ودون ضجة أو تغييرات حادة شبيهة بتلك التي تحدث في الدول الغربية وأمريكا». ثم يقول الكاتب بعد خلاصة تحقيقه: «النساء هنا يشعرون أن النظام الأخلاقي الإسلامي يحفظ للمرأة كرامتها من التعرض للمشاهد التي تخدش الحياء».

ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب: يقول الدكتور ياسر برهامي: «كان أخي الحبيب الشيخ كمال عاشور في الدفعة الأولى لـ (معهد الفرقان لإعداد الدعاة) الذي أسسته (الدعوة السلفية) عام ٨٦، والذي أغلق عام ٩٤، وكان دائماً يوصلني بسيارته إلى الدرس الأسبوعي بمنطقة الدخيلة. وذات مرة سألتني عن ابنته، أو بالأحرى ربيته التي نجحت في الإعدادية بتفوق، وما الأمثل لها؟ استكمال الدراسة أم التفريغ لطلب العلم الشرعي؟ خصوصاً أن المشاكل كانت قد بدأت في ذلك التوقيت في التعامل مع الأخوات المنتقبات في المدارس. فقلت له: «إنني أفضل للأخوات الملتزمات عدم استكمال الدراسة لما في المدارس والجامعات من اختلاط يفقد المرأة حياءها في الأغلب، فأنا أختار لها . إن هي وافقت . البقاء بالمنزل». وأنا في الحقيقة لست ضد تعليم البنات، ولكني أرى الثمرة ضعيفة جداً، والثمن باهظاً، ويمكن تحصيل المطلوب بالمنزل، مع اختيار الأصح من العلوم بدلاً من علوم أكثرها لا ينفع، وإنما يتعلمن لأجل الشهادات التي يحتجنها لا للعمل، بل للزواج نتيجة للأعراف الاجتماعية، ونسبة ضئيلة هي التي تستطيع أن تخدم المجتمع بضوابط شرعية، وهي موجودة . بحمد الله . كالطبيبة المسلمة، والمعلمة المسلمة.

ثم نسيت هذا الموضوع حوالي السنتين كان لي خلالها تجربة غير ناجحة في الزواج

(١٩٧/١)

انتهت بالانفصال قبل الدخول.

وبدأتُ أبحثُ من جديد فتذكرت النصيحة التي نصحت بها أخي (كمال) في شأن ربييته، فسألته عنها وماذا صنعت؟ فأخبرني أنها عملت بالنصيحة بالفعل وتركت الدراسة.

فقلت في نفسي: «هل أنصحها أنا بعدم استكمال الدراسة، ثم أبحث عن حاصلة على شهادة؟!». وكنت متخوفاً من المستوى التحصيلي، وبالتالي حصول التفاهم بيننا، فطلبت من (الشيخ كمال) أن يطلب منها قراءة كتاب (منة الرحمن)، وعمل ملخص له من الذاكرة بعد قراءته، وفوجئت بمستوى رائع لم أكن أتوقعه، وظننت أنه منقول من الكتاب، ولكن تأكدت مشافهة من ذلك أنه من الذاكرة، فاطمأنتت تماماً، وتوكلت على الله.

وتقدمت وعلمت أنها خاضت معركة . مع عمها وخالها . من أجل النقاب، ثم من أجل الدراسة، حيث أنها نشأت يتيمة، وتزوج (الشيخ كمال) والدتها . وهي بنت عمه . من أجل تربيتها، وقد أحسن تربيتها . جزاه الله خيراً .، لكن كان لعمها وخالها اعتراض على النقاب، ثم على ترك الدراسة، وقالوا لها: «من سيتزوج فتاة بالإعدادية؟».

فلما تقدمتُ لها كان أمراً غريباً عليهم حتى حاول البعض عرقلة الزواج، لكنه تم . بفضل الله تعالى .. وتأكدت أكثر أن الشهادات لا أثر لها في المستوى التحصيلي والعلمي، ولا في التفاهم، فهذه الأمور هبة من الله . تعالى . يَمُنُّ بها على من يشاء من عباده، والحمد لله على نعمته» (١) .

(١) الجزء الأول من حوار موقع الجماعة الإسلامية مع الشيخ ياسر برهامي . حاوره وقدم له د . ناجح إبراهيم .

(١٩٨/١)

واقع الاختلاط في التعليم (١)

الاختلاط في التعليم الابتدائي:

كان النظام الغالب والسائد في التعليم الابتدائي ما قبل ثورة يوليو حتى نهاية الخمسينات تقريباً هو استقلال المدارس الخاصة بالبنات، والمدارس الخاصة بالبنين، وكان تعيين المدرسين في المرحلة الابتدائية أكثره في مدارس البنين، وكان تعيين المدرسات أكثره في مدارس البنات، وكانت المدارس المختلطة أكثر ما تكون في الريف لقلّة المدارس وقلّة التلاميذ ثم شاع الاختلاط في عهد الثورة وزحف . على تفاوت . إلى كل المراحل وأصبح الاختلاط في المرحلة الابتدائية على وجه الخصوص هو الشائع والمعروف، وقد ترتب على هذا الاختلاط آثار لا أجد فيها أثراً واحداً جديراً بأن يجعلنا نتمسك به أو ندعو إليه.

فمن المسلم به أن الإنسان يتأثر بمن حوله، وأن النشء يحاول أن يتخذ لنفسه قدوة يقلدها ويتأثر سلوكها، وعندما نتطلع إلى تنشئة أجيال من الرجال فإنه من الخير أن يكون النموذج الذي أمام الطفل مدرسا لا مدرسة.

إن عوامل كثيرة تكافقت لتخرج لنا جيلا من الشباب يعوزه الكثير من الرجولة والخشونة.
إن جيلا من الشباب الذي يسير في ميوعة وهو يمضغ العلك أو (اللبن)، ويتدلى من صدره سلسلة .. ومن حزامه (ميدالية) .. هذه الصورة الشائهة لشبابنا كان من

(١) بتصريف من (اختلاط الجنسين في مدارسنا)، لعثمان بن محمد عثمان، والكاتب مصري ذكر في مقدمة رسالته أنه أمضى في التدريس ما يقرب من ربع قرن، تنقل خلالها في مراحل التعليم الإعدادي والثانوي، وبكل أنواعه سواء في التعليم العام أو الزراعي والصناعي، والتجاري، وتنقل خلالها في الوجهين البحري والقبلي.
شبكة نور الإسلام www.islamlight.net.

(١٩٩/١)

أسبابها فقدان المثل في السن المبكرة .. في أخطر مرحلة من مراحل التشكيل.
وقل مثل ذلك في الطفلة: نحن في حاجة إلى أن نضع في هذه السن المبكرة للبنات مدرّسة لا مدرّسا، ولسنا في حاجة إلى أن نقرر أن أكثر فترة يقضيها التلميذ في السن المبكرة ما بين السادسة والثانية عشرة هي أطول فترة وأخطرها معاً، وأنا أخص بالذكر المرحلة الابتدائية لسببين:
السبب الأول: أن هذه المرحلة نجد فيها الطفل أو الطفلة أشبه ما تكون بالعجينة الغضة التي يسهل تشكيلها والتأثير فيها، وبث ما يراد من قيم في نفوسهم.
السبب الثاني: أن الطفل في المرحلة الابتدائية يلازم مدرسين قلائل أطول فترة ممكنة، هذا إذا علمنا أن هناك مدرسين أو مدرسات في المرحلة الابتدائية يلازمون الفصل الواحد من الصف الأول أو الثاني حتى الصف الخامس أو السادس، بل ربما يسند للمدرس أو المدرسة أن تدرس للتلاميذ كل المواد أو معظمها، وتظل التلميذة أو التلميذ يتابع مدرسه عن قرب، يتابع حديثه يتابع حركته، ويتابع أسلوبه في التفكير والمناقشة، في الغضب والرضا، ويخرج الطالب أو الطالبة . كارهة أو راضية .
وعليها أو عليه بصمات واضحة من شخصية مدرسه أو مدرّسته ويقدر ما تكون المعايضة التي قد تمتد سنوات مع مدرس أو مدرسة واحدة يكون الأثر بكل سلبياته وإيجابياته.

مدرس التربية الرياضية:

ويزداد الأمر سوءًا عندما يقف مدرس التربية الرياضية يدرّب التلاميذ والتلميذات في المدرسة الابتدائية المشتركة وفي فناء ضيق تكاد مساحته في بعض المدارس تقترب من مساحة حمام السباحة الصغير!

(٢٠٠/١)

فإذا رغبت إدارة المدرسة أو طلب إليها أن تشترك في تقديم عرض رياضي في حفل تقيمه المدرسة أو حفل تقدمه في مدرسة أخرى على مستوى المنطقة فإن على المدرس أن يدرّب التلاميذ والتلميذات فترات طويلة، وهو يحاول بالطبع أن يدرّب المشتركين والمشاركات عن قرب، وقد يستلزم الأمر أن يساعد التلميذ أو التلميذة عن قرب لضبط الحركة الرياضية أو الإيقاع الحركي وبدلاً من أن نبث روح الحياء في الأنثى في هذه السن فإننا بذلك نخلع عنها وبدون أن ندري قناع الحياء وكنا في غنى عن ذلك لو كان المدرب امرأة في مدرسة لا تضم إلا البنات.

إن الإسلام يحرص الحرص كله على أن يظل الحياء قائماً في النفوس، عامرة به القلوب فإذا خلع قناع الحياء فُقل على الخير والفضيلة السلام.

إن الأجيال حين تفقد حياءها تتطلق ألسنتها بالفحش والسوء فأينما ذهبت قذفتك لفظة نابية أو جرحت أذنك كلمة فاحشة، والأجيال حين تفقد حياءها تتطلق أيديها وأرجلها تنزرو وتعبث وتحطم وتسرق، وتعتدي وتكذب فإذا كبرت هذه الأجيال كان منها المزور والمختلس والمستغل والمحتكر، والمضيع لكل أمانة.

جيل التلفزيون:

عندما غزا التلفزيون . بما يبثه من مشاهد الغرام وأحاديث الجنس . كل البيوت، تفتحت العيون الصغيرة على أشياء لم تكن تعرفها في سنها المبكرة، وأصبحت الآية الكريمة التي تبيح للمرأة أن تظهر زينتها لطوائف محدودة من الرجال كالأزواج والآباء والأطفال الذين لم يدركوا بعد مواطن الزينة في النساء قال تعالى:

لِيَأْيِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ

(٢٠١/١)

مَرَّتْ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ يَابُكُم مِّنَ الظَّهْرِ وَمِنَ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) (النور : ٥٨).

وأصبحت هذه العبارة القرآنية التي تشمل قطاعاً من الأطفال يجهلون نوازع الشهوة ومشاعر الجنس، أصبحت هذه العبارة في عصر التلفزيون تشمل قطاعاً من الأطفال أضيق من كل القطاعات التي سبقت جيل التلفزيون!

ولم يصبح الأمر مستغرباً عندما يقع بصرك اليوم على تلميذ في الصف الخامس أو السادس الابتدائي يغازل تلميذة في سنه، أو يعلق تعليقاً خبيثاً على سيدة تلبس ثوباً شفافاً أو قصيراً!!

دورات المياه المختلطة والحياء المراق!!

في مدارسنا الابتدائية المشتركة قلما تجد دورتين منفصلتين، دورة للمياه وقضاء الحاجة خاصة للبنين وأخرى خاصة للبنات، فالشائع والكثير هو دورات المياه المشتركة ويبدو الأمر بشعاً عندما تدخل مدرسة من المدارس تعدادها يصل إلى ١٣٠٠ تلميذ وتلميذة وتجد ثماني دورات لقضاء الحاجة أربع عن يمينك وأربع عن يسارك في مواجهة البعض والأبواب لا يحكم إغلاقها، وبعض الأبواب يحتاج إلى ترميم وستر (١)!! ويمكنك أن تتصور منظر البنين والبنات في هذا الزحام خاصة أثناء فسحة قصيرة لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة.

(١) أضف إلى الصورة منظر هذه الأماكن التي استوردنا تصميمها من بلاد لا تعرف الحرامات ولا تعرف الحياء الرفيع والتي صممت ليقضي الرجال فيها حاجاتهم واقفين ومتجاورين.

(٢٠٢/١)

راقفتي ناظر مدرسة في جولة بمدرسه، وشكا إليّ بشعور الأب المغلوب على أمره كيف أن عدد الدورات المشتركة المخصصة للتلاميذ والتلميذات خمس فقط، وقال: «إن عدد التلاميذ بالمدرسة ١٠٠٠، أي أن كل مائتين من التلاميذ والتلميذات لهم دورة (مرحاض) واحدة، ترى كيف يتناوب التلاميذ ومعظمهم يتردد عليها وقت الفسحة في زحام يشبه يوم الحشر؟!».

مُدْرَسَةٌ فِي مَدْرَسَةِ إِعْدَادِيَةِ لِلْبَنِينَ!!

وجرياً مع رياح التطور العاصفة والغريبة على ديننا وتقاليدنا زحفت المدرسة إلى طلبة المرحلة الإعدادية للبنين ويمكنك أن تتصور معي . أيها القارئ والقارئة . منظر المدرسة وهي تجلس في

إحدى الحجرات حجرة الناظرة أو حجرة المدرسات أو المدرسين إن وجدت!! منظر المدرسة وقد وضعت ساقا فوق ساق .. أو جلست جلسة مسترخية لحظات بعد أن قامت بشرح الدرس أو منظر المدرسة وقد وقف بجانبها عن قرب . وهي شابة من الخريجات الحديثات . تلميذ يتابع ملاحظاتها الدقيقة في كراسه أو منظر هذه المدرسة وهي تلبس ثوبًا قصيرًا وقد أعطت التلاميذ ظهرها ورفعت يدها إلى أعلى لتكتب على السبورة أو تشرح!!
وغني عن التعليق أن نقول: إن تلميذًا في هذه السن التي تنفتح فيها مشاعر الجنس لا يمكن أن يتابع درسًا تشرحه مدرسة قد تتحول في خياله المراهق إلى حسناء تغذي خياله وتؤجج مكنون رغباته!!.

ومدرسة في مدرسة ثانوية للبنين:

في إحدى المدارس الثانوية المرموقة كانت هذه التجربة الرائدة!

(٢٠٣/١)

مدرسة تدرس مادة ما .. استقدمت للمدرسة .. المدرسة محتشدة بطلاب معظمهم قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره وبعضهم قد يبلغ العشرين، ولن أنقل لك الصورة حين تقف المدرسة الشابة لتشرح، إنما حسبك أن تعلم أن المدرسين الرجال يعانون أشد المعاناة من كبح جماح التلاميذ في هذه السن في مدارس البنين، ولا يستطيعون أحيانًا كثيرة أن يحولوا بين التلاميذ وتعليقاتهم الوقحة أثناء الحصة، ونكاتهم البذيئة وسخافاتهم المتكررة فماذا تستطيع أن تفعله المدرسة أيها السادة المتطورون!؟

ولا أعلم ضرورة تربية ولا تعليمية واحدة تقنعني بانتداب هذه المدرسة في هذه المادة، فمدرسو هذه المادة على وجه الخصوص بمدارس البنين كثيرون ويمكن . إن كان هناك عجز . أن يندب أو ينقل لمدير المدرسة من شاء منهم، ولكن إدارة المدرسة فيما يبدو قد أصابها شيء من الزهد في المدرسين الذكور وراحت تختار . لسبب تربوي لا أدريه . هذه المدرسة على وجه الخصوص!.

المدرسة الطيبة!!!

هذه الحكاية الدامية الخجلى! يرويها لي زميل ثقة ومدرس صديق، وأقدمها هدية للموجهين الأوائل ولغيرهم من المسؤولين، للمتطورين الثائرين على دعاة التخلف والرجعية من أمثالي!!
مدرسة تمارس مهنتها في مدرسة ثانوية للبنات، وطاب للموجه الأول من مادتها أن تنتقل للتدريس

في مدرسة صناعية للبنين!
وذهبت المُدرّسة . وهي فتاة في حوالي الخامسة والعشرين . دخلت الفصول

(٢٠٤/١)

لتدرّس ، عانت المسكينة معاناة شديدة من مواجهة الطلاب وتعليقاتهم وذهبت إلى ناظر المدرسة تشكو له متاعبها باعتباره رجلاً مسؤولاً وفي سن والدها وسألها بشيء من التفصيل عن نوع هذه المتاعب قالت: «إن تلميذاً يقول لي: «إنت طِعْمَة أوي» (١)، ماذا قال الناظر الأب؟! قال في نهم وإعجاب: «ما هو إنت طِعْمَة صحيح!»، ولم تجد الفتاة المسكينة . وقد اعتصرتها حمرة الخجل . إلا أن نَفَرَ إلى مدرسة البنات لتُنَبِّثَ إلى الناظرة والمدرسات شكواها . وكانت فيما حَكَّتُهُ من تصوير شعورها وهي تواجه نظرات الطلاب البالغة في الوقاحة: أنها كانت تحس . من فرط الحياء . أنها عارية!
وأسأل السادة أذعياء التطور: ما الكسب الضخم الذي نجنيه بهذه الانتدابات أو التعيينات العشوائية عندما نرسل بهذه النخبة من المدرسات إلى مدارس البنين؟

ومُدْرَسَة للتاريخ الطبيعي (علم الأحياء) في مدرسة للبنين:
ويبدو الأمر شديد الإحراج عندما نبعث بمدرسة التاريخ الطبيعي إلى مدرسة ثانوية للبنين وتجد نفسها أمام باب من أبواب المقرر في الصف الثاني الثانوي اسمه (التكاثر في الكائنات الحية)، وإذا كان المدرس الرجل الذي يشرح للشباب من الذكور باب الجهاز التناسلي في الثدييات يواجه عواصف من التعليق والغمز فكيف يمكن . باسم المساواة بين الجنسين وبدعوى المدنية والتطوير . كيف يمكن لمُدْرَسَة بها بقية حياء أن تواجه شباباً في هذه السن الحرجة لتشرح لهم أية مادة فضلاً عن أن تشرح لهم مثل هذا الباب المقرر في الأحياء .

(١) أي جميلة جداً، بالعامية المصرية.

(٢٠٥/١)

وبغير ما عناء كبير يمكننا أنت نتصور مدى الحرج والخجل الذي يشعر به كل من التلميذة والأستاذ عندما يشرح للتلميذات مُدْرَس لا مُدْرَسَة هذا الباب المقرر في التاريخ الطبيعي أو علم الأحياء .

الطبيب المهذب!!

لا أزال أذكر ذلك الطبيب الذي بعثت به الوحدة الطبية ليجري كشفًا باطنيًا على الطالبات في مدرسة من مدارس التعليم الفني الثانوي للبنات.

وأذكر . برغم مضي ما يقرب من عشرين عاما . كيف شكت بعض البنات بأن الطبيب الذي يكشف عليهن يتعمد دائمًا أن يمد الكشف إلى صدورهن بغير حاجة تستلزم هذا الإجراء المكشوف!! ويبدو أن هذا الطبيب قد بدرت منه عدة سفاهات حين كان يتردد أحيانًا ليلقي بعض المحاضرات في التمريض والإسعاف، وحول إلى الاستجواب والتحقيق.

ومنذ عشرين عامًا كان هناك مبرر . ونسبة خريجات الطب يومذاك قليلة . حين كان يذهب طبيب لإجراء كشف طبي في مدرسة للبنات أما اليوم وقد زادت نسبة الخريجات من الطبيبات تُرى ما يمنع أن يقمن بالكشف الطبي على الإناث، ويتوجه الأطباء الذكور للكشف على الطلاب في مدارس البنين؟

الضرورات تبيح المحظورات، ولكن!!!

هناك قاعدة أصولية تعلمها المسلمون من دينهم، هذه القاعدة نقول: «الضرورات تبيح المحظورات»، وهو أمر يصدق تمامًا في حالات العلاج التي تحتم أحيانًا على الطبيب المتخصص أن يقوم بعلاج دقيق للمرضى، أيًا كان

(٢٠٦/١)

جنسهم ذكورًا أو إناثًا، ولكنني لا أفهم موضعًا للضرورة حين تتوجه طبيبة إلى مدرسة ثانوية للبنين! وتبدو المسألة محرجة تمامًا حين يسند إلى الطبيبة الأنثى مهمة الكشف الشامل على الطلاب في مدارس البنين، ويسند . بلا ضرورة أو مبرر . مهمة الكشف الطبي الشامل، إلى طبيب شاب في مدارس للبنات.

(٢٠٧/١)

هل هناك حل لمشكلة الاختلاط في التعليم؟ (١)

بشيء من التنسيق نستطيع أن نصنع الكثير، أما في المرحلة الابتدائية فإنه باستطاعتنا . لو صدق

العزم وخلصت النية لله . أن نعود إلى نظام لنا سابق (نظام المدرسة الابتدائية للبنين، والمدرسة الابتدائية للبنات) وأنه لمن اليسير جدًا أن تقوم المناطق التعليمية بحصر المدارس والفصول وعد التلاميذ والتلميذات ثم تقوم بتوزيع التلاميذ على مدارس تُخصَّص للبنين، وتوزيع التلميذات على مدارس تُخصَّص للبنات، ويصنع مثل ذلك مع المدرسين والمدرسات وقد لا نستطيع أن ننفذ هذا الأمر تمام التنفيذ، ولكننا نستطيع بالقطع أن نُضيق كثيرًا من دائرة هذا الاختلاط المشين. أما في المرحلة الإعدادية والثانوية فالأمر ممكن تمامًا . باستثناء بعض المدارس بالريف . إذ لا معنى لإرسال مُدرّسة إلى مدرّسة من مدارس البنين وهناك مدرسون تزحم بهم مدارس البنات. ولا أظن أن هناك سببًا جوهريًا واحدًا يدفع الموجهين الأوائل لهذا التوزيع إلا أن يكون استجابة مضحكة لدعوى التطوير والتمدن، أو تقليدًا جديدًا لا يخدم علمًا ولا يرضاه دين.

(١) بتصرف من (اختلاط الجنسين في مدارسنا)، لعثمان بن محمد عثمان، شبكة نور الإسلام
www.islamlight.net

(٢٠١/١)

فتاوى متعلقة بالاختلاط في التعليم

س: صدرت منكم فتوى فيما يخص عمل المرأة في مكان الاختلاط، هل يحرم كذلك على الطالبة أي التي تدرس في مدارس مختلطة؟
ج: مدار المنع من اختلاط النساء بالرجال هو خشية الفتنة، وأن يكون ذريعة إلى ارتكاب الفاحشة، وانتهاك الحرمات، وفساد المجتمع، وقد تكون هذه الأمور أشد تحققًا في اختلاطها في التعليم؛ فكان حرامًا (١) .

هل يجوز كشف وجه المرأة من أجل طلب العلم؟

س: سمعت ذات مرة من التلفاز أنه يجوز للفتاة أو المرأة الكشف عن وجهها في سبيل طلب العلم ... فدلني على الصواب لأتبعه.

ج: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، إلا إذا دعت لذلك ضرورة، كالطبيب المعالج . إذا عدت الطبيعية . وبشرط عدم الخلوة، والخاطب للزواج، والشهادة أمام القضاء، ويقتصر فيما سبق على موضع الضرورة دون ما عداه.

وحجاب المرأة ونقابها ليس عائقًا أمام طلب العلم للمرأة، ولا يصح أن تُجعل منافرة ومضادة بين الستر والعلم، ولا بارك الله في علم لا يأتي إلا بمعصية وتهتك للمرأة، وها هي المرأة المتحجبة

والمسترة قد بلغت أعلى المنازل في العلم ونيل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢ / ١٦٩).

(٢٠٩/١)

الشهادات دون أن تختلط بالرجال أو أن تكشف عن وجهها، وها نحن نرى كثيرًا من الفاشلات في العلم لا يضعن على أجسادهن إلا القليل من الملابس، فمتى كان التهتك يأتي بالعلم والحجاب يمنع منه؟!.

وخمار الوجه فرض على النساء المسلمات البالغات، فالقول بجواز كشف المرأة وجهها من أجل طلب العلم غير صحيح (١).

تعليم الرجال للنساء بلا حجاب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتين: رئيس وأعضاء الجمعية الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢٠٢)، وتاريخ ١١ / ٣ / ١٤١٦ هـ، وقد سأل المستفتون سؤالًا هذا نصه:

«هل يجوز أن يعلم الأستاذ الطالبات، وليس بينه وبينهن حجاب، بل يرونها، ويبرهن، وإن كان لا يرى وجوه أكثرهن في الغالب؛ لأنهن مختمرات؟.

وهل يجوز أن تحضر عنده إلى المكتب ويخاطبها بلا حجاب، ولكنه لا يرى الوجه غالبًا؟ وتجلس في مكتبه على الكرسي وتتبادل معه الحديث في شؤون الدراسة وغيرها، وليس معها محرم أو معها زميلة لها، ويشرح لهن الدرس أو يجيب على أسئلتهن المتعلقة بالمحاضرات أو غيرها؟ مع العلم أن ذلك يمكن أن

(١) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم ٤٦٩٢١.

(٢١٠/١)

يتم بواسطة الهاتف، وأن بعض الأساتذة لا زالوا في عمر الشباب أو دخلوا في أول الكهولة،
والطالبات شابات صغيرات في الغالب».

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك.

ثانياً: لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة، ولا يجوز أن يعلمها خالياً بها، ولو كانت بحجاب شرعي، والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة، أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل.

ثالثاً: لا حرج في تعليم الرجل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات.

وإن احتج للتعاقب معه؛ فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة، وهي معروفة ومتيسرة، أو عبر

الهاتف، لكن يجب أن يحذر الطالبات من الخضوع بالقول بتحسين الكلام وتليينه (١).

س: عندنا هنا من الشركس المسلمين وغيرهم، وعندهم من البدع الشيء الكثير، والحمد لله أن يسر لنا الله تخصيص يوم لتدريسهن أمور الدين؛ فهل يجوز تدريس الفتيات، ولا سيما البالغات منهن، وما الشروط؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢ / ١٥٥ - ١٥٧).

(٢١١ / ١)

ج: لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة، ولا يجوز أن يعلمها خالياً بها، ولو كانت بحجاب شرعي، والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة، أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل.

لكن لا حرج في تعليم المرأة من وراء حجاب، في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات (١).

عمل الرجل في التدريس للبنات:

س: ما حكم الإسلام في عمل المدرس في مدرسة بنات ثانوية؟

ج: لا يجوز؛ لما فيه من التعرض للفتنة (٢).

س: أنا شاب ولقد أطلقتُ لحييتي منذ ما يقرب من سنة وأحاول فعل الطاعات والبعد عن المنهيات قدر ما أستطيع ، ولقد واجهت مشكلة صعوبة البحث عن عمل حتى وجدت عملاً بالتدريس في مدرسة ثانوية للبنات وأريد أن أعلم هل يجوز لي الاستمرار في هذا العمل وما حكم المال الذي تكسبته منه حتى الآن؟.

ج: أولاً: عمل الرجل في التدريس للبنات في المرحلة الثانوية، بحيث يلقاهن من غير حائل، وقد تبرج أكثرهن وكشفن عن محاسنهن . كما هو الحال في بلد السائل . لا يستريب عاقل في الجرم بتحريمه، لما له من الآثار السيئة والمفاسد الواضحة على الرجل والمرأة.
جاء في (فتاوى اللجنة الدائمة ١٢ / ١٤٩): «لا يجوز للرجل تدريس البنات

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢ / ١٥٧ - ١٥٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢ / ١٥١).

(٢١٢/١)

مباشرة؛ لما في ذلك من الخطر العظيم والعواقب الوخيمة».

ثانياً: ما اكتسبته من مال في مقابل هذا العمل، لا حرج عليك في الانتفاع به، لأن هذا الراتب الذي أخذته هو في مقابل إلقاء الدروس (وهو عمل مباح في الأصل)، والتحريم عارض؛ لأجل الاختلاط، كما سبق.

لكن يجب عليك المبادرة بترك هذا العمل، والبحث عن عمل آخر تسلم فيه من الوقوع في الحرام والفتنة (١).

ضوابط التدريس في الجامعات المختلطة:

س: لدي ماجستير في العلوم السياسية وأدرس بالجامعة هذه المادة، المشكلة أن جميع جامعات بلدي مختلطة حتى الجامعات التي تدرس العلوم الإسلامية ولكن بدرجة أقل، بل كل المؤسسات التعليمية مختلطة بدءاً بالمدارس الابتدائية، وأنا ألقى الدرس وأنصرف مباشرة، هل عملي هذا حلال، وما مصير المال الذي جمعته من الراتب؟

ج: لا شك أن الاختلاط الحاصل اليوم في الجامعات والمدارس من مصائب الأمة التي عمّت وطمّت، وله نتائج السيئة على أخلاق وقيم المجتمع المسلم، وعلى كل غيور على دينه وأمه أن يسعى لتغيير هذا الواقع كل حسب قدرته واستطاعته.

ونحن نشكر للأخ الكريم غيرته هذه، ونسأل الله أن يوفقه ويثبتته، أما حكم التدريس في مثل هذه

الأماكن، فلا حرج فيه إذا التزم المدرس بالضوابط الشرعية، من غض البصر والاحتراز من الخلوة بأجنبية أو الحديث معها بلا حاجة، وما يأخذه مقابل هذا العمل كسب حلال إن شاء الله تعالى (٢).

- (١) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٧٩٥٤٩).
- (٢) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٤٣٣٧٠).

(٢١٣/١)

الدراسة والتدريس في المدارس المختلطة:

س: لي ابنة تركت الجامعة بحجة أن التعليم مختلط، ونريدها أن تدخل كلية خاصة بالبنات لدراسة الطب في نفس البلد الذي تقيم فيه، وأن تعود بعد نهاية الدرس بالسيارة مع أبيها أو أخيها في نفس الوقت إلى البيت، فرفضت بحجة أنه قد يكون من أعضاء هيئة التدريس رجال، وهذا دخول على النساء.

أرجو إيضاح هذا، وهل تترك المسلمة الدراسة مثل دراسة الطب . وهو عمل إنساني . لغير المسلمات؛ بحجة القرار في البيت كما تقول، وهل تنقطع المسلمة عن أداء أي عمل ولا تشارك أسرتها بحجة قد يدخل رجل البيت ولا تزور قريباً ولا بعيداً ولا تشارك في الحياة ولا تصل رحمًا ولا تعزي ميثاً ولا تبارك زواجاً ولا ترى وليداً بحجة أن الناس لا يتبعون التعاليم الإسلامية الصحيحة.

هل الإسلام يحكم على المرأة أن تعيش على هامش الحياة؟ إن تزوجت من الذي يرضى أبناءها، من الذي يدبر بيتها، وإن كانت جاهلة من الذي يعلم أبناءها، من الذي ينير لهم الطريق الصحيح للعلم والمعرفة، وهي تقبع في غرفتها، ولا تخرج إلى بقية المنزل، ولا تعرف ما يحدث خارج بابها؟

أنا لا أريد لها أن ترتكب معصية بعد أن رببتها عشرين عاماً على الإيمان والتقوى، ولكن أريد الحقيقة لي ولها، قد تكون على حق فاتبع أنا نفسي معها هذا الطريق، أو تكون على غير حق فأنير لها بإجابتك ما يجب أن تسلكه في حياتها، لكي تكون عضواً نافعاً لدينها وحياتها ومجتمعها.

ج: لا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة ولا في مدرسة غير مختلطة يتولى التدريس

(٢١٤/١)

فيها رجال؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والعواقب غير الحميدة (١).

س: عندي مشكلة تسبب لي كثرة التفكير والحيرة. منذ شهرين تقريباً استطعت اجتياز امتحانات التدريس بالثانوي، وأنا الآن في مدرسة تكوين الأساتذة تخصص إنجليزية.

أدرس في قسم مختلط مؤلف من ١٥ طالب و ١٥ طالبة، وبعدها سيتم تعييني في إحدى الثانويات في بلادنا. هذه الثانويات بدورها مختلطة.

ما يحيرني في الحقيقة أنني أعلم أن الاختلاط محرم، وأن الرجل مأمور بغض بصره، لكن أقول في نفسي إن بلادنا ليست كالبلاد الإسلامية الأخرى وأنه يجب على أهل الدين والاستقامة المزاحمة في هذه المناصب حتى يقطعوا الطريق على أهل البدع والمعاصي.

الآن أنا لا أدري هل أنا مأجور على ما أفعل أم أن الشيطان يزين لي هذا الفعل ويوهمني أنني حريص على نشر الدعوة ونفع المسلمين وإرشادهم إلى العقيدة الصافية والمنهج السليم.

أنا مقتنع بأنه لا يجوز تدريس الرجل الأجنبي للنساء بدون حائل لكن ألا يكون عملي ضرورياً بحيث أن العلمانيين والصوفية وغيرهم يسيطرون على جُلّ المجالات في البلاد؟

ج: من الأمور التي ابتلي بها المسلمون في هذا العصر: انتشار الاختلاط في الجامعات والمستشفيات وأغلب المرافق العامة والوظائف الحكومية

وقد سبق بيان تحريم الاختلاط والمفاسد المترتبة عليه في السؤال (١٢٠٠)، وأن الواجب على المسلم اجتناب الدراسة والعمل في الأماكن المختلطة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢ / ١٤٩ - ١٥٠).

(٢١٥/١)

إلا أن البلاد التي ابتلي أهلها بوجود الاختلاط في غالب مجالات الحياة، خاصة مراكز التعليم، وأماكن العمل والوظائف، بحيث صار من المشقة الكبيرة على المسلم أن ينأى بنفسه عنها، يُرَخَّص لهم ما لا يرخص لغيرهم ممن حفظهم الله من هذه الأمور.

وهذا الترخيص مبناه على القاعدة الفقهية التي تقول: «ما حرم سدّاً للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَالشَّرِيعَةُ جَمِيعُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا عَارَضَتْهَا حَاجَةٌ رَاجِحَةٌ أُبِيحَ الْمُحْرَمُ» (١).

وقال: «مَا كَانَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرِيعَةِ إِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ» (٢).

وقال ابن القيم: «ما حُرِّمَ سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة» (٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وما كان تحريمه تحريم وسيلة فإنه يجوز عند الحاجة» (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢١٤).

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٦١).

(٤) منظومة أصول الفقه (ص ٦٧).

(٢١٦ / ١)

والذي يظهر، والله أعلم، أن مثل هذه البلاد التي عم فيها البلاء يرخص فيها لأهلها من الدراسة والعمل مع وجود الاختلاط، ما لا يُرخص لغيرهم كما سبق، ولكن ذلك مشروط بعدد من الشروط، وهي:

أولاً: أن يسعى بادئ الأمر للبحث عن مكان لا اختلاط فيه قدر استطاعته.

ثانياً: أن يلتزم بالأحكام الشرعية من غض البصر، وعدم التبسط في الكلام والمحادثة، فوق حاجة العمل أو الدراسة.

سئل الشيخ ابن عثيمين عن شاب لم يجد إلا مدرسة مختلطة؟ فقال: «يجب عليك أن تتطلب مدرسة ليس هذا وضعها، فإن لم تجد مدرسة إلا بهذا الوضع وأنت محتاج إلى الدراسة، فإنك تقرأ، تدرس، وتحرص بقدر ما تستطيع على البعد عن الفاحشة والفتنة بحيث تغض بصرك وتحفظ لسانك ولا تتكلم مع النساء ولا تمر إليهن» (١).

ثالثاً: إذا لاحظ الإنسان أن نفسه تنزلق إلى الحرام، وفتنتن بمن معه من النساء، فسلامة دينه مقدمة على كل المصالح الأخرى، فلا بد من مفارقة المكان حينئذ، ويغنيه الله عز وجل من فضله (٢).

يُدرس في جامعة مختلطة فكيف يتعامل مع المدرسات والطالبات؟

س: أنا شاب ملتزم أدرس في جامعة مختلطة، أرغب في إتقان تخصصي، وذلك يستلزم مني التفاعل في القاعة مما قد يفتح بيني وبين الطلاب قنوات اتصال، بالإضافة إلى أن هناك مدرسات يدرسوننا مواد مهمة جداً، فكيف أتعامل مع

(١) فتاوى نور على الدرب (١ / ١٠٣)، (١٣ / ١٢٧) .

(٢) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٧٩٥٤٩).

(٢١٧/١)

الطالبات والمدرسات؟.

ج: الدراسة والتدريس في المدارس والمعاهد والجامعات المختلطة: لا يجوز، ولم يعد خافياً ما في هذه المؤسسات من مفاصد بسبب ذلك الاختلاط، عدا ما فيها من قلة التحصيل الدراسي أو انعدامه، وقد نادى العقلاء من الدول الكافرة بضرورة الفصل بين الجنسين في المؤسسات التعليمية بسبب ما رأوه من الضرر في الأخلاق، وضعف التحصيل العلمي، وقد أفتى العلماء الثقات بعدم جواز هذا الأمر.

قال علماء اللجنة الدائمة: «اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة، ويتضاعف الإثم وتعظم الجريمة إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومرحجن معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراس» (١) .

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟» .

فأجاب: «الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة؛ وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه، فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراعة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة . ولا سيما إذا كانت جميلة ومترجة . لا يكاد يسلم من الفتنة والشر،

(١) فتاوى إسلامية (٣ / ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢١٨/١)

وكل ما أدى إلى الفتنة والشر: فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله . سبحانه وتعالى . لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد، حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر» (١) .

وهذا الكلام واضح بالنسبة للذين لم يُبتلوا في بلادهم بالدراسة المختلطة أو عندهم من الكليات والجامعات ما هو غير مختلط يمكن أن يغنيهم عن الدراسة في الكليات المختلطة، لكن يبقى السؤال بالنسبة للأشخاص الذين ابتلوا في بلدانهم بالدراسة المختلطة، فماذا يفعلون! خصوصاً وأن ذلك قد يترتب عليه كسب عيشتهم أو إمكان زواجهم في المستقبل بحيث لو لم يدرس هذه الدراسة ما استطاع أن يجد له وظيفة تغنيه أو زواجاً يعفّه.

وفي هذه الحالة فإننا أمام وضع اضطراري، والحاجة فيه ماسة؛ وحيث أن الحاجة الشديدة تنزل منزلة الضرورة لذلك يراعى ما يلي:

- ١ - أن لا يوجد مكان آخر يمكن الدراسة فيه ولو في بلد آخر .
- ٢ - أن لا يستطيع تحصيل هذه الشهادة بطريق الانتساب أو الدراسة عبر الإنترنت مثلاً.
- ٣ - أن يذهب للدراسة في هذه الأماكن المختلطة مستعيناً بالله على مواجهة الفتن، ويراعى غض البصر ما أمكنه وعدم ملامسة أو مصافحة المرأة الأجنبية، وأن لا يخلو بها، ولا يجلس بجانبها مباشرة.

وينصح الفتيات بالجلوس بمعزل عن الشباب وغير ذلك من الضوابط الشرعية.

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ١٠٣).

(٢١٩/١)

٤ - إذا لاحظ أن نفسه تنزلق إلى الحرام وتفتتن بمن معه من الجنس الآخر فسلامة دينه أهم من مغنم الدنيا كلها، فلا بد من مفارقة المكان حينئذ ويغنيه الله - عز وجل - من فضله. والله المستعان. والله أعلم.

وهذه قائمة بأسماء كليات وجامعات غير مختلطة في العالم.

- ١ - كلية الطب في دبي.
- ٢ - جامعة الأزهر في مصر.
- ٣ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في السعودية.
- ٤ - جامعة أم القرى في مكة المكرمة.

- ٥ - الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
٦ - جامعة الملك سعود في السعودية (١).

دراسة الأخوات المنتقبات في الجامعات المختلطة:

س: ما حكم التعليم للأخوات المنتقبات الملتزمات بغض البصر وعدم التكسر في الكلام في الجامعات المصرية، وهي على ما عليه من الاختلاط؟
ج: إذا كانت وسيلة المواصلات للجامعة على الأقدام أو عربات السيدات أو أي وسيلة أخرى محترمة ليس فيها التصاق الرجال بالنساء، والأخوات ملتزمات بما ذكّرت؛ فلا أستطيع تحريم ذلك، وبيوتهن خير لهن، إلا لغرض دعوي أو شرعي آخر (٢).

- (١) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٦١١٨).
(٢) فتاوى موقع صوت السلف www.salafvoice.com، بإشراف الشيخ ياسر برهامي.

(٢٢٠/١)

تدرّسه مُدرّسة فماذا يفعل؟

س: أنا طالب في الثانوية ولا أدري ما أفعل بشأن النساء، فهن مدرساتي وزميلاتي في الدراسة ويجب أن أتكلّم معهن وأنظر إليهن فماذا يمكن أن أفعل؟
ج: عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين: «ماذا يفعل طلاب الطب في محاضرات المدرسات من النساء؟».
فأجاب . حفظه الله . (١): «مثل هؤلاء لا مقرّ لهم من هذا، وعليهم أن يحرصوا على غصّ البصر، وعلى تحصين أنفسهم والبعد عن المغريات التي توقع في الحرام، وإذا لاحظ أن نفسه بدأت تنزلق في محرم امتنع عن الحضور» (٢).

ضوابط التعامل بين الجنسين في الجامعات المختلطة:

س: كيف يتعامل الشاب مع البنات في الجامعة؟ كيف كان الرسول . عليه الصلاة والسلام . يتعامل مع النساء هل كان يتحاشى النظر إليهن؟ وهل كُنَّ كلهن يضعن الخمار ولا يتكلمن مع الرجال؟
ج: لا شك أن الاختلاط على الوضع الذي هو عليه في كثير من الجامعات اليوم أمر محرم، وسبب في كثير من المفسدات والشور، وعلى هذا فالواجب الحذر من الالتحاق بمثل هذه الجامعات، ما لم تكن هنالك ضرورة ملجئة للالتحاق بها، أو حاجة تقارب الضرورة كعدم وجود جامعات بديلة لا

اختلاط فيها، فالواجب على المسلم حينئذ الانضباط بضوابط الشرع، ومن هذه الضوابط:

- (١) رحمه الله؛ فقد توفي في ٢١ رجب ١٤٣٠هـ، ١٣ / ٩ / ٢٠٠٩ م.
(٢) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٤٥٨٨٣).

(٢٢١/١)

أولاً: غض البصر، لقول الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور: ٣٠).

ثانياً: الحذر من الخلوة بالمرأة الأجنبية ففي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». ثالثاً: الحرص على عدم الاختلاط بالفتيات على وجه تترتب عليه فتنة.

رابعاً: عدم مصافحة المرأة الأجنبية، لأن مصافحتها محرمة، ففي معجم الطبراني الكبير عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَأَنْ يُطَعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» (١).

هذا بالإضافة إلى الالتزام بمصاحبة الصالحين من هؤلاء الطلاب، والقيام بواجب الدعوة ونشر الخير والفضيلة.

وبخصوص تعامل الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - مع النساء في عصره، فلا شك أنه كان في حدود الشرع لأنه القدوة والأسوة، وهو الذي بلغنا عن ربه قوله - عز وجل - : {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور: ٣٠).

وربما تكلم مع إحداهن للحاجة، وهو أمر جائز في حقه وفي حق غيره إذا أمنت الفتنة. وهذا القيد . وهو أمن الفتنة . لا بد منه في شأن التعامل بين الرجال والنساء (٢).

حكم الاختلاط في كافتيريا الجامعة:

س: هل يجوز الاختلاط في كافتيريا الجامعة علمًا بأنه يوجد مكان متوفر للطالبات وماذا تتصحون الطلاب والطالبات؟

ج: إن الاختلاط بين الجنسين على الوضع الشائع الآن حرام، سواء كان في الجامعة

(١) صححه الألباني.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٤٣٤١٤).

(٢٢٢/١)

أو في كافتيريا الجامعة أو في أي مكان آخر، ويزداد الأمر سوءًا إذا كان هناك مكان مخصص للطالبات يمكنهن أن يذهبن إليه.

وأما عن النصيحة للطلاب والطالبات؛ فإننا ننصحهم بالدراسة في المدارس والجامعات غير المختلطة، كما ننصحهم بالمحافظة على دينهم وأخلاقهم وشرفهم والاهتمام بتعليمهم ما ينفع أمتهم، وأن يبتعدوا عن سفاسف الأمور وعن حبائل الشيطان وخطواته، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه (١).

أهمية تحصيل العلم الجامعي ومحاذير الاختلاط:

س: إذا كان الاختلاط في الجامعات محرماً وإذا كان كذلك فبماذا تتصحوني مع العلم أنني في السنة الأولى في الجامعة وعلمت بهذا الأمر بعد دخولي لها؟

ج: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣٠ - ٣١).

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (رواه البخاري ومسلم)، وقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» (رواه البخاري ومسلم). على هذا فيجب على المسلم أن يحترس من الاختلاط بالنساء الأجنبات فإن ذلك عرضة للنظر المحرمة، وللحديث الذي ربما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه. وقد سد الإسلام كل المنافذ التي تؤدي إلى الحرام ولو كانت مباحة في أصلها سداً لذريعة الفساد. وهذا أصل ثابت في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ١٩٠١٠).

(٢٢٣/١)

ونحن نعلم أن كثيرًا من الشابات ومن الشبان . هداهم الله . لا يلتزمون بالآداب والتعاليم الشرعية وربما توجد بعض الفتيات غير المحجبات ... وهذا كله من أسباب الإغراء بالفساد. ونعلم كذلك أهمية العلم وضرورة الحصول على الشهادة في هذا العصر. وهذا يوجب على المسلم أن يوازن بين هذه المصالح وتلك المفسد.

فعلى الأخ السائل:

- أن يحاول التسجيل في كلية لا يختلط فيها الرجال بالنساء.
- فإذا لم يجد فليكن الصف منعزلا حيث يكون الرجال في الصفوف الأمامية والنساء خلفهم فهذا أقل ما يمكن.
- ولتحذر أخي الكريم من الخلوة ومس امرأة لا تحل لك فلا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما (١).

حديث الطالبة مع مدرستها في الجامعة:

س: يقوم بتدريسنا في الجامعة شاب، فهل يجوز لنا سؤاله والحديث معه في نطاق الدراسة؟
ج: سبق في السؤال رقم (١٢٠٠) بيان حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء، وبيان ما فيه من مفسد دينية ودنيوية.
وإذا كان الأمر كذلك، فإن الواجب عليك أيتها الأخت الفاضلة ألا تمكثي في مكان فيه اختلاط بين الرجال والنساء إلا لضرورة، فإن كانت الجامعة للبنات، وكان المدرسون من الرجال، فالخطر أقل، لكن لا يزال الأمر بأهل الأهواء والشهوات حتى

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ١٨٥٥٨).

(٢٢٤/١)

يزيلوا كل حاجز بين الجنسين، فنوصيك بتقوى الله - عز وجل -، ومراقبته في السر والعلن.
أما حديث المرأة مع الرجل لأجل الحاجة فلا حرج فيه، بشرط ألا يكون ذلك في خلوة. ولو كانت هذه الخلوة في مكتب أو قاعة للدراسة لا يوجد غيركما ..
مع التزام الحشمة والوقار، والحجاب الشرعي، ومراعاة التحدث بما فيه الحاجة دون زيادة أو خضوع بالقول، مع أمن الفتنة، فإن كانت المرأة تحس بشهوة أو تتحدث مع الرجل لمجرد الاستئناس، أو كان الرجل كذلك، كان الحديث بينهما محرماً، لما يفضي إليه من الفتنة والمعصية (١).

هذه العلاقة أخوة في الله أم علاقة غير شرعية؟

س: العبد الضعيف شاب متدين (والحمد لله) أدرس في جامعة، في بلد عربي مسلم، حاد فيه الشباب كثيراً عن الدين، وأصبح من الصعب أن تجد الصحبة الصالحة كما أوصانا الرسول عليه الصلاة والسلام، وكما ورد في القرآن الكريم، تعرفت منذ فترة على فتاة متحجبة كانت السبب في هدايتي، فكنا لا نلتقي في الحافلة أو في الجامعة إلا لنتحدث عن الدين وعن حبنا لله، ونشجع بعضنا على حفظ القرآن وقيام الليل، وننهي بعضنا عما حرم الله من خوض في الباطل، وغيرها من الأخطاء التي قد يقع فيها العبد دون أن يشعر، فأصبحت أشتاق لملاقاتها؛ لأنني أجد في الحديث معها تقوية لإيماني، ورفقياً يعينني على نفسي، ولكنني أقف حائراً في تصنيف هذه العلاقة، ومتربداً بين أن أحافظ عليها أو أن أقطعها، فهي ليست من أقرائي.

فهل لي أن أعتبرها أختي في الإسلام؟ وهل يباح لي الحديث معها في الحافلة

(١) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٤٧٥٥٤).

(٢٢٥/١)

أو في الجامعة؟ وهل يجوز لي أن أنظر إلى وجهها؟.

ج: يخطئ كثير من الناس حين يظن أحدهم أن صعوبة الزمان وقلة الإخوان وفساد الأحوال تسمح له أن يسلك مسالك الردى، ويقع في حبال الشيطان.

نعم، احذر . أخي السائل . أن يُلبس عليك الشيطان، فيصور لك المعصية في صورة الطاعة، ويأتيك من الباب الذي تظن أنك قد أغلقت عليه، فإن الشيطان لا يزال يطرق أبواب الضلالة ليفتحها على عباد الله إلى أن يوقعهم في شركه.

والحال التي تسأل عنها هي من حبال الشيطان، فكم من نيران اشتعلت في قلوب الشباب وكان أولها شرارة من نظرة أو ابتسامة أو لقاء ومحادثة، وكثيراً ما يكون ذلك بحجة الصحبة والمناصحة والدعوة إلى الله!!

فالشريعة الحكيمة حين حرمت الاختلاط بين الرجال والنساء، وخلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه، ونظره إليها، ومصافحته لها، نظرت إلى مآلات الأمور والمفاسد التي تنتهي إليها، والله سبحانه وتعالى خالق البشر، وهو أعلم بما يصلح نفوسهم وما يفسدها.

وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ » (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

والمعنى: يَكُونُ الشَّيْطَانُ مَعَهُمَا يُهَيِّجُ شَهْوَةَ كُلِّ مِنْهُمَا حَتَّى يُلْقِيَهُمَا فِي الرَّنَا» انتهى من (تحفة

الأحوذى).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن جارية شابة من خنعم أتت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - واستفتته وكان الفضل بن العباس رديفه على البعير (يركب خلفه) فلوى عنق الفضل. فقال العباس: «يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟».

(٢٢٦/١)

قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». (رواه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، والحديث أصله في الصحيحين).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٢ / ١٦٣):

«اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم؛ لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد وانتهاك الحرمات، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي من أقوى الأدلة على تحريمه» انتهى.

وسئلت اللجنة أيضا (١٧ / ٦٦) السؤال التالي:

«ما حكم الشرع في الصداقة مع الجنس الآخر، مع العلم أن هذه الصداقة شريفة عفيفة يعلم بها الجميع وليست في الخفاء؟».

فأجابت:

«هذا من أعظم المحرمات، وأشد المنكرات، فلا يجوز للمرأة أن تصادق الرجال الذين ليسوا من محارمها أو العكس؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة» انتهى.

وأما النظر إلي وجهها، فقد سبق في جواب السؤال (١٧٧٤) أن تعدد النظر إلى المرأة الأجنبية حرام.

فالنصيحة لك أن تحسم موقفك من هذه العلاقة، فإما أن تختارها زوجة لك، إن كانت هذه الفتاة ذات دين وخلق، وقد تعلقت بها، وإما أن تقطع علاقتك بها، وتغلق هذا الباب، فإنه باب شر وفساد، فلا تفتحه على نفسك فتندم حين لا ينفع الندم (١).

(١) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٥٢٧٦٨).

(٢٢٧/١)

حكم تغطية الكفين في حضور الرجال الأجانب:

س: ما حكم تغطية الكفين - علمًا بأني ألبس النقاب ولكن بسبب ظروف الدراسة من كتابة واستخدام الأجهزة كالمبيوتر والأجهزة التعليمية الأخرى لا أستطيع الالتزام بتغطية الكفين لأن ذلك يعوقني، والمكان لا يخلو من الرجال؟.

ج: لا يجوز للمرأة . وخاصة أنها تقول إنها منقبة . أن تخالط الرجال الأجانب وأن تجالسهم سواء كان ذلك في دراسة أو عمل، وقد بيّنا حكم الاختلاط وما يترتب عليه من مفسد في أجوبتنا على الأسئلة: (١٢٠٠) و (٢٠٧٨٤) و (١٢٨٣٧).

ومن مفسد هذا الاختلاط: نظر كل من الطرفين إلى الآخر، وهو أمر محرّم، وقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما لا يحل لهم.

ولا يجوز أن يرى الأجانب منها شيئاً، ولا يحل لها أن تتهاون في لباسها ليظهر منها ما لا يحل لها إظهاره (١).

طاعة الوالدين واجبة في غير معصية لله:

س: أنا أدرس في جامعة مختلطة وأنا تبت الآن وأريد أن أتركها ولكن لا يوجد في دولتي أي جامعة غير مختلطة إطلاقاً والداي غير موافقين على تركها فماذا أفعل؟

ج: الواجب على المرء أن يطيع والديه إذا أمراه بما لا معصية فيه لله، فإن كان فيه معصية لله فلا طاعة لهما، لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» (رواه أحمد، وصححه الأرنؤوط).

(١) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٤٥٨٦٩).

(٢٢٨/١)

فإذا كانت تترتب على وجودك في هذه الجامعة معاصٍ لا يمكنك التخلص منها بأي وسيلة، فالواجب عليك تركها، ولا عبرة برضا الأبوين أو عدم رضاها.

أما إذا أمكنك التخلص من هذه المعاصي باعتزال أماكنها، والتحرز منها مع الالتزام بأداب الإسلام، وترك الاختلاط المذموم، فطاعة الوالدين هنا واجبة لعدم تحقق المعصية، وإمكان الجمع بين خير الدراسة، وطاعة الوالدين مع عدم الوقوع في الإثم، ولتكن في هذا المجتمع داعية خير لزملائك، ولتحذر من مخاطبة النساء، سواء كان بنية الدعوة أو عدمها، ولعل الله تعالى أن يلين قلب والديك في تخليصك مما تتأذى منه، لما فيه من المخالفة لأمر الله تعالى (١).

الاختلاط أثناء الدراسة لا يجوز إذا لم توجد ضرورة قاهرة:

س: أنا طالب أدرس في الأردن، وقد كنت مقيماً بالسعودية، وكما تعلمون فليس هناك اختلاط في السعودية، ولكن في الأردن يوجد اختلاط، فأحياناً اضطر للتعامل مع طالبات في الجامعة وذلك لكوننا في مجموعة عمل واحدة علماً بأنني لا أتعامل معهن إلا بشكل رسمي جداً ولا أتعتمد التعامل معهن خارج حدود العمل أبداً.

ج: الاختلاط بين الرجال والنساء من الأعمال والعوائد المخالفة للشريعة الإسلامية ولما ينبغي أن يكون عليه المسلمون، وهو من أسباب الشر والفتنة والفساد.

ونحن ننصحك إذا كنت تريد النجاة أن تبتعد عن أسباب الشر والفتنة، ولا شك أن الاختلاط مع الشابات في المدارس من أسباب وقوع الفساد وانتشار الزنى، ولو حاول الشخص أن يحفظ نفسه فلا بد أن يجد صعوبة بالغة في مثل هذه الأجواء.

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٤٠٣٠).

(٢٢٩/١)

والشخص مهما كان من النزاهة والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر، فكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، لأنه ذريعة إليه.

وعلى المرء أن يحاول الدراسة في مكان غير مختلط ولو أداه ذلك إلى السفر إلى بلد آخر، فإن لم يستطع ذلك فعليه بالتحفظ والاعتزال وغيض البصر وحفظ الفرج وعدم القرب من النساء قدر المستطاع.

وعليه أن يسعى في تقليل المنكر ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وأن يختار رفقة صالحة تعينه على غيظ البصر وحفظ الفرج (١).

حضور حفلات التخرج:

س: هل حضور حفلات التخرج الجامعية من المحرمات؟

ج: إذا اشتمل حفل التخرج على منكر فلا يجوز حضوره ولا شهوده، ومن منكرات حفلات التخرج: الموسيقى ومسير طابور المتخرجين على أنغامها، وحضور النساء المتبرجات أو الاختلاط أو لبس الخريجين الذي فيه تشبه بالكفار (كاللباس الكُنسي) (٢).

الاختلاط في الندوات:

س: ما رأيك في حضور الندوات الطبية؟ علمًا بأنها مهمة جدًا للطبيبة حتى تعرف الجديد في عالم الطب، وقد تضطر إلى إلقاء المحاضرات أمام الرجال الأطباء؟.

ج: حضور الندوات الطبية مهم جدًا لكل من الأطباء والطبيبات، لكن يجب ألا

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٤٠٣٠).

(٢) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ١٦٠٨).

(٢٣٠/١)

يكون في الندوات اختلاط بين الرجال والنساء؛ درءًا للفتنة، ودفعًا للفساد، ويمكن الجمع بين تحقيق المصلحة الطبية ونقادي مفسدة الاختلاط بإقامة ندوات للأطباء خاصة، وأخرى للطبيبات، وما قد يكون من نقص في ذلك يستدرك بنشر ما دار في ندوات هؤلاء وأولئك، وكتابة رسائل ومقالات ونشرها بوسائل الإعلام ونحوها، وبهذا تحصل المصلحة، ويسلم المجتمع من مضار الاختلاط (١).

قيام الرجل بتحفيظ القرآن لنساء من وراء حجاب:

س: هل يجوز للرجل أن يحفظ مجموعة من النساء في المنزل مع العلم بحضور زوج أحد هؤلاء النساء معه، ووجود ستارة بين المحفظ وهؤلاء النساء؟

أرجو الإفادة وبيان السند والأدلة الشرعية.

ج: أولًا: الأولى والأسلم أن تبحث هؤلاء الأخوات عن امرأة تتولى تحفيظهن القرآن، في المنزل أو المسجد؛ لما في ذلك من البعد عن الفتنة وأسبابها، فإن لم يتيسر ذلك، وأمكن الاكتفاء بالحفظ عن طريق المسجل والكمبيوتر، مع تعاون هؤلاء الأخوات على أمر المراجعة والمتابعة، فهذا حسن، وهو أولى من الجلوس إلى رجل يحفظهن.

ثانيًا: إذا دعت الحاجة إلى قيام رجل بتدريسهن وتعليمهن، إما لعدم وجود المعلمة، أو لكونه مجودًا متقنًا، يعلمهن أحكام التلاوة، فلا حرج في ذلك إذا روعيت الضوابط التالية:

١ - أن يكون تدريسه لهن من وراء حجاب.

٢ - أن لا يكون خضوع بالقول من إحداهن.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢ / ١٦٢ - ١٦٣).

(٢٣١/١)

- ٣ - أن يكون الكلام مع المحفظ على قدر الحاجة فقط.
- ٤ - أن ينسحب المحفظ من هذا العمل إذا شعر بميل قلبه أو تلوذ بصوت إحداهن.
- ٥ - ينبغي أن يكون المعلم كبير السن، متزوجاً، معروفاً بالصلاح والاستقامة.
- وينبغي التنبيه إلى أن صوت المرأة ليس عورة على الراجح من قولي العلماء، بشرط ألا تلتين وتخضع بالقول.
- قال في (كشف القناع) من كتب الحنابلة (٥ / ١٥): «وصوتها . أي الأجنبية . ليس بعورة، قال في الفروع وغيره: على الأصح، ويحرم التلذذ بسماعه ولو كان بقراءة، خشية الفتنة» انتهى.
- وقال في (مغني المحتاج) من فقه الشافعية (٤ / ٢١٠): «وصوت المرأة ليس بعورة ، ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة» انتهى (١).

حكم استماع القرآن من النساء:

- س: ما حكم الاستماع إلى تلاوة النساء في مسابقات القرآن الكريم التي تقام سنوياً في بعض البلاد الإسلامية؟
- ج: لا أعلم بأساً في هذا الشيء إذا كان النساء على حدة والرجال على حدة، من غير اختلاط في محل المسابقة، بل يُكُنَّ على حدة، مع تسترهن وتحجبهن عن الرجال.
- وأما المستمع فإذا استمع للفائدة والتدبر لكلام الله فلا بأس، أما مع التلذذ بأصواتهن فلا يجوز. أما إذا كان القصد الاستماع للفائدة، والتلذذ في استماع القرآن والاستفادة من القرآن فلا حرج إن شاء الله في ذلك (٢).

الاختلاط في المدارس الابتدائية:

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : « ... فقد اطلعت على ما كتبه بعض الكتاب في جريدة

(١) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٨٣٠٣٢).

(٢) فتاوى مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٤ / ٤٠٩).

الجزيرة بعددها رقم ٣٧٥٤ وتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٠٣ هـ، الذي اقترح فيه اختلاط الذكور والإناث في الدراسة بالمرحلة الابتدائية، ولما يترتب على اقتراحه من عواقب وخيمة رأيت التنبيه على ذلك فأقول: إن الاختلاط وسيلة لشر كثير وفساد كبير لا يجوز فعله وقد قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (١)؛ وإنما أمر - صلى الله عليه وآله وسلم - بالتفريق بينهم في المضاجع لأن قُرْبَ أحدهما من الآخر في سن العاشرة وما بعدها وسيلة لوقوع الفاحشة بسبب اختلاط البنين والبنات ، ولا شك أن اجتماعهم في المرحلة الابتدائية كل يوم وسيلة لذلك كما أنه وسيلة للاختلاط فيما بعد ذلك من المراحل.

وبكل حال فاختلاط البنين والبنات في المراحل الابتدائية منكر لا يجوز فعله لما يترتب عليه من أنواع الشرور، وقد جاءت الشريعة الكاملة بوجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي وقد دل على ذلك دلائل كثيرة من الآيات والأحاديث ، ولولا ما في ذلك من الإطالة لَذَكَرْتُ كثيرًا منها. وقد ذكر العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (إعلام الموقعين) منها تسعة وتسعين دليلًا. ونصيحتي للكاتب وغيره ألا يقترحوا ما يفتح على المسلمين أبواب شر قد أغلقت. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

ويكفي العاقل ما جرى في الدول التي أباحت الاختلاط من الفساد الكبير بسبب الاختلاط (٢).

(١) رواه البيهقي في سننه بلفظ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، ورواه الإمام أحمد في (المسند) بلفظ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، ورواه أبو داود بلفظ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» وصححه الألباني.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٥ / ٢٣٤).

الاختلاط في العمل السياسي (١)

لما كان النظام الديمقراطي يسمح بتولى الكفار والنساء والمحاربين لدين الله للولايات العامة والخاصة

، دون مراعاة للضوابط الشرعية، كان لابد من وضع بعض النقاط على الحروف، فلا يصح تولية الكافر، لأنه لا يؤتمن على نفسه فضلاً عن أن يؤتمن على مصالح الأمة؛ قال تعالى: {وَلَا تَرَكَوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَمَسْكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ (١١٣)} (هود: ١١٣) (وقال تعالى: لِيَأْيَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨)} (آل عمران: ١١٨).

فلا يصح للكافر أن يتزوج من مسلمة ولا يتولى إمرة المسلمين ، لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ قال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)} (النساء: ١٤١).
وتُمنَع المرأة من تولي المناصب العليا كأن تكون وزيرة أو قاضية أو رئيسة للدولة لأن في ذلك ظلم للمرأة وافتيات على المصلحة.

ولقد دارت رحى القرون، وأبحرت سفن الحياة عبر محيطات الزمان، ثم أرسدت مراسيها في موانئ العصر الحاضر، فإذا بها إزاء أقوام تدنثروا بالأوهام، وادعوا انقطاع عهدهم عن العهد الزاهر، وقالوا في المرأة ما لم يقله الشرع الطاهر، أرادوها مجرد متعة، ولكن دين الله أراد لها الرفعة؛ فجعل دائرة حركتها مؤطرة بالستر، وابتغى أولئك أن

(١) (١) بتصريف من (تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولايات العامة)، للشيخ حامد بن عبد الله العلي، (المرأة المسلمة والمشاركة السياسية، أقوال الأعلام من علماء الإسلام)، د. سامي محمد صالح الدلال، مجلة البيان، العدد (٢٠٦).

(٢٣٤/١)

تكون مجللة بالوزر؛ فشتان ما بين الثرى والثريا، وما أبعد قضم الحجر عن أكل الثمر!
لقد حدد الإسلام بشكل واضح ما للمرأة وما عليها، ومن ذلك أنواع ولاياتها، إن الولايات في الإسلام تقسم إلى قسمين:

الأول: الولايات العامة: كرئاسة الدولة، ورئاسة مجلس الوزراء، والوزارة والنيابة والقضاء، وهي ولايات مقصورة على الرجال.

الثاني: ولايات خاصة، وهي ما سوى ذلك، وللمرأة فيها نصيب بحسب تلك الولاية، وفي إطار نصيبها منها فإن لها حقوقاً وعليها واجبات.

وباستثناء الولايات العامة التي ذُكرت فللمرأة أن تتولى ولايات أخرى في مختلف مجالات الحياة وفق الشروط السابق ذكرها بشأن خروج المرأة من المنزل، فيمكن أن تكون مديرة مدرسة بنات، أو رئيسة

مستشفى نسائي، أو مسؤولة جمعية خيرية نسائية، وما شابه ذلك.

والكلام في هذا الموضوع يخضع للأسس الآتية:

١ - قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} (الأحزاب: ٣٣).

٢ - قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} (الأحزاب: ٥٣).

٣ - قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (رواه البخاري).

وجميع ألفاظه بصيغة العموم؛ فهو عام الدلالة، وليس فيه أدنى حجة لمن قصره على سبب وروده؛ فمعلوم لدى الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، وما ورد من بعض الولايات للمرأة: كولايتها على بيت زوجها، وما سوى ذلك فهي ولايات مقيدة ومخصوصة من العموم المذكور.

(٢٣٥/١)

وهذا الحديث الصحيح يشير بوضوح إلى أن (الفلاح) يفنقه القوم الذين يولون أمرهم امرأة. وجاءت لفظة (قوم) في الحديث غير معرفة، أي نكرة في سياق النفي فهي تعم، وفقه ذلك أن أي قوم يولون أمرهم امرأة ليسوا مفلحين، بغض النظر عن عقيدتهم أو جنسهم أو بلادهم أو زمانهم؛ فهو أمر مضطرد على الدوام.

إن وصول المرأة إلى هذا المركز الأول لم يأت من فراغ، بل هو محصلة عامة لوضع المرأة في ذلك المجتمع الذي سلك طريق الانفتاح الاجتماعي غير المنضبط بأي ضابط يضمن إطار ثباته، أو يحدد مساحة تموج حركته، فلا شك أن المجتمع الذي طوح برجاله عن مواقع المسؤولية، وأحل بدلهم نساءه هو مجتمع قد تخلت نساؤه عن القيام بواجباتهن المنزلية التربوية، وخرجن لممارسة الحياة العامة، أي أن البنية الأساسية لذلك المجتمع قد تخلخت، ولبناته المكونة له قد انفرط عقدها ووهن تماسكها، وهذا يعني أنه في طريقه إلى التأخر، وأنه يختط سبيل التقهقر، بما يؤول به في النهاية إلى الانهيار ثم الاندثار.

وإن لفظ «وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» تناول طبيعة الصلاحية الممنوحة، سواء كانت: مطلقة كالحكم الديكتاتوري، أو مقيدة كالحكم الديمقراطي؛ فاللفظ شامل لهما جميعاً.

أما خروج النساء للبيعة فليس بالمعنى المعروف حالياً من المشاركة في الانتخابات، أو الترشيح للمجالس النيابية، بل هو خروج ضرورة حدث في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لتوثيق العهد على امتثالهن لأوامر الإسلام.

وإذا كانت المرأة المسلمة مأمورة بالقرار في بيتها. من حيث الأصل. وأن المباشرة معها في الخطاب تكون من وراء حجاب؛ فكيف يتسنى لها مع ذلك أن تكون في إطار أي من الولايات العامة التي لا

يمكن أن تمارس المرأة دورها فيها إلا إذا اخترقت الأصلين السابقين.
وإن كان للمرأة أن تخرج من بيتها، فإن هذا الخروج يكون ممثلاً لحركة طارئة من

(٢٣٦/١)

حيث الأصل، ومنضبطاً بالشرع من حيث الممارسة، وبما لا يخل بقاعدة (القرار). والإسلام رغم أنه
أباح للمرأة الخروج من المنزل للقيام بالمهام المنوعة، لم يجعل من بينها المشاركة في أي عمل
سياسي، إضافة إلى أنه وضع لها ضوابط في ذلك الخروج. سبقت الإشارة إليها. منها عدم الاختلاط
بالرجال الأجانب (١).

ومن الأدلة أيضاً على منع المرأة من تولي الولايات العامة إجماع العلماء، فقد أجمع علماء الأمة
على ذلك، وتوالت جميع العصور الإسلامية على منع المرأة من تولي الولايات العامة، عملاً
بالنصوص الواردة في هذا الشأن، وقد قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني «ولا تصلح المرأة
للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يُؤلَّ النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم -، ولا أحد من
خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاءً، ولا ولايةً بلد، فيما يبلغنا، ولو جاز لم يخلُ منه جميع الزمان
غالبًا» (٢).

ومن الأدلة على منع الشريعة الإسلامية من تولي المرأة الولاية العامة، القياس الصحيح المطرد، فقد
وجدنا الشريعة تمنع المرأة من إمامة الرجال ولو كان رجلاً واحداً، ولو كانت أعلم منه وأقرأ منه
للقرآن، وتمنعها من الخطبة في الجمعة والأذان، ومن توليها عقد النكاح لنفسها، وذلك كله إشارات
واضحة من الشريعة إلى منعها من الولايات العامة.
إذ لا يعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تحظر على المرأة أن تتولى عقد النكاح
لنفسها، ثم تجيز لها أن تكون وزيرة عدل، تتولى أمر كل القضاء ويرجع إلى حكمها كل عقود
الأنكحة.

(١) انظر ص ٣٧، ٣٨

(٢) المغني والشرح الكبير (١١ / ٣٨٠).

(٢٣٧/١)

كما لا يعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تمنع المرأة من الإمامة في الصلاة، وتجزئ لها أن تكون وزيرة لها سلطان تتولى به أمر كل أئمة الصلاة، كما لا يعقل أن تمنع الشريعة المرأة من خطبة المرأة والأذان للصلاة، ثم تجزئ لها أن تكون نائبة عن الرجال في مجلس نيابي تحتاج فيه إلى أن ترفع صوتها بالخطب في مشاهد الصراع السياسي.

فأي تناقض . لو فرضنا أنها تحظر على المرأة إمامة الرجال في الصلاة والأذان والخطبة وتولي عقد النكاح لها أو لغيرها، ثم تجزئ لها تولي الولايات العامة . أي تناقض توصل به الشريعة أقبح من هذا التناقض العجيب.

أقوال أهل العلم:

قال الإمام البيهقي: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمر المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور؛ ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال» (١) .

وقال الشوكاني: «المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لِقَوْمٍ تَوَلَّيْتُهَا لِأَنَّ تَجَنُّبَ الْأَمْرِ الْمُوجِبِ لِعَدَمِ الْفَلَاحِ وَاجِبٌ» (٢) .

قال الإمام الصنعاني بعد أن أورد حديث «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ): «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوَلِّيَةِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ بَيْنَ

(١) شرح السنة للإمام البيهقي (١٠ / ٧٧) .

(٢) نيل الأوطار (٩ / ١٦٨) .

(٢٣٨ / ١)

الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أُثْبِتَ لَهَا أَنَّهَا رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ... وَالْحَدِيثُ إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ فَالَاحِ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، وَهُمْ مَنْهِيُونَ عَنْ جَلْبِ عَدَمِ الْفَلَاحِ لِأَنفُسِهِمْ مَأْمُورُونَ بِاِكْتِسَابِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَلَاحِ» (١) .

وقال الإمام القرافي: «لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعًا؛ لأنه غير سبيل المؤمنين ... وقياسًا على الإمامة العظمى» (٢) .

وقال الشيخ السيد سابق: «لا يصح قضاء المقلد ولا الكافر ولا الصغير ولا المجنون ولا الفاسق ولا المرأة لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (٣) (رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ).

ما يترتب على دخول المرأة المعترك السياسي:

من المعلوم أن مشاركة المرأة في أي من الولايات العامة لا بد لها فيه من الاختلاط بالرجال
وحضور المجالس العامة، بل والاختلاء ببعض الرجال بسبب متطلبات العمل السياسي، وإقحام
المرأة في المعترك السياسي تحت حجة منحها حق الترشيح والانتخاب، يؤدي حتمًا إلى التنبني
الشمولي للنظام الاجتماعي الغربي العلماني في نظرتة إلى المرأة، وهذا وإن لم يكن ظاهرًا على
المدى القريب، فإن عين البصيرة تقطع بحصوله على المدى البعيد.
وفي ذلك مناقضة للنظام الاجتماعي الإسلامي، في تشريعاته المختصة بالمرأة، وذلك بالنظر إلى ما
يحدث في الواقع الملموس، والحدث المحسوس، من المخالفات الجزئية

(١) سبل السلام (٦/٤١، ٤٢).

(٢) الذخيرة (١٠/٢٢).

(٣) فقه السنة (٣/٣١٥).

(٢٣٩/١)

الكثيرة التي سيؤدي إليها حتماً الزج بالمرأة في المعترك السياسي، والتي إذا انضمت إلى بعضها
مجتمعة أفضت إلى تحويل موقع المرأة في المجتمع من وظيفتها الفطرية الأصلية في الإسلام، إلى
منحى آخر يختلف تمامًا، لا بالنظر المقطوع الساذج الذي ينظر إلى آحاد الأمثلة والقضايا
المنفصلة.

إن المرأة إذا دخلت هذا المعترك، اقتضاها ذلك أن تخالط الرجال في المجالس العامة والخاصة،
وتتدخل في شئونهم الخاصة مما يتعلق بالانتخابات وحساب الأصوات وغير ذلك، مما يضطرها إلى
تكوين الأنصار وما يسمى المفاتيح الانتخابية، والتنقل بين المجالس طلبًا لحشد التأييد، وتحتاج إلى
نشر صورتها في الأماكن العامة، ومخاطبة كل من يرغب، ومجالسة كل من يطلب، بحيث تكون
أشبه بالمرفق العام الذي يرتاده الخاص والعام، وينافسها الرجال فيطعنون فيها انتصارًا للنفس،
ويبحثون عن ماضيها لنفس الغرض.

وقد ينالها ما ينال غيرها في هذه المعارك من تشويه السمعة، والطعن الذي قد يمتد إلى شرفها
ويتناول معها أسرتها، فتضطر إلى الدفاع عن نفسها، وتتعرض مع ذلك إلى ضغوط كثيرة في هذا

الميدان الوعر .

وستضطر إلى أن تخلط الرجال بالنساء في مقرها الانتخابي، وسيترتب على هذا كله، مفسد كثيرة جداً.

وحتى لو قدر لها أن تصبح نائبة، فما ستضطر إليه من الاعمال بعد دخولها المجلس النيابي، أشد ضرراً مما كان، فإنها مضطرة أن تنتصب لناخبيها، لتقضي حاجاتهم، وتسعى في طلباتهم، وتتصر لظلماتهم، مما يحتاج الى الترفق في الطلب لذوي الرتب، أو المناحرة والمجاهرة بالقول والخطب، وكل ذلك بمحضر من الرجال، وتسعى في ذلك الليل والنهار، وتذر واجبها تجاه زوجها وأسرتها، وتهمل ذلك كله إهمالاً كلياً أو جزئياً.

(٢٤٠/١)

وكل من أوتى بصيرة في الدين، يعلم أن الشريعة الإسلامية في واد، وإقحام المرأة في هذا الميدان في واد آخر، وأنه لا لقاء بينهما البتة، وإنما يحدث مثل هذا العبث في حياة المرأة عند غير المسلمين، حيث لا يوجد لديهم مالدى المسلمين من الأحكام الشرعية التي تؤدب المرأة بأداب الإسلام، فلا يؤمنون برب ولا دين.

وكأن هؤلاء الذين يجيزون للمرأة الدخول في المجالس النيابية، وخوض المعارك الانتخابية .يفتحون من حيث لا يشعرون . باباً واسعاً لحصول جميع ما تقدم ذكره من المخالفات الشرعية.

(٢٤١/١)

واقع الكفار (١):

دلت الإحصائيات على أن عدد النساء اللاتي تمكن من شغل منصب الولاية العامة كالرئاسة والمحافظه والنيابة العامة وقيادة الشرطة والمصانع والشركات في المجتمعات التي تمنح لهن هذا الحق وتضعهن على قدم المساواة مع الرجال يبدو ضئيلاً مقارنة بالرجال مع أن النسبة السكانية للنساء أكثر من الرجال فتكاد النسبة لا تزيد عن ١%، أما في الوزراء والمحافظين فلا تزيد على ٥%، ورواتب النساء العاملات في هذه الدول أقل من رواتب الرجال، ولا يمكن أن نعزو هذا إلى القوانين والتربية، فإن القوانين والتربية في تلك البلاد لا تقيم اعتباراً لاختلاف الجنسين؛ إنما يرجع السبب إلى الاختلاف الفطري بين الرجال والنساء والذي يتجاهله الكثير اتباعاً للأهواء أو مكابرةً للفطرة التي أرغمتهم على التسليم بحقائقها.

ثم حتى النساء اللاتي تقلدن الحكم فإن حكمهن صوري فهن يملكن ولا يحكمن بل إن بعضهن وفي أثناء حكمها ظهر ضعفها الأنثوي الفطري لما ضاع ولدها في صحراء الجزائر أخذت تبكي، وأوقفت عملها لحين العثور عليه، والأخرى رئيسة الدولة لما تم القضاء على الانقلاب العسكري عليها خرجت من تحت السرير، وأول ما طلبته إصلاح هندامها وشعرها لتظهر أمام الصحفيين، وهذا كله أوردته وسائل الإعلام.

(١) المرأة والولاية العامة وولاية القضاء، د. حياة بنت سعيد با أخضر، أستاذ مساعد بمعهد اللغة العربية لغير الناطقين بها بجامعة أم القرى، (من سلسلة إلى من تحفر قبرها بيديها).

(٢٤٢/١)

فتوى الشيخ حسنين مخلوف مفتي مصر الأسبق - رحمه الله :-

خوض معركة الانتخابات للمرأة غير جائز (١)

المبادئ:

- ١ - رفع الإسلام من شأن المرأة فكون شخصيتها وقرر حريتها وفرض عليها طلب العلم والمعرفة.
- ٢ - لا يجوز للمرأة خوض غمار الانتخابات حماية لأنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان، والبعد من مظاهر الريب وبواعث الافتتان.

السؤال:

وردت إلينا أسئلة عديدة عن حكم انتخاب المرأة لعضوية مجلس النواب أو الشيوخ في الشريعة الإسلامية؛ إذ قامت ضجة من جانب بعض النساء للمطالبة بتعديل قانون الانتخاب الذي حرمت نصوصه انتخابهن بحيث يكون لهن الحق في الانتخابات.

الجواب:

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله.

عني الإسلام أتم عناية بإعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرجل في بناء المجتمع على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم، وفي حدود الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين؛ فرفع شأنها وكوّن شخصيتها وقرر حريتها وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة، ثم ناط بها من شؤون الحياة ما تهيؤها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه، حتى إذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة وأماً مربية وربة منزل مدبرة، وكانت دعامة

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية، (ص ٣٥٦)، تاريخ الفتوى: ٤ مايو ١٩٥٢م.

قوية فى بناء الأسرة والمجتمع.

وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن أحاط بعزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة، وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان، وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان؛ فحرم على الرجل الأجنبى الخلوة بها والنظرة العارمة إليها، وحرم عليها أن تبدى زينتها إلا ما ظهر منها، وأن تخالط الرجال فى مجامعهم، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شئونهم، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدى مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم، وأعفاها فى الحج من التجرد للإحرام، ومنعها الإسلام من الأذان العام وإمامة الرجال للصلاة، والإمامة العامة للمسلمين، وولاية القضاء بين الناس، وأنتم من يوليها بل حكم ببطان قضائها على ما ذهب إليه جمهور الأئمة، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش، ولم ييح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها.

كل ذلك لخيرها وصونها وسد ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها حذرًا من أن يحيق بالمجتمع ما يفضى إلى انحلاله وانهايار بنائه، والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع وبما للنفوس من ميول ونوازع والناس يعلمون والحوادث تصدق.

ولقد بلغ من أمر الحيطة للمرأة أن أمر الله تعالى نساء نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالحجاب وهن أمهات المؤمنين حرمةً واحترامًا، وأن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - لم تمس يده . وهو المعصوم . أيدى النساء اللاتى بايعنه، وأن المرأة لم تُؤلَّ ولاية من الولايات الإسلامية فى عهده ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ولا فى عهود من بعدهم من الملوك والأمراء، ولا حضرت مجالس تشاوره - صلى الله عليه وآله وسلم - مع أصحابه من المهاجرين والأنصار .

ذلك شأن المرأة فى الإسلام ومبلغ تحصينها بالوسائل الواقية فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الأسوار، وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان، فتزاحم فى الانتخابات والدعاية والجلسات واللجان والحفلات والتردد على الوزارات والسفر إلى المؤتمرات والجدب والدفاع، وما إلى ذلك مما هو أكبر إثمًا وأعظم خطرًا من ولاية القضاء بين خصمين وقد حرمت عليها.

واتفق أئمة المسلمين على تأنيب من يوليها تاركًا زوجها وأطفالها وبيتها وديعة فى يد من لا يرحم، إن ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الإسلام، بل ولا الأكثرية الساحقة من النساء، اللهم إلا من يدفعه تملق

المرأة أو الخوف من غضبتها إلى مخالفة الضمير والدين ومجاراة الأهواء، ولا حساب في ميزان الحق لهؤلاء.

على المسلمين عامة أن يتعرفوا حكم الإسلام فيما يعترمون الإقدام عليه من عمل فهو مقطع الحق وفصل الخطاب، ولا خفاء في أن دخول المرأة في معمعة الانتخابات والنيابة غير جائز لما بيناه. وإننا ننتظر من السيدات الفضليات أن يعملن بجد وصدق لرفعة شأن المرأة من النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعلمية الصحيحة في حدود طبيعة الأنوثة والتعاليم الإسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الانتخاب والنيابة، وأن نسمع منهن صيحة مدوية للدعوة إلى وجوب تمسك النساء عامة بأهداب الدين والفضيلة في الأزياء والمظاهر والاجتماعات النسائية وغير ذلك مما هو كمال وجمال للمرأة المهذبة الفاضلة. ولهن منا جميعا إذا فعلمن ذلك خالص الشكر وعظيم الإجلال. ذلك خير لهن والله يوفقهن لما فيه الخير والصلاح.

(٢٤٥/١)

فتوى الشيخ عطية صقر - رحمه الله - عن المرأة والانتخاب (١)
السؤال:

ما رأى الدين في إعطاء المرأة حق الانتخاب والترشيح للمجالس التشريعية؟
الجواب:

العلماء اشترطوا فيمن يختارون الخليفة: العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتدرة فيها، والرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة وبتدبير المصالح أقوم وأعرف (٢).

وإذا كانت هذه الشروط لم تتحقق حتى فى الرجال، حيث إن الانتخاب فى الدساتير المعمول بها فى كثير من البلاد الإسلامية لا يحتم وجودها، فهل يمكن أن تتحقق فى النساء؟ وإذا أمكن أن تتحقق فهل يوجد ذلك فى عالم الواقع، ذلك يحتاج إلى نظر.

أقول هذا لأن الدساتير الحالية تعطى حق الترشيح لمن أعطى حق التصويت، فلو أن الأمر اقتصر على إعطاء صوتها إذا وجدت فيها المواصفات التى ذكرها الماوردى ما كان هناك اعتراض، لكن الذين ينادون بإعطائها هذا الحق يربطون بينه وبين حق الترشيح لتمثيل الشعب فى المجالس التشريعية، وبالتالي إذا اشتركت فى انتخاب الإمام أو الحاكم جاز لها الترشيح لهذا المنصب، فالتصويت سلم للترشيح، والقوانين الوضعية لا تلتزم حدود الدين فى الوقوف عند منح امتياز معين.

(١) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية- www.islamic-council.com، تاريخ الفتوى: مايو ١٩٩٧. (باختصار).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٦).

(٢٤٦/١)

ومن هنا لا يجوز القول بجواز تصويتها لأنه وسيلة إلى ممنوع، كما قرره لجنة الفتوى بالأزهر ونشر في المجلة في يونية ١٩٥٢ م، ونصها مذكور في (ص ٤٤٨) من الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، وجاء فيها: «أن وسيلة الشئ تأخذ حكمه، وأن حركة عائشة ضد علي - رضي الله عنه - لا تعد تشريعاً وقد خالفها فيها كثيرون، وأن مبايعة النساء للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تُنْبِتُ زعامة ولا رياسة ولا حكماً للرسول، بل هي مبايعة على الالتزام بأوامر الدين».

ثم ذكرت اللجنة عدم جواز ترشيح المرأة للمجالس التشريعية؛ لأن فيه معنى الولاية العامة وهي ممنوعة بحديث البخارى وغيره: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». وهذا ما فهمه أصحاب الرسول وجميع أئمة السلف.

ووضحت المبررات لذلك، ثم ذكرت أن منع المرأة من التصويت والترشيح لم يُنظر فيه إلى شئ آخر وراء طبيعة هذين الأمرين، أما ما يلزم عملية الانتخاب المعروفة والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير إلى نهايته فإننا نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك، مما نشفق على المرأة أن تزج بنفسها فيها، ويجب تقدير الأمور وتقدير الأحكام على أساس الواقع الذى لا ينبغي إغفاله أو التغافل عنه.
هذا ما قرره لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٩٥٢، فهل يُقْبَلُ في هذه الأيام أو يرفض؟ وهل للمادة الثانية في الدستور المصرى اعتبار فى التشريع؟

(٢٤٧/١)

الاختلاط بين الخاطب والمخطوبة

الْخِطْبَةُ . بِكَسْرِ الْخَاءِ . مَصْدَرٌ خَطَبَ، يُقَالُ: خَطَبَ الْمَرْأَةَ خِطْبَةً وَخَطَبًا، وَاخْتَطَبَهَا، إِذَا طَلَبَ أَنْ يَنْزَوَّجَهَا.

والخطبة من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليعرف كل من الزوجين

صاحبه، ويكون الاقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

نَظَرَ الْخَاطِبِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ:

مَنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». (رواه أبو داود، وحسنه الألباني).

نَظَرَ الْمَخْطُوبَةِ إِلَى خَاطِبِهَا:

حُكْمُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ إِلَى خَاطِبِهَا كَحُكْمِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهَا مِنْهَا، بَلْ هِيَ أَوْلَى مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ مُفَارَقَةَ مَنْ لَا يَرْضَاهَا بِخِلَافِهَا. وَاشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِمَشْرُوعِيَةِ النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ النَّاطِرُ إِلَى الْمَرْأَةِ مُرِيدًا نِكَاحَهَا، وَأَنْ يَرْجُوَ الْإِجَابَةَ رَجَاءً ظَاهِرًا، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّهَا يُجَابُ إِلَى نِكَاحِهَا، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْإِجَابَةُ.

مَا يَنْظُرُ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ:

مَا يُبَاحُ لِلْخَاطِبِ نَظَرُهُ مِنْ مَخْطُوبَتِهِ الْحُرَّةِ هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا إِلَى كُوعَيْهِمَا لِذِلَالَةِ الْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ، وَذِلَالَةِ الْكَفَّيْنِ عَلَى خِصْبِ الْبَدَنِ.

(٢٤٨/١)

تَكَرِيرُ النَّظَرِ:

لِلْخَاطِبِ أَنْ يُكَرِّرَ النَّظَرَ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ هَيْئَتَهَا فَلَا يَنْدُمُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَيَتَقَيَّدُ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اكْتَفَى بِنَظَرَةٍ حَرَمَ مَا زَادَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ نَظَرٌ أُبِيحَ لِحَاجَةٍ فَيَتَقَيَّدُ بِهَا.

مَسُّ مَا يَنْظُرُ:

لَا يَجُوزُ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَمَسَّ وَجْهَ الْمَخْطُوبَةِ وَلَا كَفَّيْهَا وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ؛ لِمَا فِي الْمَسِّ مِنْ زِيَادَةِ الْمُبَاشَرَةِ؛ وَلِوُجُودِ الْحُرْمَةِ وَانْعِدَامِ الضَّرُورَةِ وَالْبَلْوَى.

الْخَلْوَةُ بِالْمَخْطُوبَةِ:

لَا يَجُوزُ خَلْوَةُ الْخَاطِبِ بِالْمَخْطُوبَةِ لِلنَّظَرِ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِغَيْرِ النَّظَرِ فَبَقِيَتْ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ وَلَا أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْخَلْوَةِ الْوُقُوعُ فِي الْمَحْظُورِ (١).

فإذا وُجدَ مَحْرَمٌ جازتِ الخلوة، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره.

خطر التهاون في الخلوة وضرره:

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن، فأباح لابنته أو قريبتها أن تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف. وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياح شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها. وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها (٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩ / ١٩٠ - ٢٠١) باختصار.

(٢) فقه السنة (٢ / ٢٤ - ٣١) باختصار.

(٢٤٩/١)

فتاوى متعلقة بخلوة الخاطب بالمخطوبة

لا يجوز الجلوس مع المخطوبة إلا بوجود محرم:

س: هل يستطيع الخاطب أن يرى خطيبته خلال فترة الخطبة بوجود أحد أقاربها طبعًا. وهل يحق له أن يكلمها عبر الهاتف مع مراعاة أن لا يخرج الكلام عن حدود الشرع؟
ج: إذا عزم الرجل على أن يتزوج بامرأة فله أن ينظر إلى ما يدعو إليه الزواج منها بشرط أن يكون ذلك بحضور أحد محارم المرأة من أب أو أخ أو غيرهما، فإن رضيتُ وخطبها فعليه أن يكف عن أي اتصال بها حتى يتم إبرام عقد الزواج، فهذه المرأة ما زالت أجنبية عنه، وما يفعله بعض الناس من التساهل في هذا الجانب من الحديث والخلوة والذهاب والإياب، من المحرمات التي لا يقرها الشرع ولا يقبلها عقل سليم، والعلم عند الله تعالى (١).

لا يجوز للمخطوبة أن تكشف شيئًا من جسدها لخطيبها إذا كان لغير حاجة الخطبة:

س: هل يجوز للمتحجبة الظهور بدون الحجاب أمام الخطيب بدون عقد القران مع العلم أنه تم اجتماع أولياء الأمور وتم الاتفاق على المقدم والمؤخر وبشهادة رجال العائلة (الإشهار) ورضا الطرفين؟

ج: ما لم يتم عقد النكاح، فالخاطب أجنبي عن مخطوبته لا يجوز لها أن تكشف أمامه، ولا أن يخلو بها، وما ذكرت من الاتفاق على المقدم والمؤخر وحضور رجال

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ٣١٣).

(٢٥٠/١)

العائلة لا يعد عقدًا ولا تترتب عليه أحكام العقد، وإنما هو وعد بالزواج، والعقد الصحيح هو ما تم فيه الإيجاب والقبول وأركان النكاح: ولي الزوجة وحضور الشهود ووجود مهر مسمى، على وجه يراه الجميع عقدًا مُلزماً يبيح للرجل الاستمتاع بالبضع، والله أعلم (١).

صداقة بين الخطيب والخطيبة!!؟؟

س: أنا فتاة عمري ٢٧ عامًا تمت قراءة الفاتحة على شاب عمره ٣٨ عامًا نحسبه على خير منذ ٦ أشهر ، وكان الاتفاق وقتها أن تتم الخطبة بعد شهرين. في خلال الـ ٦ أشهر الماضية تفاهمنا بشكل كبير جدًا وأصبحنا أصدقاء ، بمعنى أن ما بيننا لم يكن مجرد حديث بين خطيب وخطيبته بل كنت دوما أقول له: «اعتبرني صديقة لك» ، فيحدثني بما يدور في خَلده وما يضايقه وهكذا. وهو حنون جدًا وبراغي مشاعري بدرجة كبيرة جدًا، ويعامل أهلي معاملة حسنة جدًا وهم يحبونه ، كما أن أهله يحبوني وينتظرون اليوم الذي انضم فيه إليهم. المشكلة التي تُوْرِقه وتجعله يخشى من اتخاذ القرار بإكمال الارتباط هو أنه يشعر بين الحين والآخر باختناق شديد مني وعدم رغبة في إتمام الأمر بدون أن يحدث مني ما يضايقه. فهل هذه مجرد وساوس؟ وماذا أفعل؟ علما بأنه قد خطب مرتين قبل ذلك ولم تصبه هذه الحالة ، وأنا تمت خطبتي قبل ذلك ولكني لم أرتِّح لشخص مثلما ارتحت معه ، فأنا تعلقت به، وهو أيضًا يُكِنُّ لي مَعَزَّة شديدة جدًا، ويخشى عليَّ إن ظل يعاني من هذه الخنقة أن يسيء معاملتي في يوم من الأيام.

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ٣٦٨).

(٢٥١/١)

ج: لا ندري ما هذه الصداقة التي بينك وبين هذا الرجل الخاطب لك، فإنه قبل عقد النكاح الشرعي يعد أجنبيًا عنك، لا يجوز لك الخلوة به، ولا الخروج معه إلا بوجود محرم ومع الستر التام، ولا الحديث معه إلا بقدر الحاجة، ويحرم عليه أن ينظر إلى وجهك بشهوة أو بغير شهوة.

والذي أجازته الشرع للخطاب هو أن ينظر إلى المخطوبة ليتخذ قراره بالإقدام أو الإحجام، وما زاد عن ذلك فغير جائز.

وأما عن الشعور الذي يجده، فلا ندري ما سببه، وننصح بالرقية الشرعية، وأن يقوم بما أوجب الله عليه من فعل الطاعات واجتناب المحرمات مع إكثار الدعاء بأن يفتح الله عليه وأن يختار له الخير، ولا بأس مع ذلك من أن يعرض نفسه على طبيب نفسي (١).

اللقاء والتخاطب مع الفتاة بدعوى الزواج في المستقبل لايجوز:

س: أنا مغرم بفتاة منذ مدة طويلة وهي الآن طالبة في الجامعة في السنة الثانية ونحن نتلاقى باستمرار، كما أننا ننوي الزواج الآن في السر لأننا على علم يقين أن بعد تخرجها لن نتمكن من الزواج بسبب ظروف كثيرة وأهمها أن أهلها لن يوافقوا أبداً، فهل زواجنا الآن يعتبر حراماً إذا كنا نعلم أننا سنترك بعضنا البعض بعد ثلاث أو أربع سنوات عندما نتخرج من الجامعة، ونحن ننوي الزواج لكي لا نرتكب الحرام خلال لقاءاتنا المتكررة ونحن ننوي الاستمرار بعد الثلاث سنوات إلا إذا كان الأمر مستحيلاً فسنترك بعضنا البعض.

ج: اعلم أخي السائل أن على المسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأن يكره له ما

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية بإشراف د. عبد الله الفقيه، رقم الفتوى (٧١٠٥٤).

(٢٥٢/١)

يكرهه لنفسه، وما تقوم به من هذه الأعمال . من لقاءاتك المتكررة بتلك الفتاة والتخاطب معها من غير ضرورة . لا يقبله مسلم لأخواته إذا كان يغار على عرضه، وإذا كان لا يقبله لنفسه فكذاك الناس لا يقبلون هذا العمل لأخواتهم ونسائهم، وما ذكرته لا يخلو من عدمهاذير شرعية منها النظر المحرم والكلام وقد يكون مع ذلك خلوة محرمة.

فعليك الانتهاء عن هذه العلاقة، وأما بالنسبة لزواجك من هذه الفتاة فإن توفرت في هذا الزواج شروطه صح وإلا فلا، أي لا يجوز لك الزواج منها إذا كان . مثلاً . بغير ولي لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» (رواه الترمذي وأبو داود) (١).

فعليك أن تتقي الله تعالى وتأتي الأمر كما أمر الله تعالى وعليك بالانتهاء عن هذه المقابلات وأن تتقدم إليها عن طريق أهلها إذا كنت راغباً في الزواج منها فإن وافقوا على ذلك فيها ونعمت . ولا تنوهم الرفض . وإن كانت التي لا ترغب . من رفضهم . فإن النساء غيرها كثير ولن تتوقف حياتك على ذلك واعلم أن ذلك خير لك، وهذا بعد أن تصلي صلاة الاستخارة قبل أن تذهب إليهم (٢).

(١) وصححه الألباني.

(٢) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ٨٢٨).

(٢٥٣/١)

الاختلاط للتداوي

الضوابط في مسألة النظر للعورة في العلاج (١):

إن مما عمّت به البلوى في هذا الزمان التساهل في مسائل الكشف عن العورات في العيادات والمستشفيات وكأن الطبيب يجوز له كلّ شيء ويحلّ عنده كلّ محظور. وواجب على المسلمين الاعتناء بتخريج النساء من أهل الكفاية في التخصصات المختلفة للقيام بالواجب، وحسن إعداد جداول المناوبات في المستشفيات ولئلا تقع نساء المسلمين في الحرج، وأن لا تُهمل المريضة أو يتبرّم منها الطبيب إذا طلبت طبية لعلاجها. ولا بدّ من تقوى الله في هذه المسألة العظيمة التي احتاطت لها الشريعة وجعلت لها أحكاماً واضحة وحازمة.

أولاً: عورة الرجل ما بين السرة والركبة لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ» (رواه الدارقطني، وحسنه الألباني)، وهذا قول جمهور أهل العلم. ثانياً: المرأة كلها عورة أمام الأجنبي لقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} (الأحزاب: ٥٣)، ولقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ» (رواه الترمذي وصححه الألباني).

(١) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأولى إلى الخامس والتسعين (١٣٩٨ - ١٤٢٢ هـ / ١٩٧٧ - ٢٠٠٢ م)، (ص ٣٠٦ - ٣٠٧)، فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد المنجد، سؤال رقم (٥٦٩٣).

(٢٥٤/١)

ثالثاً: تَعَمَدَ النظر إلى العورات من المحرمات الشديدة ويجب غَضَّ البصر عنها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (النور: ٣٠ - ٣١). وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» (رواه مسلم).، وقال لعلي - رضي الله عنه -: «لَا تُبْرِزُ فَحْدَكَ، وَلَا تَنْظُرِ إِلَى فَحْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» (رواه الإمام أحمد وأبو داود، وصححه الأرئووط).

رابعاً: كل ما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يحلّ مسّه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» (١). وقال - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». (رواه الطبراني، وصححه الألباني). قال النووي - رحمه الله -: «وحيث حُرِّمَ النظر حُرِّمَ المسّ بطريق الأولى، لأنه أبلغ لذّة» (٢).
خامساً: العورات أنواع ودرجات:

- فمنها العورة المغلّظة (السواتان: القُبل والدُبُر) والعورة المخففة كفخذَي الرَّجُلِ أمام الرَّجُلِ.
- والصغير دون سبع سنين لا حكم لعورته.
- والصغير المميّز . من السابعة إلى العاشرة . عورته الفرجان .
- والصغيرة المميّزة عورتها من السرّة إلى الركبة .
- وكلّ ذلك عند أمن الفتنة .

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني والأرئووط.

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٤٥٧).

(٢٥٥/١)

- وعورة الميِّت كعورة الحيّ، والأحوط إلحاق الخنثى بالمرأة في العورة لاحتمال كونه امرأة.
سادساً: الضرورات تبيح المحظورات، ولا خلاف بين العلماء في جواز نظر الطبيب إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة ضمن الضوابط الشرعية، وكذلك القول في نظر الطبيب إلى عورة الرجل المريض، فيباح له النظر إلى موضع العلة بقدر الحاجة، والمرأة الطيبية في الحكم كالطبيب الرجل. وهذا الحكم مبني على ترجيح مصلحة حفظ النفس على مصلحة ستر العورة عند التعارض.
سابعاً: الضرورة تُقدّر بقدرها: فإذا جاز النظر والكشف واللمس وغيرها من دواعي العلاج لدفع الضرورة والحاجة القويّة فإنه لا يجوز بحال من الأحوال التعدي وترك مراعاة الضوابط الشرعية ومن هذه الضوابط ما يلي:

١. يقدّم في علاج الرجال الرجال وفي علاج النساء النساء.
- وعند الكشف على المريضة تُقدّم الطبيبة المسلمة صاحبة الكفاية.
- ثمّ الطبيبة الكافرة.
- ثمّ الطبيب المسلم.
- ثمّ الطبيب الكافر.
- وكذلك إذا كانت تكفي الطبيبة العامة فلا يكشف الطبيب ولو كان مختصاً.
- وإذا احتيج إلى مختصة من النساء فلم توجد جاز الكشف عند الطبيب المختص.
- وإذا كانت المختصة لا تكفي للعلاج وكانت الحالة تستدعي تدخّل الطبيب الحاذق الماهر الخبير جاز ذلك.

(٢٥٦/١)

-
- وعند وجود طبيب مختص يتفوق على الطبيبة في المهارة والخبرة فلا يُلجأ إليه إلا إذا كانت الحالة تستلزم هذا القدر الزائد من الخبرة والمهارة.
 - وكذلك يُشترط في معالجة المرأة للرجل أن لا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بالمعالجة.
 ٢. لا يجوز تجاوز الموضوع اللازم للكشف فيقتصر على الموضوع الذي تدعو الحاجة إلى النظر إليه فقط، ويجتهد مع ذلك في غضّ بصره ما أمكن، وعليه أن يشعر أنه يفعل شيئاً هو في الأصل محرّم وأن يستغفر الله عما يمكن أن يكون حصل من التجاوز.
 ٣. إذا كان وصف المرض كافياً فلا يجوز الكشف.
 - وإذا أمكن معاينة موضع المرض بالنظر فقط فلا يجوز اللمس.
 - وإذا كان يكفي اللمس بحائل فلا يجوز اللمس بغير حائل وهكذا.
 ٤. يُشترط لمعالجة الطبيب المرأة أن لا يكون ذلك بخلوة فلا بدّ أن يكون مع المرأة زوجها أو محرّمها أو امرأة أخرى من الثقات.
 ٥. أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه ويكفي في ذلك حمل الناس على ظاهرهم.
 ٦. كلما غلّطت العورة كان التشديد أكثر؛ ولذلك لا بدّ من التشديد البالغ في مثل حالات التوليد وختان الإناث اليافعات.
 ٧. أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يُحتمل أو هُزال يُخشى منه ونحو ذلك أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة فلا يجوز الكشف عن العورات كما في حالات التوهّم والأمور التحسينية.
 ٨. كلّ ما تقدّم مُقيّد بأمن الفتنة وثوران الشهوة من كلّ من طرفي عملية المعالجة.

هل هناك حل للاختلاط في المستشفيات؟ (١)
يتمنى كثير من الأطباء الأخصائى والطبيبات الخبيرات، وغيرهم: منع الاختلاط في المستشفيات، لكنهم يشعرون بصعوبة التغيير.

وهناك حلّ للمقتائلين، وهو أن يكون التصحيح على مرحلتين:
المرحلة الأولى على المدى القريب، والمرحلة الثانية تكون على المدى البعيد.
أما المدى البعيد فهو ما نادى به الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، ومن قبله سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -، وهو إيجاد مستشفى خاص للنساء، وآخر للرجال. ويبدأ ذلك من دراسة الطب: كلية خاصة للنساء، وأخرى للرجال، ومستشفى تعليمي للنساء، وآخر للرجال (٢).
أما الحل الذي يكون على المدى القريب فيكون بأمر:
أولاً: وجود القناعة الشرعية بحرمة الاختلاط، وتكرار الوعي فيه بين العاملين في الميدان الطبي وغيرهم.

ثانياً: أن يقوم ببيان ذلك للأطباء وطلاب الطب الأطباء أنفسهم؛ فلا بد أن يسمع طالب الطب من أستاذه الصالح: أن الاختلاط محرّم شرعاً، وأن هذا الواقع لا بدّ من

(١) الاختلاط في المستشفيات صورته، وحكمه بالأدلة، وآثاره، ورد الشبه فيه، ووسائل التخلص منه، وفتاوى العلماء، يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، المحاضر بجامعة الإمام . كلية الشريعة بالأحساء.

(٢) وقد ظهرت نماذج ناجحة لمستشفيات نسائية في الرياض والقصيم بالسعودية، (الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص٢١٧).
ومن الخطوات الطيبة أن بجامعة الأزهر مستشفى خاص بالطبيبات وطالبات الطب، وهو مستشفى الزهراء بالقاهرة.

إصلاحه، وأن الجميع يتحمل واجب تغييره، وأنه لا بدّ أن يتحقق إن شاء الله في يوم من الأيام.
وبيان ذلك من أساندة الطب لطلابهم هو أفضل طريق لتخلص طلاب الطب من عقدة الانهزامية في طرح القضايا الشرعية نظرياً أو عملياً كموضوع منع الاختلاط، وحفظ العورات.

وبعضُ الأطباء الصالحين لا يريد أن يُنتَقَدَ فيسكت، أو يبرر واقع الاختلاط، أو يقول بأن التغيير مستحيل فينشر التنبيط وهو لا يشعر، والصواب أن لا يذكر ذلك حتى لو كانت هذه قناعته الشخصية، لأن الله قد يفتح على غيره من معرفة طرق الإصلاح ما لا يعلم.

ثالثاً: التدرج في منع الاختلاط.

نتدرج مع الناس، ومع الأطباء، فإنهم بحاجة لأن يتدرجوا مع أنفسهم في منع الاختلاط، لطول ما نشأوا عليه، فيضع الأختيار تخطيطاً متدرجاً حتى يتم قبوله من الكثير.

فهناك أمور يسهل منع الاختلاط فيها في المراحل الأولى؛ ومنها الدروس النظرية التي يقدمها أساتذة الطب لطالبات الطب، فهذه يجب أن تكون من وراء الهاتف أو الشبكة.

واجتماعات الأقسام اليومية أو الدورية، أو المحاضرات الطبية، ما المانع أيضاً أن تكون من وراء حجاب كما أمر الله تعالى، فيكون للنساء غرفة، وأخرى للرجال، ويكون النقاش من خلال الهاتف.

ومن الأمور اليسيرة في قسم العمليات: أن تخصص غرف للمريضات، وأخرى للرجال، فالتى تكون للنساء لا يدخلها إلا النساء من الطبيبات والفنّيات والممرضات،

(٢٥٩/١)

وما دعت إليه الضرورة من الرجال.

وهكذا فهناك أمور يسهل منع الاختلاط فيها، وأخرى يسهل تقليل الاختلاط فيها، فإذا كان عدد الرجال الذين يتولون تدريس الطالبات الدروس العملية مثلاً خمسة، وأمكن تقليلهم إلى ثلاثة فهذا نجاح وخطوة إلى الأمام.

ومن التدرج: إلزام الطبيبات، والفنّيات، والممرضات؛ المسلمات وغير المسلمات لباساً ساتراً وموحداً في لونه وصفته، وأن يكون التزامها بذلك في تقويمها الإداري أو الدرسي إن كانت طالبة.

وهذا كله كما بينت على سبيل التدرج، وليس هو الأمر المنشود، فالأصل ألا تخالط المرأة الرجال.

رابعاً: السعي في إنشاء كليات طب النساء والولادة، ولكن تكون كليات طب النساء والولادة للطالبات فقط، ويتبعها مستشفى تعليمي للنساء والولادة، ويوجد في اليابان سبع عشرة كلية لطب النساء والولادة، ولا يدخلها إلا الطالبات فقط، والسعي في أن تكون جميع كليات الطب على هذا الفصل.

خامساً: الانتفاع بفتاوى أهل العلم ونشرها بين طلاب الطب، والعاملين في المستشفيات.

(٢٦٠/١)

فتاوى متعلقة بالاختلاط للتداوي

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض (١):

الحمد لله وحده والصلاة والسلام من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ، قد نظر في هذا الموضوع، وأصدر القرار التالي:

١ - الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢ - يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم ٨٥ / ١٢ / ٨٥، في ١ - ٧ / ١ / ١٤١٤ هـ وهذا نصه:

«الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم طبيبة غير مسلمة. فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يعض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذا بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة؛ خشية الخلوة» انتهى.

(١) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأولى إلى الخامس والتسعين (١٣٩٨ - ١٤٢٢ هـ / ١٩٧٧ - ٢٠٠٢ م) (ص ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢٦١/١)

- ٣ - في جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.
- ٤ - يجب على المسؤولين في الصحة، والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.
- ٥ - ويوصي المجمع بما يلي:
- ١ - أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكرياً ومنهجياً وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم وصيانة أعراضهم.

٢ - العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى للإرشاد والتوجيه للمرضى.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.
وقد وقع قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مجموعة من العلماء، وعلى رأسهم رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - .

خلوة الطبيب بالمريضة:

س: حيث إن المرأة المسلمة قد تمرض وتحتاج إلى كشف طبيب، وقد لا يوجد في المستشفى طبيبة من النساء تتولى ذلك، فيحال الكشف إلى الأطباء من الرجال، فهل يبيح الشرع خلوة هذا الطبيب بهذه المريضة ومنع محرماً أن يرافقها بحجة أن معه ممرضة غير محجبة، رغم أنها أجنبية من الطبيب، وحضور المحرم يستدعي تحجبها منه،

(٢٦٢/١)

فهل يبيح الشرع منع المحرم من حضور الكشف لهذه العلة وخلوة الطبيب بالمريضة أم لا بد من حضور المحرم؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز أن يخلو الطبيب بالمرأة المريضة للكشف عليها، بل لا بد من حضور زوجها أو محرماً أثناء الكشف عليها (١).

س: أنا ممرض وأعمل في تمريض الرجال ومعي ممرضة تعمل في نفس القسم في وقت ما بعد الدوام الرسمي ويستمر ذلك حتى الفجر ، وربما حصل بيننا خلوة كاملة ، ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع فهل نترك الوظيفة مخافة الله وليس لنا وظيفة أخرى للرزق ، نرجو توجيهنا بما ترون؟

ج: لا يجوز للمسؤولين عن المستشفيات أن يجعلوا ممرضاً مداوماً وممرضة يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة ، بل هذا غلط ومنكر عظيم ، وهذا معناه الدعوة للفاحشة ، فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها ، ولهذا صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَأَلَّفَهُمَا» (٢).

فلا يجوز هذا العمل ، والواجب عليك تركه؛ لأنه محرم ويُفْضِي إلى ما حرم الله - عز وجل - ، وسوف يعوضك الله خيراً منه إذا تركته لله سبحانه ، لقول الله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤ / ٤٢١ - ٤٢٢) الفتوى رقم (٨١٤٧) .
(٢) رواه بهذا اللفظ النسائي في (السنن الكبرى) ، والشافعي في (مسنده) وابن حبان في (صحيحه) ،
والبزار في مسنده ، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان : «إسناده صحيح على
شرطهما» .
ورواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ : « لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » ولفظ : « لا يَخْلُونَ
أَحَدُكُم بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمَا » ، وصححه الأرنؤوط .
ورواه الترمذي وغيره بلفظ : « لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » . وصححه الألباني .

(٢٦٣ / ١)

مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (الطلاق: ٢ - ٣) .وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤)﴾ (الطلاق: ٤) .
وهكذا الممرضة عليها أن تحذر ذلك وأن تستقيل إذا لم يحصل مطلوبها؛ لأن كل واحد منكما
مسئول عما أوجب الله عليه وما حرم عليه» (١) .

خلوة الطبيب بالممرضة في غرفة الكشف:

س: أنا طبيب في غرفة الكشف ترافقتي ممرضة في نفس الغرفة ، وحتى يحضر مريض يحصل
بيننا حديث في أمور شتى ، فما هو رأي الشرع في هذا؟
ج: حكم هذه المسألة حكم التي قبلها ، فلا يجوز لك الخلوة بالمرأة ، ولا يجوز أن يخلو ممرض أو
طبيب بممرضة أو طبيبة ، لا في غرفة الكشف ، ولا في غيرها ، للحديث السابق ، ولما يفضي إليه
ذلك من الفتنة إلا من رحم الله ، ويجب أن يكون الكشف على الرجال للرجال وحدهم ، وعلى النساء
للنساء وحدهن» (٢) .

طبيبة تعالج الرجال:

س: ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجال في مجال طب الأسنان ، هل يجوز ، علما بأنه
يتوفر أطباء من الرجال في نفس المجال ونفس البلد؟
ج: لقد سعينا كثيرًا وعملنا كثيرًا مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال للرجال وطب النساء للنساء ،
وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها ، وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة
وفتنة إلا من رحم الله .

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٩/ ٤٣٠ - ٤٣١).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٩/ ٤٣١).

(٢٦٤/١)

فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل فهذا لا بأس به ، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء، وأن يكون قسم الأطباء على حدة وقسم الطبيبات على حدة، أو يكون مستشفى خاصاً للرجال ومستشفى خاصاً للنساء حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار ، هذا هو الواجب على الجميع (١).

س: أنا طبيبة أعمل في بلد أجنبي ويتطلب عملي الكشف على مرضى من الرجال والنساء، يعني هذا أنني كثيراً ما أكون بمفردي في الغرفة مع رجل مريض، هل هذا خطأ من الناحية الإسلامية؟ هل يجب أن أعالج النساء والأطفال فقط؟

شخصياً فأنا لا أشعر بأنني أفعل شيئاً خطأ لأن جميع المرضى بغض النظر عن جنسهم ذكر أو أنثى يذهبون للطبيب للعلاج. أرجو أن تخبرني برأيك.

ج: نلمس من سؤالك أيتها الأخت الكريمة حرصاً على معرفة الحكم الشرعي الصحيح، وحباً لتعلم أمور دينك وما يتعلق منها بعملك، فنسأل الله أن يوفقنا وإياك لسلوك ما يرضي الله تعالى وأن يجنبنا معصيته أو مخالفة أمره في أي شأن من شؤوننا.

معلوم أن النساء هن شقائق الرجال في المجتمع ولهن دور عظيم في تربية الأجيال ونهضة الأمة، وللمرأة أن تعمل خارج بيتها فيما يناسبها من الأعمال دون أن تُعَرِّضَ نفسها للمخالفات الشرعية.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٩/ ٤٣٢ - ٤٣٣).

(٢٦٥/١)

وأما معالجة المرضى الرجال وما يتبع ذلك من اختلاط وخلوة فهذا مما لا يجوز شرعاً، بل هي فتنة حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوٌّ مَحْرَمٍ» (رواه مسلم)، وقال: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ

مِنْ النَّسَاءِ» (رواه البخاري ومسلم).
ولا يجوز للمرأة أن تُعالج رجلاً إلا للضرورة، كما لو لم يوجد طبيب رجل يعالجه، أو كان الأمر لا
يحتمل التأخير كالحوادث وما أشبه ذلك.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : «الواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء، والأطباء
مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل، فهذا لا
بأس به، والله يقول: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} (الأنعام: ١١٩)».
لذا عليك أن تقتصري في العلاج على النساء والأطفال كما ذكرت، واحتسبي عمك هذا عند الله
سبحانه وتعالى، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه (١).

دراسة الطب والعمل في المستشفيات مع وجود الاختلاط (٢):

س: نحن طلاب العلم في كلية علوم الطب نسأل عن حكم الشرع في نظركم للعمل في مستشفيات
مختلطة يعالج فيه الطبيب النساء والرجال على السواء مع إمكانية تجنب الخلوة المحرمة، وكل
المستشفيات في بلدنا تعمل بهذا النظام، فما يمكن تجنب المسلم العمل كطبيب في مستشفيات أخرى
للرجال فقط لعدم وجودها أصلاً في بلدنا، وقد رأى بعضنا

- (١) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد المنجد (سؤال رقم ٢٠٤٦٠).
(٢) (فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم
٧٩٥٤٩).

(٢٦٦/١)

أن ترك عمل الطبيب المسلم بسبب هذا النظام السالف الذكر الذي ما يمكن رده فيه تعطيل لمصالح
العباد ووقوع مفسد أعظم من العمل في المستشفيات.
وإننا في حرج شديد من أمرنا هذا ولم نجد جواباً مقنعاً لهذا السؤال فعسى أن يهدينا الله للصواب
على أيديكم.

ج: أولاً: نشكر لكم اهتمامكم وحرصكم على معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة التي عمت بها
البلوى، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد في القول والعمل.

ثانياً: لا يجوز للطبيب الرجل أن يعالج المرأة إلا عند تعذر وجود طبيبة مسلمة أو كافرة، وقد صدر
بهذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي ونصه: «الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم
بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك

يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطَّلَع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي: أن تولي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرًا لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا يضطر إلى قاعدة الاستثناء» (١). وهذا ما اعتمده في الإجابة عن الأسئلة الواردة بهذا الخصوص. ثالثًا: إذا ابتلي المسلمون في بلد ما، بكون جميع المستشفيات مختلطة، فهذا واقع

(١) نقلًا عن مجلة المجمع (٨ / ٤٩/١)، وانظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٢٦٧/١)

استثنائي مؤلم، يتعذر معه تطبيق الضوابط السابقة؛ إذ لا بد للنساء أو لجماعة كبيرة منهن من الذهاب إلى هذه المستشفيات، وعرض أنفسهن على الأطباء الرجال، ولا شك أن القول بمنع الأطباء الصالحين من العمل في هذه المستشفيات، يعني أن يخلو المكان لغير الصالحين، ممن لا يراقب الله تعالى في عمله ولا في نظره ولا في خلوته، كما يعني حرمان هؤلاء الأطباء من فرص العمل، أو تفريغ كليات الطب من أهل الدين والاستقامة، ولاشك أن هذه مفاصد عظيمة، تزيد على مفسدة اطلاع الرجل على عورة المرأة، التي يباح كشفها للحاجة والضرورة. فالذي يظهر لنا . والله أعلم . أنه لا حرج عليكم في العمل في هذه المستشفيات، مع السعي الجاد في تغيير هذا الواقع، بإنشاء العيادات والمستشفيات الخاصة، غير المختلطة، وبذل الجهود لإقناع المسؤولين والتأثير عليهم لتخصيص بعض المستشفيات للنساء، والالتزام بالضوابط الشرعية الممكنة من عدم الخلوة، وقصر النظر على موضع الحاجة.

وجوابنا هذا مبني على أمرين:

الأول: ما هو مقرر عند أهل العلم من أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاصد وتقليلها، وأنه ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

والثاني: . وهو متفرع عن الأول . ما أفتى به بعض أهل العلم من جواز تولي الوظائف الممنوعة؛ لتخفيف الشر ما أمكن، ومن ذلك ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن يتولى الولايات،

ويُلزَم بأخذ المكوس المحرمة من الناس، لكنه يجتهد في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، ويخفف من المكوس ما استطاع، ولو ترك الولاية لحل محله من يزيد معه الظلم، فأفتى - رحمه الله - بأنه يجوز له البقاء في ولايته، بل بقاءه على ذلك أفضل من تركه، إذا لم يشتغل بما هو أفضل منه، وقال: «وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ

(٢٦٨/١)

وَاجِبًا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ قَادِرًا عَلَيْهِ؛ فَنَشُرُ الْعَدْلَ . بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَرَفَعُ الظُّلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ .
فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ يَقُومُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ ... » (١)

ومعلوم أن أخذ المكوس محرم تحريمًا شديدًا، وهو من كبائر الذنوب، لكن لما كان في تولي هذا المسلم الصالح تخفيف للشر، والتقليل منه بحسب الإمكان، جاز ذلك. وقد علق الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - على كلام لشيخ الإسلام قريب من هذا بقوله: «والمصالح العامة يجب مراعاتها، لو مثلا تركنا مسألة الطب، وصار أهل الخير لا يتعلمون الطب، قال: كيف أتعلم الطب وإلى جانبنا نساء ممرضات ومتعلمات ومطبقات لمعلومات؟ نقول: هل أنت إذا امتنعت عن هذا هل سيقى الجو فارغًا؟ سيأتي أناس خبثاء يفسدون في الأرض بعد إصلاحها، وأنت ربما إذا اجتمعت أنت والثاني والثالث والرابع، ربما في يوم من الأيام يهدي الله ولاة الأمور ويجعلون النساء على حدة والرجال على حدة» (٢).

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «نحن مجموعة أطباء نعمل في الرياض، ويكون علينا مناوبات يكون فيها مرضى ذكور وإناث، وأحيانًا تشنكي المريضة وتكون الشكوى مثلًا الصداع أو وجع في البطن، وبقتضي العمل الطبي حتى يكون تامًا أن يتم الفحص: يقتضي أخذ المعلومات عن سبب الصداع، يقتضي أن يفحص البطن أو الرأس أو غيرها حتى لا يكون عليه مسئولية، ولو لم يكن من فحص قد لا تتضرر المريضة كثيرًا، يعني هناك مجال للتهرب منها، لكن حتى يقيم الحالة تقييماً تاماً يقتضي أن يفحص ...».

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٥٦ - ٣٦٠).

(٢) شرح كتاب السياسة الشرعية (ص ١٤٩).

(٢٦٩/١)

فأجاب: «الواجب على إدارة المستشفى أن تلاحظ هذا وأن تجعل المناوبة بين الرجال والنساء حتى إذا احتاج النساء المرضى أن يُعالجن أو يفحصن أرسل إليهن النساء، فإذا لم تقم الإدارة بهذا الواجب عليها ولم تبال فأنتم لا حرج أن تفحصوا النساء، لكن بشرط ألا يكون هناك خلوة أو شهوة، وأيضا يكون هناك حاجة إلى الفحص، فإن لم يكن حاجة وأمكن تأخير الفحص الدقيق إلى وقت تحضر فيه النساء فأخروه، وإذا كان لا يمكن فهذه حاجة ولا بأس بها» (١).

الاختلاط في المستشفيات:

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير عام الخدمات الطبية في القوات المسلحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٩٣٠) وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤١٦ هـ ، وقد سأل سعادته سؤالا هذا نصه: «لا يخفى على سماحتكم أن الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، يتبعها العديد من مستشفيات القوات المسلحة بمختلف مناطق المملكة، وهذه المستشفيات تضم الكثير من العاملين، سواء أطباء أو عاملين بجهاز التمريض، وكل هؤلاء لهم تعامل يومي مباشر مع المرضى، وبلا شك هناك أحكام شرعية تتعلق بالطرفين: المرضى خلال فترة مرضهم، والأطباء والجهاز التمريضي خلال تعاملهم مع هذا المريض، وهذه الأحكام قد تخفى على البعض.
لذا نأمل تكرم سماحتكم بالتوجيه لمن يلزم بتزويدنا بالفتاوى الصادرة عن

(١) لقاءات الباب المفتوح (١ / ٢٠٦).

(٢٧٠/١)

سماحتكم وعن اللجنة الدائمة للإفتاء في هذين الموضوعين، لنتمكن من تعميمها على المستشفيات لدينا، ليكون العاملون بها على علم ودراية بتلك الأحكام، للرجوع إليها عند الحاجة. جزاكم الله خيرا وبارك سعيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يجب على الأطباء ومساعدتهم من الممرضين وغيرهم، القيام بالواجبات الشرعية في كل حال من أحوالهم، وعدم التساهل فيها، ومن ذلك أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي: الصلاة، فلا يجوز التفريط فيها، ولا تأخيرها عن وقتها، خاصة عند وجود ما قد يشغل ويصد، فإن داعي الشر قد يوسوس للإنسان بالأعذار الواهية والحجج الفاسدة ما يبرر له تقصيره، والصلاة لا تسقط عن المسلم

- ما دام عقله معه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها.
- وهناك بعض الأحكام الشرعية الأخرى التي يلزم الأطباء ومساعدتهم معرفتها منها:
- ١ - عدم جواز الاختلاط بين العاملين من الرجال والنساء، فإن شر الاختلاط عظيم، وخطره وبيل على الفرد والمجتمع.
 - ٢ - عدم تجمل العاملات في المستشفيات من طبيبات وممرضات وغيرهن، سواء بالثياب أو العطور، فإن تعطر المرأة وتجميلها أمام الأجانب عنها يجر من الشرور ما لا يخفى.
 - ٣ - عدم خضوع العاملات في المستشفيات بالقول عند حاجتهن للتحدث مع الرجال غير محارمهن، على أنه لا يجوز لهن التحدث معهم إلا من وراء حجاب، ودون اختلاط، ولا يخفى أن إقامة أجنحة خاصة بالنساء لا يدخلها الرجال ميسور والحمد لله.
 - ٤ - عدم التبرج من قبل النساء العاملات، ولزوم الحجاب الشرعي، بتغطية جميع

(٢٧١/١)

-
- البدن، بما في ذلك الوجه والكفين.
- ٥ - يحرم على الأطباء والطبيبات ومساعدتهم النظر إلى العورات إلا عند الضرورة، وإذا دعت الضرورة فتقدر بقدرها، فلا ينظر إلا إلى موضع الحاجة على أنه يجب ألا يكشف على الرجل إلا رجل، ولا على المرأة إلا امرأة، إلا إذا لم يتيسر ذلك ودعت الضرورة فلا حرج في كشف أحدهما على الآخر، مع القيام بواجب الأمانة الشرعية، فلا ينظر إلا إلى موضع المرض، على أن يكون بحضرة من تنتفي معه الخلوة، وبالنسبة للمرأة المريضة فلا بد من حضور وليها إذا تيسر ذلك.
 - ٦ - يجب على جميع العاملين في المستشفيات عدم إفشاء أسرار المرضى، ولزوم الكتمان في هذه الأمور، فإن إفشاءها مع أنه خيانة للأمانة وهتك للأسرار. فإنه يجر من الشرور ما لا يخفى.
 - ٧ - يجب على جميع العاملين عدم التشبه بالكفار، وقد ورد النهي صريحا في تحريم ذلك، وعلى المسلم أن يعتز بدينه وانتمائه إليه، فلا يضعف ولا ينهزم (١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤ / ٤٠٢ - ٤٠٥).

(٢٧٢/١)

ضوابط تعامل الطبيب مع النساء:

س: أنا طبيب أسنان تخرجت منذ سنة تقريباً، وأريد أن أعرف شرعية التعامل مع المرضى من النساء؛ مثلاً: من تود من أهلي التعامل عندي، ماذا أفعل معها؟ علماً بأنني والله الحمد متفوق في عملي (بفضل الله - عز وجل -)، فإذا لم أعالجها عالجها غيري من الرجال الذين قد لا يتقنون التعامل بمقاييس شرعية، وقد يتعاملون مع المرضى وكأنهم يتاجرون فيهم، فأريد وضع ضوابط للتعامل مع النساء في عملنا، (خصوصاً أنه ليس من السهل أن يتعامل المرء مع طبيب ثم يكتشف أنه لا يتقن المهنة، فهو قد يعرض نفسه وبدنه للأذى).

أرجو التفصيل في الجواب .. شاكرًا لكم حسن تعاونكم.

ج: الأصل في التطبيب أن يعالج كل جنس جنسه، فالنساء يعالجن النساء، والرجال يعالجون الرجال، ويجب على أهل الشأن وكل من لديه قدرة على تغيير الواقع أن يسعى إلى ذلك.

فإن لم يمكن وجود المثل من الجنس جاز التداوي عند الجنس الآخر بشروط أهمها:

(١) أن يكون التداوي بالنسبة للمرأة بوجود محرم لها، أو امرأة ثقة، والمقصود عدم الخلوة عمومًا، بالنسبة للرجال أو النساء.

(٢) الاقتصار من النظر على القدر اللازم.

(٣) الأمان من الفتنة.

وبالنسبة لك كطبيب أسنان، فإذا كانت المرأة التي تريد العلاج من محارمك وبياح لك النظر لها والخلوة بها، فتداويها عندك باعتبارك محرمًا لها وهذا هو الصحيح، وكذلك إذا لم يوجد غيرك من محارمها، بشرط أن تكون صاحب كفاءة في أمر المعالجة

(٢٧٣/١)

المقصودة، والله أعلم (١).

حكم حقن الممرضة الإبر للرجال:

س: هل يجوز لي أن أعمل كمساعدة لمرضى بحيث أقوم بضرب للإبر في المؤخرة سواء للنساء أو للرجال في حالة عدم تواجده بالعيادة، بالإضافة إلى قياس الضغط إلى آخره، وخصوصاً أنني بحاجة إلى ذلك المال الذي سوف أتقاضاه إن شاء الله تعالى.

ج: عمل المرأة في ذاته جائز، بل قد يكون مستحبًا أو واجبًا، إذا احتاجت إليه، كأن تكون قد فقدت عائلها بطلاق أو ترمُّل، أو يُنم، أو عجز عن الإنفاق والكسب، ولا رزق لها تعيش منه، مع قدرتها على الكسب الذي يغنيها عن السؤال والتعرض للناس.

وكذا الحال إذا كانت المرأة تعمل عملاً يحتاجه المجتمع نفسه، كأن تكون طبيبة، أو ممرضة للنساء، أو معلمة لهن، فيجوز لها أن تعمل في هذا المجال، ولو لم يكن بها حاجة إلى العمل لحاجة المجتمع إلى ذلك، بل ربما كان عليها واجباً في بعض الأحوال.

وعلى المرأة التي تعمل أن لا تعمل في مجال يستلزم فيه عملها الاختلاط المحرم بالرجال الأجانب، أو الخلوة بهم، وإن دعت الضرورة إلى الاختلاط بالرجال، فليكن في أضيق نطاق، لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولا بد من تجنب الخلوة بالواحد منهم على كل حال.

كما لا بد أن تكون ملتزمة بحجابها وحشمتها ووقارها، ولا تخضع بالقول.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)﴾ (الأحزاب: ٥٩).

(١) فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المجيب د. عبد الرحمن بن أحمد بن فايح الجري، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد، التاريخ ١٢/٨/١٤٢٤هـ.

(٢٧٤/١)

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٢٣) والنصوص في ذلك كثيرة.

ويشترط لذلك أيضاً ألا يكون عملها ذلك سبباً في إخلالها بما هو واجب عليها، كتربيتها لأولادها، وواجبها نحو زوجها.

ومما تقدم تعلمين أن لك أن تعلمي مساعدة ممرض ما دُمت ملتزمة بالشروط الواجب توفرها في عمل المرأة.

وأما بالنسبة لضرب الإبر للرجال، فلا يجوز لك ذلك، لأن هذا يستلزم اطلاعك على عورة الرجل، ولك أن تشترطي أن لا تقومي بهذا العمل إلا للنساء فقط، ما لم يكن هنالك رجل على حالة لا تسمح بتأخير الحقنة حتى يأتي الممرض الذكر، فلك أن تقومي بحقنه، ولتقصري نظرك على موضع الحقن فقط (١).

شروط علاج المرأة عند الطبيب:

س: أنا فتاة بدينة جداً فاضطرت أن أقوم بالرجيم بالإبر الصينية عند الطبيب فالطبيب يضطر إلى وضع الإبر أسفل البطن بالقرب من منطقة العانة فأنا أسأل إذا كان حراماً أم حلالاً.

ج: لا شك أن هذه المنطقة . التي ذكرت السائلة . من العورة التي لا تجوز رؤيتها ولا مباشرتها لغير الزوج، إلا عند الضرورة المحققة؛ وعليه، فإذا كانت مضطرة اضطرارًا حقيقيًا لإزالة هذه البدانة أو تخفيفها، فلتتعالج عند طبيبة مسلمة، فإن لم تتيسر لها طبيبة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ٨٩٧٢).

(٢٧٥/١)

مسلمة فلتتعالج عند طبيبة كافرة، فإن لم تتيسر لها فعند طبيب مسلم، فإن لم يتيسر لها الطبيب المسلم فعند كافر، ويشترط في علاجها عند الطبيب الذكر . مسلمًا كان أو كافرًا . أن يتم مع وجود من تتنفي به الخلوة، فلا يجوز لها أن تخلو بالطبيب الذكر بحال (١).

حكم العلاج عند طبيب في حال وجود طبيبة بأجرة غالية:

س: أودّ عمل تقويم لأسناني فهل لي أن أذهب إلى الطبيب علمًا بأنه لا يوجد طبيبات إلا بمبالغ كبيرة جدًا وعلماً بأنه لن تكون هناك خلوة؟

ج: على المرأة أن تجتنب العلاج عند الأطباء الذكور ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا. وزيادة مبلغ من المال لا تضر إذا كانت في مقابل أن تصون المرأة نفسها عن نظر الأجانب إليها، ولم تكن زيادة فاحشة أو مجحفة.

ونبه السائلة إلى أن تقويم الأسنان الذي عبرت به، إذا كان مرادها به تقليجها أو ما في معناه من تغيير خلق الله فلا يجوز بحال من الأحوال، لا عند طبيبة ولا عند طبيب، لما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ وَالْمُنْقَلَجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ» (٢).

حدُّ الضرورة المبيحة لعلاج المرأة عند طبيب:

س: ما حكم ولادة المرأة وعلاجها عند طبيب نسائي وبدون ضرورة مع وجود عدد كبير من الطبيبات الأخصائيات بالتوليد والعقم؟ من تفعل ذلك هل عليها إثم؟

ج: لا يحل للمرأة المسلمة أن تتعالج عند رجل إلا إذا لم توجد امرأة تحسن

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ١٢٩٤٢).

(٢) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ١٤٠٨٣).

التطبيب، فإذا لم توجد، وخشي على المرأة أن تهلك أو يصيبها وجع لا تحتمله، جاز أن يعالجها رجل فيمس وينظر إلى ما تدعو الحاجة إليه من جسدها مع عدم الخلوة بها. يقول الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج): «ومباحان (النظر واللمس)، لفصد وحجامة وعلاج، ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن التحريم حينئذ حرج، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه» ا. ه كتاب النكاح. وفي شرح البهجة: «ويعتبر في النظر للعلاج حضور محرم أو زوج أو نحوهما ممن يباح له النظر بغير حاجة، وفقد معالج من الجنس». ا. ه. يعني بفقد معالج من الجنس: أن لا توجد امرأة تعالج امرأة، أو رجل يعالج رجلاً؛ وعلى هذا، فلا يجوز للمرأة أن تتعالج عند رجل إذا وجدت الطبيبة التي تفي بالغرض (١).

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ١٩٤٣٩).

الاختلاط في المواصلات

انفراد سائق الحافلة بالمرأة (١):

س: هناك مشاركات في أحد مراكز تحفيظ القرآن يتم تجميعهم بحافلة والسائق لا يوجد معه محرم كزوجته، والسؤال هو: بالنسبة للراكبة الأولى صباحًا والأخيرة ظهرًا، وهل يعتبر وجودها مع السائق خلوة محرمة؟

ج: تتابعت فتاوى أهل العلم على تحريم خلوة السائق بالمرأة الأجنبية، للنص على تحريم الخلوة بالأجنبية، ولما يترتب على ذلك من مفسد لا تخفى على أحد، سواء كان الذهاب إلى مراكز التحفيظ أو إلى المساجد، ومن باب أولى إلى الأسواق وما شابهها، وهذا الحكم يتعلق . كما في السؤال . بالراكبة الأولى صباحًا، وبالأخيرة ظهرًا، وحتى يرتفع الحرج هنا فينبغي أن تركب طالبتان صباحًا معًا، وتنزل طالبتان ظهرًا معًا، وهذه بعض فتاوى أهل العلم:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : «لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها: منكر ظاهر، وفيه عدة مفسد لا يستهان بها، ... ، والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين، ناقص الرجولة، قليل الغيرة على محارمه، وقد قال - صلى الله

عليه وآله وسلم - : «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا» (٢)، وركوبها

(١) (فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ١٠٣٧٤).

(٢) الحديث بهذا اللفظ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني.

ورواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»، ولفظ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»، وصححه الأرنبوط.

(٢٧٨/١)

معه في السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه؛ لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث شاء من البلد أو خارج البلد، طوعاً أو كرهاً، ويترتب على ذلك من المفساد أعظم مما يترتب على الخلوة المجردة. ولا يخفى آثار فتنة النساء والمفساد المترتبة عليها؛ ففي الحديث: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (رواه البخاري ومسلم)، وفي الحديث الآخر: «اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» (رواه مسلم).

لهذا وغيره مما ورد في هذا الباب، وأخذاً بما تقتضيه المصلحة العامة ويحتمُّه الواجب الديني علينا وعليكم: نرى أنه يتعيَّن البتَّ في منع ركوب أي امرأة أجنبية مع صاحب التاكسي بدون مرافق لها من محارمها أو من يقوم مقامه من محارمها أو أتباعهم المأمونين المعروفين» (١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : «لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها وليس معها غيرهما؛ لأن هذا في حكم الخلوة، وقد صحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (رواه البخاري ومسلم)، وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ ثَالِثَهُمَا» (٢).

أما إذا كان معها رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر: فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر.

وهذا في غير السفر، أما في السفر: فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم؛

(١) فتاوى المرأة المسلمة (٢ / ٥٥٣، ٥٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»، ولفظ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»، وصححه الأرنبوط.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (متفق على صحته)، ولا فرق بين كَوْن السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر، والله ولي التوفيق» (١).

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين: «إنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرماً لها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٢).

أما إذا كان معه امرأتان فأكثر: فلا بأس؛ لأنه لا خلوة حينئذٍ بشرط أن يكون مأموناً وأن يكون في غير سفر، والله الموفق» (٣).

وقال الشيخ صالح الفوزان . حفظه الله :: «لا يجوز للمرأة أن تتركب السيارة وحدها مع سائق غير محرم، لا في الذهاب إلى المسجد ولا إلى غيره؛ لما جاء من النهي الشديد عن خلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له.

وإذا كان مع السائق جماعة من النساء: فالأمر أخف لزوال الخلوة المحذورة، لكن يجب عليهن التزام الأدب والحياء، وعدم ممازحة السائق والتبسط معه؛ لقوله تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٣٢) {الأحزاب: ٣٢} (٤).

حكم الاختلاط في المواصلات:

س: وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة وأحياناً يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك ولكن نتيجة الزحام فهل نأثم على ذلك؟ وما العمل ونحن

(١) فتاوى المرأة المسلمة (٢/ ٥٥٦).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ:، ورواه مسلم بلفظ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (٢/ ٥٥٤ - ٥٥٥).

(٤) فتاوى المرأة المسلمة (٢/ ٥٥٦ - ٥٥٧).

لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غنى لنا عنها؟

ج: الواجب على المرء أن يبتعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بدنه بيدنه ولو من

وراء حائل، لأن هذه مدعاة للفتنة والإنسان ليس بمعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر ولا يتأثر به ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطرارًا لا بد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس.

لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطرارًا لا بد منه إذ من الممكن أن يطلب مكانًا لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقى واقفًا، وبهذا يتخلص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة، والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور. (الشيخ ابن عثيمين) (١) .

س: ما هو رأي الدين في اختلاط الرجال بالنساء في المواصلات العامة؟

ج: اختلاط الرجال والنساء في المواصلات على قسمين:

الأول: أن يستقل الرجل بكرسي والمرأة بأخر دون مماساة مع التزام الأدب الإسلامي في الحجاب والحديث وغير ذلك، فهذا لا شيء فيه، سواء وجد مع المرأة محرم أم لا، ما داموا في غير سفر. الثاني: مماساة الرجل للمرأة أو اختلاط الرجال والنساء دون التزام للضوابط الشرعية، فلا يجوز (٢) .

(١) فتاوى الخلوة والاختلاط، جمع محمد بن عبد العزيز المسند، (ص ٤٠ - ٤١) .

(٢) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٤٥٠٤٢) .

(٢٨١/١)

الجلوس إلى جانب النساء في وسائل المواصلات اضطرارًا:

س: ما حكم جلوس الرجال إلى جانب النساء في وسائل النقل مع العلم أنهم مضطرون لذلك؟

ج: أولاً: اختلاط الرجال بالنساء في وسائل المواصلات أو العمل أو الدراسة، محرم؛ لما يترتب عليه من مفسد عظيمة لا تخفى.

ثانياً: إذا اضطر الإنسان لركوب وسيلة من وسائل المواصلات المختلطة، فعليه أن يتقي الله تعالى

ما استطاع، ويغض بصره عن الحرام، ويتجنب الجلوس بجوار النساء، مهما أمكنه ذلك، ولو

بالوقوف على قدميه، ابتغاء مرضاة الله تعالى، وتجنباً للفتنة التي حذر منها النبي - صلى الله عليه

وآله وسلم - بقوله: «اتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» (رواه مسلم). وقوله:

«مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (رواه البخاري ومسلم).

وقد يتفادى الإنسان هذا الجلوس بتبديل مقعده، ونحو ذلك (١) لِمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢)

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ

شَيْءٍ قَدْرًا (٣) (الطلاق: ٢ - ٣) .

ثالثاً: إذا اضطر الإنسان للركوب ولم يستطع تغيير المكان، ولا تغيير السيارة، ولا الوقوف على قدميه لكونه أشد زحاما وملامسة للنساء، فلا حرج عليه حينئذ من الجلوس بجوار امرأة على أن يبتعد عنها بقدر المستطاع.

وإذا خاف على نفسه الفتنة وبدأ الشيطان يوسوس له وأشغل فكره فالواجب

(١) كوضع حائل من حقيبة أو غيرها، أو حجز المكان المجاور له. (د / ياسر).

(٢٨٢/١)

عليه أن ينزل فوراً مهما ترتب على ذلك من تأخير للعمل أو الدراسة، لأنه ليس هناك أعلى على المرء من دينه ليحافظ عليه. وقد سألنا فضيلة الشيخ ابن جبرين عن حكم الجلوس بجانب امرأة في وسيلة المواصلات، فأجاز ذلك بقدر الضرورة ويقدر الحاجة إذا أمنت المفسدة (١).

حكم الخلوة بالأجنبية في المصعد:

س: هل من المحرم الصعود على المصعد مع امرأة بمفردها؟

ج: خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه في المصعد لا تختلف في الحكم عن الخلوة بها في أي مكان، بل لربما كانت في المصعد أشد خطراً من سواه لضيق المكان، مما يقرب بعضهما من بعض، وهو أدعى للإغراء والنظر واللمس الحرام، مع إمكان المواعدة بينهما من خلاله، ونحوها من المفساد، والشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، والخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة باتفاق الفقهاء، لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذُو مَحْرَمٍ» (متفق عليه). والخلوة سبيل الشيطان في الجمع بين المرأة والرجل على الحرام. قال - صلى الله عليه وآله وسلم - «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» (رواه أحمد) (٢). والله أعلم.

(١) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٧٠٤٢٧).

(٢) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ٦٨١٢). والحديث بهذا اللفظ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني. ورواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»، ولفظ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمَا»، وصححه الأرنبوط.

حكم استخدام المرأة المصعد المختلط:

س: إذا كنت مضطرة إلى الصعود إلى دور عالٍ؛ ما حكم الصعود في مصعد فيه رجال ونساء؟
ج: الأصل عدم جواز وجود النساء مع الرجال الأجانب على حال يترتب عليه إثارة الغرائز والفتنة والمفاسد من اختلاط وخلوة، ونحوها، ويجب اجتناب المرأة لمثل هذه المواطن حفاظاً على دينها. فإذا كنت مضطرة إلى ذلك، ولم يكن بالإمكان استخدام مصعد خاص بالنساء، جاز لك الصعود، مع التحرز عن الاحتكاك بالرجال، لما في ذلك من الفتنة (١).

شروط جواز ركوب المرأة المصعد:

س: أنا فتاة في الـ ٢٢ من عمري، أحياناً اضطر إلى الصعود إلى دور عالٍ وأنا بمفردي أو مع والدتي، فهل أستطيع أن أصعد في مصعد إذا كان فيه رجال ونساء؟
ج: لا حرج على المرأة المسلمة أن تصعد في المصعد الكهربائي إذا كان فيه رجال ونساء وانتفتت الخلوة، بشرط أن تكون متحجبة حجاباً شرعياً كاملاً وتقلّ غير متعطرة، وأن لا يكون المصعد ضيقاً بحيث يقرب بعضهم من بعض لأن ذلك أدعى للإغراء والنظر واللمس المحرم، وإن استطاعت أن تترك ذلك وتصعد بالسلم العادي فهو الأولى لها، لأن المرأة المسلمة كلما بعدت عن أعين الرجال الأجانب والقرب منهم كان ذلك أسلم لها من الريبة، وأبعد لها من الفتنة (٢).

- (١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ٢١٣٨٠). ويراعى في هذه الحالة عدم الخلوة. ولو لدقائق. فربما زادت، كما لو تعطل المصعد، ودفعاً للفتنة. (د/ياسر).
(٢) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ٢١٤٧٠).

الاختلاط في الأسواق

خروج المرأة إلى السوق:

س: هل يجوز للنساء الذهاب إلى الأسواق؟ مع العلم بأن الأسواق في مصر يغشاها الاختلاط الفاحش، والزحام الشديد، والشتائم القذرة.
ج: إذا كان لها من يعولها أو يكفيها مؤونة قضاء حاجاتها فلا يجوز لها أن تذهب إلى هذه

الأسواق، وإلا رخص لها في الذهاب إليها لقضاء ما يلزم للضرورة مع الحذر مما حرم الله (١).
س: أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٢ سنة، أخرج لقضاء حاجاتي بنفسي، ولي أب وثلاثة إخوة لكن كل واحد منهم منشغل في عمله؛ لذلك أعمل على شراء ما أحتاج إليه لوحدي، فما حكم الشرع في ذلك، وهل هناك حرج في ذلك؟ مع العلم أنني ألبس الحجاب منذ أن كنت أدرس، وأخرج بإذن والدي.
ج: يجوز للمرأة الخروج لقضاء حوائجها من السوق إذا لم يكن عندها من يقوم بذلك، لكن بشرط التزام الحجاب الشرعي، والابتعاد عن الاختلاط بالرجال، والالتزام بالآداب الشرعية (٢).

الدخول في الأسواق التي فيها منكرات:

س: هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقًا تجاريًا وهو يعلم أن في السوق نساء

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٧ / ٥٢٩ - ٥٣٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢ / ٣٧٩).

(٢٨٥ / ١)

كاسيات عاريات وأن فيه اختلاط لا يرضاه الله - عز وجل -؟
ج: مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصًا على السلامة لعرضه ودينه وابتعادًا عن وسائل الشر. لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخل مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} (التوبة: ٧١) الآية، وقوله سبحانه وتعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (آل عمران: ١٠٤)، والآيات في هذا المعنى كثيرة (١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٧ / ٥٢٩ - ٥٣٠).

(٢٨٦ / ١)

الاختلاط للإنقاذ

س: ما حكم مس جسد المرأة أثناء نقلها في الحوادث؟

ج: يجوز ذلك للضرورة، فإن المرأة قد تكون في وسط حريق أو في وسط سيارة قد انقلبت أو انصدمت، وتحتاج إلى إخراجها وإنقاذها من ذلك الحادث، وقد لا يوجد نساء ينقذن مثل هذه المرأة، ولا يوجد أيضاً محرم أو زوج ونحوه، فلأفراد الدفاع أو الإنقاذ أن يجروا المرأة ولو لمسوا جسدها أو نحو ذلك (١) .

س: ما حد حرمة المساكن عند طلب الغوث كحالات الحرائق والفيضانات والهزات الأرضية.

ج: يلزم إغاثة المنكوبين والمصابين بالحرائق والفيضانات والهزات الأرضية، ولو استلزم ذلك دخول المساكن والمنازل الخاصة، وكسر الأبواب المغلقة، والنظر إلى النساء في داخل تلك البيوت، لما في ذلك من إنقاذ الأنفس والأموال المحترمة المتعرضة للحريق ونحوه (٢) .

(١) فتاوى رجل الدفاع المدني، أجاب عليها وقدم لها: فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد

الرحمن الجبرين، جمع وإعداد: مصلح بن زويد العتيبي (سؤال رقم ٣٧).

(٢) نفس المصدر. (سؤال رقم ٤٠).

(٢٨٧/١)

الاختلاط في النزهة والرياضة

رحلات مختلطة:

س: أنا رجل أعيش في ألمانيا وعندني بنت بالغة، وقد طلبت المدرسة منها أن تخرج مع زملائها من البنين والبنات في رحلة، وتبيت خارج البيت عدة أيام دون محرم، فما حكم هذا الأمر في الإسلام؟ أفوتونا بالأدلة في الكتاب والسنة.

ج: هذا الخروج المذكور لا يجوز للمرأة؛ لما فيه من الاختلاط بالرجال والنساء، ولأنه خروج للمرأة بدون محرم. فالواجب على هذا الوالد منع ابنته من هذا الخروج؛ حفاظاً عليها من الوقوع فيما لا تحمد عقباه (١) .

سياحة ولكن:

س: هل يحل لي أن أذهب إلى النزهة مع زوجي وأولادي في أماكن مثل الحدائق العامة والمتاحف والمعارض، مع عدم الاختلاط أو تضييع الصلاة، مع العلم بضرورة كشف وجهي في هذه الأماكن،

وهل يحل لنا اصطحاب أطفالنا إلى الشواطئ (البلاجات) للسباحة مع فساد هذه الأماكن وانتشار العري، والإباحية فيها؟ وبماذا نرد على من يقول: إننا نحرم التمتع بما خلق الله، مع عدم قدرة الإنسان على غض بصره عن المحرمات في هذه الأماكن لكثرتها وانتشارها؟
ج: لا يجوز الإتيان إلى الأماكن التي انتشرت فيها المنكرات، وفي المتع التي أحلها الله لنا عُنيّة عمّا حرم سبحانه علينا (٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧ / ٣٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢ / ٣٦١).

(٢٨٨ / ١)

س: نعيش على أرض جزيرة، وهي منطقة سياحية، وإذا دخلها الناس الأجانب خلعوا ثيابهم، إلا ما يوارى سواتهم، ويدخلون المتاجر على هذه الهيئة. فهل يجوز للمرأة المسلمة العمل بالمتجر منفردة أو مع زوجها؟ أجبنا على هذا السؤال بعدم الجواز صيانة للمرأة عن هذا المجتمع الفاجر والظالم، وأن تبقى في خدرها خير لها والله أعلم.
قالوا: إنهم رأوا شيخاً وسألوه فقال لهم: بل يجب أن تنزل المرأة وتعمل بجانب زوجها في متجره؟ حتى لا يميل الزوج إلى الفساد. فما هو الفصل بين الفريقين؟ أفيدونا أفادكم الله.
ج: لا يجوز للمرأة الاختلاط بالرجال الأجانب، ومزاولتها البيع لهم، مع ما هم عليه من تجردهم من الملابس إلا ما يوارى السواتين؛ وذلك صيانة للمرأة، وحفظاً لها من الفتنة وأسبابها (١).

حكم زيارة حدائق الحيوانات:

س: ما هو حكم حدائق الحيوانات؟

ج: لا حرج في إقامة حدائق الحيوانات بشرطين:

أولهما: الإحسان إلى الحيوانات الموجودة في الحديقة بالطعام وبالشراب ونحو ذلك.

والثاني: منع الاختلاط بين الرجال والنساء في الحديقة عند دخولهم فيها، لما يسببه ذلك من فساد

كما هو مشاهد في الواقع، والحل أن يجعل مكان للرجال

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧ / ٥٦).

(٢٨٩ / ١)

ومكان للنساء، أو يوم لهؤلاء ويوم لهؤلاء، حتى يتجنب هذا المحذور (١).

س: ما حكم زيارة حدائق الحيوانات بقصد الاستمتاع بأشكالها ورؤية مناظرها؟

ج: بناء على القول بجواز حبس الحيوانات في أقفاص فإن زيارة الأماكن المخصصة لعرض هذه الحيوانات على العموم مثل ما يسمى اليوم بـ (حدائق الحيوان) جائزة قصد الاستمتاع بهياتها وأشكالها على اختلاف أنواعها وألوانها.

وليس من قبيل المبالغة القول باستحبابها والندب إليها، حيث كان القصد والمحفز لذلك هو التأمل في خلق الله والتفكير في آياته من خلال مشاهدة هذه الحيوانات والتعرف على أنماط حياتها وطبيعتها، مما يورث قطعاً في نفسية المشاهد أثراً حميدة تتمثل بالأساس في تعميق إيمانه بربه وبصفاته العلى، وعلى سبيل المثال صفات القدرة والعظمة والحكمة.

وبوعينا بهذه النتائج الحميدة من هذه الزيارات لمثل هذه الحدائق تتضح الحكمة من دعوة القرآن إلى التفكير في عظمة الكون وجليل مخلوقاته ودقيقها.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (١٨٥) (الأعراف: ١٨٥)﴾.

وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢).

ولكن لا يفوتنا هنا أن ننبّه إلى كثرة المنكرات في حدائق الحيوان ومنها الاختلاط بين الرجال والنساء، بل وحتى في الأماكن التي يتم فيها تخصيص أيام

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٢٤٥٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في (الشعب ١ / ١٣٦)، واللالكائي في (السنة ٣ / ٥٢٥)، انظر (الصحيحة ٤ / ٣٩٥).

(٢٩٠/١)

لزيارة الرجال وأخرى للنساء (١)، ويوجد من أنواع اللباس عند النساء ما لا يجوز أن تظهر به المرأة حتى أمام المرأة الأخرى؛ فلا بدّ من إعداد برامج للدعوة في هذه الأماكن وتحقيق القيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا تكون مثل هذه الأماكن مجالاً لحدوث التساهل والمخالفات الشرعية.

وبالنسبة للحدائق في البلدان التي لا يُمكن القيام فيها بالإصلاح في حدائق الحيوان فإن على المسلم

أن ينتقي الوقت المناسب للذهاب بأولاده وإلا فليجتنب أماكن الفساد وليربأ بنفسه وأولاده عن رؤية ما يضر بدينهم، والله الموفق (٢).

ممارسة الرياضة مع الاختلاط حرام:

س: هل يجوز اللعب في نادي فيه اختلاط وموسيقى؟

ج: ممارسة الرياضة في النوادي أمر مشروع في أصله، لكن بشرط ألا يوجد فيه ما يخالف الشرع مثل كشف العورات والاختلاط بين الرجال والنساء واستماع أصوات الموسيقى ونحو هذا (٣).

(١) أغلب الظن أن الشيخ يتحدث عن الواقع في السعودية.

(٢) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٢١٦٤٣).

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٤٠٧٠٨).

(٢٩١/١)

الاختلاط الأسري

اختلاط الرجال والنساء في البيت:

س: لنا أخ في الله بمصر والده يعمل جزائرًا، وظروف العمل تحتاج اختلاط الرجال والنساء في البيت وخاصة الأقارب وأصحاب العمل وغيرهم، وبيتنا عبارة عن طابقين: الطابق الأول لوالدي وإخواني الذكور، والدور الثاني لي ولزوجتي المحجبة (منقبة) والحمد لله، ولا تظهر على أي شخص من هؤلاء، لا أخي ولا غيره، فنحن نعلم والحمد لله حكم الاختلاط وحكم الحمو أيضًا، ولكن المشكلة هي والدي ووالدتي، حيث إنني لو منعت زوجتي من النزول إلى الدور الأرضي الذي يسكن به أبي ووالدتي وإخواني أيضا يغضب أبي، وأنا أعاني من ذلك، مع العلم أنني قد طلبت من والدي أن يسكن معي في الدور الثاني فرفض، بحجة أن أخي الكبير يسكن معه.

فسؤالي: هل يجوز أن أسكن معهم في هذا السكن بما فيه من اختلاط أو معاشرتهم على هذه الحال التي وصفناها؟ فنحن نعلم حق الوالد والوالدة، مع أنني لو خرجت من هذا البيت إلى بيت آخر نطيع فيه الله سبحانه وتعالى سوف يغضب والدي غضبًا شديدًا. أفيدونا أفادكم الله.

ج: اجتهد مع والدك في إفهامه الحكم الشرعي في الحجاب وغيره، فإن استجاب فيها، وإلا انفصل عنه وصاحبه بالمعروف (١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧ / ١٨٩ - ١٩٠).

هذا الأمر لا يبرر الاختلاط:

س: أعيش أنا وأخي في بيت واحد والحياة مستمرة بيننا حيث إننا لم نقتسم الميراث منذ توفي أبي ويوجد توافق بيننا والسؤال: نجلس في بعض الأحيان كلنا سوياً أنا وزوجتي وأولادي وهو كذلك فهل في هذا إثم من الناحية الدينية؟

ج: إذا كانت زوجة كل واحد منكما غير محرم للآخر، فإنه لا يجوز أن تجلسوا جميعاً في مكان واحد من غير أن يكون بين الرجال والنساء ستر، لأن المجالسة تستلزم أن ينظر الجلساء بعضهم إلى بعض، ويصعب فيها التحفظ، وخاصة إذا كانت دائمة فتسقط الحواجز، ويحصل الانبساط، وكل ذلك لا يجوز بين غير المحارم، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟»، قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ» (رواه البخاري ومسلم).

والحمو هو: أخو الزوج ومن أشبهه من أقاربه، كابن الأخ، وابن العم، فقله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «الْحَمَوُ الْمَوْتُ» معناه: تعظيم أمر دخول أقارب الزوج على زوجته إن لم يكونوا محارم لها، فالخوف منهم أكثر والفتنة بهم أكبر، لتمكنهم من الدخول على المرأة والخلوة بها من غير أن ينكر ذلك عليهم في عادة الناس.

وخلاصة القول: إننا نؤكد عليكم أن تحذروا من الاختلاط، فإنه يفضي إلى مفسد كثيرة، ومضار كبيرة قد لا ينتبه لها، ولا يفطن لها حتى يقع المرء في براثنها. واعلموا أن دعوى سلامة الصدور، وحسن القصد والنية لا تسوغ ما يحصل من الاختلاط غير المشروع في مثل هذه الحالات.

ولو كان ذلك معتبراً شرعاً، لكان أولى به أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهم الأتقياء الأوفياء، وزوجاتهم الطاهرات الصيئات العفيفات. وقد قال الله تعالى مبيهاً منهاجه في الطريق التي تتم بها المخاطبة بين الطرفين مع ما هم عليه من طهر وعفاف: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب: ٥٣) (١).

س: إنني أسكن مع أسرتي المكونة من أبي وأمي وأختان أكبر مني، وأخ أصغر مني، ويسكن معنا

أخي الأكبر وهو متزوج، وله ابن وقد اجتمعنا أكثر من مرة في أثناء الطعام، أي: إننا نأكل سوياً، فهل يجوز هذا، وما حكمه؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تختلط مع الرجال الذين ليسوا من محارمها وتأكل معهم من إناء واحد؛ لأن هذا يسبب الافتتان بينهم، ويجر إلى وقوع الفاحشة.

فلا بد أن تحتجب المرأة وتتعزل عن الرجال الأجانب، وتأكل وحدها أو مع النساء أو مع محارمها، قال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} (النور: ٣١). وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب: ٥٣).

وأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في الصلاة من أجل درء الفتنة، وفي غير الصلاة من باب أولى (٢).

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ٨٩٧٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٤٠١ - ٤٠٢).

(٢٩٤/١)

الاختلاط بالخادمة:

س: لديّ خادمة، ووجدنا عندها صورة أطفالي، وصورتي الشخصية، ووجدنا شيئاً يشبه قرن صغير الماعز، ما مدي تصوركم لهذا؟ هل هو نوع من أنواع السحر؟ أم أنها حالة حصلت فجأة ولا علاقه لها بالسحر؟ علماً بأن الخادمة .. غير مسلمة؟

ج: قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي النظر أولاً في مسألة وجود الخاديات عموماً في بيوت المسلمين؛ فضلاً عن الخاديات الكافرات. فنقول: إن انتشار هذه الظاهرة يترتب عليه كثير من المفاسد والواقع خير شاهد على ذلك، من هذه المفاسد:

أولاً: وهو أخطرها الجناية على الأبناء والبنات في البيت عندما يترك جانب تربيتهن على هؤلاء الخاديات، فيفقد الطفل الجانب العاطفي تجاه والديه، وأمه خاصة، فيفتقد هذا الحنان الذي هو العنصر الأساسي في التوجيه والإرشاد للأطفال.

ثانياً: إن وجود الخاديات في البيت عامل أساسي في تشجيع الأمهات على الخروج من البيت للعمل أو الأسواق أو الزيارات، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة في بقاء المرأة في بيتها، قال تعالى: {وَوَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} (الأحزاب: ٣٣).

ثالثاً: إصابة المرأة بالخمول والكسل، وهذا سبب أساسي في إصابة المرأة بكثير من الأمراض. رابعاً: ترك الخاديات في البيوت مع الأبناء المراهقين مما يتسبب في الوقوع في الفواحش.

خامساً: نشأة الأَوْلاد على عقائد وأفكار هدامة مصادمة لعقيدة الإسلام عندما تكون الخادمة كافرة. لكل هذا لابد من اتباع الضوابط الشرعية في اتخاذ الخادمة في البيت، ومن هذه الضوابط: ١ - أن تكون الخادمة مسلمة.

٢ - استقدام الخادمة مع واحد من محارمها أو زوجها.

(٢٩٥/١)

٣ - مراعاة الحدود الشرعية في عدم الخلوة أو الاختلاط أو دخول الرجال عليهن.

٤ - ألا يوكل أمر تربية الأَوْلاد لهؤلاء الخادِمات.

أما الموضوع المسؤول عنه فنقول فيه: ما دامت هذه الخادمة كافرة فلا يستبعد أن تفعل كل ما فيه مضرة للمسلم، كما قال تعالى: {لَا يَرْفُؤُونَ فِي مَوْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠)} (التوبة: ١٠) فلا القرابة تحميهم ولا العهد يمنعهم، فكيف إذا لم تكن هنالك قرابة ولا عهد؟!.

وقرائن الأحوال تشير إلى احتمال سعيها إلى عمل السحر، وإلا فما الفائدة من قرن الماعز، فالواجب عليكم التخلص منها لترتاحوا من شرها، ولا يحملنكم ما رابكم من أمرها على ظلمها أو مضايقتها؛ قال تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ} (المائدة: ٨) (١).

طاعة الوالدين في حضور فرح الأخت الذي فيه اختلاط وأغاني

س: أختي فرحها قريب وبه اختلاط وبه أغاني وأنا أخاف من غضب أمي وأبي وأختي الوحيدة وأنا أختها الكبيرة والوحيدة هل علي ذنب؟ ماذا أفعل؟ أفيدوني.

ج: هنئها على الباب وانصحبها، وانصحي أهلها، وانصرفي ولا تحضري مكاناً فيه هذه المعاصي ولو غضب الوالدان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٢).

تعويد الأَوْلاد من الصغر على الستر وعدم الاختلاط:

س: ابنتي تبلغ من العمر ٤ سنوات وزوجي يعترض على نزولها حمام السباحة مع

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ١٨٢١٠).

(٢) فتاوى موقع صوت السلف www.salafvoice.com، بإشراف الشيخ ياسر برهامي.

(٢٩٦/١)

أني ألبسها لبس ما يعرف بالمايوه الشرعي فما الحكم؟
ج: عليك بطاعة زوجك، وتنفيذ أمره الذي ليس فيه مخالفة لما شرع الله، واعلمي أن الصبية والصبي دون سبع سنين لا حكم لعورتها قال الإمام أبو داود: قلت لأحمد: «الصبي يستر كما يستر الكبير؟» أعني الصبي الميت في الغسل. قال: «أي شيء يستر منه وليست عورته بعورة، ويغسله النساء». ونص على ذلك صاحب الروضة من الشافعية.
ولا شك أن من أساليب التربية الإسلامية الصحيحة أن يعود الأب والأم ولدهما على ستر العورة من الصغر، حتى إذا بلغ كان معتاداً على الستر، وكذلك ينبغي تعويد البنت من صغرها على عدم الاختلاط بالذكور في أماكن لعبهم ولهوهم. (١)

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ١٤٧٩).

(٢٩٧/١)

ضوابط المحادثة بين الجنسين

س: ما حكم مكالمة النساء؟

ج: لا حرج. إن شاء الله. في مخاطبة الرجل للمرأة، أو المرأة للرجل إذا كانت ثمة حاجة لذلك، وإذا روعيت الضوابط التي سيأتي ذكرها، ودليل الجواز الكتاب والسنة، وسيرة الصحابة الأئمة، فمن الكتاب، قصة خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - التي جاءت تجادل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، والتي أنزل الله عز وجل في شأنها قوله: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١)} (المجادلة: ١).
ومن السنة حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً فَقَالَتْ: «إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». الحديث (رواه البخاري ومسلم).
هذه بعض أدلة الجواز، لكن ثمة ضوابط لا بد من مراعاتها تضاف إلى ما ذكر من كون ذلك جائزاً عند الحاجة، فمن هذه الضوابط:

الأول: عدم إلانة المرأة في القول على وجه يوقع الفتنة بقلب الرجل، قال ابن العربي في قوله تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} (الأحزاب: ٣٢).
أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع. (انتهى من كتاب أحكام القرآن).
الثاني: عدم التناذر أي من الطرفين بصوت الآخر، فإن ذلك يحرم على من فعله، قال ابن مفلح في الفروع: «وليس صوت الأجنبية عورة. على الأصح، ويحرم التلذذ به، ولو بقراءة».

الثالث: أمن الفتنة، فإن خاف أحدهما على نفسه الفتنة حرم الاستماع والكلام» (١).

إلقاء الرجل السلام على المرأة:

س: ما حكم السلام على النساء المسلمات بالصوت فقط؟ وهل هو مستحب بهدف إفشاء السلام كما في الحديث الوارد؟

ج: الأصل أن السلام من السنة، وإفشاؤه من الدين، غير أن وقوعه من الشاب ونحوه على النساء، أو العكس في الأسواق، والطرق، والأماكن العامة مما هو مظنة للفتنة، يمنع والحالة هذه درءاً لوقوع مفسدة، ودرء المفسد في الشريعة مقدم على جلب المصالح، لكن وقوعه من الكبير، وما لا فتنة فيه أو كان له سبب كاتصال بالهاتف لأمر يقتضيه فالظاهر أن لا بأس والحالة هذه (٢).

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ٣٠٧٩٢).

(٢) فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المجيب د. محمد بن سليمان المنيعي، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.

كشف شبهات من اختلط عليه الاختلاط

ليس من طريقة أهل العلم والإيمان تتبع المتشابهات والإشكالات المخالفة للمحکمات وإثارته . خاصة عند العوام .، وهذه الطريقة طريقة أهل البدع والضلال ورثوها عن المناققين .

وكذلك ليس من منهج أهل العلم والإيمان السكوت عن الشبهات والإشكالات التي تثار وتنتشر على رؤوس الملاء، فعندهم من الحق والعلم والهدى والضياء ما يقذفون به الباطل فيدحره، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (الأنبياء: ١٨). وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ (الرعد: ١٧).

ومعظم ما ذُكِرَ في هذا البحث هو من الشبهات التي يستند إليها أهل الشهوات، وأهل الشبهات في هذا الزمان، ويثيرونها في وسائل الأعلام المختلفة التي تشاهد وتقرأ وتسمع من قِبَلِ ملايين الناس، فنسأل الله أن يحفظنا وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن (١).

(١) انظر: إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، دراسة تأصيلية تطبيقية تبين المنهج العلمي في الإجابة عن الإشكالات التي ربما تعرض في بعض الأحاديث) تأليف: علي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري (ص ١٠).

(٣٠٠/١)

دعاة الاختلاط من يقلدون؟ (١)

لنأخذ بعضاً من رؤوس دعاة تحرير المرأة لكي نكون على حذر ممن يندسون في صفوف المسلمين من أمثالهم.

١ - رفاة الطهطاوي:

هو واعظ مصري، صاحب البعثة المصرية المتوجهة إلى فرنسا كإمام لها غير أنه فُتِنَ بأفكار الثورة الفرنسية، لما كان عليه المجتمع الإسلامي . آنذاك . من ضعف ديني، وتخلف سياسي .
أقام رفاة في باريس خمس سنوات من ١٨٢٦ - ١٨٣١م تقريباً، وما أن عاد إلى مصر حتى بدأ يبذر البذور الأولى لكثير من الدعوات التي تحمل جراثيمها معه من فرنسا، مثل الدعوة إلى فكرة (الوطنية القومية) بمفهومها المادي المحدود المناهض للرابطة الإسلامية بين المسلمين مهما تباعدت أوطانهم.
وكذلك استوحى من واقع الحياة الفرنسية أفكاراً عن المرأة هي أبعد عن شرائع الإسلام وآدابه، وقد تجلّى في مواقفه الجريئة من قضايا تعليم الفتاة، وتعدد الزوجات، وتحديد الطلاق، واختلاط الجنسين، حيث ادّعى أن «السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد» (٢)، وذلك ليبرر دعوته إلى الاقتداء بالفرنسيين حتى في إنشاء المسارح والمراقص، مدعياً أن الرقص على الطريقة الأوروبية ليس من الفسق في شيء بل هو أناقة وفتوة، وأنه لا يخرج عن قوانين الحياء، ودعا المرأة إلى التعلم حتى تتمكن من تعاطي الأشغال والأعمال التي يتعاطاها الرجال.

(١) انظر عودة الحجاب، الجزء الأول، مسيرة تحرير المرأة من خلال بعض دعواتها البارزين لعبد الله زقيل.

(٢) تخليص الإبريز في تلخيص باريز (ص ٣٠٥).

(٣٠١/١)

٢ - الصليبي الحقود مرقص فهمي:

في سنة (١٨٩٤م) أي بعد الاحتلال الإنكليزي لمصر بحوالي اثنتي عشرة سنة ظهر أول كتاب في مصر أصدره صليبي حقود من أولياء (كرومر) الملقب باللورد أظهره محتمياً بالنفوذ البريطاني الذي أمّن له الطريق نحو طعن الإسلام وأهله ذلكم هو (مرقص فهمي) المحامي وكتابه هو (المرأة في الشرق) دعا فيه صراحة وللمرة الأولى في تاريخ المرأة المسلمة إلى تحقيق أهداف خمسة محددة وهي:

- أولاً: القضاء على الحجاب الإسلامي.
 - ثانياً: إباحة اختلاط المرأة المسلمة بالأجانب عنها.
 - ثالثاً: تقييد الطلاق وإيجاب وقوعه أمام القاضي.
 - رابعاً: منع الزواج بأكثر من واحدة.
 - خامساً: إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط.
- * لاحظ أن إباحة الاختلاط . الذي يتساهل فيه الكثيرون من المسلمين اليوم . كان أحد أهداف هذا الصليبي الحقود، وما أظن أحداً من هؤلاء المتساهلين يوافق على الأهداف الأربعة الأخرى.

٣ - قاسم أمين: فتنة الأجيال وداعية السفور في عهد الاحتلال:

وذلك في كتابيه (تحرير المرأة) و (المرأة الجديدة) ولقد اعتبر قاسم أمين الحجاب . بمعنى حظر مخالطة المرأة بالرجال . تشريعاً خاصاً بنساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - . ولقد اتهمه المعارضون بالهذيان، وهاجمه علماء الأزهر هجوماً عنيفاً، وحكم

(٣٠٢/١)

الفقهاء بخرقه للإسلام واتهموه بالمروق عن الدين، وألف الشيخ محمد أحمد حسنين الببلاقي . أحد علماء الأزهر . كتاباً للرد عليه وهو كتاب «الجليس الأنيس في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس»، يقول صاحبه فيه «إنه لو كانت مشاركة النساء للرجال ومساواتهن بهم في كشف القناع عن وجوههن .. لندب الشارع إليه، ولأوحاه إلى رسله ولأنزله في كتبه» (١)، ولذا يصحح المؤلف بعض الاستشهادات الفقهية التي اعتمد عليها قاسم أمين، ونقلها عن المذاهب الفقهية، حيث رأى أنه يأخذ جزءاً من الرأي الفقهي، ويترك جزءاً آخر، بما يخل بالرأي الفقهي (٢) . ومن الطريف أن عدداً من الشباب المتحمسين ذهبوا إلى بيت قاسم أمين في شارع الهرم وطالبوه أن يسمح لهم بأن يجتمعوا بزوجته على انفراد تطبيقاً لدعوته إلى سفور المرأة . ويروى أن صديقاً عزيزاً لقاسم أمين هو المؤرخ الإسلامي رفيق العظم زاره ذات مرة فلما فتح له الباب

قال: «جئتُ هذه المرة من أجل التحدث مع زوجتك في بعض المسائل الاجتماعية!»، فدهش قاسم أمين كيف يطلب مقابلة زوجته ومحادثتها؟ فقال له صديقه: «ألست تدعو إلى ذلك؟ إذا لماذا لا تقبل التجربة مع نفسك؟»، فأطرق قاسم أمين صامتاً.

٤ - هدى شعراوي:

بعدها عادت من مؤتمر الاتحاد النسائي الدولي كوَّنت هدى شعراوي الاتحاد النسائي المصري سنة ١٩٢٣، وبطبيعة الحال عمل ذلك الاتحاد بقيادتها لتحقيق

- (١) الجليس الأنيس في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس (ص١٧)، عن الأصول الفكرية لحقوق المرأة في مصر الحديثة، د. منى أحمد أبو زيد أستاذ الفلسفة الإسلامية ووكيل كلية الآداب . جامعة حلوان.
- (٢) نفس المصدر، ص ٥٠ وما بعدها.

(٣٠٣/١)

- الأهداف التي حرص الاستعمار على الوصول إليها وردد نفس المبادئ التي نادى بها من قبل (مرقص فهمي) ونقلها عنه (قاسم أمين).
- وبعد عشرين عاماً من تكوين هذا الاتحاد استطاع بالنفوذ الأجنبي وأذئاب الاستعمار أن يمهد لعقد ما سمي بالمؤتمر النسائي العربي سنة ١٩٤٤ م وقد حضرت مندوبات عن الأقطار العربية المختلفة، واتخذت فيه القرارات (المعتادة) وفي مقدمتها بالطبع:
- المطالبة بالمساواة في الحقوق السياسية مع الرجل وعلى الأخص الانتخاب.
 - تقييد حق الطلاق.
 - الحد من سلطة الولي أياً كان وجعلها مماثلة لسلطة الوصي.
 - تقييد تعدد الزوجات إلا بإذن من القضاء في حالة العقم أو المرض غير القابل للشفاء.
 - الجمع بين الجنسين في مرحلتى الطفولة والتعليم الابتدائي.
- (تأمل ما آل إليه حال الاختلاط في المدارس والجامعات وقارن بينه وبين ما كان يطالب به دعاة تحرير المرأة وأذئاب الاستعمار).

(٣٠٤/١)

رد مجمل على دعاة الاختلاط

يقال في الاختلاط ما قاله الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - في السفور، فمما هو معلوم من الشرع المطهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعاة الاختلاط دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة الاختلاط لا يخلو من حال من ثلاث حالات:

١ - دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب كما يعلمه من حقق تواريخ الأحداث، أي قبل عام خمس من الهجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

٢ - دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالاته أمام الأدلة القطعية الدالة من الكتاب والسنة على المنع من الاختلاط، ومعلوم أن رد المنتسب إلى المحكم هو طريق الراسخين في العلم.

٣ - دليل صريح لكنه غير صحيح، لا يحتج به، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة، والهدي المستمر من حجب النساء لأبدانهن وزينتهن، ومنها الوجه والكفان (١).

علة خطأ المبيحين للاختلاط (٢):

إن علة خطأ المبيحين للاختلاط: أنهم لا يعرفون كيف تبنى الأحكام الشرعية: فالأحكام بناء كبناء البيت، لا يكفي جمع مواد ليصلح للسكنى، إنما بمعرفة وضع

-
- (١) انظر كلام الشيخ بكر أبو زيد في رده على دعاة السفور في (حراسة الفضيلة ص ٦٨ - ٦٩).
- (٢) كيف بُنيَ تحريم الاختلاط؟ د. لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه www.saaaid.net.
- باختصار يسير.

(٣٠٥/١)

كل مادة مكانها، هنالك يكون مأوى وملاذأ، وعند عامة الناس علم عام بمواضع البناء، من دون إحكام، لا يحكمه إلا المهندس الخبير.

كذلك بناء الأحكام الشرعية لا يحكمه إلا العالم الراسخ.

والذين تكلموا في إباحة الاختلاط أبانوا عن جهل بطريق بناء الحكم، بظنهم أن مجرد وقوفهم على نص ظاهره أو حتى باطنه مبيح، يكفي في استخراج حكم بالجواز.

ولو صح ظنهم لكان لازمه الذي لا ينفك، إباحة الخمر حيث إن فيه نصوصاً ظاهراً وباطناً جواز شربه، كقصة حمزة عم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما شرب الخمر وصار يقول للجمع،

ومعهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي»، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - يُفَهِّقُ حَتَّى حَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ» (رواه البخاري ومسلم).

ويلزم أيضًا إباحة أشياء أخرى فيها مثل ما في الخمر، ولذلك لا يصح .ديانة . لمن لم يعرف الطريق أن يتطفل عليه، حتى يتفقه ويعرف طرق التأويل والاستنباط والقياس، ويتعلم الأصول والقواعد الفقهية، ويحيط بالناسخ والمنسوخ وما كان أصلاً أو استثناءً، وحال الضرورة والسعة، ومراتب الأوامر النبوية.

والاختلاط فيه نصوص متعارضة، وليس هو بدعة في هذا، بل لو نظرت في سائر الأحكام الشرعية لوجدت فيها من التعارض ما في الاختلاط بل أشد، فلو عملت نصوص الإباحة، عطلت نصوص التحريم، ولو عملت التحريم عطلت الإباحة؛ فكان لا بد من الجمع والدراسة. فكيف ذلك؟ بُني تحريم الاختلاط وتأسس وتواصل وفق أنواع منوعة من النصوص، وهي نصوص في غاية الرسوخ والثبوت والقوة، محكمة قطعية: قولية، وفعلية مؤيدة

(٣٠٦/١)

بالقولية، متأخرة ناسخة، أصل وأساس وقاعدة، لا يملك أحد تبديلها ولا تحريفها. فأما الإباحة فبنيت على نصوص متشابهة ظنية: فعلية لا قولية، استثناء، وحالة ضرورة، مقدمة منسوخة، وبعضها ليست مصدرًا للتشريع؛ كونها ليست صادرة من صاحب الشريعة، بل ممن يؤخذ من قوله وفعله ويُردّ. إن نصوص التحريم أنواع منوعة، كل نوع منها تحته أفراد كثيرة من الآثار محكمة الدلالة، ليس لهن تصريح ولا تحريف عما وُضِعَ له، من بيان تحريم الاختلاط المنظم المقصود بين الجنسين. وهي نصوص دالة على التحريم إما بالمطابقة، أو بالتضمن، أو باللزوم. فقد احتوت على أنواع الدلالات الثلاثة كلها:

١ - فنصوص المباحة والفصل بين الجنسين، دالة على تحريم الاختلاط بالمطابقة؛ أي طريق مباشرة، فهي نص في المسألة، فلم يكن منه - صلى الله عليه وآله وسلم - سعي ولا حرص على خلط الرجال والنساء في مجلس واحد، فلم يكن في مجلسه إلا الرجال، إلا استثناءً وعرضًا، كأن تأتي سائلة، أو شاكية، أو مستفتية، أو واهية نفسها للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - . لم يكن في مجلسه للشورى والعلم والتخطيط والمدارسة عائشة، ولا حفصة، ولا أم سليم، ولا صفية بنت عبد المطلب عمته، بل ولا ابنته فاطمة. وقد كن خيرة النساء مبشرات بالجنة. وهكذا مجالس أصحابه الخلفاء الراشدون من بعده خالية من العنصر النسائي.

ولم يُعْرَفْ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - دعوته تجار الصحابة توظيف بنات الصحابة الفقراء في تجارتهم لسدّ عوزهن، ولا إرسالهن إلى الآفاق وهدهن للدعوة أو التعليم أو العلم، بل لما خرجت امرأة إلى الحج وحدها، أمر زوجها . وكان قد اكتتب في غزوة . أن يدع الغزوة ويلحق بها.

(٣٠٧/١)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي حَاجَةٌ». قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» (رواه البخاري).

٢ - ونصوص الحجاب تضمنت تحريم الاختلاط؛ فإن الحجاب معناه الحجز والفصل والمنع، وفي الاختلاط ينتفي هذا المعنى، وإنما سمح بالاختلاط العفوي . بالرغم من أنه تقارب ينافي معنى الحجاب . للضرورة والحاجة ورفع الحرج عن الأمة، فهو استثناء وليس بأصل، فإذا لم يكن ثمة ضرورة، فالتباعد والتجافي .

كذلك نصوص القرار، فقد تضمنت التحريم، فقد أمرت المرأة بالقرار للتباعد عن الرجال .

٣ - وأما نصوص غض البصر، فهي دائرة بين التضامن واللزوم:

فيمكن القول: إنها تضمنت منع الاختلاط؛ لاستحالة غض البصر في الاختلاط .

ويمكن القول: إنه يلزم عنها عدم الاختلاط؛ لتعذر ومشقة غض البصر حينئذ .

وكلا الحالين يمثلها فئة من الناس، فمن الناس من يستحيل في حقه غض البصر؛ لولعه بالنساء، وهؤلاء كثيرون موجودون متعطشون . ومن الناس من يشق عليه جدًا، فهذا في معاناة لا يعلم بها إلا الله تعالى . فلذلك للدالتين في هذا النوع نصيب .

٤ - فأما نصوص الفتنة والاتقاء، فقد دلت على التحريم من طريق اللزوم، فيلزم لمن أراد أن يتقي

فتنة النساء، التباعد عنهن وعدم التقارب إلا بقدر الضرورة والحاجة، وما كان بغير قصد .

كل هذه الأنواع من الأدلة تجاوزها المباحون، ولم يقدرها حق قدرها وجلالتها وهيبتها، فإنه من العسير جدًا ردها، أو إبطال دلالتها الظاهرة، وهي كافية في تأسيس الحكم، فلو أتى ما يشكل عليها، فالواجب طرحها أو تأويلها .

(٣٠٨/١)

هذه النصوص هي التي بني عليها حكم التحريم، فإنها صحيحة ثابتة، صريحة محكمة، ويمثلها تقوم الأحكام:

فهي آيات قرآنية، وأحاديث نبوية ثابتة، والطعن في صحة بعض منها لا يضر؛ فليست حديثاً واحداً ولا حديثين، ليظن مبيح الاختلاط: أن بتضعيف بعضها يسقط تحريم الاختلاط. كلا، بل أحاديث كثيرة متنوعة، مروية في السنن والصحاح وفي البخاري ومسلم؛ أهم مصدرين للسنة تلتقيهما الأمة بالقبول، إذا لم يقم بالحكم حديث قام به غيره، وأسندته أحاديث كثيرة ثابتة. ثم إن تلك النصوص صريحة محكمة؛ لا تحتل إلا معنى واحداً.

(٣٠٩/١)

نصوص المبيحين:

حين يكمل عقل المرء ودينه وفقهه، يكفيه ما مضى من تأصيل لتأسيس الحكم لديه، ومعرفة ماذا شرع الله تعالى في العلاقة بين الجنسين.

إذا ما عرض له شيء ظاهره يخالف ما تقرّر وتأسس، فإنه يلجأ إلى تخريجه والجواب عنه بما يحفظ الأصل ويقره، فهذا حال الراسخين في العلم والمؤمنين، أما حال غيرهم ممن قصر فقهه أو ممن زاغ وابتغى الفتنة، فيدعون الأصل؛ ليعتوا بالعارض الطارئ، فيجعلوه هو الأصل، على شذوذه وضعفه، فيستنبطوا منه حكماً أصلياً ثابتاً، ينفُضون به الثابت المستقر الصادر بالأمر الإلهي.

فحالهم كحال الذي بلغه أن الحاكم أصدر مرسوماً بمنع البيع والشراء بعد الثانية عشرة ليلاً، وأعلن ذلك على الجميع، وتؤكد بمراسيم أخرى، ثم مر يوماً فرأى صيدلية تفتح أبوابها في الواحدة صباحاً، ثم تكرر منه رؤية ذلك، ومر فوجد دكاناً كبيراً يبيع في الثالثة صباحاً، إلى جانبه آخر صغير كذلك. وفي الأثناء أخذ كتاباً قديماً، فقرأ فيه أن الناس في هذه البلدة يتبايعون ليلاً ونهاراً.

فاستنبط من ذلك أن المرسوم قد ألغي. والدليل: هذه المحالّ المفتوحة، وما في الكتاب القديم من خبر. بل زاد على ذلك: عجبه من إحجام البقية عن استغلال هذا الإذن، والعودة لمنافع البيع والشراء.

وما درى هذا: أن تلك المحال مستثناة من المرسوم، لحاجة الناس الدائمة، والرسوم على حاله من المنع. أما الدكان الصغير، فهو مخالف يستحق العقوبة، وما في الكتاب القديم، كان قبل الأمر.

(٣١٠/١)

والقصد: أنه ما من أمرٍ سواءً كان إلهياً، أو بشرياً. وإلا ويعتريه استثناءات للحاجة والضرورة، وهناك من يخرقه ويخالفه قصداً، ومن يخالفه سهواً ونسياناً.

فلو كانت هذه الأحوال المخالفة بعذر أو بدون عذر، سبباً كافياً لإلغاء الأمر، لألغيت الأوامر كلها، وما ثبت أمر ألبتة.

وهكذا أحكام الشريعة، فيها أمر عام، يتأسس بالنصوص الصحيحة والصريحة في المعنى، كنصوص منع الاختلاط، ثم يطرأ عليها أحوال استثنائية، أو يوجد من يخالفها، لكنها لا ترقى أن تبطلها.

وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نهي عن استقبال القبلة أو استدبارها بيول أو غائط. ثم إن ابن عمر مرة ارتقى جداراً، فرأى النبي عليه السلام يقضي حاجته مستقبلاً أو مستديراً القبلة. فذهب العلماء إلى قولين في المسألة:

الأول: أن هذا الفعل تخصيص لعموم النهي. فإذا كان في فضاء منع، وإذا كان دون القبلة حاجز جاز.

الثاني: أن القول مقدم على الفعل؛ لأن القول مقصود لذاته، ونحن مأمورون بطاعة قوله، وأما الفعل فقد يكون سهواً، وقد يكون عمداً، فلما احتل، وتعدرت الترجيح، بقي النهي على عمومته. وهكذا لم نجد بينهم من عارض وضرب قوله بفعله، فعطل الأمر بالفعل، فأجاز بين البينان مطلقاً. لكن الذين أباحوا الاختلاط خالفوا سبيل العلماء الراسخين، فضربوا قوله بفعله. وهذا يتبين بما يلي:

إن نصوص المبيحين لاختلاط الرجال بالنساء ضعيفة في دلالتها، وهي كذلك في غير محل النزاع.

(٣١١/١)

فأما كونها ضعيفة الدلالة، فالأمور أربعة هي: أنها عملية، متشابهة، مبيحة، على البراءة الأصلية. الأول: أنها عملية، ليست بقولية، والمعلوم عن أهل الأصول والفقهاء والمحدثين، من حيث المبدأ والأصل: أن القول مقدم على الفعل، وأن ما كان أمراً بالقول فهو مقصود لذاته؛ لأنه موضوع للدلالة على الأمر، بلا خلاف، وهو يدل على الوجوب بنفسه من غير واسطة.

فأما الفعل فإنه قد يكون مقصوداً، وقد لا يكون مقصوداً، وقد يكون عمداً، وقد يكون سهواً، كما تقدم في مثال استقبال القبلة في قضاء الحاجة، فلا يأخذ منه حكم ابتداءً، لكن القول يؤخذ منه. فقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يتعدى إلى غيره بنفسه، بخلاف فعله، فلا يتعدى إلا بدليل. فإذا اجتمع كان التمسك بقوله، وحمل فعله على التخصيص ونحوه هو الواجب.

الثاني: أنها متشابهة.

أي محتملة لأكثر من معنى، والنصوص المتشابهة لا يؤخذ من معانيها إلا المعنى الموافق للمُحكّم، ويُطرح ما عداه، لكن المبيحين أخذوا المعنى المعارض للمحكّم، وطرحوا الموافق له، عكس سبيل المؤمنين العلماء الراسخين في العلم.

الثالث: أنها مبيحة.

تقابلها نصوص تقتضي الحظر، والحظر مقدم على الإباحة؛ لأن المحرمات يحتاط لإثباتها ما أمكن.

ولم يذهب أحد من العلماء إلى أن الاختلاط كان حراماً في الجاهلية ثم نُسخ، ووقع الاتفاق على أنه كان حلالاً أو مباحاً غير محرم، فهذا يعضد الأحاديث بالتحريم؛ أي يدل على نسخ الإباحة.

الرابع: أنها على أصل البراءة.

والتحريم والحظر ناقل، والناقل عن الأصل مقدم؛ لأن فيه زيادة وهو الحكم بالتحريم، أما الأصل والبراءة فليس فيه حكم، بل مسكوت

(٣١٢/١)

عنه، جارٍ على العادة.

فدلالة نصوص الإباحة ضعيفة لواحد من هذه الأمور منفرداً، فكيف بها مجتمعة؟.

أي لو فرض عدم معرفة تاريخ المتقدم والمتأخر والمنسوخ والناسخ، لكانت هذه الأمور الأربعة . منفردة أو مجتمعة . كافية في إبطال الإباحة وتقديم الحظر والتحريم، كيف وقد علم يقيناً أن هذه النصوص لا تعارض التحريم، كونها في غير محل النزاع.

فكونها في غير محل النزاع، فثلاثة أمور:

الأول: أنها نصوص كانت قبل الحجاب.

الثاني: أنها كانت مع محارم.

الثالث: أنها حالات استثنائية:

فمنها ما كان ضرورة وحاجة، كخروج النساء للجهاد؛ لقلّة الرجال، فلما كثروا قل خروجهن، وحضورهن مجلس النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للسؤال والشكوى ونحوه، وخروجهن للسوق والصلاة والطواف والحج، كل ذلك يقع فيه اختلاط، لكن لا بد منه، فتسامح فيه الشارع، ولم يؤاخذ به.

ومنها أن المختلطة كبيرة، بالغة سن اليأس.

ومنها ما كان خاصاً بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وهذا ميزانٌ لحل كل ما يورده المبيحون من أدلة، لا يزالون يختلفونها اختلاقاً بأدنى صلة، وبعضها

لا صلة لها بمحل النزاع أصلاً (١).

(١) كيف بُنيَ تحريم الاختلاط؟ د. لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه www.saaaid.net.
باختصار يسير.

(٣١٣/١)

تنبيهات:

التنبيه الأول:

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : « لا تجد مبتدعاً ممن ينتسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي، فيُنزله على ما وافق عقله وشهوته » (١).

وقال أيضاً: « لا تجد فرقةً من الفرق الضالة ولا أحد من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في الافتئات على الشريعة، بل قد استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن، ثم تحيّل فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً » (٢).

ومن الأمور المستقرة عند العلماء أنه ما من إنسان يأتي بقول مخالف للكتاب والسنة إلا وتجد التناقضات في قوله ذلك، فهذه سنة مطردة في كل من خالف الحق. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن هؤلاء: «ولست تجدُ أحداً من هؤلاء إلا متناقضاً... بخلاف ما جاء من عند الله فإنه متفق مؤتلف، فيه صلاح أحوال العباد في المعاش والمعاد؛ قال تعالى: لَوْلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) (النساء: ٨٢) » (٣).

ومن الأمثلة المتعلقة بموضوعنا أن أحد دعاة الاختلاط قرر بأن الاختلاط

(١) الاعتصام (١ / ١٣٤).

(٢) الموافقات (٣ / ٧٧) باختصار.

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٥ / ٣١٨).

(٣١٤/١)

(المشروع!)، وكثرة لقاء المرأة بالرجل يزيل الحرج عنهما ويجعل الأمر عادياً لا فتنة فيه. ثم تجده يعلق على قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا أَخْرَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَخْرَاهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» (١) الذي أخرج به علماء الأمة ممن ينكر الاختلاط، علق بقوله: «ابتعاد النساء عن الرجال مما يعين على خلوص القلب للعبادة والذكر!!» فيقال: كيف يكون الاختلاط في خارج العبادة مرغياً فيه ولا يثير شيئاً، وأما في العبادة فإنه يشغل الإنسان بالوساوس والخطرات؟! كان العكس أولى، ولكنه التناقض (٢).
التنبيه الثاني:

إن كثيراً من الأدلة الشرعية التي يتعلق بها دعاء الاختلاط إنما كانت قبل نزول آيات الحجاب، وقبل الأمر باحتجاب النساء عن الرجال، وإن المستدل بتلك على جواز الاختلاط كمن يستدل على جواز شرب الخمر وأكل الربا بأدلة وردت قبل تحريمهما. ولو أوردت نصوص شرب الخمر قبل تحريمه، والمتعة قبل تحريمها، والربا قبل وضعه، والسفور قبل منعه، والصلاة قبل تمامها، والجهاد قبل فرضه، والاختلاط قبل حظره لجاءت شريعة جاهلية والنصوص محمدية (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ

(١) رواه مسلم.

(٢) نقد كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) لمؤلفه عبد الحليم أبو شقة، إعداد سليمان بن صالح الخراشي.

(٣) الاختلاط وأهل الخط، للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.

(٣١٥/١)

بِلَا جِلْبَابٍ، يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا، وَكَانَ إِذْ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَكَانَ حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: لِيَأْيِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } (الأحزاب: ٥٩)، حَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ » (١).

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ » (رواه البخاري ومسلم).

قال الإمام ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول

الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب» (٢).

قال العيني: «وفيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرّم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه، وهو كذلك إجماعاً بعد أن نزلت آية الحجاب، وما ورد من بروز النساء فإنما كان قبل نزول الحجاب، وكانت قصة أفلح مع عائشة بعد نزول الحجاب» (٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - رَوَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غُرُورَةٍ غَرَّاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ ...» (رواه البخاري).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١١٠ - ١١١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦ / ٢٣٥).

(٣) عمدة القاري (١٣ / ٢٠٢).

(٣١٦ / ١)

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري: «قوله: (بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ) أَي بَعْدَمَا نَزَلَ الْأَمْرُ بِالْحِجَابِ، وَالْمُرَادُ حِجَابِ النِّسَاءِ عَنْ رُؤْيَا الرِّجَالِ لَهُنَّ، وَكُنَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُمْنَعْنَ» (١).

قال الشيخ ابن عثيمين: «... الحجاب إنما شرع بعد هجرة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بنحو خمس سنين أو ست سنين، وما ورد من الأحاديث مما ظاهره عدم الحجاب، فإنه يحمل على أن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب» (٢).

التنبيه الثالث:

إن الشبهات التي يتمسك بها بعضهم لا تخرج عن كونها اختلاط مع التحرز لضرورة أو حاجة ملحة، أو ليس فيها مستمسك أصلاً، بل بعضها أدلة هي عند العقلاء حجة على مؤيديها. ولو أمعن القارئ الكريم النظر في الشبه التي يسوغ بها البعض أنواعاً من الاختلاط، لَوَجَدَ أَنْ الإشكال يكمن في التمسك بأمور مجملة، حُمِلَتْ على معنى فاسد، ساق إليه ارتباط الذهن بواقع الناس اليوم، والواجب حمل المجل على وجه صحيح دل عليه الشرع، ما أمكن ذلك، وبخاصة إذا

جاء المجمع من صاحب الشريعة، أو من الجيل الذي عرف بالتزامه للشريعة. ومن هذا القبيل ما يُستدل به على جواز الاختلاط من نحو شهود المسلمات في

(١) فتح الباري لابن حجر (٨ / ٤٥٧).

(٢) فتاوى النظر والخلوة والاختلاط جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند (ص ٣٨ - ٣٩).

(٣١٧ / ١)

العصر الأول للجمع والجماعات والأعياد، وكذلك حججهن واعتمارهن وجهادهن، ونحو ذلك، بعيداً عن واقع الناس اليوم.

وأدلة تحريم الاختلاط كثيرة متضافرة، وليس لها ناقض أو معارض من النصوص، وغاية ما يتعلق به دعاة الاختلاط ظواهر نصوص من السنة لو ضموا إلى ما يقابلها من النصوص الأخرى لاتضح لهم تحريم الاختلاط.

وقد تعامى هؤلاء المفتونون عن نصوص عظيمة صريحة في المسألة ولجؤوا إلى مشتبهات إما من المنسوخات، وإما مما لا دليل لهم فيه من الأساس.

وهؤلاء يتمسكون بالمتشابه ويتركون المحكم، فمثلهم كمثل من يستدل على جواز شرب الخمر بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ} (النساء: ٤٣)، مع أن ذلك كان قبل تحريم الخمر.

قال الدكتور طه الدسوقي «إنَّ المرءَ المستقيمَ ليسمعَ الحديثَ الصحيحَ فيدركه على وجهه إنَّ كان سليم النفس، حسن الطوية، وهو ينحرفُ به إذا كان إنساناً مريض النفس معوجاً، وهل ينضح البئر إلا بما فيه، وهل يمكن أن نتطلب من الماء جذوة نار؟ أو نغترف من النار ماءً؟ وقديماً قالوا: إنَّ كل إناء بما فيه ينضح» (١).

ومعظم ما يستدل به دعاة الاختلاط لرد النصوص المحكمة في المنع منه إنما هي وقائع أحوال لا يصح الاستدلال بها أصلاً لمخالفتها لنصوص مُحْكَمَة، ويردُّ عليها كثير من الاحتمالات. قَالَ الإمام الشافعيّ - رحمه الله - : «وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا تَوْبَ»

(١) السنة في مواجهة أعدائها (ص ٢٠٥).

(٣١٨ / ١)

الإجمالِ وَسَقَطَ بِهَا الإِسْتِدْلَالُ» (١) .

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : «وقد علم العلماء أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ لَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَيُظْهِرَ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَيَشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يِعَارِضُهُ أَصْلٌ قَطْعِيٌّ؛ فَإِذَا لَمْ يَظْهِرْ مَعْنَاهُ لِإِجْمَالِ أَوْ اشْتِرَاكِ، أَوْ عَارِضُهُ قَطْعِيٌّ؛ كَظُهُورِ تَشْبِيهِهِ؛ فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، وَدَالًّا عَلَى غَيْرِهِ؛ وَإِلَّا احْتِيجَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ؛ فَأَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلًا» (٢) .

والأدلة المحتملة لها حالتان:

الحالة الأولى: انفراد الدلالة دون معارض، كأن تكون عندنا مسألة منفردة حيث يأتي نص يحتمل الاستدلال لتلك المسألة، فيمكن الاستدلال به ولكن بشرط أن تكون تلك الفائدة لا معارض لها من الشريعة، على سبيل المثال حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ» (رواه البخاري ومسلم، والنَّعِيرُ تَصْغِيرُ النَّعْرِ، وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ).

فهذا الحديث فيه فوائد كثيرة جداً . ذكرها النووي وابن حجر في شرحهما لهذا الحديث من صحيح البخاري ومسلم . منها جواز تَكْنِيَةِ الطُّفْلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَذِبًا، وليس هناك دليل يعارض تكنية الصغير، فعندئذ نأخذ بتلك الدلالة علمياً وعملياً.

وهذا الحديث فيه أَنَّ مُمَازَحَةَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ جَائِزَةً، وَفِيهِ جَوَازُ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُوَلِّدْ لَهُ، وَجَوَازُ لَعِبِ الصَّغِيرِ بِالطَّيْرِ، وَجَوَازُ تَرْكِ الْأَبْوَيْنِ وَلَدَهُمَا الصَّغِيرِ يَلْعَبُ بِمَا

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٦٥).

(٢) الاعتصام (١/ ٣٢٠).

(٣١٩/١)

أُبَيْحَ اللَّعْبِ بِهِ، وَجَوَازِ إِتْفَاقِ الْمَالِ فِيْمَا يَتَلَهَّى بِهِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَجَوَازِ إِمْسَاكِ الطَّيْرِ فِي الْقَفْصِ وَنَحْوِهِ.

وكل هذه الاستنباطات من الحديث يؤخذ بها لأنه لا توجد أدلة أخرى تعارضها.

الحالة الثانية: اقتران الدلالة بوجود معارض في دليل آخر؛ فيقترن فيها دليلان ظاهرهما التعارض، فأحدهما ينص على المسألة نصاً جازماً (المحكم)، والآخر من المتشابهات مما يجعل الاحتمال يتطرق إليه فوجب إسقاط الاستدلال بذلك الدليل الثاني ليبقى العمل بالمحكم الأول فقط.

ومن ذلك الشبهات التي يتعلق بها دعاء الاختلاط.

فلو ساغ أن يُسْتَدَلَّ بفعل مجمل على ظاهره دون الرجوع إلى المحكم لاستَحَلَّ الناس الحرام القطعي بالظنون، ففي بعض النصوص قد تجد ذَكَرَ رجل مع امرأة، فهل يُسْتَدَلُّ بذلك على جواز الخلوة والاختلاط والعلاقات المحرمة لأنه لم يَرِدْ في النَّصِّ ذكر الرحم بينهما!!!؟
إن الأصل في الشرع أن الرجل إذا وُجِدَ مع امرأة تُحْمَلُ على أنه من محارمه إلا لظنَّة أو شبهة، هذا الأصل في المسلمين فكيف بالصحابة والتابعين (١) .

«إن ترك الدليل الواضح، والاستدلال بلفظ متشابه، هو طريق أهل الزيغ، كالرافضة، والخوارج، قال تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} (آل عمران: ٧)؛ والواجب على المسلم: اتباع المحكم، فإن عَرَفَ معنى المتشابه، وجده لا يخالف المحكم بل يوافق، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين

(١) الاختلاط، تحرير، وتقرير، وتعقيب، للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، (ص ٢٢).

(٣٢٠/١)

في العلم في قولهم: {أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} (آل عمران: ٧).
ووفق الله أهل العلم والإيمان للفهم السليم الذي به تأتلف نصوص الكتاب والسنة وتتسق، على منهج علمي منضبط، مبني على التسليم لله ولرسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -، مستفيدين من فهم العلماء الربانيين من سلفنا الصالح» (١) .
التنبيه الرابع:

قَالَ الإمام الشاطبي: «من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يَزِلَّ، وليس هذا من شأن الراسخين وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه» (٢) .

وَقَالَ أيضاً: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببيئتها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، ... إلى أن قَالَ . فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليلٍ ما أي دليل كان عفواً وأخذاً أولياً وإن كان ثم ما يعارضه من كلى أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ،

(١) انظر: إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، لعلي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري (ص ٢٢).
(٢) الاعتصام (١ / ٢٢٣).

(٣٢١/١)

ما شهد الله به ومن أصدق من الله قيلا» (١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِذَا مَيَّرَ الْعَالَمَ بَيْنَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَا لَمْ يَقُلْهُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَفْهَمَ مُرَادَهُ وَيَفْقَهُ مَا قَالَهُ وَيَجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَيَضْمُ كُلَّ شَكْلٍ إِلَى شَكْلِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ. فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَجِبُ تَلَقُّيهِ وَقَبُولُهُ وَبِهِ سَادَ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ» (٢).

أما اختطاف الحكم من حديث غابر، وقراءة عجلي من غير مراعاة لما ورد في الموضوع من آثار أخرى، ومن دون تصفية وتنقية فليس من عمل العلماء الصادقين.
فكثير ممن يتكلم على هذه المسائل لا يراعي هذه المقدمة مما يوقعه في أخطاء علمية، وعيوب منهجية، منها أن يتجاهل الباحث الأدلة المخالفة لرأيه سواءً أكان ذلك بسبب إهماله أم تحيزه أم لأي سبب آخر.

وهذا العيب يلاحظ في كتابات عدد ممن تطرق لبحث المسائل المتعلقة بالمرأة، فتجد أن هناك حجباً أو تجاهلاً للنصوص التي تخالف توجُّه الكاتبة كالنصوص التي تحرم الخلوة، أو تحرم مس المرأة الأجنبية، أو تحرم الاختلاط وتأمّر المرأة بالمباعدة عن الرجال والقرار في البيوت . إلا ما لا بد منه ، أو النصوص التي تأمر بلزوم الحجاب وغير ذلك (٣).

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : «وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص

(١) الاعتصام (١ / ٢٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣١٦).

(٣) انظر: إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، لعلي بن عبد الله المطيري (ص ٢٤ - ٢٥).

(٣٢٢/١)

الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نور الله قلبه، وتفقه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصويره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض» (١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «يجب على المسلم إذا بحث عن حكم مسألة إسلامية أن ينظر فيما يتصل بهذه المسألة من نصوص الكتاب والسنة، وما يتبع ذلك من الأدلة الشرعية، فهذا أقوم سبيلاً، وأهدى إلى إصابة الحق، ولا يقتصر في بحثها على جانب من أدلتها دون آخر، وإلا كان نظره ناقصاً، وكان شبيهاً بأهل الزيغ والهوى، الذين يتبعون ما تشابه من النصوص ابتغاء الفتنة، ورغبة في تأويلها على مقتضى الهوى.

ففي مثل هذا الموضوع يجب أن ينظر إلى نصوص الكتاب والسنة، في وجوب ستر المرأة عورتها، وفي تحريم النظرة الخائنة، وفي مقصد الشريعة من وجوب المحافظة على الأعراض والأنساب، وتحريم انتهاكها، والاعتداء عليها، وتحريم الوسائل المفضية إلى ذلك من خلوة امرأة بغير زوجها ومحارمها، وكشف عورتها وسفرها بلا محرم، واختلاط مريب، وإفشاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وإلى أمثال ذلك مما قد ينتهي إلى ارتكاب جريمة الفاحشة» (٢).

التنبيه الخامس:

ما يستدل به دعاة الاختلاط إنما هو لقاء عارض وعابر ومحدود لغرض الحاجة أو السؤال، وينتهي مباشرة بعد انقضائها، وتلتزم فيه المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي والحياء ولا تخضع بالقول؛ فكيف نستدل بهذا اللقاء العارض على جواز الاختلاط في العمل والتعليم حيث تمكث النساء مع الرجال الساعات الطوال ودوام شبه يومي؟؟!

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٤٢٣).

(٢) باختصار من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٨٤ - ٨٥).

(٣٢٣/١)

«إن من يحتج بالاجتماعات العارضة . كالأسواق . على جواز الاختلاط في العمل والتعليم كمن يحتج بعصير العنب على الخمر، فالأول تغير بطول المكث فخمّر القلب، والثاني تغير بطول المكث فخمّر العقل، وطول التقاء أجزاء الخمر حوله من عصير ملتدٍ إلى أم الخبائث، وطول التقاء الجنسين حوله من حاجة إلى مجلبة للمفاسد، والمكث حَوْلَ الاثنين من الجواز إلى المنع» (١).

وليت أن الأمر يقف عند حد الاختلاط فقط وإنما التبرج والسفور، والخضوع بالقول مظاهر لا تكاد

تخفى على أروقة الأماكن المختلطة.

التنبيه السادس:

بعض الأحاديث التي يستدل بها دعاة الاختلاط إنما حصلت مع كبيرات في السن ومعلوم أن الفتنة مأمونة مع العجائز، وكيف لنا أن نستدل بحادثة حصلت مع كبيرة في السن على جواز الاختلاط مع الشواب والفتيات؟؟!

التنبيه السابع:

عند النظر في هذه الأحاديث الصحيحة المشكّلة التي قد يستدل به دعاة الاختلاط لابدّ من ملاحظة أمرين:

الأول: التصور السليم للحياة في عهد النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كما هي من الطهر والعفاف والصدق والمحبة والإيثار والتضحية، والمبادرة إلى طاعة الله ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فما إن يرد الأمر والنهي إلاّ ويبادروا إليه دون تلكأ وتأخير رجالاً ونساء، ومن ثمّ يعودون صبيانهم على هذه الكمالات والفضائل، فلم تمرّ على الأمة الإسلامية أيام وسنين كذلك

(١) بتصريف من (الاختلاط، تحرير، وتقرير، وتعقيب)، للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، (ص ٨).

(١/٣٢٤)

التي مرت في عهد النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم -.

الثاني: التنبيه لمدلول الألفاظ وما وقع فيها من تغاير بين زمان النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - والأزمنة المتأخرة فربما يقع اشتراك في لفظ معين بين هذا الزمان وزمان النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم -، ولكن الكيفية والصفة والطريقة تختلف اختلافاً كبيراً، يؤدي بالتالي إلى اختلاف الحكم؛ قال ابن القيم: «فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والاحوال، وذلك كلّ من دين الله» (١).

ومن ذلك تصور الناس اليوم لمعنى الدخول حيث يتصورون جلوس الرجال مع النساء في مكان واحد أمام بعضهم البعض والنساء كاشفات عن وجوههن وبعض أجسامهن ينظر بعضهم إلى بعض كما هو الحال اليوم؟

إن هذا مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعين إذا احتاجوا إلى مخاطبة النساء الأجنبية، قال الحافظ ابن حجر في معنى الدخول: «لَا يَلْزَمُ مِنَ الدُّخُولِ رَفْعُ الْحِجَابِ فَقَدْ يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ وَتُخَاطَبُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ» (٢).

عن مسروقٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ...». (رواه البخاري ومسلم). وحديث
يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: «... فَقَالَتْ عَائِشَةُ . مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ .: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي» (رواه البخاري)، وقال الإمام البخاري في ترجمة عبد الله أبي الصهباء
الباهلي: «ورأى سِتْرَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - في المسجد الجامع، تُكَلِّمُ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ،
وَتُسَالُ مِنْ وَرَائِهِ» (٣).

ومما يوضح الفرق بين المحارم وغيرهم في معنى الدخول حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٠٥).

(٢) فتح الباري (٩ / ٢٨٦).

(٣) التاريخ الكبير (ترجمة رقم ٣٥٩).

(٣٢٥/١)

وَقَاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -،
وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ، عَالِيَةَ أَصْوَاتِهِنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ،
فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَضْحَكَ اللَّهُ سِتْرَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ».
قَالَ عُمَرُ: «فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -؟»، قُلْنَ: «نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا
إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». (رواه البخاري ومسلم).

فَعَمَرَ - رضي الله عنه - استأذن في الدخول ثم دخل ولم يجلس معهن بل خاطبهن من وراء
حجاب بحضرة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.

وفي الحديث دلالة على وجوب الاحتجاب وتحريم الاختلاط، فبمجرد سماعهن لصوت عمر -
رضي الله عنه - وهو يستأذن قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، وهذا يدل على وجوب الاحتجاب من الرجل
الأجنبي عند دخوله بيت صاحبه، وعدم مشروعية الاختلاط.
وفيه دلالة على التفريق بين مطلق الدخول ودخول الحجاب.

وأيضًا مما يوضح الفرق بين المحارم وغيرهم في معنى الدخول حديث الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ

مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ . هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
لَأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَنَاهُ عَائِشَةُ: «وَاللَّهِ لَأَنْتَهُنَّ
عَائِشَةُ، أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا».
فَقَالَتْ: «أَهُوَ قَالَ هَذَا؟»، قَالُوا: «نَعَمْ».

(٣٢٦/١)

قَالَتْ: «هُوَ لِلَّهِ عَلَى نَذْرٍ، أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا». فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ
فَقَالَتْ: «لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَيْ نَذْرِي».
فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا
مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ
قَطِيعَتِي».

فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُسْتَمْلِينَ بِأَرْذِيَّتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَدْخُلُ؟»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «ادْخُلُوا».

قَالُوا: «كُلُّنَا؟». قَالَتْ: «نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ». وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ . فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ
الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا
كَلَّمْتُهُ وَقَبِلْتُ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ،
فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.
فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: «إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ
شَدِيدٌ». فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً. وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا
بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا». (رواه البخاري).

فالمسور وعبد الرحمن دخلوا بيت عائشة ولم يدخلوا الحجاب، والذي دخل هو عبد الله بن الزبير لأنه
عائشة - رضي الله عنها - خالته.

فهناك فرق بين قولهم: «دخلنا على عائشة»، وقولهم: «دخلنا الحجاب» فمطلق الدخول لا يعني
دخول الحجاب أو الجلوس وجهًا لوجه (١).

ومخاطبة الرجال الأجانب من وراء حجاب لم يكن مختصًا بأمهات المؤمنين بل

(١) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد
الله الهيدان (ص ١٩٧، ٢١٧).

كانت النساء إذا تعلّمن أو علّمن يكون ذلك من وراء حجاب، ففي مسند الإمام أحمد: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَاسْتَأْذَنُوا عَلَى أَبِي الْأَشْهَبِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالُوا: «حَدَّثْنَا»، قَالَ: «سَلُّوا»، فَقَالُوا: «مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ عَنْهُ»، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: «سَلُّوهُ عَنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ».

والشواهد كثيرة على أن مجالس سلف هذه الأمة وخيارها لم تكن مفتوحة على بعض بل كان بينها الستور، كما أن نساء هذه الأمة لم يكن يُعلّمن أو يتعلّمن إلا من وراء حجاب وستر.

ومن الألفاظ التي وقع فيها من تغاير بين زمان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأزمنة المتأخرة (الغناء، والدّف) فقد تغيرت الكيفية والصفة في هذه الأزمنة وقبلها عن الغناء والدّف الذي كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وقد بين ذلك الإمام ابن رجب بكلام نفيس قال فيه . تعليقاً على حديث عائشة - رضي الله عنه - في الصحيحين، قالت: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمُعَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -:

«ولا ريب أنّ العرب كانَ لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلال، ... فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما

كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمر والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجدول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه حتى قال ابن مسعود: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل».

وهذا يدل على أنهم فهموا أنّ الغناء الذي رخص فيه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه

العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناءً، وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا.

وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفساد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنىً، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناءً ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم.

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأنَّ غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب» (١) .

وَقَالَ ابن القيم: «وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فتح الباري (٨ / ٤٢٥ - ٤٣٧).

(٣٢٩/١)

- صلى الله عليه وآله وسلم - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعِثَتْ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ . عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا».

فلم ينكر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على أبي بكر تسمية الغناء زممار الشيطان، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعثت من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد.

فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة، يعنّي بما يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في عدة أحاديث، مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان فضلاً عن أهل العلم والإيمان.

ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين، بنشيد الأعراب ونحوه، في الشجاعة ونحوها، في يوم عيد، بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المُحْكَمَ الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مُبْطِل، نعم نحن لا نحرّم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

على ذلك الوجه، وإنما نحرم . نحن وسائر أهل العلم والإيمان . السماع المخالف لذلك، وبالله التوفيق» (١) .

رَحِمَ اللهُ ابْنَ الْفَيْمِ كَيْفَ لَوْ رَأَى مَا حَدَّثَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمَتَأَخَّرَةِ مِنَ التَّجَارَةِ فِي أَجْسَادِ النِّسَاءِ!!، والتفنن في ذلك، بأساليب عجيبة وطرائق مختلفة، عن طريق وسائل الأعلام المتنوعة التي يشاهدها ملايين البشر، والمفاسد العظيمة العامة التي ترتبت

(١) إغاثة اللهفان (١ / ٢٥٧) .

(٣٣٠/١)

عليها، فالمسألة الآن أكبر من حكم الغناء والدف، فليتقطن لذلك من يتكلم على هذه المسائل، والله المستعان (١) .

التنبيه الثامن:

الأصل في أفعال الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وأقواله وأحكامه عدم الخصوصية حتى تثبت بدليل؛ قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)} (الأحزاب: ٢١)، فدل على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قدوة الأمة في كل شيء، ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله فيقتدون به فيها. قال ابن القيم: «إِذَا رَأَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ خَاصٌّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ بَاقٍ إِلَى الْأَبَدِ فَقَوْلُ مَنْ ادَّعَى نَسْخَهُ أَوْ اخْتِصَاصَهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ» (٢) .

واتفق العلماء على أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد خُصَّ في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الأمة، وهيبة له، ومرتبة خص بها ففرضت عليه أشياء لم تفرض على غيره، وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم، وحُلت له أشياء لم تحل لهم، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، وهذه الخصائص منها ما ثبت بالقرآن، ومنها ما ثبت بالسنة، ومنها ما يفهم من منطوق النصوص، ومنها ما يفهم من خلال الجمع والموازنة بين النصوص.

(١) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان لعلي بن عبد الله المطيري (ص ٢٧ - ٣٢) .

(٢) زاد المعاد (٢ / ١٩٢) .

وَقَدْ أَلَّفَ النَّاسُ فِي الْخَصَائِصِ كُتُبًا مُتَعَدِّدَةً وَمِنْ أَلْفٍ فِي الْخَصَائِصِ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَالسِّيُوطِيُّ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَائِدُهُ ذِكْرُ الْخَصَائِصِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ فِيهَا يُخْصُ بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَنَا. فَمِنْ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ: جَوَازُ نِكَاحِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. وَالتَّرْجُحُ بِإِلَاءِ مَهْرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠). وَتَحْرِيمُ نِكَاحِ أَزْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ بَيَانِهِ وَبَسْطِهِ.

وَالسَّبَبُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . مِمَّا قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْإِخْتِلَاطِ أَوْ الْخُلُوعِ. قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، مَعَ مَا ثَبَتَ لَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْعِصْمَةِ (١).

وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ لُوطٍ وَهُوَ يَعْضُ نِسَاءَ قَوْمِهِ: ﴿يَأْقُومُ هُوَ لِأَبْنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ (هود: ٧٨)، وَيَقُولُ مُجَاهِدٌ فِي تَفْسِيرِهَا: «لَمْ تَكُنْ بِنَاتَهُ وَلَكِنْ كُنَّ مِنْ أُمَّتِهِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ أَبُو أُمَّتِهِ» (٢).

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦).

وَإِخْتِلَاطُ حُرِّمْ دَرْعًا لِلْمُفْسَدَةِ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ مِنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .
التنبيه التاسع:

قَدْ يَسْتَدَلُّ دَعَاةُ الْإِخْتِلَاطِ بِأَثَارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ يَظُنُّونَ بِفَهْمِهِمُ السَّقِيمِ أَنَّهَا تَوْيِدُ دَعْوَتَهُمْ لِلْإِخْتِلَاطِ، وَلَكِنْ هِيَ هِيَاةٌ، فَبَعْضُ تِلْكَ الْآثَارِ لَا تَصِحُّ أَصْلًا، وَبَعْضُهَا لَيْسَ

(١) بِتَصْرُفٍ مِنْ (إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، (ص ٣٣ - ٣٥).

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٥ / ٤١٤).

فيه ما يؤيد دعواهم، وإن صح استدلالهم به فليس لهم فيه حجة لأن قول الصحابي لا اعتبار له إذا خالف الكتاب والسنة، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)} (النساء: ٥٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. (رواه الإمام أحمد وصححه الشيخ أحمد شاكر).

قال الحافظ ابن حجر: «يَا عُرْيَةُ: وَهُوَ بِالنَّصْغِيرِ، وَأَصْلُهُ عُرْيُوتَةٌ فَاجْتَمَعَ حَرْفًا عِلَّةً فَأُبْدِلَتْ الْوَاوُ يَاءً ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي الْأُخْرَى» (١).

علق الخطيب البغدادي على كلام عروة بن الزبير: «قلت: قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة، إلا أنه لا ينبغي أن يُقَلَّدَ أَحَدٌ فِي تَرْكِ مَا ثَبَتَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -» (٢).

وقال الذهبي في إيجاد العذر لعروة بن الزبير: «قُلْتُ: مَا قَصْدُ عُرْوَةَ مُعَارَضَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِهِمَا، بَلْ رَأَى أَنَّهُمَا مَا نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ إِلَّا وَقَدْ اظْلَعَا عَلَى نَاسِخِ» (٣).
إن بعض الناس قد يستدل للحكم على مسألة معينة بقول صحابي أو فعله أو فتواه، ويكون في السنة دليل أشمل وأقوى وأوضح من فعل الصحابي، وقول الصحابي يجوز خلافه إذا وُجِدَ دليل يُخالفه من الكتاب والسنة أو خالفه صحابي آخر، أو عُرف أنه مجرد اجتهاد بدون دليل أو أنه مأخوذ من الإسرائيليات، مع أن كثيرًا من العلماء لا

(١) فتح الباري (٨ / ٢٢٠).

(٢) الفقيه والمنقح (١ / ٣٧٨).

(٣) سير اعلام النبلاء (١٥ / ٢٤٣).

يقبلونه مطلقًا لأنه اجتهاد فردي.

ولكن الراجح هو العمل بأقوال الصحابة التي لم يُخالفهم فيها من هو مثلهم؛ لأنهم شاهدوا التنزيل وصلوا وصاموا خلف النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وتعلموا منه الكثير، فلأجل ذلك ذهب كثير من الأئمة إلى الاحتجاج بأقوالهم إذا لم يُخالفها أقوى منها.

التنبيه العاشر:

الردود على هذه الشبهات وأمثالها إنما ينتفع بها طالب الحق المنصف الذي يطلب الحق بدليله، لا من يتبع زلات العلماء، ويستدل بها على ما يوافق هواه.

قال الشيخ سلمان العودة: «ما من عالم إلا وله زلة، أبى الله أن تكون العصمة لغير نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم -، ومن الخطير الولوع بالغرائب والزلات والتعلق بها، باعتبارها رأي فلان أو فلان ممن يشار إليهم بالبنان، وما فتىء العلماء يحذرون من مسقطه يجريها الشيطان على لسان فاضل عليم، فعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟» قال: قلت: «لا»، قال: «يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين» (١).

ولو أن إنساناً أخذ بكل شواذ الأقوال وغرائبها لربما خرج من الدين وهو لم يخرج بعد من أقوال العلماء! ولذلك قيل:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا ... إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً، روايةً وفقهاً،

(١) رواه الإمام الدارمي (١ / ٧١)، وصححه الشيخ الألباني في (مشكاة المصابيح).

(٢) ضوابط للدراسات الفقهية للشيخ سلمان العودة (ص ١١٨ ، ١١٩) بتصرف.

(٣٣٤/١)

من غير تعيين شخص أو طائفة، غير الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - (١). وقال أيضاً: «عادة بعض البلاد أو أكثرها، وقول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم، ونحو ذلك ليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى يعارض به» (٢). وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد البتة، حتى يثبت ويسأل عن حكمه؛ إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة، ولذلك قيل: لا تنتظر إلى عمل العالم، ولكن سلّه يصدّقك، وقالوا: ضعف الروية أن يكون رأى فلاناً يعمل فيعمل مثله، ولعله فعله ساهياً» (٣).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٤٥).

(٣) الاعتصام (٢ / ٥٠٨).

(٣٣٥/١)

الرد على الشبهات

يمكن تقسيم ما يستدل به دعاة الاختلاط إلى:

- ١ - آيات من كتاب الله - عز وجل - يضعونها في غير موضعها.
 - ٢ - أحاديث صحيحة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليس فيها ما يدل على جواز الاختلاط.
 - ٣ - أحاديث ضعيفة لم تثبت أصلاً فلا يُحتج بها.
 - ٤ - آثار صحيحة عن الصحابة - رضي الله عنهم - عند التأمل لا يُفهم منها إقرارهم هذا الأمر، فليس فيها دليل على جواز الاختلاط، وعلى فرض أن فيها دليلاً فلا يحتج بأقوال الصحابة ولا أفعالهم إن خالفت أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ونهيه.
 - ٥ - آثار لا تثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم -.
 - ٦ - دعاوى شرعية وعقلية وواقعية يكذبها الشرع والعقل والواقع.
 - ٧ - شبهات متعلقة بجواز ولاية المرأة على الرجال وذلك يقتضي . بزعمهم . اختلاطها بالرجال. وبالجملة فإن من يجادلون في اختلاط المرأة بالرجال يتمسكون بشبهات ضعيفة ليست فيها حجة أو دلالة، ولو أنهم عرضوها على بعض ما كتبه أهل العلم في حكم الاختلاط لتبدد ظلام تلك الشبهات، فإن ما يذكرونه لا يقوى على دفع الأدلة المتظاهرة على تحريم الاختلاط والتي سبق ذكر بعضها.
- قال الدكتور عبد الله ناصح علوان - رحمه الله - (بعد أن ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة الاختلاط): «فهذه النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية تحرم اختلاط الرجال بالنساء بشكل قاطع جازم لا يحتمل الشك ولا الجدل!! فالذين يبيحون الاختلاط ويبررونه بتعوييدات اجتماعية ومعالجات نفسية، وحجج شرعية، فإنهم في الواقع يفترون على الشرع ويتجاهلون الفطرة الغريزية ويتجاهلون الواقع المرير الذي آلت إليه المجتمعات الإنسانية قاطبة» (١) .

(١) تربية الأولاد في الإسلام (١ / ٢٧٩) .

(٣٣٦ / ٢)

أولاً:

آيات من كتاب الله - عز وجل - يضعونها في غير موضعها

الشبهة الأولى:

التكلف من غير دليل في تخصيص آية الحجاب بأمهات المؤمنين.

الجواب:

أولاً: قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب: ٥٣).

إن القرآن عام للناس جميعاً؛ قال تعالى: {وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} (الأنعام: ١٩)، ومن المعلوم من قواعد الشريعة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية عامة لكل من تتوجه إليه من النساء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وَالآيَاتُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. إِذْ كَانَتْ رِسَالَتُهُ عَامَّةً لِلنَّفَلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَاتِ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الْعَرَبِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْآيَاتِ مُخْتَصًّا بِالسَّبَبِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا: هَلْ يَخْتَصُّ بِنَوْعِ السَّبَبِ الْمَسْتَوَّلِ عَنْهُ؟ وَأَمَّا بَعَيْنِ السَّبَبِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ آيَاتِ الطَّلَاقِ أَوْ الظُّهَارِ أَوْ اللَّعَانِ أَوْ حَدَّ السَّرْقَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي كَانَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ» (١). وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - : «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْنَى فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةِ تَعْرِضٍ ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعِ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى ، وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ ، بَدَنُهَا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٩ / ١٤).

(٣٣٧/٢)

وَصَوْنُهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةِ كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ، أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بَدَنُهَا ، أَوْ سُؤَالَهَا عَمَّا يَعْزِضُ وَتَعَيَّنَ عِنْدَهَا» (١).

فإنه سبحانه لما أمر بسؤالهن من وراء حجاب أشارت علة الحكم بمسلك الإيماء والتبنيه إلى عموم الحكم، فقال: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} إذ طهارة القلوب مطلوبة من عموم المسلمين لا من الصحابة وأمهات المؤمنين فحسب، فاتضح من عموم علة الحكم عموم الحكم لجميع النساء، ولو قلنا بتخصيصها بأمهات المؤمنين لعطلنا كثيراً من أحكام الشريعة، إذ غالب آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : «أما القرآن العظيم فمن أدلته العظيمة التي لا

ينبغي عنها بحال من الأحوال أن الله أنزل فيه أدباً سماوياً أدب به خير نساء الدنيا . وهن نساء سيد الخلق محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - . فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهن متاعاً إلا من وراء حجاب، ثم بين أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب كل من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الريبة بين الجنسين.

وقد تقرر في علم الأصول أن العلة تعمم معلولها وتخصصه والعلة في هذه الآية المتضمنة هذا الأدب السماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف معممة لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإن كان لفظها خاص بأزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وذلك في قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}، ثم بين حكمة هذا الأدب السماوي وعلته ونتيجته بقوله جل وعلا: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}.
فدل ذلك بمسلك الإيماء والتنبيه من مسالك العلة أن علة السؤال من رواء

(١) تفسير القرطبي (١٤ / ٢٢٧).

(٣٣٨ / ٢)

الحجاب هي المحافظة على طهارة قلوب كل من الجنسين غاية الطهارة حيث عبر تعالى بصيغة التفضيل في قوله: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}.
ودل هذا التعليل بأطهرية قلوب الجنسين، على أن حكم الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيامة لأن أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن مطلوبة إجماعاً فلا يصلح لقائل أن يقول المطلوب طهارة قلوب أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقط وطهارة قلوب الرجال من الريبة معهن فقط، بل ذلك مطلوب في جميع النساء إلى يوم القيامة كما لا يخفى.
فدل ذلك على أن العلة المشار إليها بقوله: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} مقتضية تعميمها الحكم السماوي النازل بهذا الأدب الكريم المقتضي كمال الصيانة والعفاف والمحافظة على الأخلاق الكريمة والتباعد من التدنس بالريبة، فسبحان من أنزله، ما أعلمه بمصالح خلقه وتعليمهم ومكارم الأخلاق. ويؤيد ما ذكرنا من تعميم الحكم أن الخطاب لواحد يشمل حكمه جميع الأمة إلا بدليل خاص وهو على المقرر في أصول المذهب الحنبلي يكون خطاب الواحد بنفسه صيغة عموم مقتضية عموم الحكم في جميع المكلفين.

وغير الحنابلة يقول خطاب الواحد يقتضي عموم الحكم لكن بواسطة لا بنفسه.

وتلك الوسطة نوعان:

أدهما: قياس باقي المكلفين على ذلك الشخص الواحد المخاطب لأن الأصل استواء جميع الناس

في أحكام التكاليف الشرعية إلا ما أخرجه دليل خاص.
النوع الثاني: هو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»،
وهو صحيح أخرجه الترمذي وغيره بسند صحيح، وهو دليل على أن ما خوطبت امرأة واحدة من
الأمّة يعم حكمه جميع النساء.
ولو سلمنا تسليماً جدلياً أن آية: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}

(٣٣٩/٢)

خاصة بأزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما يقوله بعض أهل العلم وجميع دعاة السفور،
فإن أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خير أسوة وأفضل من يقتدي بهن نساء المسلمين ولا
سيما في أدب سماوي تصان به الكرامة والشرف والعفاف.
فالافتداء بهن في ذلك أولى من الافتداء بإنات الإفرنج في الإباحية البهيمية القاضية على الأخلاق
والشرف قضاء لا يترك للفضيلة والحفاظ أثرًا، ولا يصح لعاقل منصف أن ينازع في أن الافتداء
بأزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في تعليم بوحى سماوي يحقق الحفاظ على الشرف
والصيانة والكرم والعفاف والنزاهة والبعد من تقزز القلوب بأدناس الريبة . خير وأولى من تقليد إنات
الإفرنج الكافرات في كل ما يدنس العرض ويقضي على الكرامة والفضيلة.
فمن حاول منع بنات المسلمين من الافتداء بأزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك
الأدب السماوي الكريم فهو مريض القلب غاش لأتمته أشد الغش ومن غشنا فليس منا.
ويُفهم من مفهوم المخالفة المعروف في الأصول بدليل الخطاب في الآية أن الاختلاط وعدم
الاحتجاب أبخس وأقذر لقلوبكم وقلوبهن لأن قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ} يدل بمفهوم مخالفته أنكم إن سألتموهن متاعًا مباشرة لا من وراء حجاب أن ذلكم ليس أطهر
لقلوبكم وقلوبهن بل هو أبخس لقلوبكم وقلوبهن» (١) .

ثانيًا: إن الحكم يعم جميع النساء، ولو كان الأمر بمنع الاختلاط خاصًا بأمهات المؤمنين فمن
المقصود بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ

(١) باختصار من (حكم الإسلام في الاختلاط)، إعداد جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت
١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، ردًا على استفسار الجمعية عن حكم الإسلام في اختلاط الطلبة والطالبات في
المدارس والجامعات، مؤسسة نور الإسلام www.islamlight.net.

(٣٤٠/٢)

صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» (١) ومن المقصود بحديث أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ . وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِلنِّسَاءِ : «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقَنَّ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» . فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ نَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ . (رواه أبو داود وحسنه الألباني).

ثالثاً: يلزم عن قولهم هذا، أن كل خطاب توجه إلى أحد بعينه، فحكمه خاص به، وحينئذ فالشريعة كلها خاصة بالصحابة - رضي الله عنهم -؛ لأن الأمر الإلهي نزل يخاطبهم حين نزل، فمن بعدهم لم يأت بعد.

وما هكذا سبيل العلماء، سبيلهم أن الحكم يخص المخاطب بشرط هو: إذا ورد دليل آخر يدل على الخصوصية. وقد قال تعالى مخاطباً أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (الأحزاب: ٣٣) فهل سيّدعون أن النهي عن التبرج أيضاً خاص بالأزواج؛ لأن الخطاب توجه إليهن؟.

رابعاً: قيل لهم: «لِمَ خُصَّ أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بالقرار؟» فقالوا: «لحرمتهن ومنزلتهن».

فيقال لهم: «هذه الحرمة والمنزلة تشمل فاطمة بنت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ولا شك؛ فيجب عليها القرار أم لا؟».

فإن قالوا: «يجب عليها القرار». فهاهم أدخلوا من لم يتوجه الخطاب إليه، فبطل قولهم بالتخصيص. وإن قالوا: لا يجب عليها القرار؛ لأنها لم تخاطب، بطل تعليلهم، وما بُني عليه من التخصيص. فكيفما قدرت، فقولهم باطل (٢) .

(١) رواه مسلم.

(٢) كيف بُنيَ تحريم الاختلاط؟ د. لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه www.saaaid.net.

(٣٤١/٢)

الشبهة الثانية:

ركوب أهل السفينة مع نوح - عليه السلام -:

قال تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ

عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ (٤٠) وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (٤١) { (هود: ٤٠ - ٤١) }.

زعم دعاة الاختلاط أن حمل نوح - عليه السلام - من كل زوجين اثنين دليل على إباحة الاختلاط.
الجواب:

١ - ليس هناك دليل على جنس راكبي السفينة؛ فغاية ما تدل عليه الآية أنهم مؤمنون فقط دون تفصيل؛ فقوله تعالى: {وَمَنْ آمَنَ} لا يدل على جنس هؤلاء المؤمنين أنكور هم أم إناث أم أخلط، أما قوله تعالى: {وَأَهْلَكَ} فلا يدل على كون الأهل هنا زوج نوح - عليه السلام - لأن زوجته كانت كافرة، فريما كان بعض أبناء نوح الذكور لقوله تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥)} { (هود: ٤٥) }، ولو فرض أنهم ذكور وإناث فهم بصحبة محرّمهم نوح - عليه السلام -.

٢ - ما المانع أن يكون الرجال في السفينة على حدة والنساء على حدة؛ إذ لا دليل على مخالطة الرجال النساء في السفينة، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل (١).

٣ - لو سلمنا جدلاً بصحة استدلالهم بالقصة فهذا شرع من قبلنا، فلا يستدل به لأنه قد جاء في شرعنا ما ينسخه، ف «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» كما قال نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - (٢).

(١) باختصار من (الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره)، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٧٥).

(٢) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق (ص ٥٧ - ٥٨)، والحديث رواه البخاري ومسلم.

(٣٤٢/٢)

الشبهة الثالثة:

هل اختلطت أم إسماعيل بقوم جرهم؟

قال تعالى: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (٣٧)} { (إبراهيم: ٣٧) }.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «بِرَحْمِ اللَّهِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ رَمَزَمَ . أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ . لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمَ فَقَالُوا: «أَتَأْتَانِيْنَ أَنْ نُنْزَلَ عِنْدَكَ؟»، قَالَتْ: «نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ». قَالُوا: «نَعَمْ» (رواه البخاري).

الجواب:

- ١ - إن إبراهيم - عليه السلام - وضع زوجته وابنه إسماعيل في مكة خالبيين ليس عندهما أحد، وإنما قدم قوم جرهم عقب ذلك ونزلوا في ناحية الوادي بعيدين عن هاجر وابنها، وكما هو العادة في عمارة المدن والقرى، فأين الاختلاط في هذا؟
- ٢ - إن طلب قوم جرهم من هاجر النزول مجاورين لها في الوادي ليس فيه أكثر من كلام ولقاء عابر ثم انصرفهم إلى ناحية الوادي بعد إذنها لرغبتها في زوال الوحشة (١).
- ٣ - لو سلمنا جدلاً بصحة استدلالهم بالقصة فهذا شرع من قبلنا، فلا يستدل به لأنه قد جاء في شرعنا ما ينسخه، ف «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» كما قال نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - (٢).

(١) باختصار من (الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره)، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٧٦).

(٢) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق (ص ٥٧ - ٥٨)، والحديث رواه البخاري ومسلم.

(٣٤٣/٢)

الشبهة الرابعة:

الاستدلال بقصة يوسف - عليه السلام -:

من شبهات دعاة الاختلاط، ما يستدل به بعضهم، من دخول نبي الله يوسف - عليه السلام - على النسوة، قال تعالى: {وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٣٠) فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ (٣١) قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاودْنَاهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاَسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ (٣٢) قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٣٣) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٤) } (يوسف: ٣٠ - ٣٤).

الجواب:

١ - من تأمل هذه الآيات جزم بأنه لا يصح الاستدلال بها على جواز الاختلاط، بل الآيات حجة عند النظر والتأمل لمن منع من الدخول على النساء ومخالطتهن: فيوسف - عليه السلام - اشتراه

عزيز مصر، وكان في بيته وكان خروجه بأمر ربة البيت فكان الخروج في حقه لضرورة أو حاجة، خاصة وأنه لا يعلم لماذا دُعي، فغاية ما في القصة الاستدلال بفعل النسوة أو امرأة العزيز، وهذا استدلال بفعل مَنْ كان على الشرك.

ومع ذلك فإن الآيات في سياق القصة وما تبعها من فتنة حصلت للنساء . بل ولامرأة العزيز من قبل . دليل على حرمة الاختلاط، فَمَنْ حَلَّ الاختلاط بقصة يوسف لم يفقه ما استدل به عليه من سورة يوسف، ولو فقهه لحرّم الاختلاط به، فانظر

(٣٤٤/٢)

إلى الفتنة التي حصلت إثر الدخول على النساء ولئن عصم الله يوسف - عليه السلام - فأراه برهان ربه لكونه من المخلصين، فمن الذي يضمن هداية من تقحم الفتن وعرض نفسه لها؟

٢ - لو سلمنا جدلاً بصحة استدلالهم بالقصة فهذا شرع من قبلنا، فلا يستدل به لأنه قد جاء في شرعنا ما ينسخه، ف «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» كما قال نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - (١).

(١) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق (ص ٥٧ - ٥٨)، والحديث رواه البخاري ومسلم.

(٣٤٥/٢)

الشبهة الخامسة:

قصة أم موسى - عليه السلام - وأخته مع قوم فرعون: قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (١٢) فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلَنَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٣)﴾ (القصص: ١١ - ١٣).

الجواب:

١ - لم تدل القصة لا تصريحاً ولا تلميحاً على جواز الاختلاط؛ بل هو من اللقاء العابر، فقصارى ما في القصة أن أخت موسى - عليه السلام - قد عرضت على قوم فرعون إرضاع موسى - عليه السلام - بدلالتهم على أمه الحقيقية وهم لا يشعرون.

فأخت موسى - عليه السلام - لم تجالسهم ولم تؤاكلهم ولم تشاريهم ولم تعمل معهم جنباً إلى جنب ولكنها حدّثتهم حديثاً لا فتنة فيه، وكلمتهم كلاماً جاداً خالياً من الريبة والإثارة؛ فأدّت المقصود والتزمت الحدود وحملت أباها الرضيع وانطلقت به إلى أمه؛ فأبي دليل في هذا على جواز الاختلاط!!! (١)

٢ - لو سلمنا جدلاً بصحة استدلالهم بالقصة فهذا شرع من قبلنا، فلا يستدل به لأنه قد جاء في شرعنا ما ينسخه، ف «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» كما قال نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - (٢) .

(١) الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله الهبدان (ص ١٧٤).

(٢) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق (ص ٥٧ - ٥٨)، والحديث رواه البخاري ومسلم.

(٣٤٦/٢)

الشبهة السادسة:

نبأ موسى - عليه السلام - مع المرأتين:

قال تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦)} (القصص: ٢٣ - ٢٦).

من عجيب ما يتمسك به دعاة الاختلاط نبأ موسى - عليه السلام - مع بنتي صاحب مدين، وليس فيه حجة على جواز الاختلاط بل هو دليل آخر على المنع، فموسى لما رأى أمة من الناس يسفون، ووجد من دونهم امرأتين تذودان غنهما عن السقيا مع القوم، منعرلتين لا تسقيان مع الناس، لم يرّضه موقفهما واستغريه؛ ولهذا سألهما بعبارة مختصرة: {قَالَ مَا خَطْبُكُمَا}، فكان الجواب بأوجز عبارة وبقدر الحاجة: {قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}.

والأسئلة التي ينبغي أن تطرح هنا لماذا هذا الاقتضاب؟ مع أنه عند أبيهما قص القصص! ولماذا لم تسقيا؟

ولماذا ذادتا غنمهما؟
وعن ماذا ذادتا الغنم؟
أليس عن الاختلاط بغنم القوم؟
ثم أليس الأولى لهما أن تعجلا؟

(٣٤٧/٢)

جواب ذلك في القول باستقرار المنع من الاختلاط عندهما ولهذا {قَالَتَا لَا نَسْفِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ}.
وقد ذكر بعض المشايخ المعاصرين أربعة عشر وجهاً في القصة انتزع منها الدلالة على منع
الاختلاط، وآخر ذكر تسعة عشر مظهراً من مظاهر العفة في القصة (١).
ومن الآيات السابقة: يتضح لنا أن المرأتين خرجتا للعمل في السقيا، ولكن خروجهما كان للضرورة
لهذا قالتا: {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}.
ونلاحظ أيضاً في القصة قول الله - عز وجل - : {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ؛ لَأَنَّهَا
تَرَبَّتْ عَلَى الْحَيَاءِ لَمْ تَتَّكِفْ وَلَمْ تَتَّبِرْ}.
قال الحافظ ابن كثير: «قال الله تعالى: {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ} أي: مشي الحرائر،
كما روي عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «كانت مستترّة بكم درعها».
وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمر بن
ميمون قال: قال عمر - رحمه الله - : «جاءت تمشي على استحياء، قائلة بثوبها على وجهها،
ليست بسلفع خراجة ولاجة». (هذا إسناد صحيح).
قال الجوهرى: «السلفع من الرجال: الجسور، ومن النساء: الجريئة السليطة» (٢).
وفي الآية أيضاً من الأدب والعفة والحياء، ما بلغ ابنة الشيخ مبلغاً عجبياً في التحفظ والتحرز، إذ
قالت: {قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَفَيْتَ لَنَا}، فجعلت

(١) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم الاختلاط
وآثاره، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٥٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٣٨٤).

(٣٤٨/٢)

الدعوة على لسان الأب، ابتعاداً عن الرّيب والرّيبة. قالت له بحزم: {قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} هكذا مباشرةً قالت له المطلوب، وبدون كثرة كلام. وقرنوا هذا بالذي يحدث من بعض النساء في عصرنا الحاضر من حُب الكلام الكثير مع الرجال: مع ما يصاحب هذا الكلام من تكسر وميوعة سواءً مع الأقارب أو مع الأصدقاء، وسواءً بشكل مباشر أو عن طريق الهاتف، رغم أنهم يعرفون قول الله - عز وجل - : {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} (الأحزاب: ٣٢). وكم من رجل وقع ضحية كلمة مائعة أو ضحكة فاجرة سمعها من أمثال هؤلاء النساء، إذن على المرأة عندما تخاطب الرجال أن تخاطبهم بجدية لا تصل إلى التشبه بالرجال ولا بميوعة وتكسر قد يفهم البعض منها أنها تقصد شيئاً ما. وعليها أن تتكلم بقدر الحاجة بدون زيادة أو نقصان.

(٣٤٩/٢)

الشبهة السابعة:

قصة ملكة سبأ مع سليمان - عليه السلام - وما حصل من حوار معها: قال تعالى: {قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرُ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ} (٤١) فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ (٤٢) وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ (٤٣) قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤٤) } (النمل: ٤١ - ٤٤).

الجواب:

- ١ - ليس في القصة ما يدل على جواز الاختلاط إنما هو لقاء عابر ينقضي بزوال الحاجة أو الضرورة (١).
- ٢ - لو سلمنا جدلاً بصحة استدلالهم بالقصة فهذا شرع من قبلنا، فلا يستدل به لأنه قد جاء في شرعنا ما ينسخه، ف «إِبَائِكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» كما قال نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - (٢).

(١) باختصار من (الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره)، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٧٧).

(٢) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق (ص ٥٧ - ٥٨)، والحديث رواه البخاري ومسلم.

(٣٥٠/٢)

الشبهة الثامنة:

دخول زكريا - عليه السلام - على مريم - عليها السلام - المحراب:
قال تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِنَاءٍ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧)} (آل عمران: ٣٥ - ٣٧).

الجواب:

- ١ - كفل زكريا مريم وهي رضیعة وربما أرضعتها زوجته فتكون ابنته من الرضاعة.
- ٢ - مريم كانت تقطن المسجد بعدما كبرت فقد نذرتها أمها لذلك، ودخول زكريا عليها كان في المحراب، والمسجد موضع عبادة ويجوز فيه دخول الرجال والنساء مع التصون والحجاب (١).
- ٣ - لو سلمنا جدلاً بصحة استدلالهم بالقصة فهذا شرع من قبلنا، فلا يستدل به لأنه قد جاء في شرعنا ما ينسخه، ف «إِبَائِكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» كما قال نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - (٢).

(١) باختصار من (الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره)، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٧٧).

(٢) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق (ص ٥٧ - ٥٨)، والحديث رواه البخاري ومسلم.

(٣٥١/٢)

الشبهة التاسعة:

قصة مريم - عليها السلام - مع قومها: قال تعالى: ﴿فَأَنْتَ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٣) ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (٣٤)﴾ (مريم: ٢٧ - ٣٤).

الجواب:

- ١ - لقاء مريم - عليها السلام - مع قومها كان لقاءً عابراً لغرض البيان ورفع اللبس لكي لا تضع نفسها موضع التهمة وسوء الظن، وليتمكن عيسى - عليه السلام - من إبلاغهم الرسالة، ولم يكن لقاءها إياهم متكرراً ومقصوداً ومباشراً كل يوم كما يحسبه دعاة الاختلاط.
- ٢ - مريم - عليها السلام - حين أجاها المخاض انتبذت به مكاناً قصبياً بعيداً عن الأنظار؛ فلماذا أغفل دعاة الاختلاط هذا؟! (١)
- ٣ - لو سلمنا جدلاً بصحة استدلالهم بالقصة فهذا شرع من قبلنا، فلا يستدل به لأنه قد جاء في شرعنا ما ينسخه، ف «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» كما قال نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - (٢).

(١) باختصار من (الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره)، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٧٥).

(٢) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق (ص ٥٧ - ٥٨)، والحديث رواه البخاري ومسلم.

(٣٥٢/٢)

الشبهة العاشرة:

استدلالهم بآية (المباهلة):

قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٦١)﴾ (آل عمران: ٦١).

هذه الآية اعتبرها بعضهم من أكثر الأدلة صراحة على إباحة الاختلاط، والتي نزلت عقب فرض الحجاب، حيث إن الآية أشارت إلى أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، كان سيطلب معه

نساءه وأولاده للمباهلة مع وفد أساقفة نجران.

الجواب:

١ - مَعْنَى الآية كما جاء في تفسير السعدي: «{فَمَنْ} جادلك و {حَاجَّكَ} في عيسى - عليه السلام - وزعم أنه فوق منزلة العبودية، بل رفعه فوق منزلته {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ} بأنه عبد الله ورسوله، وبيَّنتَ لمن جادلك ما عندك من الأدلة الدالة على أنه عبد أنعم الله عليه، دل على عناد من لم يتبعك في هذا العلم اليقيني، فلم يبق في مجادلته فائدة تستفيدها ولا يستفيدها هو، لأن الحق قد تبين، فجداله فيه جدال معاند مشاق لله ورسوله، قصده اتباع هواه، لا اتباع ما أنزل الله، فهذا ليس فيه حيلة.

فأمر الله نبيه أن ينتقل إلى مباهلتة وملاعنته، فيدعون الله ويبتهلون إليه أن يجعل لعنته وعقوبته على الكاذب من الفريقين، هو وأحب الناس إليه من الأولاد والأبناء والنساء، فدعاهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى ذلك فتولوا وأعرضوا ونكلوا، وعلموا أنهم إن لاعنوه رجعوا إلى أهلهم وأولادهم فلم يجدوا أهلاً ولا مآلاً وعوجلوا بالعقوبة، فرضوا بدينهم مع جزمهم ببطلانه، وهذا غاية الفساد والعناد».

(٣٥٣/٢)

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب: الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية
- كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط
جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر
قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبه
د ياسر برهامي - د محمد يسري - د هشام عقدة - د محمد يسري إبراهيم
الناشر: دار اليسر
الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
عدد الأجزاء: ٢
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بالحواشي]

٢ - كيف نبني حكماً كاملاً على أمرٍ لم يقع ، وإن وقع فهو ضرورة بين الحق والباطل والحياة
والموت فهي (ملاعنة) ، والأعجب إن حصل فلا نعرف كيف ستكون ماهيته ، هل سيختلطون أم
لا؛ فيكون النساء في مكان والرجال في مكان آخر مثلاً؟!
وكأن دعاة الاختلاط قد كُشفت لهم الحُجب فرأوا أنه وقع الاختلاط ليحكموا أنه من أصرح الأدلة!!
٢ - معلوم من المقصود بالآيات (بالأبناء) الحسن والحسين و (النساء) فاطمة و (أنفسنا) عنى
نفسه الرسول وعلياً ، كما في تفاسير البغوي والأوسى وغيرهما ، وأحاديث مسلم والترمذي ، ومن
هذا يتبين أن حتى من سيذهب (لو حصل ذلك) زوج وزوجته وأبناءهم مع جدهم ، فأين الاختلاط
هنا أو هناك إذا سافروا وفاطمة مع محارمها؟! سواء في الطريق أو هناك (١).
وأين هذا الشيء العارض . مع وجود المحارم . من الاختلاط الذي قد يدوم لساعات بدون محارم (٢).

(١) الرد على (باحث سعودي يفند أدلة تحريم الاختلاط بالإسلام)، فهد الغفيلي، موقع نور الإسلام
www.islamlight.com، بإشراف د محمد بن عبد الله الهيدان.

(٢) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨

ثانيًا:

أحاديث صحيحة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليس فيها ما يدل على جواز الاختلاط

الشبهة الحادية عشرة:

حديث أم حرام بنت ملحان - رضي الله عنها - (١):

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - كَانَ يَدْخُلُ عَلَى
أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -
صلى الله عليه وآله وسلم - يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -
وَأَلَّهُ وَسَلَّمَ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: «مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبَجَ (٢) هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى
الْأَسْرِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ. يَشْكُ أَيُّهُمَا ..

قَالَ: قَالَتْ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ
وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: «مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟».

قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى»، فَرَكِبْتُ أُمُّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا
حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. (رواه البخاري ومسلم).

(١) بتصريف من (إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، دراسة تأصيلية تطبيقية تبين
المنهج العلمي في الإجابة عن الإشكالات التي ربما تعرض في بعض الأحاديث) تأليف: علي بن
عبد الله بن شديد الصياح المطيري.

(٢) النَّبَجُ: ظَهَرَ الشَّيْءُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ السُّنْنَ الَّتِي تَجْرِي عَلَى ظَهْرِهِ. (من فتح الباري لابن
حجر).

(٣٥٥/٢)

تنبيه:

قال صاحب كتاب (إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان): «وأنبه أن لفظة (النوم في

الحجر) لم أجدها في أي رواية من روايات الحديث» (١).

الجواب:

استشكل حَدِيثُ أُمِّ حَرَامٍ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوّل: أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يُوهِمُ خُلُوعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِأُمِّ حَرَامٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُلُوعَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ لَا تَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

والثاني: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ» فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مَسَّ جَسَدِ الرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ؟. وهذا الإشكال فرح به صنفان من أهل الأهواء:

فالصنف الأوّل: اتخذ هذا الحديث حجة للطعن في أصح كتابين بعد كتاب الله (صحيح البخاري، وصحيح مسلم)، لفهمه السقيم أنّ في ذلك طعنًا في جناب المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم -

والصنف الثاني: وهم أهل الشهوات الذين قال الله - عز وجل - فيهم: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧)﴾ (النساء: ٢٧)، فأخذوا ما يوافق شهواتهم وأعرضوا عن ما يخالفها من صريح الكتاب والسنة.

وهذان الصنفان ليس نظرهم في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكّم بالهوى ثم أتى بالدليل كالشاهد له، وهذا شأن كل مبطل ممن يترك المحكم للمتشابه.

(١) هامش ص ١٩.

(٣٥٦/٢)

وعند التحقيق وتطبيق المنهج العلمي السليم في دراسة المسألة جمعًا ودراسةً يتبين أنه لا حجة للصنفين في الحديث.

قال صاحب كتاب (إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان):

«والجواب عن حديث أم حرام وتقليتها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يخرج عن أحد ثلاثة:

١ - الخصوصية للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

٢ - أو الخصوصية لأم حرام وأختها أم سليم.

٣ - أو أنّ هناك علاقة محرمة بين الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وأم حرام وأختها أم سليم.

ولم أذكر جوابًا رابعًا. وهو ما يدور حوله أهل الشهوات. وهو أنه يجوز للأجنبي الخلوة بالأجنبية ومسها لأمرين:

١ - أنّ النصوص من القرآن والسنة دالة دلالة قطعية على تحريم الخلوة بالأجنبية ومسها.

٢ - أنّ أحدًا من أهل العلم ممن تقدم أو تأخر لم يذكر هذا الجواب للسبب المتقدم.

فلما بحثت الحديث بحثاً موسعاً شاملاً للرواية والدراية ظهرت لي أمور مجتمعة تُعدّ من قبيل تضافر الدلائل التي لا تحظى، والدلالات التي تورث اليقين بأنّ هناك محرمة بين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأمّ حرام، وبيّنت أنه بأقل من القرائن المذكورة يستدل على مثل هذه القضايا، فكيف بهذه القرائن مجتمعة» (١) .

وقال أيضاً: «لم أفت إلى الآن على حديث صحيح صريح في خلوة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وحده بامرأة أجنبية ... والأحاديث التي ذكر بعض العلماء أنّ فيها خلوة، أو استدل بها على أنّ من خصائص الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - الخلوة بالمرأة الأجنبية والنظر إليها ليست صريحة» (٢) .

(١) هامش ص ٢٦ .

(٢) ص ٤٥ .

(٣٥٧/٢)

أجوبة أهل العلم والإيمان عن هذين الإشكاليين:
أمّا الإشكال الأول:

وهو أنّ ظاهر الحديث يوهم الخلوة، فالإجابة عنه أنّ الحديث ليس فيه التصريح بالخلوة أو عدم الخلوة فإذا كان كذلك رجع إلى الأصل وهو تحريمه - صلى الله عليه وآله وسلم - القطعي للخلوة بالمرأة الأجنبية، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن عبد البرّ فقال بعد أن ذكر المحرمية: «والدليل على ذلك ... ثم ساق حديث جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة. وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما ينهى عنه» (١) .

وقال الدميّطي: «ليس في الحديث ما يدلّ على الخلوة بها؛ فلعلّ ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، والعادة تقتضي المخالطة بين المخدم وأهل خادمه، سيّما إذا كنّ مسنّات مع ما ثبت له - صلى الله عليه وآله وسلم - من العصمة» (٢) .

قال ابن حجر: «قلت: وهو احتمال قوي» (٣) .

وكثيراً ما يقع في الكتاب والسنة ترك بيان بعض الأمور في موضع لائق به اعتماداً على وضوحها وظهورها، أو اعتماداً على بيانها في موضع آخر، وليس هذا بأكثر من مجيء عموم أو إطلاق في القرآن ومجيء تخصيصه أو تقييده في السنة.

ولو ثبتت الخلوة صراحة في الحديث لم تضر لأنّ أمّ حرام خالة للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -

- من الرِّضَاعِ أو أَنَّ ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وآله وسلم - .

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١ / ٢٢٦) .

(٢) عمدة القاري (١٤ / ٨٦) .

(٣) فتح الباري (١١ / ٧٨) ..

(٣٥٨ / ٢)

أمَّا الإشكال الثاني:

وهو قَلِيٌّ أَمْ حَرَامٌ لِرَأْسِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فقد تعددت آراء العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أَنَّ من خصائص النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - إباحة النَّظَرِ لِلْأَجْنَبِيَّاتِ وَالْخَلْوَةِ بِهِنَّ وَإِزْدَافِهِنَّ، ويدخل في ذلك تغطية الرأس وغيره.

ولكن يَضَعَفُ هذا القول امتناع النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - عن مصافحة النساء في البيعة والاكتفاء بالكلام، فهذا الامتناع في هذا الوقت الذي يقتضيه . وهو وقتُ المبايعة . دليلٌ على عدم الخصوصية، وإلَّا فبماذا يُفسر هذا الامتناع في هذا المقام الذي يقتضي عدم الامتناع؟! .

وكذلك حَدِيثُ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ فَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -

وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» (رواه البخاري ومسلم). فلو كان مستقرًا عند الصحابة هذا المعنى لما احتاج النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقول للصحابيين ما قال .

القول الثاني: أَنَّ هذا خاصٌّ بِأُمِّ حَرَامٍ وَأَخْتِهَا أُمِّ سُلَيْمٍ.

ويرد على هذا القول الاعتراضات السابقة نفسها، ويزاد: لماذا خُصَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأَخْتِهَا بهذه الخصوصية.

القول الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - مَحْرَمٌ لِأُمِّ حَرَامٍ؛ فبينهما إِمَّا قرابة نسب أو رضاع.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ» (١) .
 وَقَالَ أَيْضًا: «وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَذِهِ هِيَ وَأَخْتَاهَا خَالَتَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -» (٢) .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: «وَجَزَمَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَوْهَرِيِّ وَالِدَاؤُدِيُّ وَالْمُهَلَّبُ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْهُ بِمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ سَمِعْتُ بَعْضَ الْحَفَاطِ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أُخْتٌ أَمِنَةٌ بِنْتُ وَهْبٍ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الرِّضَاعَةِ» (٣) .

وَالْقَوْلُ بِالْمَحْرَمِيَّةِ بِالنَّسَبِ فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ خِفَاءَ قَرَابَةِ النَّسَبِ يَبْعُدُ بِخِلَافِ الرِّضَاعِ؛ فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ كَانَتْ مَنْتَشِرَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَرَبَّمَا خَفِيَ أَمْرُهَا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ .

وَمَا وَرَدَ فِي خِفَاءِ الرِّضَاعِ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ ، قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (رواه البخاري ومسلم) .

فَانظُرْ كَيْفَ خَفِيَ أَمْرُ رِضَاعَةٍ مِنْ هِيَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ زَوْجَتُهُ .

(١) شرح النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٣ / ٥٧) .

(٢) تهذيب الأسماء (٢ / ٦٢٦) .

(٣) فتح الباري (١١ / ٧٨) .

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْةِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَرَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُبَيْةَ وَالتِّي تَرَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا عُبَيْةُ: «مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا

أَخْبَرْتَنِي» فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!»، فَفَارَقَهَا غُفْبَةً وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ (رواه البخاري).
٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ» (رواه البخاري ومسلم).

٤ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» (رواه البخاري ومسلم).
الراجح في الإجابة عن مسأله حرام للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - :
إِنَّ مَنْ اسْتَقْرَأَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي تَعَامُلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأَخْتِهَا أُمَّ حَرَامٍ رَأَى أَنَّ لَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَخْتِهَا أُمَّ حَرَامٍ دُونَ بَقِيَّةِ النِّسَاءِ . غَيْرَ أَزْوَاجِهِ . خُصُوصِيَّةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ إِلَّا لِلْمَحْرَمِ مَعَ مُحْرَمِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ بَيْتَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: «هَذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نَامَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ».
قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْفَعَ عَرْفُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا فَجَعَلَتْ تُشْفَفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا فَفَرَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ

(٣٦١/٢)

سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا»، قَالَ: «أَصَبْتِ» (رواه مسلم) (١).
وتأمل قول أنس - رضي الله عنه - : «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ بَيْتَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ»؛ فهل يعقل أن يترك أهل الكفر والنفاق - زمن النبوة - مثل هذا الموقف دون استغلاله في الطعن في النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وفي نبوته؟ وهم الذين طعنوا في أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بمجرد شبهة باطلة!!

وما فتأوا (٢) يحيكون الدسائس والمؤامرات والشائعات!!

وكذلك لم يتركوا في أم سليم وأختها أم حرام كما تكلموا في عائشة - رضي الله عنها - !!
٢ - حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قَبْلَ أُخُوهَا مَعِيَ» (رواه البخاري ومسلم).

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: «قَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بِالْمَدِينَةِ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ) قَالَ الْحَمِيدِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ عَلَى الدَّوَامِ وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ.
وَقَالَ ابْنُ النَّيْنِ: يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّخُولَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ وَإِلَّا فَقَدْ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهَا أُمِّ حَرَامٍ، وَلَعَلَّهَا .
أَيُّ أُمِّ سَلِيمٍ . كَانَتْ شَوْفِقَةَ الْمَقْتُولِ أَوْ وَجَدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ أُمِّ حَرَامٍ.
قُلْتُ (أَيُّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ): «لَا حَاجَةَ إِلَيَّ هَذَا التَّأْوِيلِ فَإِنَّ بَيْتَ أُمِّ حَرَامٍ وَأُمِّ سَلِيمٍ وَاحِدٌ وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ الْأُخْتَانِ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ كَبِيرٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ مَعْرَلٌ فَتُسَبَّبَ

(١) قَوْلُهُ: (فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا) هِيَ كَالصُّنْدُوقِ الصَّغِيرِ، تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ فِيهِ مَا يِعْرُ مِنْ مَتَاعِهَا.
مَعْنَى فَرِغَ: اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ. (من شرح النووي على مسلم (١٥ / ٨٧)).

(٢) مَا أَفْتَأُ يَفْعَلُ كَذَا، وَمَا فَتَى، وَمَا فَتَأُ: أَيُّ مَا زَالَ، وَمَا بَرِحَ، قَالَ تَعَالَى: {قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ
يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ (٨٥)} (يوسف: ٨٥)، أَيُّ لَا تَزَالُ تَذْكُرُهُ، وَالنَّفْيُ فِي
الآيَةِ بَعْدَ الْقِسْمِ وَقَبْلَ الْفِعْلِ الْمَضَارِعَ مَلْحُوظٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ. (مختار الصحاح، المعجم الوسيط، مادة:
فتأ).

(٣٦٢/٢)

تَارَةً إِلَى هَذِهِ وَتَارَةً إِلَى هَذِهِ» (١).

وَمَا أَجَابَ بِهِ الْحَمِيدِيُّ وَابْنُ النَّيْنِ يَتَضَمَّنُ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: «فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ» فَإِنَّهُ سَوَّلَ عَنْ سَبَبِ
كَثْرَةِ دَخُولِهِ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَوَّلًا عَنْ سَبَبِ دَخُولِهِ عَلَيْهَا لِكُونِهَا أَعْجَبِيَّةً مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا
يُنَاسِبُهُ مَا أَجَابَ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَوْلِهِ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا فُقُلًا أَخُوهَا مَعِي» فَتَعَيَّنَ
أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ غَيْرِ هَذَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَرَامٍ أُخْتِ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا كَانَتْ خَالَتَيْنِ لِرَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَحْرَمَيْنِ إِمَّا مِنَ الرِّضَاعِ، وَإِمَّا مِنَ النَّسَبِ، فَتَحَلَّ لَهُ الْخُلُوةُ
بِهِمَا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا خَاصَّةً، لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَرْوَاجَهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَفِيهِ
جَوَازُ دُخُولِ الْمَحْرَمِ عَلَى مَحْرَمِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْعِ دُخُولِ الرَّجُلِ إِلَى الْأَعْجَبِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ صَالِحًا
، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَعْجَبِيَّةِ.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَرَادَ امْتِنَاعَ الْأُمَّةِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى الْأَعْجَبِيَّاتِ» (٢).

قَالَ الْعَيْنِيُّ: «قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: «كَيْفَ صَارَ قَتْلُ الْأَخِ سَبَبًا لِلدُّخُولِ عَلَى الْأَعْجَبِيَّةِ؟» قُلْتُ: «لَمْ تَكُنْ
أَعْجَبِيَّةً كَانَتْ خَالَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الرِّضَاعِ، وَقِيلَ: مِنَ النَّسَبِ
فَالْمَحْرَمِيَّةُ كَانَتْ سَبَبًا لَجَوَازِ الدُّخُولِ» (٣).

٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ: «ثُومُوا فَلِأُصَلِّي بِكُمْ»، فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: «أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ

(١) فتح الباري (٦/ ٥١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٠).

(٣) عمدة القاري (١٤/ ١٣٨).

(٣٦٣/٢)

بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوبِدْمَكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» (رواه مسلم).

٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَتْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا». (رواه أبو داود وصححه الألباني).

٥ - وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً».

قَالَ «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: «خَادِمُكَ أَنَسٌ»، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»؛ فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ أَنَّهُ دَفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً» (رواه البخاري) (١).

٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَفَمَتْ وَيَتِيمٌ

(١) قَوْلُهُ: (إِنَّ لِي خُوَيْصَةً) بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَتَخْفِيفِهَا، تَصْغِيرُ خَاصَّةٍ.

وَقَوْلِهَا: «خَادِمُكَ أَنَسٌ» هُوَ عَطْفٌ بَيَانٌ، أَوْ بَدَلٌ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ أَطْلُبُ مِنْكَ الدُّعَاءَ لَهُ. (أَنَّهُ دَفِنَ لِصُلْبِي) أَيُّ مِنْ وَادِهِ دُونَ أَسْبَاطِهِ وَأَحْفَادِهِ.

قَوْلُهُ: (مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةِ) أَيُّ مِنْ أَوْلَى مَا مَاتَ لِي مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَى أَنْ قَدِمَهَا الْحَجَّاجُ، وَكَانَ قُدُومُ

الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَعُمُرُ أَنَسٍ حِينَئِذٍ نَيْفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، وَقَدْ عَاشَ أَنَسٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَيُقَالُ ائْتِنَيْنِ وَيُقَالُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ. ...

قوله: (بِضْعٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً) فِي ذِكْرِ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى كَثْرَةِ مَا جَاءَهُ مِنَ الْوَلَدِ فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ هُوَ الَّذِي مَاتَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ بَقُوا فَبِإِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ». (باختصار من فتح الباري لابن حجر).

(٣٦٤/٢)

خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» (رواه البخاري).

٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ (١) أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا» (رواه البخاري).

٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيُطْعِمُهَا» (رواه البخاري).

ومما يضاف إلى ذلك أن أنس بن مالك . وهو ابن أم سليم . خدم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إلى وفاته ففي الحديث: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتَنِي بِنِصْفِهِ . فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أُنَيْسُ ابْنِي أَتَيْتَكَ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللهُ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ» (رواه مسلم).

فإذا تأمل الباحث المُنصف هذه الأحاديث رأى أن تعامل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مع أم سليم وأختها أم حرام تعامل المحارم بعضهم مع بعض، وأن هناك خصوصية ما لأُم سليم وأختها أم حرام.

(١) الجَنَابَات جمع جَنَبَة وهي الناحية، قاله ابن حجر في فتح الباري (٢٢٧/٩)، وقال العيني: «ويقال: يحتمل أن يكون مأخوذاً من الجَنَاب وهو الفناء، فكأنه يقول: إذا مر بفنائها» (عمدة القاري ١٥١/٢٠).

(٣٦٥/٢)

فإن قَالَ قائل إنَّ دعوى محرمة الرِّضَاعَ هذه تحتاج إلى نصٍ صريح، ولا يوجد؟

الجواب:

الأمر المتقدم:

- تعامل النَّبِيِّ ص مع أُمِّ سُلَيْمٍ وأختها أُمَّ حَرَامٍ تعامل المحارم بعضهم مع بعض.
 - عدم وجود نص واحد . قولي أو فعلي . يدل على خصوصية النَّبِيِّ ص بالخلوة أو النظر أو المس.
 - امتناع النَّبِيِّ ص عن مصافحة النساء في البيعة والاكتفاء بالكلام.
 - وكذلك قوله للصحابيين: «عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُبَيْبٍ».
 - ثم إنَّ الرِّضَاعَ من النساء الأجنبية من الأمور المنتشرة في ذلك الوقت، وربما خفي أمره على أقرب الناس وتقدم ذكر عدد من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك.
- فهذه الأمور مجتمعة تُعدّ من قبيل تظافر الدلائل التي لا تخطيء، والدلالات التي تورث اليقين بأنَّ هناك محرمة بين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأمِّ حرام، وبأقل من هذه القرائن يستدل على مثل هذه القضايا، فكيف بهذه القرائن مجتمعة والله أعلم.
- كلام جميل للدكتور طه حبيشي ردّ فيه على تهويشات أحمد صبحي منصور . ومن قال بقوله . حول حديث أُمِّ حَرَامٍ:

«الروايات مجمعة تقريباً على أن النَّبِيَّ كان يكثر من التردد، والأكل والشرب، عند أُمِّ سُلَيْمٍ، وأمِّ حَرَامٍ. والباحث الحصيف يسأل هل هناك شيء من العلاقة بين هاتين المرأتين الجليلتين؟ والروايات تجيب أن أُمِّ سُلَيْمٍ، وأمِّ حَرَامٍ أختان، وأمُّ سُلَيْمٍ هي أم أنس بن مالك - رضي الله عنه - وأمُّ حَرَامٍ خالته، وأنس بن مالك كان في صباه يخدم النَّبِيَّ عشر سنين وكان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - يعامله معاملة تناسب أخلاق النبوة.

(٣٦٦/٢)

هؤلاء ثلاثة ليسوا من المجاهيل في الصحابة والصحابيات، وما الذي جعل علاقة النَّبِيِّ بهم على هذا المستوى من الاهتمام، وكثرة السؤال عنهم.

إن هذا لا يكون إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون هناك درجة من القرابة تجعل المرأتين من محارم النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم -، سواء أكان ذلك من جهة النسب كما قال بعض المؤرخين، أو كان من جهة الرِّضَاعَةِ كما قال البعض الآخر.

فهل يمكن عقلاً للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، أن يخالف الناس إلى ما ينهاهم عنه؟ وهل يجوز المنطق أو العادة أن يسمح النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - لغير قريبه من الصبيان

أن يخدمه في بيته عشر سنوات كاملات؟.

وهل يعقل أن يترك أهل الكفر والنفاق . زمن النبوة . مثل هذا الموقف دون استغلاله في الطعن في النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي نبوته؟

أمور كلها تعد من قبيل الشواهد التي لا تخطيء والدلالات التي تورث اليقين بأن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كان قريباً قرابة محرمة لأمِّ سُلَيْمٍ وأختها أمَّ حَرَامٍ.

وخصوصاً وأن بعض الروايات تقول كان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - يدخل بيت أمِّ سُلَيْمٍ فينام على فراشها وليست فيه، ورواية عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُخْتِ أمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَاسْتَيْقَظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟» قَالَ «لَا». (رواه أبو داود وصححه الألباني).

قد يقول قائل: قريبات النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - معروفات، وليس منهن أمُّ سُلَيْمٍ ولا أمَّ حَرَامٍ.

والجواب: إننا نتحدث عن مجتمع لم يكن يمكس سجلات للقرابات وخاصة إذا كانت القرابة في النساء، فهناك قريبات كثيرات أغفلن التاريخ في هذا المجتمع وأهملن الرواة» (١).

(١) السنة في مواجهة أعدائها (ص ٢٠٢ - ٢٠٦).

(٣٦٧/٢)

الشبهة الثانية عشرة:

أخذ الإمام بيد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِيَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ» (رواه البخاري).

الجواب: مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: لماذا نتعلق بالمتشابه وعندنا القول المحكم لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» (رواه البيهقي

والطبراني في (المعجم الكبير)، وقال المنذري: «رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح». وقال الهيثمي: «رجالهم رجال الصحيح». وصححه الألباني. (١)

الثاني: أن دلالة «لِيَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -» على المس غير واضحة؛ إذ ربما يراد بذلك الإشارة إلى غاية التصرف واللين، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْيَدِ لِأَزْمِهِ وَهُوَ الرَّفْقُ وَالِانْتِقَادُ. وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوَضُّعِ لِذِكْرِ الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ،

وَالْأَمَّةُ دُونَ الْحُرَّةِ، وَحَيْثُ عَمَّ بِلَفْظِ الْإِمَاءِ أَيَّ أُمَّةٍ كَانَتْ، وَيَقُولُهُ «حَيْثُ شَاءَتْ» أَيُّ مِنَ الْأَمَكِنَةِ.
وَالْتَعْبِيرُ بِالْأَخْذِ بِالْيَدِ إِشَارَةٌ إِلَى غَايَةِ التَّصَرُّفِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَاجَتَهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَالتَّمَسَّتْ مِنْهُ
مُسَاعَدَتَهَا فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى مَزِيدِ تَوَاضُعِهِ وَبِرَائَتِهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكِبَرِ -
صلى الله عليه وآله وسلم - « (٢) ».

تتبيه:

روى الإمام أحمد في المسند، وابن ماجه في سننه، وابن أبي الدنيا في التواضع

(١) مجمع الزوائد (٤ / ٣٢٦)، الترغيب (٣ / ٦٦)، السلسلة الصحيحة (برقم ٢٢٦).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٤٩٠).

(٣٦٨/٢)

والخمول، وأبو يعلى في مسنده، وأبو الشيخ في أخلاق النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم -، وأبو
نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ جَمِيعِهِمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ شَعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
«إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ
مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا».
هذه الزيادة التي فوق الخط «فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا» لا تصح؛ قَالَ البوصيريُّ فِي (مصباح الزجاجة
على سنن ابن ماجه): «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان» (١).
وضَعَفَ إِسْنَادَهُ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(١) مصباح الزجاجة (٤ / ٢٣٠).

(٣٦٩/٢)

الشبهة الثالثة عشرة:

عرض النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أن
تركب خلفه:

حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: «تَرَوْنَ جَنِيَّ الرَّبِيبِ وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ

وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرٍ نَاضِجٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأُخْرِزُ غَرَبَهُ وَأَعْجِنُ،
وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أُخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْفُلُ النَّوَى مِنْ
أَرْضِ الرَّبِيرِ الَّتِي أَفْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي
فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الرَّبِيرَ
وَغَيْرَتَهُ. وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ. فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ
فَمَضَى فَجِئْتُ الرَّبِيرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى
وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَحَمَلِكِ النَّوَى كَانَ
أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ»، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ
فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي» (رواه البخاري ومسلم) (١).

والشاهد من الحديث قولها: «فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ».

ربما يقول قائل: كيف يحملها خلفه، هي ليست محرماً له، وربما يحصل نوع مسيس؟.

الجواب:

١ - أن في دلالة مفهوم الحديث احتمالاً؛ قال الحافظ ابن حجر:

«قوله (لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ) كَأَنَّهَا فَهِمَتْ ذَلِكَ مِنْ قَرِينَةِ الْحَالِ، وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

(١) (عَرَبِيهِ) هُوَ الدَّلْوُ. قَوْلُهُ (وَأَعْجِنُ) أَيِ الدَّقِيقِ. قَوْلُهُ (وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ) أَضَافَتْهُنَّ إِلَى الصِّدْقِ
مُبَالَغَةً فِي تَلَبُّسُهُنَّ بِهِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ. قَوْلُهُ (وَهِيَ مِنِّي) أَيِ مِنْ مَكَانِ سُكْنَاهَا.

قَوْلُهُ (فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ) كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْبَعِيرِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّخَهُ (باختصار من فتح الباري).

(٣٧٠/٢)

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ أَنْ يُرْكَبَهَا وَمَا مَعَهَا وَيُرْكَبُ هُوَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ» (١).
وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

٢ - قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري): «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقِصَّةَ
كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ» (٢).

ويؤيد ذلك رواية البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكرٍ - رضي الله عنها -
قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْفُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيرِ الَّتِي أَفْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى
رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ». وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم - أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.»

قال الحافظ ابن حجر: «تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ فَرَضِ الْخُمْسِ بَيَانُ حَالِ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ هُنَاكَ» (٣).

وقد أجلي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بني النضير قبل نزول آيات الحجاب؛ فيكون أمر هذه القصة كله قبل نزول أحكام الحجاب (٤).

٣ - الإرداف أحياناً لا يستلزم المماساة كما سيأتي . إن شاء الله . في الرد على الشبهة ... الرابعة والسبعين (٥).

فالحديث ليس فيه خلوة، ولا نظر، ودلالة المماساة محتملة كما تقدم (٦).

(١) فتح الباري (٩ / ٣٢٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) انظر الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٩١ ، ١٩٣).

(٥) انظر (ص ٥١٧).

(٦) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، لعلي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري (ص ٥٣ - ٥٥).

(٣٧١ / ٢)

الشبهة الرابعة عشرة:

حديث خلوة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بامرأة من الأنصار:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ». وفي رواية عنه: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم -، فَخَلَا بِهَا فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

أولاً: ليس في هذا الحديث دليل على جواز الخلوة المحرمة بالأجنبية كما يظن أهل الأهواء، وليس فيها دليل على الاختلاط المحرم، فغاية ما في الأمر أن تلك المرأة التي خلى بها النبي - صلى الله

عليه وآله وسلم -، ربما كانت لها مسألة أرادت أن تستفتي فيها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
وتلك المسألة مما تستحيي من ذكره النساء بحضرة الناس، وكانت إجابة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
لها تقتضي أن يحدثها في جانب بعض الطرق حتى يسمع حاجتها، ويقضيها لها، وهذه
الطرق من الأماكن العامة التي لا تخلو من مرور الناس غالبًا.

فهذه حاجة طارئة، وليست كالاختلاط لساعات في العمل، أو الدراسة (١).

ثانيًا: ما اسم عنوان الباب الذي ذكر تحته الإمام البخاري هذا الحديث؟

الإجابة: «باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ».

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا العنوان من (صحيح البخاري): «أَيُّ لَا يَخْلُو بِهَا بِحَيْثُ تَحْتَجِبُ
أَشْخَاصَهُمَا عَنْهُمْ، بَلْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمَا إِذَا كَانَ بِمَا يُخَافُ بِهِ كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةُ
مِنْ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ».

(١) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ (ص ٧٨) من هذا الكتاب.

(٣٧٢/٢)

وَأَخَذَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ فِي التَّرْجِمَةِ (عِنْدَ النَّاسِ) مِنْ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «فَخَلَا بِهَا فِي
بَعْضِ الطُّرُقِ أَوْ فِي بَعْضِ السُّكَّكَ» وَهِيَ الطُّرُقُ الْمَسْلُوكَةُ الَّتِي لَا تَتَفَكَّرُ عَنْ مَرُورِ النَّاسِ غَالِبًا.
قَوْلُهُ (فَخَلَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ) أَيُّ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: لَمْ يَرِدْ أَنَسُ أَنَّهُ خَلَا بِهَا بِحَيْثُ غَابَ
عَنْ أَبْصَارِ مَنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا خَلَا بِهَا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ مَنْ حَضَرَ شَكْوَاهَا وَلَا مَا دَارَ بَيْنَهُمَا مِنْ
الْكَلَامِ، وَلِهَذَا سَمِعَ أَنَسُ آخِرَ الْكَلَامِ فَتَقَلَّهَ وَلَمْ يَنْقُلْ مَا دَارَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ اه... وَفِي الْحَدِيثِ
مَنْقَبَةٌ لِلْأَنْصَارِ... وَفِيهِ سَعَةٌ حِلْمِهِ وَتَوَاضُعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبْرُهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَفِيهِ أَنَّ مَفَاوِضَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ سِرًّا لَا يَفْدَحُ فِي الدِّينِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ
كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَمْلِكُ إِرْبَهُ» (١).
وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا مَحَرَّمَ لَهُ كَأَمِّ سَلِيمٍ
وَأُخْتِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْخُلُوةِ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ سُؤلاً خَفِيًّا بِحَضْرَةِ نَاسٍ، وَلَمْ يَكُنْ خُلُوةً مُطْلَقَةً وَهِيَ الْخُلُوةُ
الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا» (٢).

وروى مسلم عن أنس - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
لِي إِلَيْكَ حَاجَةً»، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ انظري أَيَّ السُّكَّكَ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ»، فَخَلَا مَعَهَا
فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من (صحيح مسلم): «قَوْلُهُ: (خَلَا مَعَهَا

(١) باختصار من فتح الباري (٩ / ٣٣١ - ٣٣٢) وحديث عائشة - رضي الله عنها - : «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ - صلى الله عليه وآله وسلم - يَمْلِكُ إِزْبَهُ» رواه البخاري ومسلم.
(٢) شرح صحيح مسلم (١٦ / ٦٨).

(٣٧٣/٢)

فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ (أَيَّ وَقَفَ مَعَهَا فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَيُقْنِيَهَا فِي الْخَلْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي مَمَرِ النَّاسِ وَمَشَاهِدَتِهِمْ إِيَّاهُ وَإِيَّاهَا، لَكِنْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهَا، لِأَنَّ مَسْأَلَتَهَا مِمَّا لَا يُظْهَرُ» (١).

تنبيه: ليس في قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ . ما يطعن في عصمته - صلى الله عليه وآله وسلم - في سلوكه وهديه، لأن هذه الكلمة قالها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جهارًا على ملاء من الناس لنساء وصبيان من الأنصار كانوا مقبلين من عرس. يدل على ذلك ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أَبْصَرَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

وهو على طريق الإجمال، أي: مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم؛ فالكلمة إذن لم يقلها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مغازلًا للمرأة الأنصارية التي اختلى بها ليقضى حاجتها؛ كما يحاول أن يزعم ويستنتج أعداء الإسلام! وإنما قالها - صلى الله عليه وآله وسلم -، خطابًا لمجموع الأنصار.

وتأمل قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إِنَّكُمْ» ولم يقل «إِنَّكَ».

ومما يدل على ذلك أن الراوي للحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، سمع هذه الجملة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». وسمعكم مرة كررها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإذا كانت الكلمة مقصودًا بها المغازلة؛ فلم جهر بها - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى سمعها أنس!؟

ولم لم يُسرر بها حتى لا يسمعها أنس إن كان مقصودًا بها ما يزعمه أعداء عصمته - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه وآله وسلم -.

إن هذه الجملة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قالها المعصوم - صلى الله عليه وآله وسلم - منقبة للأنصار، حيث جعل حبه من علامات الإيمان، وبغضهم من علامات النفاق:

(٣٧٤ / ٢)

«الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» (رواه البخاري ومسلم). وفي رواية: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». (رواه البخاري ومسلم) (١) .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري): «وَحُصُّوا بِهَذِهِ الْمُنْقَبَةِ الْعُظْمَى لِمَا قَارُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ مِنْ إِبْوَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ مَعَهُ وَالْقِيَامَ بِأَمْرِهِمْ وَمَوَاسَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِبْتَارِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ صَنِيعَهُمْ لِذَلِكَ مُوجِبًا لِمُعَادَاتِهِمْ جَمِيعَ الْفِرَقِ الْمَوْجُودِينَ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ، وَالْعِدَاوَةَ تَجَرُّ الْبُغْضَ، ثُمَّ كَانَ مَا اخْتَصُّوا بِهِ مِمَّا ذُكِرَ مُوجِبًا لِلْحَسَدِ، وَالْحَسَدُ يَجْرُ الْبُغْضَ.

فَلِهَذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْ بُغْضِهِمْ وَالتَّرْغِيبُ فِي حُبِّهِمْ حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ آيَةً الْإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ، تَنْوِيهَا بِعَظِيمِ فَضْلِهِمْ، وَتَنْبِيهَا عَلَى كَرِيمِ فِعْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ كُلِّ بَقْسَطِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وَهَذَا جَارٍ بِاطْرَادٍ فِي أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ، لِتَحَقُّقِ مُشْتَرَكِ الْإِكْرَامِ، لِمَا لَهُمْ مِنْ حُسْنِ الْعِنَاءِ فِي الدِّينِ» (٢) .

(١) انظر: رد شبهات حول عصمة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ضوء السنة النبوية الشريفة، للدكتور عماد السيد الشربيني، المدرس بقسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر .

(٢) فتح الباري (١ / ٦٢) .

(٣٧٥ / ٢)

الشبهة الخامسة عشرة:

وضوء الرجال مع النساء:

قال دعاة الاختلاط: ثبت في البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الرجال والنساء كانوا

يتوضؤون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جميعاً». وقالوا: ظل الأمر حتى أتى زمن عمر بن الخطاب فجعل حياضاً للرجال وحياضاً للنساء أمام المسجد، واستدلوا على ذلك بأثر رواه الإمام عبد الرزاق، وجعلوه دليلاً على اختلاط الرجال بالنساء. وقالوا: ذلك من عمر - رضي الله عنه - دفعاً للتزاحم ومفسدته وليس لوجود النساء مع الرجال». فإذا كان هذا في الوضوء فما بالك بغيره؟
الجواب:

أولاً: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - رواه البخاري في كتاب الوضوء، (باب وضوء الرجل مع امرأته)، وعلى فرض أن المقصود من الحديث اجتماع الرجال والنساء الأجنبيات فليس هذا دليلاً على اختلاط الرجال بالنساء؛ لأن هذا كان قبل نزول آية الحجاب. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جَمِيعًا» (رواه البخاري). قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: «قوله: (كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ) ... وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ ... فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنْ إِتَاءِ وَاحِدٍ» (١)، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ... : «نُدِّلِي فِيهِ أُيْدِينَا» (٢)».

(١) وصححه الألباني.

(٢) وصححه الألباني.

(٣٧٦/٢)

قوله: (جَمِيعًا) ظاهره أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، وَحَكَى ابْنُ النَّيْنِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، هُوَ لِأَنَّ عَلَى حِدَةٍ وَهُوَ لِأَنَّ عَلَى حِدَةٍ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ «مِنْ إِتَاءِ وَاحِدٍ» تَرَدَّدَ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اسْتَبْعَدَ إِجْتِمَاعَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَجَانِبِ.

وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ النَّيْنِ عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ سَحْنُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ الرَّجَالُ يَتَوَضَّئُونَ وَيَذْهَبُونَ ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَيَتَوَضَّئْنَ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ «جَمِيعًا» ... وَالْأَوْلَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: «لَا مَانِعَ مِنْ الْإِجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالرَّوَجَاتِ وَالْمَحَارِمِ».

وقال السندي في حاشيته على (سنن ابن ماجه): «قوله (كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ) قِيلَ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَقِيلَ بَلْ هِيَ الرَّوَجَاتُ وَالْمَحَارِمُ».

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ عَنِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَتِهِ قَالَ وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ

مَشْهُورًا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَلَا يُعَيَّرُهُ». وَقَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: «(نُذِلِي فِيهِ أُيْدِيْنَا): هُوَ مِنَ الْإِدْلَاءِ، يُقَالُ: أُدْلَيْتِ الدَّلْوُ فِي الْبِنْرِ وَدَلَّيْتَهَا إِذَا أُرْسَلَتْهَا فِي الْبِنْرِ ... وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلْوُضُوءِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ وَالْمَحَارِمِ». ثَانِيًا: عَنْ أُمِّ صُبَيْبَةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: «رُبَّمَا اخْتَلَفْتُ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» (رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني).

الجواب:

١ - أم صبية محكومة بحكم الإمام، فهي جارية من جوارى عائشة - رضي الله عنه - (١)،

(١) رواه البيهقي في (الدعوات ١ / ١٣٥) من طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن سلمة عن أبيه عن أم صبية الجهنية وكانت جارية لعائشة - رضي الله عنها -.

(٣٧٧/٢)

وجارية الزوجة لا تحتجب من زوجها (١) .

٢ - قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: «(اخْتَلَفْتُ يَدِي) يَدُلُّ عَلَى وُضُوءِهِمَا مَعًا، وَلَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَرَاءَ الْحِجَابِ مَعَ وُضُوءٍ لِأَيُّدِيهِمَا فِي إِنَاءٍ بَيْنَهُمَا».

٣ - وقال الشيخ عبد المحسن العباد في شرحه لهذا الحديث من سنن أبي داود: «(اخْتَلَفْتُ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -) يعني: أنهما كانا يغترفان من الإناء، هو يغترف وهي تغترف، هو يتوضأ وهي تتوضأ».

وقد ذكر صاحب (عون المعبود) أن في بعض النسخ: عن أم صبية عن عائشة؛ وعلى هذا فتكون عائشة هي التي حصل منها هذا الذي جاء في هذا الحديث من جهة الاعتراف والوضوء من إناء واحد مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.

وأما على أن التي فعلت ذلك مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هي هذه المرأة الأجنبية، فقال العلماء: إن هذا يحمل على أنه كان قبل أن يفرض الحجاب، وإما على أنها عائشة وهذه تروي عن عائشة فإن الأمر لا إشكال فيه».

مما سبق يتبين أن قصة وضوء الرجال والنساء جميعًا، ويقصة أم صبية في وضوئها مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في إناء واحد، محمولتان على ما قبل وجوب الحجاب، ولا يسوغ حملهما على ما بعد فرض الحجاب؛ لأنه ضرب للأدلة بعضها ببعض، ولا سيما أن أدلة تحريم الاختلاط تضافرت بعد الهجرة النبوية وهي متواترة (٢) .

(١) الاختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.

(٢) أدلة تحريم الاختلاط متضاربة وليس لها ناقض، بقلم: علي بن فهد أبا بطين، عضو هيئة التدريس بالكلية التقنية بالقصيم، شبكة الرد . الأربعاء ٤ رجب ١٤٢٨ هـ الموافق ١٨ / ٧ / ٢٠٠٧ م، عن (صحيفة الوطن السعودية) الاثنين ٢ رجب ١٤٢٨ هـ، الموافق ١٦ يوليو ٢٠٠٧ م العدد (٢٤٨١) السنة السابعة.

(٣٧٨/٢)

هل يُعقل!!!؟

كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا» (١)؛ حذرًا من افتتاح آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده - صلى الله عليه وآله وسلم - يؤمرون بالتزئيت في الانصراف؛ حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد. فكيف يمنعهم - صلى الله عليه وآله وسلم - من الاختلاط في الصلاة ويسمح لهم بالاختلاط في الوضوء؟

كيف يجمعهم قبل الصلاة يتوضؤون جميعًا ثم يفرقهم في الصلاة!!!؟

لا شك أن من فهم ذلك قد أساء للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وضرب الأدلة بعضها ببعض.

ثالثًا: روى الإمام عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أبي سلامة الحبيبي قال: «رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضًا، عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعًا، فضربهم بالدرّة، ثم قال لصاحب الحوض: «اجعل للرجال حياضًا، وللنساء حياضًا»، ثم لقي عليًّا، فقال: «ما ترى؟»، فقال: «أرى إنما أنت راع، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت» (٢).

الجواب:

١ - هذا الأثر في إسناد إسرائيل بن يونس، وسماك بن حرب، مختلف فيهما (٣).

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ١ / ٧٥، رقم ٢٤٦).

(٣) قال الإمام العقيلي عن إسرائيل بن يونس: مختلف فيه، قال يحيى بن معين: كان يحيى بن

سعيد لا يروي عن إسرائيل. (الضعفاء ١ / ١٣١).

وقال ابن سعد: منهم من يستضعفه وقال ابن معين: كان يحيى القطان لا يروي عنه. (من تكلم فيه ١ / ٤٤).

وقال الحافظ ابن حجر: وأما سماك بن حرب فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء كثيرًا... وقال النسائي: كان ربما لُقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن. (تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٤).

(٣٧٩/٢)

.....

= وقال الإمام ابن الجوزي: سماك بن حرب كان شعبة والثوري يضعفانه. قال ابن عمار: كانوا يقولون إنه يغلط ويختلفون في حديثه. (الضعفاء والمتروكين ٢ / ٢٦).

قال الإمام الذهبي: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ أَصْحَحُ حَدِيثًا مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْحَقَّاطُ. هَذِهِ رَوَايَةٌ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَى: أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى: أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ، وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُهُ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي التَّفْسِيرِ: عِكْرِمَةَ، وَلَوْ سَبَّحْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَالَهُ.

ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: فَكَانَ شُعْبَةُ لَا يَرَوِي تَفْسِيرَهُ إِلَّا عَنْ عِكْرِمَةَ. يَعْنِي: لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ..

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، سَأَلَ عَنْ سِمَاكِ: مَا الَّذِي عَبَّاهُ؟ قَالَ: «أَسْنَدَ أَحَادِيثَ لَمْ يُسْنِدْهَا غَيْرُهُ، وَهُوَ ثِقَّةٌ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ: «رُبَّمَا خَلَطَ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي حَدِيثِهِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: جَائِزُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ رُبَّمَا وَصَلَ الشَّيْءَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، وَرُبَّمَا = ... = قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا كَانَ عِكْرِمَةُ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ...

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُضَعِّفُهُ بَعْضَ الضَّعْفِ، وَلَمْ يَرِغْبْ عَنْهُ أَحَدٌ، وَكَانَ عَالِمًا بِالشَّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، فَصِيحًا.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، ثِقَّةٌ.

قَالَ ابْنُهُ: فَقُلْتُ لِأَبِي: قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَحَادِيثُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُضْطَرِبَةٌ.

فَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ يَجْعَلُونَهَا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَغَيْرُهُمَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سِمَاكَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.
وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يُضَعَّفُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ».

قُلْتُ (أَيُّ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ): «وَلِهَذَا تَجَنَّبَ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ، وَقَدْ عَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ اسْتِشْهَادًا بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: «إِذَا انْفَرَدَ سِمَاكَ بِأَصْلِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، لِأَنَّهُ كَانَ يَلْفَنُ، فَيَتَلَقَّنُ».

وَرَوَى: حَجَّاجٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ لِسِمَاكَ: عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَأَمَّا أَنَا
فَلَمْ أَكُنْ أَلْفَنُهُ» وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكْذِبَ صَاحِبُكَ، فَلَفَّنُهُ» (سير

أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٦ - ٢٤٩).

(٣٨٠/٢)

أما أبو سلامة الحبيبي فقد قال الدكتور محمد عبد العزيز المسند: «لم نجد من تكلم عنه، إلا أن
الذهبي أشار إلى أنه سمع من عمر - رضي الله عنه - في كتابه (المقتنى في سرد الكنى)، وقال
عبد الله بن منده في كتابه (المقتنى في سرد الكنى): «أبو سلامة: سمع عمر بن الخطاب - رضي
الله عنه -، كوفي. روى عنه: سماك بن حرب ...».

ولم نجد أحداً تكلم فيه بتوثيق أو تضعيف» (١).

وقال الحافظ ابن حجر: «أبو سلامة السلمى: ويقال الحبيبي اسمه خدش».

وقال في موضع آخر: «قال البخاري: لم يثبت سماعه من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -» (٢).

٢ - إن صح هذا الأثر . وقد تبين ما فيه . فإن ما حدث من هؤلاء الرجال والنساء مخالف لهدى
النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -؛ فعن أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - يَقُولُ . وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي
الطَّرِيقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - لِلنِّسَاءِ «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُنَ
الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» . فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ تَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ
أُصُوقِهَا بِهِ . (رواه أبو داود وحسنه الألباني).

فإذا كان هذا في الطريق . مع الستر التام . فكيف بالوضوء مع الرجال .

ولا يعقل أن يحجب الصحابة - رضي الله عنهم - وجوه نسائهم عن الرجال الأجانب، ثم يتركونهم
يكشفن عن أعضاء الوضوء أمامهم!!!

٣ - إن صح هذا الأثر فليس فيه أن هؤلاء من الصحابة، حتى يستدل به على إباحة

- (١) ضرب عمر بن الخطاب على الاختلاط، المفتي د. محمد بن عبد العزيز المسند، (رقم الفتوى ٣١٤٠٤). موقع نور الإسلام www.islamlight.com بإشراف د محمد بن عبد الله الهيدان.
- (٢) انظر (الإصابة في تمييز الصحابة)، (ترجمة رقم ٢٢٢٩، ١٠٠٤١).

(٣٨١/٢)

الاختلاط وإقرار الصحابة - رضي الله عنهم - له.

٤ - إن صح هذا الأثر، فإن هؤلاء الرجال والنساء قد طألَتْهُم دِرَّةُ عمر - رضي الله عنه -، وإن ما فعله عمر - رضي الله عنه - إنما هو إنكار لمنكر قد فعله بعض رعيته، وقد وافقه علي - رضي الله عنه - في هذا الإنكار واعتبر ضربه إياهم من حقه كولي أمر للمسلمين، فعندما سأله عمر - رضي الله عنه -: «ما ترى؟»، قال علي - رضي الله عنه -: «أرى إنما أنت راع، فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت»، فهذا موقف اثنين من الخلفاء الراشدين من هذا المنكر؛ فأين إقرار الاختلاط.

٥ - أما قول دعاة الاختلاط: ذلك من عمر - رضي الله عنه - دفعًا للتزاحم ومفسدته وليس لوجود النساء مع الرجال»، فهذا لا وجود له إلا في مخيلتهم المريضة التي تتبع المنتشابه وتترك المحكم؛ فأين في هذا الأثر. إن صح. ما يدل على ذلك؟ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

٦ - يقال لهؤلاء: إن جعلتم هذا الأثر دليلاً على جواز اختلاط الرجال بالنساء. مع أنه ليس فيه دليل. فهل يرضى أحدهم إن كان مسلماً حريصاً على دينه وعرضه أن تتوضأ ابنته أو زوجته أمام الرجال الأجانب؟

-

كيف تغسل قدميها وذراعيها وجزءاً من ساقها وتمسح شعرها؟

- أين ستر العورة حتى عند القاتلين بجواز كشف الوجه والكفين؟

لقد قلتم شيئاً لم يقله عالم من علماء المسلمين ولا جاهل من جهالهم؛ فإن ستر المرأة شعرها وذراعيها وساقها عن الرجال الأجانب من المعلوم من الدين بالضرورة.

ولقد قلتم ما لم يجروا قاسم أمين أن يقوله.

وما هذا كله إلا ثمرة من ثمار اتباع المتشابه وترك المحكم، واتباع الضعيف وترك الصحيح،

فالواجب علينا أن نتقي الله في نساء المسلمين.

الشبهة السادسة عشرة:

صلاة النساء مع الرجال في الصلوات الخمس والعيدين:

الجواب:

صلاة العيد مناسبة يفوت وقتها وتذهب مصلحتها بتأخيرها، ومن نظر إلى مقاصد العيد علم حكمة الشارع في عدم تكرار شعائره لأجل فصل الرجال والنساء فيه، فإن في ذلك عتناً لا يتناسب مع تيسير الشريعة، ومشقة لا تتناسب وتلك الأيام التي جعلها الشارع للتوسعة والترخص المنضبط وصلة الأرحام، ولذلك ناسب أن يحض الرجال والنساء على أداء صلاتها جميعاً مع وضع الضوابط التي تكفل عدم امتزاج الرجال بالنساء.

ومن ذلك بُعدهن من الرجال فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما فرغ من خطبته وصلاته، جاء إليهن فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريباً لسمعن الخطبة.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ لَهُ: «أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -»، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّعْرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهَوِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ» (رواه البخاري).

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على خطبة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - النساء يوم العيد: «قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ) يُشْعِرُ بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَمَعَهُ بِلَالٌ) فِيهِ أَنَّ الْأَدَبَ فِي مُحَاظَبَةِ النِّسَاءِ فِي الْمَوْعِظَةِ أَوْ الْحِكْمِ أَنْ لَا يَحْضُرَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا مَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ بِلَالَ كَانَ خَادِمَ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَمُنْتَوَلِي قَبْضِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ أُغْتَفِرَ لَهُ ذَلِكَ بِسَبَبِ صِغَرِهِ» (١).

وقال أيضاً: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا اسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَتَذْكَيرِهِنَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ، وَيُسْتَحَبُّ حَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَتَخْصِيصُهُنَّ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسِ مُنْفَرِدٍ، وَمَحَلِّ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا أُمِنَ الْفِتْنَةُ وَالْمُفْسَدَةُ» (٢).

ثم إن جواز شهودهن الجمع والجماعات بالضوابط التي وضعها الشارع لصلاة المرأة في المسجد،

دليل واضح يفيد مراعاة الشريعة لأصل الفصل بين الرجال والنساء:

- فقد جعل الشارع صلاة المرأة في قعر دارها خير لها.
 - وبعد ذلك إذا خرجت المرأة أمرها الشارع أن تخرج ثقلة غير متطيبة ولا متزينة، فإن خالفت ذلك عصت الله بخروجها ولو إلى مسجد.
 - ثم إذا جاءت المسجد تدخل من باب خاص لا يدخل منه الرجال.
 - فإذا دخلت المرأة المسجد كان خير صفوفها أبعدا عن الرجال، وكان شرها أقربها منهم.
 - فإذا خرجت من المسجد فعليها أن تستأخر وتلتزم حافة الطريق كما أمرها النبي ص (٣).
- فالرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - حرص على قطع كل سبب للاختلاط وإن كان غرض الخروج أداء الفرض فكيف يسوغ في غيره، وإذا منعهم من الاختلاط العابر في الطريق إلى المسجد والمؤقت

(١) فتح الباري (٢ / ٤٦٦) بتصريف يسير .

(٢) فتح الباري (٢ / ٤٦٩) .

(٣) انظر الأدلة على ذلك ص ٣٨ .

(٣٨٤ / ٢)

في داخل المسجد لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غيره؟ (١) .
قال الإمام النووي في شرح قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» :
«هَذَا وَشَبَّهَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٍ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُودَةً
مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ أَلَّا تَكُونَ مُنْطَبِيبَةً، وَلَا مُتَزَيِّنَةً، وَلَا دَاتٍ خَلَّجِلٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا تِيَابَ فَاخِرَةَ،
وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَنَنَّ بِهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةَ
وَنَحْوَهَا» (٢) .

وقد نُسب إلى مدير جامعة صنعاء عبد العزيز المقالح ، زعمه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة.

وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد . الرجل والمرأة .، وقال : «ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد»، فقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - ردًا عليه:

«وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يُطَلَب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا

حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك».

-
- (١) بتصريف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق (ص ٢٦).
- (٢) شرح صحيح مسلم (٤ / ١٦١).

(٣١٥/٢)

ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - بعض الأدلة من القرآن والسنة، والتي سبق ذكرها (١)
ثم قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : «وقد بين الله سبحانه أن الحجاب أظهر لقلوب الجميع فدل ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بينهن الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور.

ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب: ٥٣)؛ فإنه لا يجوز أن يقال، إن الحجاب أظهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم.
ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة - رضي الله عنهم - لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق فإن الصحابة - رضي الله عنهم - رجالاً ونساءً . ومنهن أمهات المؤمنين . هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - المخرّج في الصحيحين .

فإذا كان الحجاب أظهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص فهي عامة لجميع الأمة في عهده - صلى الله عليه وآله وسلم - وبعده إلى يوم القيامة لأنه سبحانه بعث رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى الثقلين في عصره وبعده إلى

(١) انظر ص .

يوم القيامة كما قال - عز وجل - : {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} (الأعراف: ١٥٨)، وقال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} (سبأ: ٢٨).

وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال تعالى: {هَذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} (إبراهيم: ٥٢).

وقال - عز وجل - : {وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} (الأنعام: ١٩).

وكان النساء في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذرًا من فتنته بل كان النساء في مسجده - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال.

وكان يقول - صلى الله عليه وآله وسلم - : «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا» (١)؛ حذرًا من افتتاح آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده - صلى الله عليه وآله وسلم - يؤمرون بالترتيب في الانصراف؛ حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعًا رجالًا ونساءً من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم؟

وكانت النساء يُنْهَيْنُ أَنْ يَحْفُقْنَ الطَّرِيقَ وَيُؤْمَرْنَ بِلِزُومِ حَافَاتِ الطَّرِيقِ حَذْرًا مِنَ الْإِحْتِكَافِ بِالرِّجَالِ وَالْفِتْنَةِ بِمَمَاسَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عِنْدَ السَّيْرِ فِي الطَّرِيقِ.

(١) رواه مسلم.

وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حذرا من الفتنة بهن، ونهاهن سبحانه عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله سبحانه في كتابه العظيم حسماً لأسباب الفتنة وترغيباً في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط.

فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء . هداه الله وألهمه رشده . بعد هذا كله، أن يدعو إلى الاختلاط، ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة،

ومعلوم أن الفرق العظيم، واليَون شاسع، لمن عقل عن الله أمره ونهيه، وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده، وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء. وكيف يجوز لمؤمن أن يقول إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة، مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى فتنه. وأما قوله: «والواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد».

فالجواب عن ذلك أن يقال: هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدّم المسجد، فيسمعون المواعظ والخطب ويشاركون في الصلاة ويتعلمون أحكام دينهم مما يسمعون ويشاهدون،

(٣٨٨/٢)

وكان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته.

وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه، وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء . هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه .: «ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد» فكيف يجوز له أن يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده - صلى الله عليه وآله وسلم - . ولهذا دعا المصلحون إلى أفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكُنَّ على حدة والشباب على حدة، حتى يتمكنَّ من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة؛ لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة؛ ولأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأن أفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهن من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور (١) .

سؤال متعلق بهذه الشبهة:

لماذا تُفصل مصليات الرجال والنساء الآن بجدار بينما لم يكن هناك فاصل في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - !!!؟

(١) باختصار وتصرف يسيرين من مجلة (البحوث الإسلامية)، (العدد ١٥، ص ٦ - ١١)، وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الرياض .

(٣٨٩/٢)

الجواب:

أولاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ».

قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي».

قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». (رواه الإمام أحمد وحسنه الحافظ ابن حجر والألباني والأرنؤوط).

وكان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا سلم من الصلاة يبقى في مكانه قليلاً لا ينصرف، من أجل أن تتصرف النساء كي لا يختلط بهن الرجال.

ومنع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الاختلاط في الطريق وعند باب المسجد خوفاً من الفتنة!

وقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا» (رواه مسلم).

فشرع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فصل الرجال عن النساء في الصلاة وحث على الابتعاد قدر الاستطاعة خوفاً من الفتنة.

ثانياً: لا يمكن أن يقارن حال الصحابة والصحابيات بأحوالنا الآن حيث انتشرت أسباب الفتن وضعف الوازع الديني؛ لقد كان للصحابة - رضي الله عنهم - من الإيمان والخوف من الله ما يمنعهم من النظر إلى النساء، ومن كان معهم من المنافقين لا يجروا على منكر؛ لأنه

(٣٩٠/٢)

إن لم يخف من الله خاف من رسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وصحبه.
وكانت النساء في زمن النبوة يخرجن محتشمات غير متبرجات ولا منتظيات، أما النساء في عصرنا
هذا ففيهن من تجهل أحكام الشريعة وفيهن من بلغت الرابعة عشرة من العمر ولم تتحجب بزعم أنها
ما زالت طفلة!!

وفي النساء المتزينات والمتعطرات والمتبرجات، وفي هذا فتنة للرجال وشاغل يشغلهم عن الخشوع
في الصلاة.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى مَا أُحْدِثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ». (رواه البخاري
ومسلم).

وهذا في أول وخير القرون فكيف بزماننا!!

ثالثاً: للفواصل فوائد أخرى؛ ففيه راحة وحرية للنساء، فتكشف المرأة عن وجهها وتصلي مطمئنة، ولا
يقتصر حضور النساء للمساجد على الصلاة، بل أيضا استماع الدروس والكلمات وربما لوقت طويل
فوجود الفاصل فيه راحة وتيسير على النساء.

رابعاً: لم ينه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن وضع هذا الفاصل حتى يقال: إن وضع
الفاصل فيه مخالفة.

خامساً: أليس يطلب من المرأة أن تقبل على صلاتها وتخضع لربها كما يطلب من الرجل؟ الجواب:
بلى.

وهنا نسأل ثانية من واقع حال أغلب شباب اليوم هل سيتسنى للمرأة الخشوع إذا كان هؤلاء الشباب
سيطلقون أبصارهم نحو هؤلاء النسوة وسيسعون إلى المرور بقرب الموضع الذي يصلين فيه.
الجواب ثانية: بالطبع لا.

(٣٩١/٢)

فإن قلت: ولكن هناك منافقون كثر والمنافق أخطر من الفاسق.

قلت لك: صدقت!!! ولكن فاسق اليوم أخطر من منافق السابق فإن قلت لماذا؟؟؟

قلت لك: منافق السابق لايجرؤ على مايجرؤ عليه شباب اليوم وذلك من عدة وجوه:

١ - المنافق حريص على عدم معرفة خبثه فلا يجرؤ إلى التفات إلى امرأة أو إلقاء كلمة خبيثة إليها.

أما فاسق هذا الزمن فلا يهمه معرفته فهو مظهر للفسق لا يخاف غالباً من حسيب ولا رقيب.

٢ - الناس في المدينة يعرف بعضهم بعضاً؛ فلو تجرأ أحد من المنافقين واختلس ولو مجرد اختلاس

التفاته أو زل بكلمة فإنه سيمر بثلاث مراحل ما أجملها بالنسبة لنا ما أقبحها بالنسبة له وهي:

- المرأة ستخبر زوجها باسم الرجل.

- الرجل سيخبر النبي ص.

- النبي ص سيعاقبه.

فهذا سبب خوف المنافق أما فاسق هذا الزمن فممن يخاف ... ؟

أيخاف من الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - أم ... يخاف من أن يُجَلَد أو يَحْبَس.

إذن ما المحذور من وضع هذا الفاصل الذي يعزل المرأة في مصلاها؛ فتكشف عن وجهها، وتباشر به السجود على الأرض، وتقرأ المصحف دون وجود غطاء وجهها، وتستطيع التنقل داخل مصلاها إن أردت شرب ماء مثلاً، أو متابعة أطفالها

(٣٩٢/٢)

الذين قد تحضرهم معها (١).

فتوى للشيخ ابن عثيمين:

س: يوجد في أحد المساجد ستارة بين الرجال والنساء فحصل خلاف في أهمية هذه الستارة؛ فرأى بعضهم أنه لا حاجة لها وأنه في عهد الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يكن هناك ستارة، وأصر الآخرون على وجودها فحصل خلاف نتيجة ذلك ربما يؤدي بالذين يرون بعدم وجودها إلى ترك الصلاة في المسجد، علمًا أنه يحدث هناك شيء من الاختلاط أو النظر عند الانصراف لطبيعة دين الموجودين من الرجال؛ فهل نُصِرَ على إبقاء الستارة ولو ترك الصلاة من ترك أو نزيل الستارة ولو حصل ما حصل من النظر؟

ج: أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين على هذا السؤال بقوله:

«الستارة تبقى وكونها لم توجد على عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إما لعدم السبب المقتضي لها وإما لوجود المانع.

أما الأول فلأن الصحابة - رضي الله عنهم - عندهم من الإيمان بالله ما يمنعهم من النظر إلى النساء.

وأما المانع فلأن حال الصحابة كما نعلم لا سيما قبل الفتوح حال عسر لا يستطيعون أن يضعوا ستارة تحول بينهم وبين النساء.

وإذا خلصنا إلى هذا رأينا أيهما أبعد عن الفتنة أن توجد الستارة أو لا توجد؟

كلُّ يقول الأبعد عن الفتنة وجود الستارة، وإذا كان كذلك فكما كان أبعد عن الفتنة فهو أولى وإذا قلت: لو أصررنا على هذا لتخلف الذين يقولون بإزالتها،

(١) بتصرف من موقع شبهات وبيان.

(٣٩٣/٢)

فالجواب أنهم إذا تخلفوا فهم الذين جنوا على أنفسهم لأنهم لا يعذرون بترك الجماعة لوجود هذه الستارة إذ أن وجودها ليس معصية حتى يقولوا أننا لن نحضر لنشاهد المعصية فيكونون إذا تخلفوا آثمين بتركهم الجماعة». انتهى (١).

تنبيه:

قال الإمام أحمد في مسنده: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ؛ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِئِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ (٢٤)﴾ (الحجر: ٢٤).

ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو داود الطيالسي في (مسنده)، والبيهقي في (سننه).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: «إسناده ضعيف ومتمته منكر. عمرو بن مالك النكري لا يُؤْتَرُ توثيقه عن غير ابن حبان ذكره في (الثقات)، وقال: «يخطئ ويُغْرِبُ». وقال الحافظ في التقریب: «صدوق له أوهام».

وأخطأ الذهبي في الميزان والضعفاء فوثقه مع أنه ذكره في الكاشف ولم يوثقه، وإنما اقتصر على قوله: «وُثِّقَ»، وهو يطلق هذه اللفظة على من انفرد ابن حبان بتوثيقه ...

وذكره ابن كثير في (تفسيره ٤ / ٤٥٠) من تفسير الطبري بإسناده، ثم نسبه لأحمد وابن أبي حاتم والترمذي والنسائي في التفسير من سننهما وابن ماجه، وقال: «حديث

(١) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٤٠١٩).

(٣٩٤/٢)

غريب جداً، وفيه نكارة شديدة»، ثم رجح أن يكون من كلام أبي الجوزاء.
تتبيه: قد سبق لنا (أي الشيخ شعيب) أن حسناً إسناده هذا الحديث في تعليقنا على (صحيح ابن
حبان)، وقد تبين لنا هنا أنه ضعيف لا يستحق التحسين، فاقتضى التنبية، والله وليّ التوفيق» (١).
اه كلام الشيخ شعيب.
وقد أعلّ الترمذي الحديث بالإرسال، وتابعه ابن كثير.
ولكن صححه الشيخ الألباني وقال: «هذا الإعلال ليس بشيء عندي وذلك من وجوه ... » فذكرها،
ثم قال: «وأما النكارة الشديدة التي زعمها ابن كثير - رحمه الله -، فالظاهر أنه يعني أنه من غير
المعقول أن يتأخر أحد من المصلين إلى الصف الآخر لينظر إلى امرأة! وجوابنا عليه أنهم قد قالوا:
«إذا ورد الأثر بطل النظر»، فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع. ولو أننا
فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي للزم إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة، وهذا ليس
من شأن أهل السنة والحديث، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء.
ثم ما المانع أن يكون أولئك الناس المستأخرون من المنافقين الذين يُظهرون الإيمان ويبطنون الكفر؟
بل وما المانع أن يكونوا من الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولما يتهدبوا بتهديب الإسلام، ولا تأدبوا
بأدبه؟» (٢). انتهى كلام الشيخ الألباني - رحمه الله -.
ومن الملاحظ أن مدار الحديث على عمرو بن مالك النكري والشيخ الألباني - رحمه الله - قال في
تخرجه لهذا الحديث في السلسلة الصحيحة: «وهو ثقة»، رغم أنه ضعفه في

(١) مسند أحمد، طبعة مؤسسة الرسالة (٥ / ٦ - ٧).

(٢) السلسلة الصحيحة (٥ / ٦٠٨، برقم ٢٤٧٢).

(٣٩٥/٢)

مواضع أخرى من كتبه، حيث قال عنه في (السلسلة الصحيحة رقم ١١٤٠): «عمرو بن مالك
صدوق له أوهام». وقال في نفس السلسلة (رقم ١٣٣٨): «عمرو بن مالك النكري المتكلم فيه».
وقال عنه في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (رقم ٢٤٢٩) عند
تخرجه لحديث: «إن الله قال: أنا خلقت الخير والشر، فطوبى لمن قدرت على يده الخير، وويل لمن
قدرت على يده الشر». «ضعيف جداً، رواه الطبراني عن أحمد بن سلم العميري: نا مالك بن يحيى
بن عمرو النكري عن أبيه عن جده عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً. قلت
(أي الألباني): «وهذا إسناده ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء:
أولاً: عمرو بن مالك، قال الحافظ: «صدوق له أوهام»»

وقال عنه في نفس السلسلة (رقم ٩٤): «فإن عمرًا هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٧/ ٢٢٨، ٨/ ٤٨٧)، وهو متساهل في التوثيق حتى أنه ليوثق المجهولين عند الأئمة النقاد كما سبق التنبيه على ذلك مرارًا، فالقلب لا يطمئن لما تفرد بتوثيقه، ولا سيما أنه قد قال هو نفسه في مالك هذا: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه يحيى عنه، يخطيء ويُغرب»، فإذا كان من شأنه أن يخطيء ويأتي بالغرائب، فالأحرى به أن لا يُحتجَّ بحديثه إلا إذا توبع عليه لكي نأمن خطأه، فأما إذا تفرد بالحديث كما هنا . فاللائق به الضعف». انتهى كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - .
وعمره هذا تفرد بالحديث الذي نحن بصدده . حديث المرأة الحسنة . فكان الأولى بالشيخ الألباني - رحمه الله - أن يضعفه بناءً على قواعده - رحمه الله - .

(٣٩٦/٢)

وإن صح هذا الحديث فليس فيه دليل لدعاة الاختلاط لما سبق بيانه من الفرق الشاسع بين واقع الاختلاط المعروف اليوم، وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده - صلى الله عليه وآله وسلم - .
وأما كونها حسنة . على فرض صحة الحديث وقد تبين ما فيه . فقد يكون ذلك قبل فرض الحجاب .

(٣٩٧/٢)

الشبهة السابعة عشرة:
اختلاط الرجال بالنساء في الطواف في الحج والعمرة.
قالوا: لو كان الاختلاط محرماً لما كان الحج والطواف مختلطاً.
الجواب:
أولاً: «مما فرضه الله على المرأة والرجل، الركن الخامس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، ولما كانت أعمال الحج والعمرة يتحد محلها للرجال والنساء، ولامصلحة من تغيير وقته أو فصل محله فإن في ذلك عنناً لا يخفى على المتأمل، لهذا اقتصر التشريع على وضع ضوابط لمن قصد هذا الركن من النساء، تكفل صيانة أعراضهن، وتمنع من اختلاطهن بالرجال قدر الإمكان، ومن ذلك أن الشارع لم يوجب على المرأة حجاً أو عمرة . إذا لزمها السفر . إلا إذا كان معها محرماً، ثم جعل الشارع رخصاً لمن كانت معه نساء أوضاعاً ليست لغيره، كالدفع من مزدلفة لبيل .
ومن مراعاة المرأة قول طائفة من الفقهاء بجواز تأخير الرمي إلى بعد الغروب، بل إن الفقهاء .

مراعاةً لأصل المنع من الاختلاط في الشريعة . استحبوا للمرأة ما لم يستحبوا للرجل من نحو طوافها بعيدة عن البيت، وركزوا لها في تأخير طواف القدوم إلى الليل خشية الزحام. ومن مراعاة بعض أمهات المؤمنين للأمر بلزوم البيوت ونبذهن الاختلاط، اكتفاؤهن بحجة الفريضة، وترك التطوع، وهذا مأثور عن زينب وسودة - رضي الله عنهما - .
ومن مراعاة أهل العلم للمنع من الاختلاط قول ابن جماعة في (منسكه الكبير): «ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم

(٣٩٨/٢)

سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع متقدة ... » إلى أن قال: «نسال الله أن يلهم ولي الأمر إزالة المنكرات»، قال الهيتمي بعد أن نقله: «فتأمله تجده صريحاً في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة» (١) .
ومن مراعاتهم للمنع من الاختلاط في النسك قولهم: لا يستحب لها أن تزاحم الرجال لاستلام الحجر الأسود.

وقولهم: لا تقف المرأة على الصفا للدعاء إلا إذا خلا المكان عن مزاحمة الرجال، ويكون سنة في حقها إذا خلا المكان.

ومما سبق نخلص إلى أن الشارع حف الحج والعمرة بأحكام تكفل منع الخلطة المحرمة ومن ذلك اشتراط المحرم للمسافرة، ومع ذلك ندب المرأة إلى ترك مزاحمة الرجال، واستحب لها الفقهاء لأجل ذلك ما لم يستحبوه للرجال» (٢) .

ثانياً: إن الإسلام لم يُبِح الاختلاط بين الرجال والنساء إذا خشيت معه الفتنة لا في الطواف ولا في غيره لما يترتب عليه من المفساد المحققة، كالنظر المحرم وما يتبعه من منكرات، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «شكوتُ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنني أشتكي (٣) ، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ» فطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - يُصَلِّي إلى جنبِ النَّبِيِّ يَفْرَأُ بِرُؤُوسِ الطُّورِ (١) وَكِتَابِ مَسْطُورٍ (٢) {الطور: ١ - ٢} . (رواه البخاري ومسلم).
قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «إِنَّمَا أَمَرَهَا - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١ / ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم الاختلاط

وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٢٩).
(٣) (أني أشنكي) أي أنها كانت ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية.

(٣٩٩/٢)

بِالطَّوَّافِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِشَيْئَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ التَّبَاعُ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطَّوَّافِ.

والثاني: أَنَّ قُرْبَهَا يُخَافُ مِنْهُ تَأْدِي النَّاسِ بِدَابَّتِهَا، وَكَذَا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ رَاكِبًا، وَإِنَّمَا طَافَتْ فِي حَالِ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِيَكُونَ أَسْتَرٌ لَهَا وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ» (١).

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري: «وَإِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَطُوفَ مِنْ

وَرَاءِ النَّاسِ لِيَكُونَ أَسْتَرٌ لَهَا وَلَا تَقْطَعَ صُفُوفَهُمْ أَيْضًا وَلَا يَتَأَدَّوْنَ بِدَابَّتِهَا» (٢).

وقال الباجي في شرحه لهذا الحديث من (الموطأ): «وَأَمَّا طَوَّافُ النِّسَاءِ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ فَهُوَ لِلْحَدِيثِ

الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، وَلَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ البَعِيرِ فَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ (٣)، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اتِّصَالِهِ بِالنَّبِيِّ

لَكِنْ مَنْ طَافَ غَيْرُهُ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى بَعِيرٍ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِنْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا أَنْ يَبْعُدَ قَلِيلًا وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ حَوْلَ النَّبِيِّ رِحَامًا وَأَمِنْ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا فَلْيَقْرُبْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِهَا أَنْ تَطُوفَ وَرَاءَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالنَّبِيِّ فَكَانَ مِنْ سُنَّةِ النِّسَاءِ

أَنْ يَكُنَّ وَرَاءَ الرِّجَالِ كَالصَّلَاةِ» اهـ.

وفي صحيح البخاري أن ابن جريج قال لعطاء: «كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟»، قال: «لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ،

كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ:

(١) شرح صحيح مسلم (٩ / ٢٠).

(٢) فتح الباري (٣ / ٤٨٠).

(٣) رواه مسلم، والمِحْجَنُ بِكَسْرِ المِيمِ، هُوَ عَصَا فِيهَا تَعَقُّفٌ (أي انحناء والتواء) يَلْتَقِطُ بِهَا الرَّاكِبُ

مَا سَقَطَ مِنْهُ. (بتصرف من شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٥٥)).

(٤٠٠/٢)

«انطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَتْ «انطَلِقِي عَنكِ»، وَأَبَتْ». (حَجْرَةَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا رَاءٍ، أَيْ نَاحِيَةَ، قَالَ الْقَزَّازُ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَزَلَ فُلَانٌ حَجْرَةَ مِنَ النَّاسِ أَيْ مُعْتَزِلًا. (انطَلِقِي عَنكِ) أَيْ عَنِ جِهَةِ نَفْسِكَ (١).

وبهذا يتبين ما أمر به الإسلام، وما شرعه رب الأنام. ثالثاً: ما يحصل الآن حول الكعبة . شرفها الله . من اختلاط بصورة مذمومة، مخالفة لما أمر به الشرع ليس دليلاً على الجواز، لأننا نأخذ ديننا من الوحيين لا من واقع الناس، وإذا اضطر الطوائف للطواف مختلطاً بالنساء فعليه أن يتجنب ملامسة النساء، والنظر إليهن. وما نراه الآن من اختلاط الرجال بالنساء في الطواف مخالف للشرع، والعلماء ينكرونه وكذلك رجال الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في الحرم حيث يحثون النساء على الطواف خلف الرجال ولكنهم يواجهون صعوبة كبيرة بسبب جهل بعض الناس وعدم تجاوبهم وبسبب اختلاف لغاتهم، وسبب آخر وهو الخوف من الضياع فتظل المرأة مع محرماً خشية الافتراق والضياع. أما في حال الزحام الشديد في الحج وغيره ففصل النساء عن الرجال مستحيل! والأصل هو طواف النساء خلف الرجال كما بينت الأدلة.

ومما سبق يتبين أن قياس الاختلاط في العمل وغيره على الطواف بالبيت الحرام فهو قياس مع الفارق، فإن النساء كُنَّ يَطْفُنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ مُتَسْتَرَاتٍ، لَا يَدْخُلْنَهُمْ وَلَا يَخْتَلِطُنَّ بِهِمْ، وَكَذَا حَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي مَصَلَى الْعِيدِ، فَإِنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَسْتَرَاتٍ، وَيَجْلِسْنَ خَلْفَ الرِّجَالِ فِي الْمَصَلَى، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَطَبَ

(١) فتح الباري (٣/ ٤٨٠).

(٤٠١/٢)

الرجال خطبة العيد انصرف إلى النساء، فذكرهن ووعظهن، فلم يكن اختلاط بين الرجال والنساء، وكذا الحال في حضورهن الصلوات في المساجد، كُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، وَيَصَلِّيْنَ خَلْفَ الرِّجَالِ، لَا تَخَالِطُ صَفُوفَهُنَّ صَفُوفَ الرِّجَالِ (١). رابعاً: إن الطواف بوضعه الحالي ورغم مخالفته للشرع إلا أنه لا يقارن بما يدعو إليه دعاة الاختلاط في العمل والتعليم، فهناك فرق كبير بين اختلاط عابر للحظات، وفي أماكن مفتوحة، وأمام الناس ولا يعرف فيه الرجال النساء، ولا يتجرؤون على الحديث معهن، وبين اختلاط دائم بين نفس

الأشخاص لساعات طوال يومياً (٢) وفي أماكن مغلقة حيث يجالس فيها الرجل زميلته ويقابلها أكثر من مقابلته لزوجته، بالإضافة إلى احتمال حدوث الخلوة والاستغلال الجنسي من أجل العلاوات والترقيات والبقاء في الوظيفة!

إن تشبيه هذا الاختلاط بالاختلاط في الحج أو الأسواق لعجيب حقاً ولا يبرره إلا فقدان قائله للقدرة على التمييز أو أنه أراد تضليل الناس بأي طريقة فلم يجد سوى هذا القول الواهي! إن الاختلاط الذي نهى الله عنه ليس هو أن يوجد رجال ونساء في بلد واحد أو في موضع واحد فإن هذا أمر لا يقول به عالم ولا عاقل.

فالحج يجتمع فيه الرجال والنساء، والطرقات يسلكها رجال ونساء، وإنما المنهي عنه اختلاط مخصوص تقع به الفتنة أو يخشى من وقوعها وهو الذي يسعى إليه دعاة الاختلاط، والذي لاقي المسلمون من آثاره أعظم الولايات في أزمنتهم الأخيرة.

(١) باختصار من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢ / ١٦٤ - ١٦٥)، فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٢٢٣٧١).

(٢) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب.

(٤٠٢/٢)

الشبهة الثامنة عشرة:

مشاركة الصحابييات للمسلمين في الجهاد:

قالوا: لا مانع من مشاركة المرأة الرجل أو الرجال في أعمالهم الوظيفية، وفي مجالس العلم والذكر ما دامت متحجبة، ويحتجون لذلك بمشاركة الصحابييات للمسلمين في الجهاد».

الجواب:

أولاً: قد صح ما يُستدل به على أن مشاركة المرأة في الجهاد منسوخة:

فعن سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، أَنَّ أُمَّ كَبْشَةَ . امْرَأَةً مِنْ عُدْرَةَ فُضَاعَةَ . قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: «لَا». قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَقَاتِلَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَدَاوِيَ الْجَرْحَى، وَالْمَرْضَى، أَوْ أَسْقِيَ الْمَرْضَى».

قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونِ سُنَّةً، وَأَنْ يُقَالَ: فَلَانْتُهُ خَرَجَتْ، لِأَذِنْتُ لَكِ، وَلَكِنْ اجْلِسِي» (١).

وممن قال بالنسخ الحافظ ابن حجر حيث قال في ترجمة أم كبشة القضاعية من (الإصابة) عقب ذكره لهذا الحديث: «وأخرجه ابن سعد عن ابن أبي شيبة وفي آخره: «اجلسي، لا يتحدت الناس أن محمداً يعزرو بامرأة»». ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي أن هذا ناسخ

لذلك لأن ذلك كان بخير، وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب، وكان هذا بعد الفتح» (٢) .

(١) رواه الطبراني في (المعجم الكبير برقم ٢٠٩٣٨)، وابن أبي شيبة في (المصنف برقم ٣٣٦٥٣)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رقم ٩٦٥٣): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح». وصححه إسناده الألباني في (السلسلة الصحيحة ٦ / ٥٤٧، رقم ٢٧٤٠). وقال: «لفظ الحديث عند ابن سعد: «اجلسي، لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة». (٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٢٨٣)، ترجمة رقم ١٢٢١٥.

(٤٠٣/٢)

ثانياً: من لم يقل بالنسخ حمل هذه الأحاديث على حالة الضرورة.

قال الشيخ الألباني بعد نقله لكلام الحافظ ابن حجر السابق:

«ولكن لا ضرورة . عندي . لادعاء نسخ هذه الأحاديث ونحوها، وإنما تُحْمَلُ على الضرورة أو الحاجة لقلّة الرجال، وانشغالهم بمباشرة القتال، وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يُخْلَقْنَ له، وتعرض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو . والله المستعان» (١) .

ثالثاً: ذكُرَ حديثين من الأحاديث التي دلت على خروج النساء في الغزو وشرح العلماء لهما باختصار:

١ - عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَرَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -»، قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَتَّقِلَانِ الْقُرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَحْبِيبَانِ فَنُفِّرْغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ» (رواه البخاري ومسلم).

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «قوله: (أرى خدام سوقها)، الواحدة خدمة، وهي الخلخال، وأما السوق: فجمع ساق، وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهي؛ لأن هذا كان يوم أُحُدٍ قبل أمر النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهن، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمّد النظر إلى نفس الساق، فهو مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ تِلْكَ النَّظَرَةُ

(٤٠٤/٢)

فَجَاءَ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَمْ يَسْتَدِمَّهَا. قَوْلُهُ: (عَلَى مُتُونَهُمَا) أَي: عَلَى ظُهُورَهُمَا.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْتِلَاطُ النِّسَاءِ فِي الْعُرْوِ بِرِجَالِهِنَّ فِي حَالِ الْقِتَالِ لِسُقْيِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ» (١).
وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري: «وَهَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ الْحِجَابِ،
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ عَن غَيْرِ قَصْدٍ لِلنَّظَرِ» (٢).
٢ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -
يَعْرُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا عَرَا فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجُرْحَى» (رواه مسلم).
قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعُرْوَةِ وَالْإِنْتِقَاعِ
بِهِنَّ فِي السَّقْيِ وَالْمُدَاوَاةِ وَنَحْوَهُمَا، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ
فِيهِ مَسَّ بَشْرَةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ» (٣).
قال الإمام القرطبي: «(يَسْقِيَنَّ الْمَاءَ) أَي: تَحْمِلُنَّهُ عَلَى ظُهُورِهِنَّ فَيَضَعُنَّهُ بِقَرَبِ الرِّجَالِ، فَيَتَنَاوَلُهُ
الرِّجَالُ بِأَيْدِيهِمْ فَيَشْرِبُوهُ. (وَيُدَاوِيَنَّ) أَي يَهَيِّئُنَّ الْأَدْوِيَةَ لِلجِرَاحِ وَيَصْلِحُنَهَا، وَلَا يَلْمَسُنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَا لَا
يَحِلُّ.
ثم أولئك النساء إمَّا متجالآت، فيجوز لهن كشف وجوههن، وإمَّا شوابُّ، فيحتجبن» (٤).
وَالْمِتْجَالَّةُ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ تَجَالَّتْ، أَي أُسْنِتَتْ وَكَبِّرَتْ وَعَجَزَتْ (٥).
رابعًا: إن خروج النساء في الصدر الأول للغزو تطوعًا بل واستشهاد بعضهن حق

(١) شرح صحيح مسلم (١٢ / ١٩٠).

(٢) فتح الباري (٦ / ٧٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢ / ١٨٨ - ١٨٩).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣ / ٦٨٤).

(٥) لسان العرب، (مادة: جلل).

(٤٠٥/٢)

لا مريّة فيه، غير أن الشارع لم يوجب عليهنّ الجهاد، وخروج النساء في العصر الأول للجهاد كان منضبطاً بضوابط الشريعة، والتي منها:

١ - مراعاة المنع من الاختلاط، وأسباب الفتنة، فمن أجازوا خروج النساء للغزو اختلفوا في خروج الشابة إلى أرض العدو بينما رخصوا للعجوز، وقالوا بالكراهة لخروجها في سرية لا يؤمن عليها، وعلق بعضهم الإباحة بكون العسكر كثيراً تؤمن عليه الغلبة، وهذا هو الأقرب، فإن غلب على الظن الهزيمة فلا يجوز تعريض نساء المسلمين للسبي، قال الإمام ابن عبد البر: «وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة» (١).

٢ - ومن الضوابط الشرعية لجواز خروج النساء للجهاد: وجود المَحْرَم لقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (رواه البخاري ومسلم)، ولعدم وجود ما يخص موطن الجهاد.

وهذا هو الذي ورد عن الصحابة فقد كانوا يخرجون للجهاد وربما صحبوا بعض المحارم من نحو زوجة وأم، ولا يُظن أن منصفاً لبيباً يتصور خروج نساء ذلك الجيل للجهاد وبقاء أزواجهنّ أو أبنائهنّ أو أخوالهنّ أو أعمامهنّ أو سائر محارمهنّ في قعر البيوتات! ومن ظن ذلك فقد أساء الظنّ بمن أتى الله عليهم وأوجب حسن الظنّ بهم.

٣ - ومن ضوابط الشرع التي يقتضي حسن الظنّ بهنّ التزامهنّ بها؛ الحجاب والتستر، فالأمر به عام ولم يأت ما يخرج محل الجهاد عن ذلك العموم، والأصل التزامهنّ بأمر الشارع.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/٢٦٦).

(٤٠٦/٢)

ثم كيف يظنّ بمن خرجت لنفل إهمالها لواجب يتنزل الأمر به، ومُبَلَّغُه قائم تراه بأم عينها.

٤ - ومن تأمل خروج النساء في الجهاد وجده لحاجة الخدمة والرجوع بالموتى، أو لضرورة مداواة المرضى والجرحى، أما إذا لم تكن ثمة ضرورة فلا تباشر علاج أجنبي.

هذا هو الأصل في خروجهنّ للجهاد، وتلك هي وظيفتهنّ يدل على ذلك حديث الرُّبَيْعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ» (رواه البخاري).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري:

«وَفِيهِ جَوَازُ مُعَالَجَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ لِلضَّرُورَةِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ بِالْمُتَجَلَّاتِ مِنْهُنَّ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْجُرْحِ لَا يُلْتَمَذُ بِلَمْسِهِ بَلْ يَفْشَعُرُ مِنْهُ الْجِدُّ، فَإِنْ دَعَتْ

الضَّرُورَةَ لِغَيْرِ الْمُتَجَلَّاتِ فَلْيَكُنْ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مَسِّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِتْفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تُوجَدْ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُبَاشِرُ غُسْلَهَا بِالْمَسِّ بَلْ يُغَسِّلُهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ . كَالزُّهْرِيِّ ، وَفِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ نِيَمَمٌ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «تُدْفَنُ كَمَا هِيَ» .
قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: «الْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ الْمُدَاوَاةِ وَتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ أَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ وَالْمُدَاوَاةُ ضَرُورَةٌ وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ» (١) .
قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : «وَهَكَذَا يَكُونُ حَالُ الْمَرْأَةِ فِي رَدِّ الْقَتْلِ وَالْجَرْحِ فَلَا تُبَاشِرُ بِالْمَسِّ مَعَ إِمْكَانِ مَا هُوَ دُونَهُ» (٢) .

(١) فتح الباري (٦ / ٧٩) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٧ / ٢٨٢) .

(٤٠٧/٢)

يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - : «خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد لإيمانهن وتقواهن، وإشراف محارمهن عليهن وعنايتهم بالحجاب بعد نزول آيته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تمامًا عن الحالة التي خرجن بها مع الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في الغزو فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق .

وأيضاً فما الذي فهمه السلف الصالح حول هذا؟ وهم لا شك أدركوا المعاني النصوص من غيرهم وأقرب إلى التطبيق العملي لكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فما هو الذي نُقِلَ عنهم على مدار الزمن؟ هل وسعوا الدائرة كما ينادي دعاة الاختلاط؛ فنقلوا ما ورد في ذلك إلى أن تعمل المرأة في كل ميدان من ميادين الحياة مع الرجال تراحمهم ويزاحمونها وتختلط معهم ويختلطون معها، أم أنهم فهموا أن تلك قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها؟

وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يُدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاوم كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود؛ لأن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى بعض وإغلاق باب الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل» (١) .

فانظر إلى فهم العلماء وقبودهم، وهل نحنُ إلى هذه الدرجة من السذاجة حتى

(٤٠٨/٢)

نستدل بمداواة الجرحى للضرورة، على جواز الاختلاط في الاجتماعات والندوات، والسكرتارية، وفي كل ميادين التطبيب والتمريض بلا ضرورة أو حاجة ملحة.

حكم شهود النساء القتال والتحامهن بالرجال:

ليس للمرأة أن تشهد القتال وتلتحم بالرجال وقد تقرر أن الضرورة تبيح المحظور، فإن اضطرت النساء لمباشرة القتال إذا انهزم المسلمون أو عمَّ النفير واختلطت الأمور، فلا حرج في مشاركتهن ودفاعهن عن أنفسهن.

كما أن لهن أن يجاهدنَّ بغير إذن إذا دهم المسلمين عدو في قعر الدور، ففي مثل هذه الأحوال ليس لهن إلا أن يدافعن عن دينهن وأعراضهن وأنفسهن.

والخلاصة أنه ليس في جهاد النساء المأثور إباحة امتزاج الرجال بالنساء أو اجتماعهم متداخلين في ميدان واحد، بل لا يُتصور وجود النساء أو غيرهن من أجل المداواة والإسعاف وسط ميدان المعركة الذي يختلط فيه الحابل بالنابل وتتطاير فيه الرؤوس، وقد علم أنَّ لِمَنْ يشتغل بالإسعاف والمداواة أماكن خاصة منعزلة يخلى إليها الجرحى أو المرضى. ومعلوم أن ما أباحت الضرورة يقدر بقدره ومن ذلك مباشرة المرأة علاج الجريح المثخن والمريض المقعد وفقاً لشرطه، ومنه أيضاً التحامها بالرجال للدَّود عن عرضها وحماية نفسها.

هذا مع أن الحال في موطن الجهاد بعيدة عن الظنَّة، فأنى لمن طُنَّت قدمه أو فُتَّ عضده أن يلتفت يمناً أو يسرة، وهل يُظن بمن تُعابن أمثال هؤلاء، ومن يشارفون على الهلَّكة كل حين، بل لا تدري إلى أيِّ شيء يصير أمرها إذا انجلى غبار المعركة، هل يُظن أن هذه كغيرها؟ فكيف إذا كُنَّ نساء الصحابة ورجالاتها؟ فكيف يقال بجواز الاختلاط بعد ذلك في مواطن الرِّيبِ وأسباب الفتن. بل كيف يقال بجواز مشاركتهن

(٤٠٩/٢)

في الجيش أو الشرطة مع معطيات واقع الناس اليوم. أيقن لمنصف قرأ الشريعة، وعلم مقاصدها، ونظر في دأبها على حماية النساء بسياج يحول دونهن

ودن الخلطة والابتذال، أيقق له أن يستدل بما وقع عرضاً أو اضطراراً على جواز الاختلاط في المنتديات والقاعات، ولتسلم . جدلاً . بأن الاختلاط حق مكفول في الحج والجهاد وبعض التشريعات فهل يقبل في موازين العقول قياس أماكن اللهو والفساد على مواطن الإيمان والجهاد؟ أيستوي مكتب ضيق أو محل لا تؤمن فيه ربية، مع موطن يزداد فيه الإيمان، ويتنزل فيه الرضا على العباد من الرحمن؟

إنه قياس مع الفارق، ومثله قياس خروج بعض النساء مع ضوابط الأمس في الغزو، بدخول بعضهن الشرطة أو الجيش في واقع الناس اليوم (١) .

قال الأستاذ الدكتور عبد العظيم المطعني الأستاذ في جامعة الأزهر سابقاً - رحمه الله - :
«أما عن مشاركة النساء في شئون القتال في صدر الإسلام المبكر جداً فقد كانت نادرة، كما حدث من نسيبة الأنصارية في غزوة أحد في دفاعها عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - حين انفض المقاتلون عنه كما هو معروف (٢) ، وبعض مشاركات أخرى للنساء والفتيات كانت لا تعدو ضمد الجراح وسحب المصابين من موقع القتال، وسقيا الجنود بالماء، وكانت هذه المشاركات قبل نزول آيات الحجاب في العام الخامس الهجري، ولم يتعد دور المرأة هذه الأعمال الجانبية الخفيفة» (٣) .

(١) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره) جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٣٥) .

(٢) هذا لا يصح فقد رواه محمد بن عمر الواقدي الكذاب في المغازي كما سيأتي قريباً إن شاء الله.

(٣) صحيفة آفاق عربية، العدد ٦٩٧، ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٥ .

(٢/٤١٠)

تنبيه: التعليق على ما ورد من أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا:
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ» .
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - : «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟» . قَالَتْ: «اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ» (١) . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - يَضْحَكُ .
(رواه مسلم) .

الجواب:

ليس في الحديث أنها كانت مختلطة بالرجال في قتال أو غيره، ولهذا لم يستتبط شرح الحديث منه جواز الاختلاط، بل استدلوا به على قتال المسلمة دفاعاً عن نفسها.
تنبيه:

رُوِيَ آثار عن بعض النساء وأخبار بعضها ليس فيها حجة وكثير منها لا يثبت، وهو في كتب المغازي والسير كثير ومن ذلك: عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَتَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمِرْطٍ فَكَانَ فِيهَا مِرْطٌ وَاسِعٌ جَيِّدٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ هَذَا الْمِرْطَ لَنَمْنُ كَذَا وَكَذَا، فَلَوْ أُرْسِلَتْ بِهِ إِلَى زَوْجَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. وَذَلِكَ حَدِيثَانِ مَا دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَبْعَثْ بِهِ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهَا، أُمُّ عَمَارَةَ. نُسِيئَةُ بِنْتُ كَعْبٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ: «مَا نَفَقْتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا تُقَاتِلُ دُونِي».

وهذا الحديث لا يصح فقد رواه محمد بن عمر الواقدي الكذاب في المغازي (١/ ٢٦٩)، ومن طريقه ابن سعد في (الطبقات الكبرى ٨/ ٤١٥)، والواقدي كذاب. وإن صح فلا حجة فيه؛ فقد كانت غزوة أحد قبل نزول آيات الحجاب. وغاية ما فيه جواز أن تقاتل المسلمة عند الضرورة.

(١) (خِنْجَر): سَكِينٌ كَبِيرٌ، (بَقَرَتْ بَطْنَهُ) أَي شَقَّقَتْهُ.

(٢/ ٤١١)

الشبهة التاسعة عشرة:

نساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هل كُنَّ يجالسن الصحابة بوجود الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -

قالوا: قد وردت كثير من الأحاديث برواية عائشة وغيرها من زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وبعضها دارت أحداثها في بيت النبوة وبوجود الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فهل يعني ذلك أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كانت تجالس الصحابة بوجود الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -؟

الجواب:

لا يخفى أن زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كنَّ يتحدثن إلى الرجال الأجانب في بيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بلا فاصل، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، احتجبن فلم يحدثن أحدًا من غير محارمهن إلا من وراء حجاب (١).

ويدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «أَلَا تُنْجِرُ لِي مَا وَعَدْتَنِي». فَقَالَ لَهُ «أَبَشِرْ».

فَقَالَ: «قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِرْ».

فَأُقْبِلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْعُضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبِلَا أَنْتُمَا». قَالَا: «قَبِلْنَا».

ثُمَّ دَعَا بَدَحٍ فِيهِ مَاءً فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا، وَأَبَشِرَا».

فَأَخَذَا الْقَدْحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّنْبُرِ أَنْ أَفْضِلَا لَأُمَّكُمَا؛ فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً، فَالشَّاهِدُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كَانَتْ تُكَلِّمُ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٢٤٩٣١).

(٤١٢/٢)

الشبهة العشرون:

مَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ (١):

ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه ... قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا (٢)، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ». (رواه البخاري ومسلم).

استدل دعاة الاختلاط بهذا القول على جواز الاختلاط، وجواز دخول الرجل على المرأة إذا كان زوجها معها.

الجواب:

١ - أن دخوله مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان قبل فرض الحجاب كما قالت عائشة - رضي الله عنها - في نفس الحديث: «فَعَرَفْنِي حِينَ رَأَيْتِي وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ» (رواه مسلم).

٢ - هذا من الجهل العريض وعدم المعرفة بلسان العرب وبحال الحجرات النبوية، فالحجرات غرف معها باحات صغيرة مكشوفة للضيفان، والداخل إلى الباحة موصوف بالدخول، وتسمى حجرة تبعًا،

وهذا بإجماع العارفين بالسنة والتاريخ والسير (٣)، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا». (رواه البخاري).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري: «والمُرَادُ

(١) بتصرف من (الاختلاط، تحرير، وتقرير، وتعقيب)، للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، (ص ٦٠ - ٦١).

(٢) صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ - رضي الله عنه -.

(٣) الاختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز الطريفي.

(٤١٣/٢)

بِالْحُجْرَةِ النَّبِيِّ، وَالْمُرَادُ بِالشَّمْسِ ضَوْؤُهَا» (١).

فالغرفة مسقوفة وتكون فيها المرأة عند دخول الرجال، ولا تَصِلُهَا الشَّمْسُ، أما الباحة فهي مكشوفة السقف، وهي التي تدخلها الشمس.

٢ - قال الحافظ ابن حجر في معنى الدخول: «لَا يَلْزَمُ مِنَ الدُّخُولِ رَفْعُ الْحِجَابِ فَقَدْ يَدْخُلُ مِنَ النَّبَابِ وَتَخَاطَبُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ» (٢).

(١) فتح الباري (٢ / ٢٤).

(٢) فتح الباري (٩ / ٢٨٦).

(٤١٤/٢)

الشبهة الحادية والعشرون:

حديث الفارسي:

استدلّ بعض دعاة الاختلاط بين الرجال والنساء بحديث أنسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ». لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: «لَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - «لَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - «وَهَذِهِ»، قَالَ: «لَا»،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَا» ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «وَهْدِهِ»، قَالَ : «نَعَمْ» فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاوَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ. (رواه مسلم).
قالوا: ففي هذا الحديث تسويغٌ للمسلم أن يصحب زوجته إلى المآدب يقيمها جار أو صديق.
الجواب:

١ - هذا الحديث لا يدل على أكثر من شيء واحد وهو أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - اصطحب عائشة - رضي الله عنها - معه إلى بيت الرجل الفارسي.
وهو كما دلت أحاديث كثيرة أخرى على اصطحاب الصحابة نساءهم إلى المساجد، وكما دلت أحاديث أخرى على زيارة كثير من الصحابة لأمهات المؤمنين عامة وعائشة - رضي الله عنها - خاصة، من أجل رواية الحديث أو أخذ الفتاوى أو السؤال عن بعض أحوال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .

فأي تعارض بين هذه الدلالة التي لا إشكال فيها ولا نزاع وبين الحكم الإلهي القاضي باحتجاب المرأة عن الرجال والأمر لهم إذا جاؤوا يسألونها حاجة أن يسألوهن من وراء حجاب؟!
٢ - أما أن يرفض رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الاستجابة لدعوة الفارسي إلا أن تصحبه عائشة - رضي الله عنها - فشيء ثابت لا إشكال فيه ولا منقصة، بل إن فيه الصورة البارزة الحية لجميل

(٤١٥/٢)

خلقه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مع أهله وعظيم رحمته وعاطفته تجاهها، فقد كانت تمر الأيام الطويلة ولا يوقد في بيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نار لطعام، وإنما طعامه وطعام أهله الأسودان: التمر والماء، أفيترك رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أهله . وهي إنما ترضى بالشظف أسوة به . ليجلس من ورائها إلى مائدة شهية عامرة عند جاره الفارسي؟! ما كان خلق رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ليرضى بذلك.
وأما أن يكون في ذلك ما يدل على أن عائشة - رضي الله عنها - ذهبت مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - متبرجة وجلست أمام الفارسي سافرة واختلطت العائلات على نحو ما يتم اليوم فهو شيء لا دلالة عليه، وحمل الحديث على هذا المعنى كحمل الشرق على أن يولد من داخله الغرب.

(٤١٦/٢)

الشبهة الثانية والعشرون:

سلمان مع أبي الدرداء، وإقرار النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - :
قالوا: هذا سلمان يرى زوجة أبي الدرداء مُتَبَدِّلَةً بثوب المهنة وتحدث معها بلا حجاب في غياب زوجها.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَّارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ: «لَهَا مَا شَأْنُكِ؟». قَالَتْ: «أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا».

فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: «كُلْ»، قَالَ: «فَأَيْ صَائِمٌ»، قَالَ: «مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ»، قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: «نَمْ»، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: «نَمْ»، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: «فَمُ الْآنَ»، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وَرَوَاهُ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : «صَدَقَ سَلْمَانُ» (رواه البخاري) (١) .

الجواب:

هذا قبل نزول آية الحجاب (٢) .

(١) قَوْلُهُ (فَرَّارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ) يَعْنِي فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فَوَجَدَ أَبَا الدَّرْدَاءِ غَائِبًا.

قَوْلُهُ (مُتَبَدِّلَةً) أَي لَابِسَةً ثِيَابَ الْبِدَلَةِ، وَهِيَ الْمِهْنَةُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَارِكَةٌ لِلْبُيُوتِ ثِيَابَ الرِّيَّةِ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ لَهُ كُلْ، قَالَ فَأَيْ صَائِمٌ) الْحَاصِلُ أَنَّ سَلْمَانَ . وَهُوَ الضَّيْفُ . أَبِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَتَّى يَأْكُلَ مَعَهُ، وَعَرَضَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنْ رَأْيِهِ فِيمَا يَصْنَعُهُ مِنْ جَهْدِ نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَكَّنَهُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ) أَي فِي أَوَّلِهِ. قَوْلُهُ (فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ) أَي عِنْدَ السَّحْرِ. (باختصار من فتح الباري).

(٢) انظر فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم

٦٩١٣).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري: «ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّ
الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً عَلَى الْمُوَأَسَاةِ
وَالْمُنَاصَرَةِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ أُخُوَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَحَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ثُمَّ آخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ وَذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ
كِتَابِ الْبَيْعِ (١) حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ - بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» (٢) .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «آخَى بين سلمان وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - : أي
عقد بينهما عقد أخوة، وذلك أن المهاجرين حين قدموا المدينة آخى النبي - صلى الله عليه وآله
وسلم - بينهم وبين الأنصار، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، فكان المهاجرون في هذا العقد
للأنصار بمنزلة الأخوة، حتى إنهم كانوا يتوارثون بهذا العقد، حتى أنزل الله - عز وجل - : ﴿وَأُولُو
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥) (٣) .

مما سبق يتضح أن ما حدث بين سلمان وأم الدرداء - رضي الله عنهما - كان حين قدم
المهاجرين المدينة، وقبل نزول آية الحجاب؛ فنسخت آية الحجاب وأحاديث النبي - صلى الله عليه
وآله وسلم - المحكمة مثل هذا الاختلاط، كما نسخ التوارث بين من آخى بينهم النبي - صلى الله
عليه وآله وسلم - بآيات المواريث.

فالعجب كل العجب ممن يترك المحكم ويتمسك بالمنتشابه.

(١) أي من صحيح البخاري.

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٠٩) .

(٣) شرح رياض الصالحين للعثيمين (١ / ٥٦٧ ، ح ١٤٩) .

(٤١٨ / ٢)

الشبهة الثالثة والعشرون:

فَجَعَلَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ:

قالوا: يجوز أن تأكل المرأة مع زوجها والضيف، واستدلوا بما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي
الله عنه - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: «مَا مَعَنَا إِلَّا
الْمَاءُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ يَضُمُّ، أَوْ يُضِيفُ هَذَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ
الْأَنْصَارِ: «أَنَا»، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -» .

فَقَالَتْ: «مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي».

فَقَالَ: «هَيْئِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صِيبَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً». فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صِيبَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يَرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ . أَوْ عَجِبَ . مِنْ فَعَالِكُمَا»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَوْ يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)﴾ {الحشر: ٩} (١).

الجواب:

كان هذا قبل نزول آيات الحجاب، قال الشيخ ابن عثيمين:

(١) (فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ) أَيُّ يَطْلُبُ مِنْهُنَّ مَا يُضَيِّفُهُ بِهِ. قَوْلُهُ: (فَقُلْنَ مَا مَعَنَا) أَيُّ مَا عِنْدَنَا (إِلَّا الْمَاءَ).

قَوْلُهُ: (مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضَيِّفُ) أَيُّ مَنْ يُؤْوِي هَذَا فَيُضَيِّفُهُ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ تَعَشِيَانِ وَكَانَ صِيبَانَهُمْ حِينِنْدِ فِي شُغْلِهِمْ أَوْ نِيَامًا فَأَحْرَزُوا لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، أَوْ نَسَبُوا الْعَشَاءَ إِلَى الصَّبِيَّةِ لِأَنََّّهُمْ إِلَيْهِ أَشَدَّ طَلَبًا. (وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ أَيُّ أَوْقِدِيهِ. (طَاوِيَيْنِ) أَيُّ بَعِيرٍ عَشَاءً. قِيلَ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى نُفُوزِ فِعْلِ الْأَبِّ فِي الْإِبْنِ الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ مَطْوِيًّا عَلَى ضَرَرٍ خَفِيفٍ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عُرِفَ بِالْعَادَةِ مِنَ الصَّغِيرِ الصَّبْرِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. (باختصار من فتح الباري).

(٤١٩/٢)

«الحديث ليس فيه اختلاط، وإنما الرجل مع زوجته في جانب بيته، والضيف في مكان الضيافة، على أن مسألة الحجاب كما هو معلوم لم تكن من المسائل المتقدمة بالنسبة للتشريع، فالحجاب إنما شرع بعد هجرة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بنحو خمس سنين أو ست سنين، وما ورد من الأحاديث مما ظاهره عدم الحجاب، فإنه يحمل على أن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب» (١). وبيان ذلك أن هذه القصة كانت سبباً في نزول قوله تعالى: ﴿لَوْ يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ {الحشر: ٩}، وهي آية من سورة الحشر وقد نزلت سورة الحشر كلها في إثر إجماع بني النضير، ولذلك كان يسميها عبد الله بن عباس سورة بني النضير، كما أخرج ذلك البخاري في صحيحه عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «سُورَةُ النَّوْبَةِ؟»، قَالَ: «النَّوْبَةُ هِيَ الْفَاصِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا».

قُلْتُ: «سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟». قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَدْرِ».

قُلْتُ: «سُورَةُ الْحَشْرِ؟». قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ».

وقد أجلّى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بني النضير على أكثر الأقوال في سنة أربع، وبتفاق أهل العلم أن الأحزاب كانت بعد إجلاء بني النضير؛ فهذا يعني أن الآية الكريمة نزلت قبل الحجاب بالإجماع، وأن القصة التي نزلت الآية بشأنها، وجاءت متقدمة على نزول الآية كانت قبل سورة الأحزاب المتضمنة لآيات الحجاب؛ فيكون أمر هذه القصة كله قبل نزول أحكام الحجاب (٢).

(١) فتاوى النظر والخلوة والاختلاط جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند (ص ٣٨ - ٣٩).

(٢) الرد على أحمد الغامدي ومن وافقه في إباحة الاختلاط للدكتور محمد بن عبد الله الهيدان، الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٩١).

(٢/٤٢٠)

الشبهة الرابعة والعشرون:

كَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ:

قالوا: لا مانع من دخول المرأة على ضيوف زوجها، مع وجوده، وتقديم الشاي وغيره للضيوف، والجلوس معهم، ويحتجون لذلك بحديث رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قَالَ: «لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ . أُمُّ أُسَيْدٍ . بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الطَّعَامِ أَمَانَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُنْحِفُهُ بِذَلِكَ» . (هذا لفظ البخاري).

ولفظ مسلم: «دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ»، قَالَ سَهْلٌ: «تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الطَّعَامِ أَمَانَتْهُ فَسَقَتْهُ تَخْصُهُ بِذَلِكَ» (١).

الجواب:

١ - كان ذلك قبل نزول الحجاب؛ قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من (صحيح مسلم):

«هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَيَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَسْئُورَةَ الْبَشَرَةِ» (٢).

وقال بدر الدين العيني في (عمدة القاري) في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري: «كان ذلك

قبل نزول الحجاب» (٣).

(١) (لَمَّا عَرَسَ) أَي: دَخَلَ بِرُؤُوسِهِ . (بَلَّتْ تَمَرَات) أَي: أَنْقَعَتْ . (فِي تَوْر) إِنَاءٌ يَكُونُ مِنْ نُحَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ هُنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ حِجَارَةِ . (أَمَانْتُهُ) : عَرَكْتُهُ وَاسْتَخْرَجْتُ قُوَّتَهُ وَأَذَابْتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَي لَيِّنْتُهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى الْأَوَّلِ . (تَخَصَّصَهُ) مِنْ التَّخْصِيسِ، (تَتَحَفَّهُ) مِنَ الْإِتْحَافِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، يُقَالُ: أَتَحَفَّهُ بِهِ إِذَا حَصَّصْتَهُ وَأَطْرَفْتَهُ . (بتصرف من فتح الباري لابن حجر، وشرح النووي على صحيح مسلم، وآداب الزفاف للألباني).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢ / ١٧٧).

(٣) عمدة القاري (٢٩ / ٣٨٧).

(٤٢١ / ٢)

٢ - على فرض أنه كان بعد الحجاب فيحمل ما جاء في حديث سهل في إعداد امرأة أبي أسيد الطعام والشراب لضيوفه، وتقديمه لهم على أنها كانت مستترة، وأن الفتنة مأمونة، ولم تحصل خلوة ولا اختلاط، إنما كان منها مجرد إعداد وتهيئة شراب، وتقديمه لضيوف زوجها دون جلوسها معهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على جلوسها معهم (١).

٣ - بين الحديث وجود محرم للمرأة . وهو أبو أسيد الساعدي . ولذلك اشترط الفقهاء لضيافة المرأة للرجال وجود المحرم، واشتروا أيضاً أمن الفتنة فإذا لم تؤمن الفتنة حرم ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري): «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوها، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر» (٢).

فهل الاختلاط في العمل والتعليم وغير ذلك يكون بوجود المحرم؟! وهل الفتنة مأمونة حتى يقاس هذا على ذلك.

قال الشيخ الألباني بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر: «ولكن يجب أن لا ننسى الشروط التي ذكرناها في صدر البحث التي من التمسك بها جعل هذه الإباحة نظرية غير عملية في كثير من المدن اليوم لخروج أكثر نساءها عن آداب الشريعة في ألبستهن وحشمتهن» (٣).

٤ - يجب ملاحظة أن ما حصل هو لقاء عارض ومحدود، فأين هذا من الساعات الطوال

(١) باختصار من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧ / ٨٤).

(٢) فتح الباري (٩ / ٢٥٠).

(٣) آداب الزفاف، (هامش ص ١٧٨).

(٤٢٢/٢)

التي تقضيها المرأة مع زميلها في العمل، أو الطالب مع زميلته في قاعة الدراسة (١).
٥ - لم يرد في هذا الحديث أن زوجة أبي أسيد برزت أمام الرجال سافرة بادية الجسم والزينة، وهذا ما لا يمكن أن يعثر عليه، وما لا دليل عليه في الحديث.
وإن قول القائل: «قامت العروس بنفسها تقدم الشراب إلى رسول الله، إذا فللمرأة أن تعرض زينتها ومفاتها أمام الرجال» ليس إلا كقول الآخر: «لقد شرع الله التجارة بالمال والسعي في الأرض من أجل الرزق، إذا فلا بأس أن يخدع ويغش» (٢).

(١) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب.

(٢) إلى كل فتاة تؤمن بالله، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٧٧).

(٤٢٣/٢)

الشبهة الخامسة والعشرون:

أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ:

قال دعاة الاختلاط: لا مانع من استقبال الزوجة ضيوف زوجها من الرجال، حتى في عدم وجوده، ويحتجون لذلك بما رواه مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَهُمْ فَكَرَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وَقَالَ: «لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُنْبِرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ (١) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

الجواب:

«هذا الحديث محمول على ما إذا وُجِدَتْ الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأُمنَّت الفتنة، وَبَعْدَ التواطؤ منهم على الفاحشة، لا على الإطلاق، وليس هذا من التأويل بالرأي، بل هو مبني على المقصد الشرعي المفهوم من مجموع النصوص الواردة في حفظ الفروج والأنساب،

وتحريم انتهاك الأعراض، ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك، ومنها الحديث المذكور في هذه الفقرة، حيث اشترط في جواز الدخول وجود ما يزيل الخلوة؛ إبعاداً للريبة، وتحقيقاً للأمن من الفتنة» (٢). قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من (صحيح مسلم): «إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا

(١) الْمُغَيَّبَةُ . بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ . هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا، سِوَاءَ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ، أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَعَيِّنٌ . قَالَ الْقَاضِي: وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي قِيلَ الْحَدِيثُ بِسَبَبِهَا وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - غَائِبٌ عَنِ مَنْزِلِهِ لَا عَنِ الْبَلَدِ . (٢) بِتَصْرِيفِ سِيرٍ مِنْ فِتَاوَى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ (١٧ / ٨٤) .

(٤٢٤/٢)

الْحَدِيثِ جَوَازِ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا (١) تَحْرِيمَهُ، فَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وَفُوعِ الْمُوَاطَاةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لِصَلَاحِهِمْ، أَوْ مُرُوءَتِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التَّأْوِيلِ (٢) .

قال الإمام القرطبي: «كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر - رضي الله عنه - لكنه كان في الحضر لا في السفر، وكان على وجه ما يعرف من أهل الخير والصلاح، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والريب، غير أن أبا بكر - رضي الله عنه - أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجليّة، والدينية ...

ولما ذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال ما يعلمه من حال الداخلين والمدخول لها، وَقَالَ: «لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا»، يعني: على الفريقين، فإنه علم أعيان الجميع؛ لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خصّ أسماء بالشهادة لها فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» أي: مما وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلةً عظيمةً من أعظم فضائلها ...

ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى جمع الناس، وصعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلمهم ما يجوز منه فقال: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»، سداً لذريعة الخلوة، ودفعاً لما يؤدي إلى التهمة، وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحية أولئك القوم؛ لأنّ التهمة كانت ترتفع بذلك القدر، فأما اليوم فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفسد، وخبث المقاصد، ورحم الله مالكا لقد بالغ في هذا الباب ... (٣) .

وتأمل قول الإمام القرطبي . أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، الذي وُلد سنة

- (١) أي الشافعية.
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤ / ١٥٥).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ٥٠٢).

(٤٢٥ / ٢)

٥٧٨ هـ ومات سنة ٦٥٦ هـ: «فأما اليوم فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفسد، وخبث المقاصد»، يقول هذا عن زمانه!، فماذا ثرانا نقول ونحن نعيش في القرن الخامس عشر!، والذي أصبح للعرى فيه ثقافة!، وأصبحت أجساد النساء سلعا لتجار الشهوات يتفنون في تسويقها عن طريق وسائل الأعلام المتنوعة التي يشاهدها ملايين البشر، رُحماك ربّ» (١).

قال الشيخ المُحدِّث عبد الله السعد: «لعل السبب في دخولهم عليها . والعلم عند الله - عز وجل - . أنها كانت زوجا لجعفر بن أبي طالب حتى استشهد، فلعل هؤلاء نفر من بني هاشم أقارب لجعفر أرادوا صلة أولاد جعفر من أجل قربانهم لجعفر، وعلاقة أسماء بنت عميس ببني هاشم وثيقة فقد كانت أخت ميمونة بنت الحارث . زوج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأمها، وأخت لبابة أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب لأمها أيضا، وقد جاء في خبر مرسل أنّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - زوج أبا بكر - رضي الله عنه - أسماء بنت عميس يوم حنين، وقد تزوجها علي - رضي الله عنه - بعد أبي بكر، وهذا كله يدل على علاقة أسماء بنت عميس ببني هاشم، ومع هذه العلاقة الوثيقة أنكر أبو بكر - رضي الله عنه - دخولهم وأخبر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فخطب الناس» (٢).

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر في معنى الدخول: «لَا يُلْزَمُ مِنَ الدُّخُولِ رَفْعُ الْحِجَابِ فَقَدْ يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ وَتُحَاطِبُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ» (٣).

-
- (١) انظر: إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، لعلي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري (ص ٣٥ - ٣٦).
(٢) نفس المصدر والصفحة.
(٣) فتح الباري (٩ / ٢٨٦).

(٤٢٦ / ٢)

الشبهة السادسة والعشرون:

أَيْنَ فُلَانٌ؟:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟»، قَالَ: «الْجُوعُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا؛ فُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ.

فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»، قَالَتْ: «ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ»، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدَ النَّيِّمِ أَكْرَمَ أَضْيَاقًا مِنِّي».

قَالَ: فَاذْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ».

فَدَبِحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَخْرَجَكُمُ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ» (رواه مسلم) (١).

(١) «وَقَوْلُهُ: (فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكُ بْنُ النَّيْهَانَ . بَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ وَتَشْدِيدِ تَحْتِ مَعَ كَسْرِهَا . وَفِيهِ جَوَازُ الْإِدْلَالِ عَلَى الصَّاحِبِ الَّذِي يُوثِقُ بِهِ كَمَا تَرَجَمْنَا لَهُ وَاسْتِثْبَاعِ جَمَاعَةِ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِيهِ مَنْقَبَةُ لِأَبِي الْهَيْثَمِ إِذْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَهْلًا لِذَلِكَ وَكَفَى بِهِ شَرَفًا ذَلِكَ .

وقولها: (ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا الْمَاءَ) أَي يَأْتِينَا بِمَاءٍ عَدْبٍ، وَهُوَ الطَّيِّبُ، وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِعْدَابِهِ وَتَطْيِيبِهِ.

قَوْلُهُ: (فَاذْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ) الْعِدْقُ هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهِيَ الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ الْغُصْنُ مِنَ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهِذَا الْعِدْقِ الْمُلَوَّنَ لِيَكُونَ أَطْرَفٌ، وَلِيَجْمَعُوا بَيْنَ أَكْلِ الْأَنْوَاعِ فَقَدْ يَطْيِبُ لِبَعْضِهِمْ هَذَا وَلِبَعْضِهِمْ هَذَا .

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الضَّيْفِ بِمَا تَيَسَّرَ، وَإِكْرَامِهِ بَعْدَهُ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حَاجَتُهُ فِي الْحَالِ إِلَى الطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُونُ شَدِيدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْجِيلِ وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ إِنتِظَارُ مَا يَصْنَعُ لَهُ لِاسْتِعْجَالِهِ لِلْإِنْصِرَافِ . . . =

= قَوْلُهُ: (وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ») الْمُدِّيَةُ: هِيَ السَّكِّينُ، وَالْحَلُوبُ: ذَاتُ اللَّبَنِ . . .

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ

الله عنهما - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسُئِلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (فيه: دليل على جواز الشَّبَعِ، وَمَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الشَّبَعِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُفَسِّي الْقَلْبَ وَيُنْسِي أَمْرَ الْمُحْتَاجِينَ، وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِهِ، وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا سُّؤَالُ تَعْدَادِ النَّعْمِ وَإِعْلَامِ بِالْإِمْتِنَانِ بِهَا، وَإِظْهَارِ الْكِرَامَةِ بِإِسْبَاطِهَا لَا سُّؤَالَ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمَحَاسِبَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(باختصار من شرح الإمام النووي لهذا الحديث من صحيح مسلم (١٣ / ٢١٤).

(٤٢٧/٢)

قالوا: والشاهد فيه: دخول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وصاحبا بيت الأنصاري - رضي الله عنهم -، وفي غيابه واستقبال المرأة - رضي الله عنها - لهم بالترحاب في غيبة زوجها، وفرح الأنصاري بذلك كله عند قدومه.

الجواب:

١ - نفس جواب الشبهة السابقة؛ فقد وُجِدَتْ الدواعي إلى دخول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وصاحبيه على تلك المرأة عند غيبة زوجها ومحارمها، وأُمنِتْ الفتنة، فالرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - معصوم، وهو أتقى الناس وأخشاهم الله - عز وجل -، وصاحبا الصديق والفروق - رضي الله عنهما - أفضل الناس بعد الأنبياء.

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «وَفِيهِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمُرَاجَعَتِهَا الْكَلَامَ لِلْحَاجَةِ، وَجَوَازُ إِذْنِ الْمَرْأَةِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا لِمَنْ عَلِمَتْ مُحَقَّقًا أَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ بِحَيْثُ لَا يَخْلُو بِهَا الْخُلُوةُ الْمُحَرَّمَةُ» (١).

وقد سبق في جواب الشبهة السابقة اشتراطه أن يكون الداخلون «جَمَاعَةً يَبْعُدُ وَقُوعِ

(١) شرح صحيح مسلم (١٣ / ٢١٢).

(٤٢٨/٢)

الْمُوَاطَّاةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لِصَلَاحِهِمْ، أَوْ مُرُوءَتِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

٢ - لم أفهم من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وصاحبا دخلا على المرأة حيث إن زوجها قد جاء أثناء كلامها مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، قال الملا على

القاري: «قَالَتْ: «ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ» أي يطلب العذب وهو الحلو (لَنَا مِنَ الْمَاءِ) فَإِنْ أَكْثَرَ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ كَانَ مَالِحًا (إِذْ جَاءَ) أَي هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ» (١).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢ / ٥٠٠).

(٤٢٩/٢)

الشبهة السابعة والعشرون:

فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي:

حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوبِرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ (رواه البخاري).

الجواب:

ذكر العلامة بدر الدين العيني في شرحه لهذا الحديث أن من العلماء من يقول: «كان هذا وأمثاله في ابتداء الإسلام» (١).

وهذا الذي يقتضيه الجمع بين النصوص وعدم ضرب بعضها ببعض.

ومن العلماء من جعل ذلك من خصائص النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «قَوْلُهُ (كَمَجْلِسِكَ) . بِكَسْرِ اللَّامِ . أَي مَكَانِكَ ، قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ ، أَوْ جَازَ النَّظَرَ لِلْحَاجَةِ أَوْ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ» اهـ.

وَالْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جَوَازَ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهَا» (٢).

واعترض القاري في (المرقاة) على كلام الحافظ هذا فقال: «هذا غريب فإن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥ / ٢٧٥).

(٢) فتح الباري (٩ / ٢٠٣).

(٤٣٠/٢)

الْحَدِيثَ لَا دَلَالَه فِيه عَلَى كَشْفِ وَجْهَهَا، وَلَا عَلَى الْخُلُوهَا بِهَا، بَلْ يَنَافِيهَا مَقَامُ الزَّفَافِ، وَكَذَا قَوْلُهَا:
فَجَعَلْتَ جُوبِرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ» (١) .

وَمَا قَالَه الْقَارِيءُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، فَأَيْنَ التَّنْصِيصُ عَلَى الْخُلُوهَا؟ وَكَذَلِكَ أَيْنَ كَشْفُ الْوَجْهِ؟ .
وقولها (فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي) لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فِرَاشِهَا مَعَهَا، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ
لِمَجْلِسِهَا مِنْ حَيْثُ الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ، بَلْ قَوْلُهَا لِخَالِدٍ (كَمَجْلِسِكَ مِنِّي) يُشْعِرُ بِالْبَعْدِ لِأَنَّ خَالِدَ بْنَ ذُكْوَانَ
لَيْسَ مُحْرَمًا لَهَا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ مِنْهَا بَعِيدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

(١) مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ (٣ / ٤١٩) .

(٢) إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ، لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدِيدِ الصِّيَاحِ الْمَطْيِيرِيِّ
(ص ٤٩ - ٥٠) .

(٤٣١/٢)

الشبهة الثامنة والعشرون:

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي عُرْسٍ لَهُنَّ:
أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ . بِإِسْنَادٍ حَسَنِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ . عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي عُرْسٍ لَهُنَّ، وَهُنَّ
يُعْنَيْنُ:

وَأَهْدَى لَهَا أَكْبُشًا ... تَبَحَّحَ فِي الْمَرْبَدِ (١)

وَرَوَّجَكَ فِي النَّادِي (٢) ... وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

الجواب:

لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى جُلُوسِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَ النِّسَاءِ فِغَايَةِ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ أَتْنَاءَ مَرُورِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

ويؤيد هذا الاستدلال رواية البيهقي في (السنن الكبرى) ورواية الحاكم في (المستدرک علی

الصحيحين) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
ناسًا يتغنون في عرس لهم: «وَأَهْدَى لَهَا أَكْبُشًا ...» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم».

(١) أكبش جمع كبش وهو الذكر أو الفحل من الضأن في أي سن كان، تَبَحَّحُ في المَرِيدِ: أي متمكنة في المريد، وهو كل شيء حُبِسَتْ به الإبل والغنم، وتَبَحَّحَ الرَّجُلُ: إذا تَمَكَّنَ في المَقَامِ والحُلُولِ، وتَوَسَّطَ المَنْزِلَ، يقال قد تَبَحَّحْتُ في الدار إذا تَوَسَّطْتُهَا وتمكنت منها، والتَّبَحُّحُ التمكن في الحلول والمقام. (لسان العرب، وتاج العروس، مادة (بحح) و (رد) و (كبش)).

(٢) النَّادِي هُوَ مَجْلِسُ القَوْمِ وَمُتَّحِدَتُهُمْ (مختار الصحاح، مادة (ندا))

(٤٣٢/٢)

الشبهة التاسعة والعشرون:

المرأة التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -:

وجاء فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صَعَدَ فِيهَا النِّظْرَ، ولم يأمرها بالتستر عن الحاضرين.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي».

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَصَعَدَ النَّظْرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَفْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجِيهَا»، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟».

فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا».

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا».

قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي».

قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؛ إِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قَالَ: «مَعِيَ سُورَةُ كَذًا، وَسُورَةُ كَذًا، وَسُورَةُ كَذًا»، عَدَّهَا.
قَالَ: «أَتَفَرُّهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: «نَعَمْ».

(٤٣٣/٢)

قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

١ - لعل ذلك الوقت، الذي جاءت فيه المرأة لتذهب نفسها للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان قبل فرض الحجاب مما جعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يأمرها بالتستر عن الحاضرين، وهذا ما يراه كثير من العلماء، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، في دروسه على بلوغ المرام، حيث قال: «كان هذا . والله أعلم . قبل الأمر بالحجاب، ويجب حمله على هذا» (١) .

٢ - هذه المرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لتذهب نفسها له، فلما لم يكن له بها حاجة زوّجها لأحد أصحابه، وحدث هذا في مكان عام، والفتنة مأمونة، فأين هذا من الاختلاط الذي يدعون إليه؟

(١) شريط رقم ٢١ من بلوغ المرام: الشرح، عن مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الرياض . (العدد ٦٥، ص ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٤٣٤/٢)

الشبهة الثلاثون:

استفتاء نساء الصحابة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وفي مجلسه بعض الرجال: قالوا: هناك بعض الأحاديث التي ذكر فيها أن نساء الصحابة كن يأتين لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يسألنّه عن بعض أمورهن ويكون موجوداً في مجلس الرسول بعض الرجال.

الجواب:

أولاً: طلب العلم واجب على كل مسلمة، كشأن الرجال فالكل محتاج إليه، ومع ذلك لم يكن يُزاحم

الرجال لأجل تحصيله، ولكن طلبين أن يجعلَ لهنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مجلساً خاصاً لا يكون للرجال فيه نصيب، وقد بوب البخاري - رحمه الله - في كتاب العلم من الصحيح: «بَاب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عَلِيٍّ حِدَّةٌ فِي الْعِلْمِ»، وذكر فيه حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ - رضي الله عنه -: «قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «عَلَيْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ؛ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ»، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهَا: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: «وَأَنْتَيْنِ؟»، فَقَالَ: «وَأَنْتَيْنِ».

وقد نص الفقهاء على المنع من اختلاط رجال بنساء في المسجد، لما يترتب عليه من مفساد، ويشمل ذلك الاختلاط بغية طلب العلم.

ولو كان الاختلاط جائزاً لقال لهنَّ احضرن مع الرجال مجالس العلم والذكر، فهو أولى من تبديد الطاقات والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أحرص على حفظ الأوقات (١).

ثانياً: ما ذكّر من أن نساء الصحابة كنَّ يأتين لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يسألنَّه عن أمر

(١) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٢٣).

(٤٣٥/٢)

دينهنَّ، وأحياناً يكون في مجلسه بعض الرجال صحيح؛ وقد ثبت أن عائشة - رضي الله عنها - أثنت على نساء الأنصار بشيء من ذلك فقالت: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْتَعُهُنَّ الْحَبَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» (رواه مسلم).

ولكن هذا لا يعتبر اختلاطاً؛ لأنهنَّ يسألن عن أحكام دينهنَّ، ولا يعرفها غير رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، فحضورهنَّ لذلك من الضرورات.

ثم إنهنَّ يلتزمن الحجاب ولا يختلطن بالرجال.

وقصارى ما في الموضوع أن المرأة إذا اضطرت إلى الصلة بالرجال لضرورة عمل أو علاج ونحو ذلك، وكانت ملتزمة بحجابها وحشمتها ووقارها ولم تخضع بالقول، ولم يحصل منها أي شيء يثير الفتنة، فعسى أن لا يكون عليها إثم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات (١).

(١) بتصرف من (فتاوى موقع الشبكة الإسلامية)، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٣٥٥٧٥).

الشبهة الحادية والثلاثون:

إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ:

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ثَوْبٌ إِذَا قَتَعْتَ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَا تَلَقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسٍ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ» (رواه أبو داود وصححه الألباني).

الجواب:

هذا الحديث ليس فيه ما يدل على جواز الاختلاط، بل أخذ منه بعض أهل العلم أن العبد محرّم لسيدته يجوز له النظر إليها.

وزهد بعض أهل العلم إلى أن هذا الغلام كان صغيراً.

قال صاحب عون المعبود: (أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ): أَي مُصَاحِبًا لَهُ (وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ): أَي قَصِيرٌ (إِذَا قَتَعْتَ): أَي سَتَرْتَ (فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَا تَلَقَى): أَي مَا تَلَقَّاهُ فَاطِمَةُ مِنْ التَّحِيرِ وَالْحَجَلِ وَتَحْمَلِ الْمَشَقَّةِ فِي النَّسْتَرِ مِنْ جَرِّ الثَّوْبِ مِنْ رِجْلِهَا إِلَى رَأْسِهَا وَمِنْ رَأْسِهَا إِلَى رِجْلِهَا حَيَاءً أَوْ تَنْزَهُاً (قَالَ إِنَّهُ): الضَّمِيرُ لِلنَّسَاءِ (إِنَّمَا هُوَ): أَي مَنْ اسْتَحْيَيْتَ مِنْهُ (أَبُوكَ وَغَلَامُكَ): أَي عَبْدُكَ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ النَّظَرَ إِلَى سَيِّدَتِهِ وَأَنَّهُ مِنْ مَحَارِمِهَا يَخْلُو بِهَا وَيُسَافِرُ مَعَهَا وَيَنْظُرُ مِنْهَا مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَحْرَمُهَا، وَإِلَى ذَلِكَ دَهَبَتْ عَائِشَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ كَالْأَجْنَبِيِّ بِدَلِيلِ صِحَّةِ تَرْوُجِهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الْعِنَقِ وَحَمَلِ الشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ صَغِيرًا لِإِطْلَاقِ لَفْظِ الْغُلَامِ وَإِلَّا لَوِ انْتَهَى حَالُهَا وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا كَانَ

لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (النساء: ٣)، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ الْآيَةِ بِمَا رَوِيَ عَنْ سَعِيدِ

بِنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَعْرَبُوا آيَةَ النُّورِ (٢) فَأَلْمَرَادُ بِهَا الْإِمَاءَ». اهـ.
وقال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر: «وَأَمَّا جَوَازُ النَّظَرِ فَهَلْ يُشَارِكُهُ فِيهِ الْعَبْدُ؟ وَجِهَانِ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ مِنْهُمَا: الْجَوَازَ وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمُنْهَاجِ.

وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ مِنْ زَوَائِدِهِ: فِيهِ نَظَرٌ وَصَحَّحَ فِي مَجْمُوعٍ لَهُ عَلَى الْمُهَذَّبِ: التَّحْرِيمَ، وَبَالَغَ فِيهِ، وَعِبَارَتُهُ: «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَعُمُّ بِهَا الْبُلُوَى. وَيَكْتُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا، وَالْخِلَافُ فِيهَا مَشْهُورٌ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ مَحْرَمٌ لَهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. وَنُقِلَ عَنِ جَمَاعَةٍ تَصْحِيحُهُ».
وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: «الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا يَكُونَ مَحْرَمًا لَهَا؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ إِنَّمَا تَتَّبَعُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ لَمْ تُخْلَقْ بَيْنَهُمَا شَهْوَةٌ، كَالْأَخِ، وَالْأُخْتِ، وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا الْعَبْدُ، وَسَيِّدَتُهُ: فَشَخْصَانِ خُلِقَتْ بَيْنَهُمَا الشَّهْوَةُ.

قَالَ: وَأَمَّا الْآيَةُ. وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} (النور: ٣١). فَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهَا: الْمُرَادُ بِهَا: الْإِمَاءُ دُونَ الْعَبِيدِ.

وَأَمَّا الْخَبْرُ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ، وَقَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فَاطِمَةَ تَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا، لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا عَطَّتْ

(١) وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَدْنَىكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) (النور: ٥٨).

(٤٣٨/٢)

بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَا تَلَقَّى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ، وَغَلَامُكَ» فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَامُ صَغِيرًا.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: هُوَ الصَّوَابُ، بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ خِلَافٌ بَلْ يُفْطَعُ بِتَحْرِيمِهِ، وَكَيْفَ يُفْتَحُ هَذَا الْبَابُ لِلنَّسْوَةِ الْفَاسِقَاتِ؟ مَعَ حِسَانِ الْمَمَالِكِ، الَّذِينَ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِمُ الْفِسْقُ، بَلْ الْعَدَالَةُ فِيهِمْ فِي غَايَةِ الْقَلَّةِ؟ وَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ الْإِنْسَانُ الْإِفْتَاءَ بِأَنَّ هَذَا الْمَمْلُوكَ يَبِيتُ وَيَقِيلُ مَعَ سَيِّدَتِهِ، مُكْرَّرًا ذَلِكَ، مَعَ مَا هُمَا عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِيرِ فِي الدِّينِ؟ وَكُلُّ مَنْصِفٍ يَفْطَعُ بِأَنَّ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ تَسْتَفْبِحُ هَذَا وَتُحْرَمُهُ أَشَدَّ تَحْرِيمٍ.

ثُمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَحْرَمٌ: لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الصَّوَابَ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا فِي الْإِمَاءِ، وَالْخَبْرُ مَحْمُولٌ

عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا» انْتَهَى كَلَامَ النَّوَوِيِّ.

وَقَدْ اخْتَارَ التَّحْرِيمَ أَيْضًا: السُّبْكِيُّ ... وَقَالَ: إِنَّ تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا جِدًّا، لَا سِيَّمَا وَالْعُلَامَ فِي اللَّعَةِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الصَّبِيِّ، وَهِيَ واقِعَةٌ حَالٍ، وَلَمْ يُعَلِّمْ بُلُوغَهُ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِلْجَوَازِ. وَلَمْ يَحْصُلْ مَعَ ذَلِكَ خَلْوَةٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ مَا حَصَلَ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَفْيُ الْبَاسِ عَنِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي عُلِمَتْ حَقِيقَتُهَا.

وَلَمْ تَجِدْ فَاطِمَةَ مَا يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ السِّرِّ الَّذِي قَصَدْتَهُ.

وَعَائِنَةُ: التَّعْلِيلُ بِاسْمِ الْعُلَامِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلصَّبِيِّ، أَوْ مُحْتَمَلٌ لَهُ، وَالِاحْتِمَالُ فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ يُسْقِطُ الْإِسْتِدْلَالَ. انْتَهَى.

وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَفْتِنْتَ بِهِ مَرَّاتٍ. وَلَا أَعْتَقِدُ سِوَاهُ» (١).

(١) الأشباه والنظائر (١ / ٤٧٤ - ٤٧٦).

(٤٣٩ / ٢)

الشبهة الثانية والثلاثون:

ذهاب بعض الصحابييات إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في بعض حاجتهن:
عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَهُ (رواه البخاري ومسلم). وفي رواية لهما: «وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ».

وَعَنْ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعُهُ»، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. (رواه البخاري).

وعن السائب بن يزيد قال: دَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ»، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبِرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ (١) (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

١ - ما حدث من أولئك الصحابييات من إتيان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حاجة طارئة انتهى بانتهاءها، والفتنة مأمونة لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - معصوم، فأين هذا

من الاختلاط لساعات (٢).

(١) (الْحَجَلَةُ) الْحَجَلَةُ وَاحِدَةُ الْحِجَالِ، وَهِيَ بَيُوتٌ تُزَيَّنُ بِالنِّيبِ وَالْأَسِرَّةِ وَالسُّنُورِ لَهَا عُرَى وَأَزْرَارٌ، وَقَبِيلَ الْمُرَادِ بِالْحَجَلَةِ: الطَّيْرُ وَهُوَ الْيَعْقُوبُ يُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنْهُ حَجَلَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِزُرِّهَا بَيُضَتُهَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «مِثْلُ بَيُضَةِ الْحَمَامَةِ». قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٦٨١ - ٦٨٢).

وحديث «مِثْلُ بَيُضَةِ الْحَمَامَةِ»، (رواه الترمذي وصححه الألباني).

(٢) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب. ليس في هذه الأحاديث إثبات الخلوة أو كشف حجاب أو كلام بغير المعروف؛ فالعبرة بالالتزام الضوابط الشرعية، وأنى بهذه الضوابط في الاختلاط المعروف في مجتمعنا. (د/ياسر).

(٢/٤٤٠)

الشبهة الثالثة والثلاثون:

حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ»، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي؛ اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ نِيَابِكَ». (رواه مسلم).

الجواب:

١ - الحديث نفسه دليل على منع الاختلاط فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرها أن تعتد عند ابن عمها عبد الله بن أم مكتوم - رضي الله عنه - . وهو رجل أعمى . لئلا يراها الرجال . ولو كان الأمر كما يظن دعاة الاختلاط لتركها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تعتد عند أم شريك، فجلس مع الرجال وتحادثهم .

٢ - هل هناك حرج في كون أم شريك تفتح بيتها للضيفان ويقوم محارمها بإكرامهم والقيام على شؤونهم؟!!

٣ - لم يأت في الحديث التصريح بأن أم شريك هي التي كانت تقوم بالخدمة وتقديم الطعام للرجال . (١)

٤ - هل غشيان أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لها يلزم معه الدخول عليها أو

تخدمهم في باحة بيتها، فإن بيوتهم كانت حُجراً مسقوفة، يتصل بها باحة صغيرة مكشوفة يجلس فيها الزوار، وهكذا كانت حُجرات أمهات المؤمنين، ومن ظن أن حجراتهم عُرف بلا

(١) انظر: الرد على أحمد الغامدي ومن وافقه في إباحة الاختلاط، للدكتور محمد بن عبد الله الهدان.

(٤٤١/٢)

باحات فقد غلط وجهل (١).

فالحديث ليس صريحاً في الدلالة على اختلاط أم شريك بالرجال، ومن زعم أنها كانت تجلس مع الرجال، فليأت دليل صريح على ذلك، فغاية ما في الحديث أنها كانت كثيرة الضيفان، كما دلت عليه رواية أخرى لمسلم: «وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ»، وخدمة الضيفان من الممكن أن تتم عن طريق المحارم أو العبيد.

والسؤال هنا:

لماذا منع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن يراها الناس عند أم شريك في الوقت الذي صرح فيه بأن أم شريك امرأة يغشاها أصحابه المحتاجون إلى نفقتها وضيافتها؟

والجواب:

إن أم شريك امرأة عجوز من القواعد من النساء اللاتي يجوز لهن ما لا يجوز لغيرهن. قال الإمام ابن عبد البر: «وأما قوله «وأما قوله: «... تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي؛ اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ» ففيه دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم، ويرونها، وتراهم فيما يحل ويحرم وينفع ولا يضر، قال الله - عز وجل -: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (النور: ٦٠)» (٢).

(١) الاختلاط وأهل الخط للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. (٦ / ١٦٧).

(٤٤٢/٢)

وقال أيضاً: «وأما قوله: «تلك امرأة يغشاها أصحابي؛ اعتدي عند ابن أم مكتوم»، ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها» (١).
والمتجالة هي المرأة التي قد تجالنت، أي أسنت وكبرت وعجزت (٢).

٣ - لم يعلق العلماء على انتقال فاطمة إلى بيت ابن عمها بأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنه هل في ذلك خلوة أم لا؟ لأن هذا الأمر معلوم عندهم بالضرورة، فلا يصح أبداً أن ينقلها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من الرمضاء إلى النار . بمعنى أنه لا يمنعها من نظرة فينقلها إلى خلوة وإنما ينقلها إلى حيث الأمان من الخلوة ومن النظر وغيره.

٤ - يفهم دعاة الاختلاط هذا الحديث في ضوء ما يحدث في الوقت الحاضر من اختلاط النساء بغير محارمهن من الضيوف وغيرهم، وأنى لهم ذلك، وإن من التعسف فهم الحديث في ضوء واقعنا المعاصر حيث الأصل اختلاط النساء بالرجال غير المحارم، والاحتجاب هو الاستثناء.
إن احتجاب النساء عن الرجال الأجانب ظل هو الأصل حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي وبدايات القرن العشرين الميلادي عندما بدأ بعض المغرورين ينخدع بحركة ما يسمى (تحرير المرأة).

وإذا قرأت ما سطره علماء الحملة الفرنسية الصليبية على مصر، من وصف للمجتمع المصري في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي وبداية القرن التاسع عشر، وجدت أن ستر الوجه عند الخروج من المنزل، وعدم الاختلاط حتى داخل البيوت كان هو الأصل عند حكام البلاد وعامة الشعب.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٣ / ١٩).

(٢) لسان العرب، (مادة: جلل).

(٤٤٣/٢)

ومما قالوه: «النساء في كل الظروف لا يخرجن مطلقاً سافرات الوجوه، بل يغطين وجوههن بالبرقع ... ولا يدخل الرجال مطلقاً . فيما عدا بعض الأهل الأقربين . إلى مسكن السيدات ... ولم يستطع الرحالة السابقون على الغزو أن يتعرفوا على أحوال سيدات الطبقة المسيطرة، وذهبت أدراج الرياح كل توسلاتهم للوح؛ فلم يكن عظماء مصر ليسمحوا لأحد بأن يتطلع إلى جمال زوجاتهم» (١).
فإذا كان هذا حال المسلمين في تلك القرون فما ظنك بخير القرون الذي عاش فيه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

(١) وصف مصر (١/ ٦٤ - ٦٥) تأليف ج دي شابرول، ترجمة زهير الشايب.

(٤٤٤/٢)

الشبهة الرابعة والثلاثون:

هل سافرت بنتُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مع غير محارمها؟
قصة طلب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من العاص بن الربيع زوج ابنته زينب - رضي الله عنها - أن يرسلها من مكة حينما يصل بعد إطلاق سراحه وأرسل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - زيداً بن حارثة ورجلاً من الأنصار ليأتيها بها، كيف تسافر زينب - رضي الله عنها - من مكة إلى المدينة في صحبة رجلين أجنبيين عنها، وكان هذا بعلم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -؟

الجواب:

١ - يمكن ان يجاب بأن هذا السفر كان قبل نزول الحكم، كان هذا قبل فرض الحجاب وقبل المنع.
٢ - وحتى لو كان بعد المنع فهذا السفر يسمى سفر الهجرة ، وهو مما أجمع أهل العلم على جواز سفر المرأة فيها بمفردها إذا أمنت الفتنة، لأن الهجرة واجبة.
نص الحديث: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ حَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ.»

قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُظْلِفُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا»، فَقَالُوا: «نَعَمْ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - أَحَدَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بَيْطُنٍ يَأْجِجُ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا» (رواه أبو داود وحسنه الألباني).

(٤٤٥/٢)

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: (لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ): جَمَعَ أُسِيرَ، وَذَلِكَ جِئِنَ غَلَبَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - يَوْمَ بَدْرٍ فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ وَأَسَرَ بَعْضَهُمْ وَطَلَبَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ.

(بَعَثَتْ زَيْنَبَ): أَي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . (فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ): أَي رُوجَهَا.

(بِقِلَادَةٍ) هِيَ مَا يُجْعَلُ فِي الْعُنُقِ . (كَانَتْ): أَي الْقِلَادَةَ.

(أَدْخَلْتُهَا): أَي أَدْخَلْتُ حَدِيحَةَ الْقِلَادَةِ . (بِهَا): أَي مَعَ زَيْنَبَ .

(عَلَى أَبِي الْعَاصِ): وَالْمَعْنَى دَفَعْتُهَا إِلَيْهَا حِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الْعَاصِ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ

(قَلَمًا رَأَاهَا): أَي الْقِلَادَةَ . (رَقَّ لَهَا): أَي لَزِينَبَ يَعْنِي لِعُرْبَتِهَا وَوَحَدَتْهَا، وَتَدَكَّرَ عَهْدَ حَدِيحَةَ وَصُحْبَتِهَا، فَإِنَّ الْقِلَادَةَ كَانَتْ لَهَا وَفِي عُنُقِهَا .

(قَالَ): أَي لِأَصْحَابِهِ (إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا): أَي لِزَيْنَبَ (أَسِيرَهَا): يَعْنِي رُوجَهَا (وَتَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا): أَي مَا أُرْسَلَتْ .

قَالَ الطَّبِيُّ: الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِرَأَيْتُمْ وَجَوَابِ الشَّرْطِ مَحذُوفَانِ أَي إِنْ رَأَيْتُمْ الْإِطْلَاقَ وَالرَّدَّ حَسَنًا فَأَفْعَلُوهُمَا .

(قَالُوا نَعَمْ): أَي رَأَيْنَا ذَلِكَ . (أَخَذَ عَلَيْهِ): أَي عَلَى أَبِي الْعَاصِ عَهْدًا . (أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ): أَي

يُرْسِلُهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَيَأْذَنُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

قَالَ الْقَاضِي: وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ رُوجَهَا مِنْهُ قَبْلَ الْمُبْعَثِ .

(كُونًا): أَي قِفَا . (بِطْنِ يَأْجِجَ): هُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَقِيلَ مَوْضِعٌ أَمَامَ مَسْجِدِ عَائِشَةَ . وَقَالَ

القَاضِي: بَطْنٌ يَأْجِجٌ مِنْ بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ الَّتِي حَوْلَ الْحَرَمِ، وَالْبَطْنُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ .

(٤٤٦/٢)

(حَتَّى تَمُرَّ بِكَمَا زَيْنَبَ): أَي مَعَ مَنْ يَصْحُبُهَا . (حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا): أَي إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ الْبَالِغَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ لِضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ لَا سَبِيلَ لَهَا إِلَّا إِلَى ذَلِكَ . كَذَا فِي الشَّرْحِ (١) « اهـ .

فهذا من سفر الهجرة .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لباب (سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ) من صحيح

مسلم: «قَالَ الْقَاضِي (أَي الْقَاضِي عِيَاضُ - رحمه الله -): «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ

تَخْرُجَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا الْهَجْرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ

تُهَاجِرَ مِنْهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِقَامَتَهَا فِي دَارِ الْكُفْرِ حَرَامٌ

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ إِظْهَارَ الدِّينِ، وَتَخْشَى عَلَى دِينِهَا وَنَفْسِهَا» (٢) .

والقاعدة الشرعية: (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ) فمتى ما وجدت الضرورة جاز فعل المحظور، وإذا

كانت الضرورة تبيح المحرم قطعياً كأكل الميتة بنص الكتاب، فما كان تحريمه تحريم وسيلة أولى،

فمنع المرأة من سفرها بدون محرم ليس كتحريم شرب الخمر والميتة والزنا، بل هو كتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فكما أنه يجوز النظر إلى الأجنبية في الشهادة والتطبب بشرطه، جاز السفر للهجرة بالإجماع، ويبقى النظر في الضرورة.

٣ - ذكر الامام الطحاوي في (مشكل الآثار) أن زيد بن حارثة كان أخاها بالتبني (قبل تحريم التبني) ولذا فقد كان محرماً لها وقتئذ؛ فهذا لا إشكال.
قال - رحمه الله - : « ... عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَدِمَ

(١) قوله (كذا في الشرح) أي (غاية المقصود في حل سنن أبي داود) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الهندي.
(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٤).

(٤٤٧/٢)

الْمَدِينَةَ، خَرَجَتْ ابْنَتُهُ مِنْ مَكَّةَ مَعَ بَنِي كِنَانَةَ، فَخَرَجُوا فِي أُنْثَرِهَا، فَأَدْرَكَهَا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَلَمْ يَزَلْ يَطْعُنُ بَعِيرَهَا حَتَّى صَرَخَهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَأَهْرِيقتُ دَمًا.
فَانْطَلَقَ بِهَا وَاسْتَجَرَ فِيهَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو أُمَيَّةَ؛ فَقَالَ بَنُو أُمَيَّةَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا!. وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمِّهِمْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَكَانَتْ عِنْدَ هِنْدَ بِنْتِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ تَقُولُ لَهَا هِنْدُ: هَذَا فِي سَبَبِ أَبِيكَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «أَلَا تَتَطَلَّقُ فَتَجِيءُ بِرَبِيبٍ؟».
فَقَالَ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «فَخَذُ خَاتَمِي هَذَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْطَفُ، وَتَرَكَ بَعِيرَهُ حَتَّى أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ: «لِمَنْ تَرَعَى؟» فَقَالَ: لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ: «فَلِمَنْ هَذِهِ الْعَنَمُ؟» قَالَ: «لِرَبِيبِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -».

فَسَارَ مَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ شَيْئًا تُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَلَا تَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَعْطَاهُ الْخَاتَمَ، فَانْطَلَقَ الرَّاعِي فَأَدْخَلَ عَنَمَهُ، وَأَعْطَاهَا الْخَاتَمَ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَتْ: «مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟» قَالَ: «رَجُلٌ!».

قَالَتْ: «وَأَيْنَ تَرَكَتُهُ؟»، قَالَ: «مَكَانَ كَذَا، وَكَذَا».

فَسَكَتَتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «ارْكَبِي بَيْنَ يَدَيَّ». قَالَتْ: «لَا، وَلَكِنْ ارْكَبِ أُنْتِ».

(٤٤٨/٢)

فَرَكِبَ، وَرَكِبَتْ وَرَاءَهُ (١)، حَتَّى أَتَتْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (٢) .
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَجِبُ تَأْمُلُهُ، وَالْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى فِيهِ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «أَلَا تَتَطَلَّقُ فَتَجِيءُ بِرَيْبِءٍ»، وَزَيْدٌ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ مِنْهَا، وَلَا بِرُوحٍ لَهَا، وَقَدْ نَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَرُوِيَتْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ آثَارٌ بَعْضُهَا مُطْلَقٌ بِلَا ذِكْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ لِذَلِكَ السَّفَرِ، وَبَعْضُهَا فِيهِ ذِكْرٌ مِقْدَارِ ذَلِكَ السَّفَرِ مِنَ الزَّمَانِ، وَفِي بَعْضِهَا: إِلَّا وَمَعَهَا رُوحٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا.
غَيْرَ أَنَّ تَأْمُلَنَا مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِطْلَاقِهِ لَزَيْدِ السَّفَرِ بِرَيْبِءٍ، فَوَجَدْنَا زَيْدًا قَدْ كَانَ حَيًّا فِي تَبَيُّنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُ، حَتَّى كَانَ يُقَالُ لَهُ بِذَلِكَ: زَيْدٌ بِنُ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، إِلَى أَنْ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ بُنُوْتِهِ، وَرَدَّهُ إِلَى أَبِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ بِقَوْلِهِ: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ (الأحزاب: ٤٠)}، وَيَقُولُهُ لَزَيْدٍ وَأَمثَالِهِ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ: {ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} ... (الأحزاب: ٥)، وَيَقُولُهُ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} (الأحزاب: ٤)، وَبِمَا أُنزِلَ فِي زَيْدٍ خَاصَّةً فِي إِبَاحَتِهِ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ رُوحًا لَزَيْدٍ، وَبِمَا أُنزِلَ فِي ذَلِكَ: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا}.

(١) إرداف المحرم لا شئ فيه وزيد من محارمها في ذلك الوقت كما سيأتي.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وقوى إسناده ابن حجر، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(٤٤٩/٢)

فَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَمْرَ بِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - زَيْدًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي زَيْنَبَ وَفِي إِبَاحَتِهِ لَهَا وَلَهُ السَّفَرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ صَاحِبِهِ؛ كَانَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْحَالِ الَّتِي كَانَ زَيْدٌ فِيهَا أَخًا لَزَيْنَبَ،

فَكَانَ بِذَلِكَ مَحْرَمًا لَهَا، جَائِزًا لَهُ السَّفَرُ بِهَا، كَمَا يَجُوزُ لِأَخٍ لَوْ كَانَ لَهَا مِنَ النَّسَبِ مِنَ السَّفَرِ بِهَا،
فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (١) .

(١) مشكل الآثار (١ / ٨٨ - ٩٠) .

(٤٥٠/٢)

الشبهة الخامسة والثلاثون:

حديث أبي السنابل بن بعكك مع سبيعة بنت الحارث:

أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ
بَدْرًا ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْسَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ
نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكٍ . رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . فَقَالَ لَهَا : « مَا
لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ (١) النِّكَاحَ ؛ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرٌ » .

قَالَتْ سُبَيْعَةُ : « فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآله وسلم - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّرُوحِ إِنْ بَدَأَ لِي » .
(رواه البخاري ومسلم) .

الجواب:

لا يُظَنُّ بسبيعة - رضي الله عنها - أنها تزينت للخطاب في الأسواق والطرقات، ومن ظن ذلك فقد
أساء فهم النص، فسبيعة - رضي الله عنها - صحابية جلييلة روى عنها فقهاء المدينة، فحاشاها أن
تخرج إلى الأسواق والطرقات متجملة سافرة الوجه طلبًا للخطاب، ومن قال بهذا فقد نسب إليها ما لا
يليق بها .

فغاية ما في الروايات عنها أنها كانت تتجمل داخل بيتها بعدما انقضت عدتها، وأبو السنابل قد رآها
من جملة من رآها من الخطاب داخل بيتها، وفي رواية للبخاري: «وَكَانَ

(١) (تُرَجِّينَ) بالضم والتشديد، من الرجاء وهو الأمل . (انظر : مقدمة فتح الباري ص ١٦١) .

(٤٥١/٢)

أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا» (١) .

وفي رواية أخرى للبخاري: «فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَتَّكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَتَّكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ»، فَمَكَثْتُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «انْكُحِي» .

ومما يؤيد ذلك رواية الإمام أحمد في (المسند) عن سُبَيْعَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتَوَفَّى عَنِّي فَلَمْ أَمْكُثُ إِلَّا شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ. فَخَطَبَنِي أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمَوَى وَقَدْ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ، فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ؟. قَالَتْ: «فَقُلْتُ: «أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ» .

قَالَ: «وَاللَّهِ مَا لَكَ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

قَالَتْ: «فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِي «قَدْ حَلَلْتَ فَتَزَوَّجِي» . (صححه الأرنؤوط) .

والمرأة يجوز أن تتكشف للخطاب.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وَفِيهِ (أَي فِي الْحَدِيثِ) جَوَازُ تَجَمُّلِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِمَنْ يَخْطُبُهَا» (٢) .

ويلزم دعاء الاختلاط أن يبيحوا للمرأة أن تتزين للأجانب مطلقًا؛ إذ إن في الحديث أنها تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فهل يقولون أن المرأة الأجنبية لها أن تبدي زينتها أمام الرجال الأجانب؛ إن هذا لم يقل بهذا أحد من أهل العلم بل هو مخالف للحكمة التي نزل الحجاب من أجلها.

(١) الجهد وحده دون مستند شرعي في إباحة الاختلاط لا يكفي لإثبات الأحكام، علي أبا بطين، عضو هيئة التدريس بالكلية التقنية بالقصيم.
(٢) فتح الباري (٩ / ٤٧٥) .

(٤٥٢/٢)

الشبهة السادسة والثلاثون:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِي: عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدُنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ»، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» (رواه مسلم) (١) .

الجواب:

١ - أُمُّ الْفَضْلِ هِيَ تُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، زَوْجَةُ الْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأُمُّ أَوْلَادِهِ الرَّجَالِ السَّنَّةِ النَّجْبَاءِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ، وَخَالَهٗ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأُخْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ لِأُمِّهَا (٢).

كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في بيت عمه العباس - رضي الله عنه - فدخل عليه هذا الأعرابي، وليس هناك دليل على أن أم الفضل كانت جالسة مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والأعرابي، وليس هناك دليل على خلو البيت من المحرم، ومن زعم غير ذلك فليأتنا بالدليل؛ فهذا الأمر واضح لا يحتاج إلى بيان؛ لأنه لا يُعقل أن يخالف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قوله - قوله بفعله - وحاشاه - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو القدوة والأسوة.

فمن الممكن أن تكون أم الفضل قد سمعت ذلك من وراء حجاب، بل هو المتبادر

(١) قوله: (إمْرَأَتِي الْحُدَيْثِيَّةُ) أَي الْجَدِيدَةِ. وَ (الْإِمْلَاجَةُ) هِيَ الْمَصَّةُ يُقَالُ مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّه وَأَمْلَجَتْهُ. باختصار من شرح الإمام النووي لهذا الحديث من صحيح مسلم (١٠ / ٣٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢ / ٣١٦).

(٤٥٣/٢)

للذين من تصورنا لواقع الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن الممكن أن يكون زوجها أو أحد أبنائها قد روى لها هذا الموقف.

٢ - لفظة الحديث نصت على دخول الأعرابي على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا عليها، وإلا لقلت: «دخل أعرابي علينا» مما يدل أنها لم تكن معها في ذات المكان (١).

٣ - على فرض صحة استدلالهم فليس لهم فيه حجة فقد يكون ذلك قبل نزول آيات الحجاب، وقد يكون ذلك خاصًا بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

٤ - هذا الصحابي أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حاجة فأين هذا من الاختلاط لساعات (٢).

(١) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ٢٠١).

(٢) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب.

الشبهة السابعة والثلاثون:

دُخُولَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ:
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟»، قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَا أُجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً»، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

١ - ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيَّةِ بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ فِي حَاجَةٍ . كَعِيَادَتِهَا فِي مَرَضِهَا . مَعَ وُجُودِ الْمُحْرَمِ ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِكُونِهِ مَعْصُومًا .

والذي يدفعنا إلى هذين الاحتمالين ما سبق ذكره من نصوص محكمة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تنهى عن الدخول على النساء، ولا يُعَقَّلُ أَنْ يَخَالَفَنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَا يَنْهَانَا عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى لِسَانِ شُعَيْبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَوْ مَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَكُمُ إِلَى مَا أَنْهَاكُمُ عَنْهُ {هود: ٨٨}.

والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هُوَ أَتَقَانَا اللَّهَ وَأَخْشَانَا لَهُ.

فيجب رد المنتشابه إلى المحكم وفهمه في ضوءه.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا تَوْبَ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ» (١) .

٢ - عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ اسْتِدْلَالِهِمْ فَعَايَةَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ جَوَازِ مِثْلِ هَذَا الدُّخُولِ بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ لَا خَلْوَةَ، وَلَا خَوْفَ فِتْنَةٍ، وَلَا تَبَرُّجٍ، وَدَعَتْ إِلَيْهَا حَاجَةٌ مِنْ صَلَاةِ رَحِمٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ .
وَشَتَانِ بَيْنِ هَذَا السُّؤَالِ الْعَابِرِ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَبَيْنِ الْإِحْتِلَاطِ لِسَاعَاتٍ فِي الْعَمَلِ أَوْ الدَّرَاسَةِ مَعَ الْفِتْنَةِ . (٢) .

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣ / ٣٦٥) .

(٢) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب .

الشبهة الثامنة والثلاثون:

مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ تُزْفِرِينَ؟

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ . أَوْ أُمَّ الْمُسَيَّبِ . فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ . أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ . تُزْفِرِينَ؟» (١) .
قَالَتْ: «الْحُمَّى؛ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا» .

فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ» (رواه مسلم).

الجواب:

١ - نفس الجواب على الشبهة السابقة (حديث ضَبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، فلعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل في حاجة . كعيادتها في مرضها . مع وجود المحرم، أو أن هذا الحكم خاصٌّ به - صلى الله عليه وآله وسلم - لكونه معصومًا .

والذي يدفعنا إلى هذين الاحتمالين ما سبق ذكره من نصوص محكمة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والتي تنهى عن الدخول على النساء، ولا يُعَقَّلُ أن يخالفنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى ما ينهانا عنه، قال الله - عز وجل - على لسان شعيب - عليه السلام - : «لَوْ مَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ» (هود: ٨٨) .

والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هو أبقانا الله وأخشاننا له .

فيجب رد المنتسب إليه المحكم وفهمه في ضوءه .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : «وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا تَوْبٌ

(١) (تُزْفِرِينَ) مَعْنَاهُ تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةَ شَدِيدَةٍ، أَي تَزْعَدِينَ . (قاله الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم (١٦ / ١٣١) .

(٤٥٦/٢)

الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ» (١) .

٢ - على فرض صحة استدلالهم فغاية ما يستدل به جواز مثل هذا الدخول بالضوابط الشرعية حيث لا خلوة، ولا خوف فتنة، ولا تبرج، ودعت إليها حاجة من صلة رحم أو عيادة مريض .
وشتان بين هذا السؤال العابر مع أمن الفتنة، وبين الاختلاط لساعات في العمل أو الدراسة مع الفتنة .
(٢) .

- (١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٦٥).
- (٢) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب.

(٤٥٧/٢)

الشبهة التاسعة والثلاثون:

خَذِيَ مِنْ يَدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - :

عن أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى، قَالَا: «لَمَّا هَلَكْتَ خَدِجَةُ، جَاءَتْ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ . امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ . قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرَوْحُ؟»، قَالَ: «مَنْ؟»، قَالَتْ: «إِنْ شِئْتَ بِكَرٍّ، وَإِنْ شِئْتَ نَيْبًا؟»، قَالَ: «فَمَنْ الْبِكْرُ؟»، قَالَتْ: «ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللهِ . عَزَّ وَجَلَّ . إِلَيْكَ . عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَ: «وَمَنْ النَّيْبُ؟»، قَالَتْ: «سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، أَمَنْتُ بِكَ، وَاتَّبَعْتُكَ عَلَى مَا تَقُولُ»، قَالَ: «فَادْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ».

فَدَخَلْتُ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: «يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ . عَزَّ وَجَلَّ . عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟»، قَالَتْ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَتْ: «أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ»، قَالَتْ: «انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِي»، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ . عَزَّ وَجَلَّ . عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟»، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَتْ: «أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ».

فَرَوَّجَهَا إِلَيْهِ ...

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - . فِي قِصَّةِ زَوَاجِهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - :
«فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ مِنَ الْخَرْجِ فِي السُّنْحِ»، قَالَتْ: «فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ بَيْتَنَا وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَنِسَاءً، فَجَاءَنِي أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عَدْقَيْنِ تَرَجُّحُ بِي فَأَنْزَلْتَنِي مِنَ الْأَرْجُوحةِ وَلِي جُمَيْمَةٌ فَفَرَّقْتَهَا وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُودُنِي حَتَّى وَقَفَتْ بِي عِنْدَ الْبَابِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنْ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ دَخَلْتُ بِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ عَلَيَّ سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَجْلَسْتَنِي فِي حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَتْ: «هُؤُلَاءِ أَهْلُكَ فَبَارَكَ اللهُ لِكَ فِيهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ». فَوَتَّبَعَ

(٤٥٨/٢)

الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِنَا» (١).
وعن شهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ . إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ . دَخَلَ عَلَيْهَا
يَوْمًا ، فَفَرَّغَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ : «لَا أَشْتَهِيهِ» . فَقَالَتْ : «إِنِّي قَيِّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِيَجْلُوسَ إِلَيَّ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِهَا فَأَتَى بَعْضَ لَيْلٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَأَوَلَهَا النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ» .

قَالَتْ أَسْمَاءُ : «فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -» . قَالَتْ :
«فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَعْطَى تِرْبَكَ» . قَالَتْ
أَسْمَاءُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ ثُمَّ نَأَوَلْنِيهِ مِنْ يَدِكَ ، فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَأَوَلْنِيهِ .
قَالَتْ : فَجَلَسْتُ ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِي ثُمَّ طَفَفْتُ أُدِيرُهُ وَأَتَّبَعُهُ بِشَفْقَى لِأُصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .

ثُمَّ قَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدِي «نَأَوَلِيهِنَّ» . فَقُلْنَ لَا نَشْتَهِيهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا فَهَلْ أَنْتِ مُنْتَهِيَةٌ أَنْ تَقُولِي لَا
أَشْتَهِيهِ» .

فَقُلْتُ : «أَيُّ أُمَّةٍ لَا أَعُودُ أَبَدًا» (٢) .

الجواب:

هذان الحديثان ليس فيهما حجة لدعاة الاختلاط؛ فدخل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
بعائشة - رضي الله عنها -

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، والعدقُ النَّخْلَةُ
بَحْمَلِهَا، وَالْجُمَيْمَةُ تَصْغِيرُ جُمَّةٍ وَهِيَ مُجْتَمَعُ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَالنَّهْجُ: تَتَابُعُ النَّفْسِ، (انظر: القاموس
المحيط، (مادة: عدق، جم، نهج).

(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف لضعف شهر
بن حوشب»، وصححه الألباني، والترب: المساوي في السن، والجلوة: النظر إليها متزينة مكشوفة
ظاهرة، قَيِّنْتُ: رَيَّيْتُ.

(٤٥٩/٢)

كان قبل نزول آيات الحجاب؛ فقد ورد أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بنى بعائشة -
رضي الله عنها - في السنة الأولى من الهجرة، في شوال بعد مهاجره في ربيع الأول، وقيل: كان
ذلك بعد غزوة بدر في السنة الثانية.

قال الحافظ ابن كثير: «دَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ بَعْدَ بَدْرِ فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ» (١).

وقد فُرِضَ الْحِجَابُ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ سَنَةَ خَمْسٍ لِلْهَجْرَةِ.

(١) البداية والنهاية (١١ / ٣٣٧).

(٤٦٠/٢)

الشبهة الأربعون:

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، . قَالَتْ: «وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -»، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». (رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري).

وفي رواية أخرى لمسلم عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - مُسَجَّى بِتَوْبِهِ فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - عَنْهُ وَقَالَ «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَقَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ».
الجواب:

١ - قال الحافظ ابن رجب: «هذا كان قبل نزول الحجاب» (١).

٢ - الجاريتان المذكورتان دون البلوغ.

قال القرطبي: «الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما؛ ولذلك قالت عائشة - رضي الله عنها - عن نفسها: «فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ»؛ أي: الصغيرة، ... وقيل: المشتبهة للعب؛ كما قال في الرواية الأخرى: «الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ» بدل: «الْعَرَبِيَّةَ».

(١) فتح الباري (٦ / ٧٣).

(٤٦١/٢)

وقولها: «تُعْنِيَانِ»؛ أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو المسمّى عندهم بالنصب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط، وهو يجري مجرى الحداء» (١).

وقال القاضي عياض: «وقوله: (وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ)، قال الإمام: الغناء بآلة يمنع، وبغير آلة اختلف الناس فيه، فمنعه أبو حنيفة، وكرهه الشافعي ومالك، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة.

قال القاضي: المعروف عن مالك فيه المنع لا الإجازة، ومثل هذه القصة لعائشة وهي حينئذ . والله أعلم . بقرب ابتناؤه بها، وفي سنن من لم يُكَلَّفُ.

وفي أول الأمر، ومعها جارتان من سنّها، ثم ما أنشدتاه ليس فيه شعراً بسبب ولا رفث؛ لأنه قال «بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ»، وإنما هي من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور، والغلبة، وكل هذا مما لا يهيج على مثلهنّ شراً، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ألا ترى قوله في الحديث: «وَلَيْسَتْ بِمُعْنِيَتَيْنِ» أي ليستا ممن يغنى بما جرت به عادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: «الغناء رقية الزنا»، أو: ليستا أيضاً ممن اشتهر وعُرفَ بالإحسان في الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير، وعمل يحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ هذا صناعة وكسباً، وقد تقدم أن الجهر ورفع الصوت تسميه العربُ غناءً، ألا ترى كيف قال في الرواية الأخرى: (بِغِنَاءِ بُعَاثَ)، فسمى أشعارهم غناءً، وليس مجرد الإنشاد والترنم على عادة العرب من الغناء المختلف فيه» (٢).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨ / ١٠).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٣ / ١٦٨).

(٤٦٢/٢)

الشبهة الحادية والأربعون:

امْرَأَةٌ سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: «مَاتَ»، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» (١)، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً

عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ . عَزَّ وَجَلَّ . يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» . (رواه البخاري ومسلم) .
قالوا: هذا دليل على دخول المرأة أماكن الرجال .

الجواب:

- ١ - الحديث ليس صريحاً أن مَنْ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ . أَيَّ يَكْنُسُهُ . امْرَأَةً وَلَيْسَ رَجُلًا فَهَنَّاكَ شَكَّ مِنْ أَدَى الرِّوَاةِ (امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا) ، (أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ) .
- ٢ - على فرض أن مَنْ كَانَ يَكْنُسُ الْمَسْجِدَ امْرَأَةً فَأَيْنَ الدَّلِيلُ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْنُسُهُ فِي حَضْرَةِ الرِّجَالِ ، مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَلْيَأْتِنَا بِالدَّلِيلِ!!؟
- ٣ - لماذا يتخيل دعاة الاختلاط أنها كانت تكتسه أثناء وجود الرجال مع أن اليوم أربع وعشرون ساعة، فلا يُعْقَلُ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْظِفُ الْمَسْجِدَ أَتَاءَ انشغال الرجال والنساء بالصلاة، وهي فترة وجود الرجال بالمسجد. ومحاولة إيراد عمل المرأة في المسجد وحشرها في الأربع ساعات، وترك العشرين ساعة لا يليق بحامل قلم، ثم هي لا تعمل كل يوم قطعاً، فمساجدهم كانت تراباً لا فراشاً، ولا يظهر فيها ما دقَّ كمساجدنا (٢) .
- ٤ - إن هؤلاء عندما لا يجدون في الدليل ما يشتهون يتخيلون صورة معينة في أذهانهم ثم يستدلون بها لا بالدليل نفسه .

(١) (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمْوَنِي) أَيَّ أَعْلَمْتُمْوَنِي، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِحْبَابِ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ، (من شرح صحيح مسلم للنووي) .
(٢) الاختلاط وأهل الخط للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي .

(٤٦٣/٢)

الشبهة الثانية والأربعون:

لما أصيب سعد بن معاذ، حولوه عند امرأة يقال لها ربيعة:
عن محمود بن لبيد قال: «لما أصيب أكحل (١) سعد يوم الخندق فقتل، حولوه عند امرأة يقال لها ربيعة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا مر به يقول: «كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟» وإذا أصبح قال: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟» فيخبره» .
(رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى)، وقال الألباني في (السلسلة الصحيحة، برقم ١١٥٨): «إسناده صحيح» .

الجواب:

١ - غزوة الخندق كانت عام ٣ هـ قبل نزول آيات الحجاب .

٢ - لا مانع من تطيب المرأة للرجل إن كانت هناك ضرورة، ولم يوجد من الرجال من يقوم بذلك، وهذا مع الضوابط الشرعية من عدم الخلوة وعدم اللمس أو النظر إلا إلى موضع الحاجة فقط.

(١) الأكل: ويريد في وسط الذراع (المعجم الوسيط، مادة كحل).

(٤٦٤/٢)

الشبهة الثالثة والأربعون:

وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ:

قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في خطبة الوداع: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ (١)، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ؛ فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (رواه مسلم).

وفي رواية الترمذي وابن ماجه . والتي حسنها الألباني .: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلَنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا (٢)، إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا: فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى

(١) قال الإمام النووي: «فِيهِ الْحَتُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةَ بِهِنَّ وَمُعَاشَرَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَبَيَانَ حُقُوقَهُنَّ، وَالنَّحْدِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَمَعْتَهَا أَوْ مُعْظَمَهَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ...»

قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) قِيلَ: مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} (البقرة: ٢٢٩)، وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -؛ إِذْ لَا تَحِلُّ مُسَلِّمَةً لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ، وَالْكَلِمَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} (النساء: ٣)، وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَّا الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ فَهُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ، وَمَعْنَاهُ اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقًّا.

قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ». (باختصار من شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم (٨/

(١٨٤).

(٢) قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: «قوله (استَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) أَي أَوْصِيكُمْ بِهِنَّ خَيْرًا فَأَقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ.

(عَوَان) جَمَعَ عَانِيَةً بِمَعْنَى الْأَسِيرَةِ.

(غَيْرَ ذَلِكَ) أَي غَيْرَ الْأَمْرِ الْمَعْهُودِ الَّذِي لِأَجْلِهِ شُرِعَ نِكَاحُهُنَّ. ... =

= قوله (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ الْإِخ) أَي لَا تَمْلِكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ إِلَّا وَقْتِ إِتْيَانِهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ أَي ظَاهِرَةٌ فُحْشًا وَقُبْحًا وَالْمُرَادُ النُّشُوزُ وَشَكَاسَةُ الْخُلُقِ وَإِيْدَاءُ الزَّوْجِ وَأَهْلُهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ لَا الزَّنَا؛ إِذْ لَا يُنَاسِبُ (ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ) وَهَذَا هُوَ الْمَلَائِمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ} (النساء: ٣٤) الْآيَةِ؛ فَالْحَدِيثُ عَلَى هَذَا كَالْتَفْسِيرِ لِلآيَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالضَّرْبِ فِيهَا هُوَ الضَّرْبُ الْمُتَوَسِّطُ لَا الشَّدِيدُ. (وَالْمَضَاجِعُ) الْمَرَاقِدُ أَي فَلَا تُدْخِلُوهُنَّ تَحْتَ اللَّحْفِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ. (فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ) فِي تَرْكِ النُّشُوزِ. (فَلَا تَبْغُوا الْإِخ) بِالتَّوْبِيخِ وَالْأَدْيَةِ أَي فَارْزِلُوا عَنْهُنَّ التَّعَرُّضَ وَاجْعَلُوا مَا كَانَ مِنْهُنَّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

(٤٦٥/٢)

نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

الجواب:

ليس معنى الحديث أن من أذن له الزوج بالدخول في غيبته من غير محارم المرأة يباح للمرأة أن تأذن له، ولو كان الأمر كذلك فلا معنى للأحاديث التي تنهى المرأة عن الخلوة والاختلاط بالرجال الأجانب؛ بل معنى الحديث ألا تأذن الزوجة لأحد بدخول من يكره الزوج دخوله إلى بيت زوجها حتى لو كان من محارمها أو من النساء.

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم:

«قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ) ... مَعْنَاهُ أَلَّا يَأْدَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سِوَا مَا كَانَ الْمَأْدُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ؛ فَالْتَّاهِي يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ» (١).

وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: «(فَلَا يُوطِئَنَّ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْدَنَّ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ يَدْخُلُ فَيُحَدِّثُ إِلَيْهِنَّ وَكَانَ الْحَدِيثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ مِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ لَا يَرُونَ ذَلِكَ عَيْبًا وَلَا يَعْدُونَهُ رِبِيَّةً فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ

(٤٦٦ / ٢)

وَصَارَتْ النِّسَاءُ مَفْصُورَاتٍ نَهَى عَنْ مُحَادِثَتِهِنَّ وَالْفُعُودِ إِلَيْهِنَّ .
وَقَوْلُهُ: «مَنْ تَكَرَّهُونَ» أَي تَكَرَّهُونَ دُخُولَهُ سِوَاءَ كَرِهْتُمُوهُ فِي نَفْسِهِ أَمْ لَا، قِيلَ الْمُخْتَارُ مَنَعُهُنَّ عَنْ إِذْنِ
أَحَدٍ فِي الدُّخُولِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَنَازِلِ سِوَاءَ كَانَ مَحْرَمًا أَوْ امْرَأَةً إِلَّا بِرِضَاهُ .
وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لهذا من رياض الصالحين (١):

« لا حق لنا أن نضربهن إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، والفاحشة هنا عصيان الزوج بدليل قوله - صلى
الله عليه وآله وسلم - : «فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»، يعني إن أهملت الزوجة في حق
زوجها عليها فإنه يعظها أولاً، ثم يهجرها في المضجع، فلا ينام معها، ثم يضربها ضرباً غير مبرح
إن هي استمرت على العصيان، هذه مراتب تأديب المرأة إذا أتت بفاحشة مبينة وهي عصيان الزوج
فيما يجب له «فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» يعني لا تضربوهن ولا تقصروا في حقهن؛ لأنهن
فُضِّلْنَ بالواجب .

ثم بين - صلى الله عليه وآله وسلم - الحق الذي لهن والذي عليهن فقال لكم عليهن ألا (يُوطَّئَنَّ
فُرُشَكُمْ) أحداً تكرهونه، يعني لا يجعلن أحداً يدخل عليهن على فراش النوم أو غيره وأنت تكره أن
يجلس على فراش بيتك وكان هذا والعلم عند الله ضرب مثل والمعنى أن لا يُكْرِمَنَّ أحداً تكرهونه،
هذا من المضادة لكم أن يُكْرِمَنَّ مَنْ تكرهونه بإجلاسه على الفراش أو تقديم الطعام له أو ما أشبه
ذلك .

وَأَنْ لَا (يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ) يعني لا يُدْخِلَنَّ أحداً البيت وأنت تكره أن يدخل حتى لو كانت
أمها أو أبها فلا يحل لها أن تُدْخِلَ أمها أو أبها أو أختها أو أخاها أو عمها أو خالها أو عمتها أو
خالتها إلى بيت زوجها إذا كان يكره ذلك .

(٤٦٧ / ٢)

الشبهة الرابعة والأربعون:

دخول اليهود على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بحضرة عائشة:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: «السَّامُ عَلَيْكُمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ».

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

١ - هذه الحادثة كانت قبل فرض الحجاب، فلا يسوغ الاستدلال بها؛ فمن المعلوم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أجلى يهود بني النضير من المدينة في السنة الثالثة من الهجرة ونزلت فيهم سورة الحشر، وأما بنو قريظة فتم إجلاؤهم عقب غزوة الخندق مباشرة بعد ما جرى منهم من نقض العهد.

وأما فرض الحجاب فقد كان بعد الفراغ من الغزوة وتمام إجلاء اليهود، وبناء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بزینب بنت جحش وصنع الوليمة كما صح ذلك من حديث أنس وغيره (١).

٢ - على فرض أن ذلك كان بعد فرض الحجاب فإن كلام عائشة - رضي الله عنها - كان من وراء الحجاب؛ قال الحافظ ابن حجر في معنى الدخول: «لَا يَلْزَمُ مِنَ الدُّخُولِ رَفْعُ الْحِجَابِ فَقَدْ يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ وَتَخَاطَبُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ» (٢).

(١) الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله

الهدبان (ص ١٨١).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٨٦).

(٤٦٨/٢)

عن مسروقٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ...». (رواه البخاري ومسلم). وحديث يوسف بن ماهك قال: «... فَقَالَتْ عَائِشَةُ . مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ .: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُدْرِي» (رواه البخاري).

وليس هذا مختصاً بأمهات المؤمنين بل كانت النساء إذا تعلّمن أو علّمن يكون ذلك من وراء

حجاب، ففي مسند الإمام أحمد: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَاسْتَأْذَنُوا عَلَى أَبِي الْأَشْهَبِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالُوا: «حَدَّثْنَا»، قَالَ: «سَلُوا»، فَقَالُوا: «مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ عَنْهُ»، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: «سَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ».

(٤٦٩/٢)

الشبهة الخامسة والأربعون:

دخول عمر - رضي الله عنه - على عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكُنْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيَّيَّةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ . قَالَ . فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ سِرْتِ مَعَهُ فَقُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - مِنْ أَرْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ» ... إلى أن قال عمر: «... ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا». (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

هذه الحادثة وقعت قبل الحجاب فلا يسوغ الاستدلال بها.

فقد جاء في رواية مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا اعْتَرَلَ نَبِيُّ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - نِسَاءَهُ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - نِسَاءَهُ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ . فَقَالَ عُمَرُ: «فَقُلْتُ لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: «يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ...» (١).

(١) الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهبدان (ص ١٨٤).

(٤٧٠/٢)

الشبهة السادسة والأربعون:

استقبال الأنصار للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عند الهجرة:

عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: «جاء أبو بكر الصديق إلى أبي في منزله فاشترى منه رجلاً فقال لعازب: «ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي»، فقال لى أبي: «احمله». فحملته وخرج أبي معه ينتقد ثمته فقال له أبي: «يا أبا بكر، حدثني كيف صنعتما ليلة سرّيت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -».

قال: «نعم أسرّينا ليلتنا كلها ... إلى أن قال: فقدّمنا المدينة ليلاً فتتارعوا أيهم ينزل عليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «أنزل على بنى النجار أحوال عبد المطلب أكرمهم بذلك». فصعد الرجال والنساء فوق البيوت، وتفرق الغلمان والخدم في الطرُق ينادون: «يا محمد، يا رسول الله، يا محمد، يا رسول الله». (رواه مسلم).

الجواب:

١ - هذه الحادثة وقعت قبل فرض الحجاب فلا يسوغ الاستدلال بها.

فالسباق واضح أنه في أول مقدم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المدينة.

٢ - ظاهر الحديث ليس فيه دلالة على الاختلاط فقول الراوي: «فصعد الرجال والنساء فوق

البيوت» يعني أن كل إنسان صعد فوق بيته ليرى ويشاهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأين الاختلاط هنا؟! (١).

(١) الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله

الهدبان (ص ١٨٧).

(٤٧١/٢)

الشبهة السابعة والأربعون:

إطعام جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - لأهل الخندق:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لما حفر الخندق رأيت برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خمصاً فانكفأت إلى امرأتي فقلت لها: «هل عندك شيء؟» فإني رأيت برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خمصاً شديداً، فأخرجت لي جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داخنة.

فدبختها وطحنت، ففرغت إلى فراغي ففطعتها في برمتها ثم ولّيت إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «لا تفضحني برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ومن معه».

فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ دَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا؛ فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ»، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُثْرِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِرَنَّ عَجِبَتَكُمْ حَتَّى آجِيءَ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقْدِمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: «بِكَ وَبِكَ».

فَقُلْتُ: «قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي»، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَيَّ بُرْمَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتُخْبِرْ مَعَكَ وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُثْرِلُوها»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لِأَكْلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرْفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَعْطُ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا لِيُخْبِرُ كَمَا هُوَ» (١). (رواه البخاري ومسلم).

(١) (حَمَصًا) أَي ضَامِرِ الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ. (فَانْكَفَأَتْ إِلَيَّ امْرَأَتِي) أَي انْقَلَبَتْ وَرَجَعَتْ. (فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا) وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ. (وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاخِنٌ) هِيَ بَضْمُ الْبَاءِ تَصْغِيرُ (بُهَيْمَةٌ) وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّانِّ، وَالِدَاخِنٌ مَا أَلْفَ الْبُيُوتِ.

(فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) فِيهِ: جَوَازُ الْمُسَارَرَةِ بِالْحَاجَةِ بِحَضْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ. (السُّور) هُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ، وَقِيلَ: الطَّعَامُ مُطْلَقًا. (فَحَيَّ هَلَا) يَتَنَوَّبِينَ (هَلَا) وَقِيلَ: بِلَا تَتَوَّبِينَ عَلَى وَزْنِ عَلَا وَيُقَالُ: (حَيَّ هَلْ) فَمَعْنَاهُ: عَلَيْكَ بِكَذَا أَوْ أُدْعُ بِكَذَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَعْجَلُ بِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: هَاتِ وَعَجَّلْ بِهِ.

(حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ) أَي دَمَّتْهُ وَدَعَتْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بِكَ تَلَحَّقَ الْفُضِيحَةَ، وَبِكَ يَتَعَلَّقُ الدَّمُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: جَرَى هَذَا بِرَأْيِكَ وَسُوءِ نَظْرِكَ وَتَسْبُوكِ.

قَوْلُهُ: (قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي) مَعْنَاهُ: أُنِّي أُخْبِرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِمَا عِنْدَنَا فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ.

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: (وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ) أَيِ إِغْرِفِي، وَالْفَدْحُ: الْمِغْرَفَةُ.

(تَرَكَوهُ وَانْحَرْفُوا) أَيِ شَبِعُوا وَانصَرَفُوا. (تَعْطُ) أَيِ تَعْلِي، وَيُسْمَعُ عَلَيَانَهَا.

وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ عُلَمَائِنِ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوءَةِ: أَحَدُهُمَا: تَكْثِيرُ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَالثَّانِي: عِلْمُهُ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الْقَلِيلَ الَّذِي يَكْفِي فِي الْعَادَةِ خَمْسَةَ أَنْفُسٍ أَوْ نَحْوَهُمْ

سَيَكْفِي فَيَكْفِي أَلْفًا وَزِيَادَةً، فَدَعَا لَهُ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ صَاعُ شَعِيرٍ وَبُهَيْمَةٌ.

(باختصار من شرح الإمام النووي لهذا الحديث من صحيح مسلم).

الجواب:

- ١ - هذه الحادثة وقعت قبل الحجاب فلا يسوغ الاستدلال بها.
- ٢ - الحديث ليس فيه ما يدل على إباحة الاختلاط، وأين في الحديث أن الرجال قد جاؤوا بزوجاتهم فصار كل عشرة مع زوجاتهم ويدخلون سوياً، أو أن الألف الذين أكلوا كانوا رجالاً ونساءً قد جلسوا مختلطين يأكلون سوياً؟
- فليس في الحديث شيء من هذه المعاني علم بأن الذين جاؤوا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هم أهل الخندق المرابطون مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، أما النساء والذرية فكانوا في البيوت قد حصنهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وجعل عليهم حرساً.
- فليس في الحديث إلا كلام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يخاطب امرأة جابر بكلمات يسيرة، وكلام الرجل مع المرأة الأجنبية للحاجة الشرعية جائز بالإجماع وعلى قدر الحاجة، فكيف حين يكون هذا الرجل هو سيد الخلق وأفضل الرسل وإمام المتقين - صلى الله عليه وآله وسلم -، وبحضرة محرمها؟!!!
- وكيف إذا كانت هذه الحاجة إظهاراً لمعجزة كبرى تملأ البطون الخاوية وتثبت القلوب الخائفة؟!! (١).

(١) الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهبدان (ص ١٨٩).

(٤٧٣/٢)

الشبهة الثامنة والأربعون:

- إطعام أبي طلحة - رضي الله عنه - لأهل الخندق:
- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قال أبو طلحة لأُمِّ سُلَيْمٍ: «قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ؛ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَتْ: «نَعَمْ».
- فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْرَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَلَأْتَنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -، فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى

الله عليه وآله وسلم - : «أُرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: «نَعَمْ».
فَقَالَ: «أَلِطَعَامِ؟». فَقُلْتُ: «نَعَمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ مَعَهُ: «ثُومُوا».
فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ وَالَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ»، فَقَالَتْ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ».

فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ
يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقُتَّتْ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ
سُلَيْمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ
قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا
حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبِعُونَ رَجُلًا أَوْ
ثَمَانُونَ. (رواه البخاري ومسلم) (١) .

(١) (وَلَا تَنْتَنِي بِيَعْضِهِ) أَي لَفْتَنِي بِهِ يُقَالُ لَأَثَ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ أَي عَصَبَهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَفَّتْ
بِعَضِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَبِعَضِّهِ عَلَى إِبْطِهِ. (دَسَّ الشَّيْءُ) يَدُسُّهُ دَسًّا إِذَا أَدَخَلَهُ فِي الشَّيْءِ بِقَهْرٍ وَقُوَّةٍ.
(وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةً فَأَدَمَتْهُ) أَي = = صَيَّرَتْ مَا خَرَجَ مِنَ الْعَكَّةِ لَهُ إِدَامًا، وَالْعَكَّةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ
وَتَشْدِيدِ الْكَافِ إِتَاءً مِنْ جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ يُجْعَلُ فِيهِ السَّمْنُ غَالِيًا وَالْعَسَلُ. (باختصار من شرح الحافظ ابن
حجر لهذا الحديث من (صحيح البخاري)).

(٤٧٤/٢)

الجواب:

نفس جواب الشبهة السابقة؛ قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري):
«والمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي أَعَدَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِلصَّلَاةِ فِيهِ حِينَ
مُحَاصِرَةِ الْأَحْزَابِ لِلْمَدِينَةِ فِي عَزْوَةِ الْخَنْدَقِ».

(٤٧٥/٢)

الشبهة التاسعة والأربعون:

أحاديث دخول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - على عائشة - رضي الله عنها - أو غيرها من زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -:

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ فُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِئَى وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: «مَا يَضْحَكُكُمْ؟»، قَالُوا: «فُلَانٌ حَرَّ عَلَى طُنْبٍ فَسَطَّاطٍ فَكَادَتْ عُنْفُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذَهَبَ». فَقَالَتْ: «لَا تَضْحَكُوا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». (رواه مسلم).

٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفُطَيْيَةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ. أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «يَعُودُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ». فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهَا؟»، قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «هِيَ بِيَدَاءِ الْمَدِينَةِ».

٣ - عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْرُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ... فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتِرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: «مَنْ؟»، قَالَ: «عَائِشَةُ؛ فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا ثُمَّ انْتَبَيْتُ فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ». فَاذْهَبْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ ... فَأَفْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَاذْهَبْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. (رواه مسلم).

٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا،

(٤٧٦/٢)

فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا». (رواه البخاري ومسلم).

٥ - عيادة ابن عباس لعائشة - رضي الله عنهما - في مرض موتها. (رواه البخاري).

الجواب:

١ - ما حدث ليس فيه اختلاط، إنما هو لقاءٌ عابرٌ محدود لا تزول به الكلفة وتلتزم فيه المرأة بالضوابط الشرعية في التعامل مع الرجال الأجانب.

٢ - مطلق الدخول لا يعني دخول الحجاب أو الجلوس وجهاً لوجه فهناك فرق بين قولهم: «دخلنا على فلانة» وقولهم: «دخلنا الحجاب» (١).
وقد تقدم توضيح ذلك بالتفصيل (٢).

(١) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٩٧).
(٢) فتح الباري (٩ / ٢٨٦).

(٤٧٧/٢)

الشبهة الخمسون:

الذين سألوا عن عبادة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -:
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: «وأي نحر من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قال أحدهم: «أما أنا فإني أصلي الليل أبداً». وقال آخر: «أنا أصوم الدهر ولا أفطر». وقال آخر: «أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً».

فجاء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؛ أما والله إنني لأخشاكم لله وأنفாகم له، كنى أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (رواه البخاري).

الجواب:

هذا سؤال عابر من وراء حجاب، وليس فيه تصريح بأن بأنه تم لقاء مباشر بين هؤلاء الرجال وبين أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - (١).

(١) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٩٩).

(٤٧٨/٢)

الشبهة الحادية والخمسون:

إطعام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لبعض أصحابه - رضي الله عنهم -:
عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كَانَ مَعَ نَاسٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأُثْوَا بِلَحْمٍ ضَبَّ فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - إِنَّهُ
لَحْمٌ ضَبٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - : «كُلُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
طَعَامِي». (رواه مسلم).

الجواب:

ليس في الحديث مشروعية الاختلاط بل غاية ما فيه استضافة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
لبعض أصحابه في بيته، ووجود إحدى زوجاته لا يمنع الشرع، وأما نداء إحدى زوجاته فلا يقتضي
أن تكون جالسة.
بل إن لفظة: «فَنَادَتْ امْرَأَةٌ» تدل على كونها غير مخالطة لهم (١).

(١) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد
الله الهيدان (ص ٢٠١).

(٤٧٩/٢)

الشبهة الثانية والخمسون:

كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟

روى ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله
عليه وآله وسلم - وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - : «مَنْ أَنْتِ؟»،
قَالَتْ: «أَنَا جَنَامَةُ الْمُرَيْبِيَّةُ»، فقال: «بَلْ أَنْتِ حَسَانَةُ الْمُرَيْبِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ
بَعْدَنَا؟»

قَالَتْ: «بِخَيْرٍ، بِأَبِي أَنْتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقُلْ عَلَيَّ هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟»، فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ
خَدِيجَةَ؛ وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

الجواب:

هذا لقاء عابر، وهذه المرأة العجوز من القواعد من النساء.

(١) رواه الحاكم في (المستدرک) وصححه، وصححه أيضاً الذهبي والألباني، انظر: السلسلة الصحيحة رقم ٢١٦.

(٤٨٠/٢)

الشبهة الثالثة والخمسون:

صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالعجوز، وأكله عندها:
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِبَطْعَامٍ صَنَعْتُهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَتَضَخْتُهِ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ». (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

- ١ - مليكة . وهي أم سليم أم أنس أو جدته - رضي الله عنها - . (١)
امرأة عجوز كانت من القواعد من النساء .
- ٢ - رجح بعض أهل العلم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - محرم لأُم سُلَيْمِ (مليكة) وأختها أُم حَرَامِ (٢) .
- ٣ - ليس في الحديث أن أم سليم أكلت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وحضرت مجلسه؛ فقد أخبر أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لِبَطْعَامٍ صَنَعْتُهُ لَهُ، فالدعوة إلى الطعام شيء والجلوس مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شيء آخر .
- ٤ - وأما صلاة مليكة مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقد جعلها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خلف أنس واليتيم؛ يقول أنس - رضي الله عنه - : «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا» (٣) .

(١) قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «قوله: (أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ) الصَّحِيحُ أَنَّهَا جَدَّةُ إِسْحَاقَ فَتَكُونُ أُمُّ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ ابْنَ أَخِي أَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا جَدَّةُ أَنَسٍ» .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري): «وَالضَّمِيرُ فِي جَدَّتِهِ يَعُودُ عَلَى إِسْحَاقَ، جَرَّمَ بِهِ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدَ الْحَقِّ وَعِيَاضَ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ. وَجَرَّمَ ابْنَ سَعْدٍ وَابْنَ مَنْدَةَ وَابْنَ الْحَصَارِ بِأَنَّهَا جَدَّةُ أَنَسٍ وَالِدَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ» .

(٢) انظر: إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، لعلي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري.

(٣) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٤٨١/٢)

الشبهة الرابعة والخمسون:

صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في بيت أم هانئ - رضي الله عنها - وحواره معها: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُنِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». (رواه البخاري ومسلم).

ولفظ مسلم: عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةً، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

وفي رواية للبخاري: عَنْ أَبِي مُرَّةٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: «دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ (١) فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟».

فَقُلْتُ: «أَنَا أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي . عَلِيٌّ . أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ . فَلَانَ بِنُ هُبَيْرَةَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ».

الجواب:

هذا لقاء عابر لقاء عابر حدث لحاجة وانقضى بزوالها.

(١) إلقاء السلام يكون باللسان لا باليد، والمصافحة الأخذ باليد، ولزم هذا التنبيه؛ لأن السلام في العامية المصرية معناه المصافحة باليد.

فأم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تخبره أنها قد أجازت أحد المشركين وأن أخاها علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - أراد قتله، فقال لها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ».

حدث هذا مع وجود فاطمة ابنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وعندما قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك لأم هانئ انتهى اللقاء فلم يجلس معها كما يحدث بين الرجال والنساء اليوم من جلسات أسرية رغم أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ابن عمها.

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم:

«قَوْلُهَا: (سَلَّمْتُ) فِيهِ: سَلَامُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ مَحَارِمِهِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ فِي حَالِ الْإِغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ وَلَا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْبَائِلِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِغْتِسَالِ بِحَضْرَةِ امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ مَسْتَوْرًا الْعَوْرَةَ عَنْهَا، وَجَوَازُ تَسْتِيْرِهَا إِيَّاهُ بِثَوْبٍ وَتَحْوِهِ».

الشبهة الخامسة والخمسون:

هل دخلت إحدى نساء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على أصحابه:

عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى امْرَأَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ» (١)، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ. (رواه البخاري).

ورواه الإمام أحمد عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى امْرَأَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَضَمَّ الْكُسْرَيْنِ، وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ، غَارَتْ أُمَّكُمْ»، وَيَقُولُ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ حَتَّى جَاءَتِ الْأُخْرَى بِقِصْعَتِهَا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ قِصْعَتُهَا، وَتَرَكَ

الْمَكْسُورَةُ لِلَّتِي كَسَرَتْ».

(وصححه الألباني وقال الأرنبوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»).

الجواب:

١ - كان ذلك قبل فرض الحجاب، وقد صرحت بذلك بعض الروايات، قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري: «وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ

(١) قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري: «قَوْلُهُ (غَارَتْ أُمَّكُمْ) الْخِطَابَ لِمَنْ حَضَرَ، وَالْمُرَادُ بِالْأُمَّ هِيَ الَّتِي كَسَرَتْ الصَّحْفَةَ وَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ».

(٤٨٤/٢)

مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُونَ طَعَامًا فَسَبَقَتْهَا. قَالَ عِمْرَانُ أَكْثَرَ ظَنِّي أَنَّهَا حَفْصَةَ. بِصَحْفَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ فَوَضَعَتْهَا فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ. فَضَرَبْتَ بِهَا فَاكْسَرْتَ» الْحَدِيثُ (١) «اه كلام الحافظ - رحمه الله -.

٢ - بالنسبة للخادم أوضحت رواية أبي داود أنها كانت أنثى: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: «فَضَرَبْتُ بِبَيْدِهَا. فَكَسَرْتُ الْقِصْعَةَ».

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: «(بَيْدِهَا): أَي يَدِ الْخَادِمِ وَالْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى».

(١) (ووجدته أيضاً في مسند أبي يعلى (٣٢٥٠) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ خَالِدٍ الْخُرَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُ طَعَامًا، قَالَ: فَسَبَقَتْهَا، قَالَ عِمْرَانُ: أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا حَفْصَةُ بِصَحْفَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ، وَقَالَتْ: فَوَضَعْتُهَا قَالَتْ: فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذَتْ الْقِصْعَةَ، قَالَ: «ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ» ، قَالَ: فَضَرَبْتُ بِهَا فَاكْسَرْتُ، فَأَخَذَهَا نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَضَمَّهَا وَقَالَ بِكَفِّهِ حَكَى عِمْرَانُ: وَضَمَّهَا وَقَالَ: «كُلُوا، غَارَتْ أُمَّكُمْ».

(٤٨٥/٢)

الشبهة السادسة والخمسون:

سؤال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأسماء بنت عميس عن أولاد جَعْفَر - رضي الله عنه - :

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قال: «رَحَّصَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - لآلِ حَزْمٍ فِي رُفْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةَ (١) تُصَيِّبُهُمُ الْحَاجَةُ؟».

قَالَتْ: «لَا، وَلَكِنْ أَعْيُنُ تُسْرَعُ إِلَيْهِمْ».

قَالَ: «ارْقُبِهِمْ». قَالَتْ: «فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ (٢)»، فَقَالَ: «ارْقُبِهِمْ». (رواه مسلم).

الجواب:

١ - معنى الحديث:

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟) بالضاد المعجمة، أي نحيفة، والمراد أولاد جَعْفَر - رضي الله عنه -».

٢ - هذا لقاء عابر؛ مجرد سؤال من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن أبناء ابن عمه جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -، والرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - معصوم، وهو أتقى الناس وأخشاهم لله - عز وجل -، فكيف يُستدل به على جواز الاختلاط في العمل والتعليم حيث تمكث النساء مع الرجال الساعات الطوال ودوام شبه يومي؟؟!

٣ - ليس في الحديث أي ذكْرٍ لمكان هذا الحوار، حتى يستدل به على جواز الاختلاط بالنساء في البيوت.

(١) أي كلاماً ترقى به، كما في رواية البيهقي والطبراني: قَالَتْ: «لَا، وَلَكِنَّهُمُ تُسْرَعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَارْقُبِهِمْ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ كَلَامًا لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: «ارْقُبِهِمْ». (٢) رواه البخاري.

(٤٨٦/٢)

الشبهة السابعة والخمسون:

نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَزَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ - رضي الله عنها - :
عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَقَالُوا: «اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّهَا

عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآله وسلم - نَهَى عَنْهُمَا».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا».
قَالَ كُرَيْبٌ: «فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: «سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ».
فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.
فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا،
أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا،
فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: «قَوْمِي بِجَنِّهِ فُقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلْمَةَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى
عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ».
قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمِّيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ
الَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ». (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

١ - فيما يتعلق بدخول كُرَيْبٍ على عائشة - رضي الله عنها - فإن مطلق الدخول لا يعني دخول
الحجاب أو الجلوس وجهاً لوجه، فهناك فرق بين قولهم: «دخلنا على فلانة» وقولهم:

(٤٨٧/٢)

«دخلنا الحجاب» (١). وقد تقدم توضيح ذلك بالتفصيل (٢).

٢ - أما وجود النسوة في بيت أم سلمة - رضي الله عنها - ووجود النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
معهن فليس صريحاً في جواز الاختلاط المزعوم لأن ذلك يحتمل أن يكون قبل فرض
الحجاب.

٣ - النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لم يكن جالساً مع النساء بل كان بعيداً عنهن أو كان في
مكان آخر، وكان مشغولاً. وهو المعصوم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . بالصلاة، ومما يدل على
بعده عنهن أن أم سلمة - رضي الله عنها - أرسلت إليه الجارية لتسأله، فلو كان قريباً منهن لسألته
أم سلمة - رضي الله عنها -، ولما لجأت إلى إرسال الجارية.

٤ - ليس في الحديث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جلس مع النسوة ولا أنه تحدث معهن
. وهو أتقى الناس وأخشاهم لله - عز وجل - . فكيف يُستدل به على جواز الاختلاط في العمل
والتعليم حيث تمكث النساء مع الرجال الساعات الطوال ودوام شبه يومي!؟!

- (١) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٩٧).
- (٢) فتح الباري (٩ / ٢٨٦).

(٤٨٨/٢)

الشبهة الثامنة والخمسون:

حوار بين النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وزوجته حفصة - رضي الله عنها - سمعته أم مبشر - رضي الله عنها -:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قال: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ. الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا».

قَالَتْ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ». فَأَنْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «{وَأَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} (١)، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم -: «قَدْ قَالَ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ: {لَنْ نُجِىَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا}» (٢) (رواه مسلم).

الجواب:

- ١ - قد يكون ذلك قبل فرض الحجاب.
- ٢ - على فرض أنه بعد فرض الحجاب فالاحتمالات تَرُدُّ عليه فالحديث ليس صريحاً في الاختلاط وجلس النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مع أم مبشر وجهاً لوجه، فقد تكون سمعت ذلك من خلف الستار.
- ٣ - هذا لقاء عابر لم يستغرق ثلاث دقائق فكيف يُستدل به على جواز الاختلاط في العمل والتعليم حيث تمكث النساء مع الرجال الساعات الطوال ودوام شبه يومي!؟

(١) مريم: ٧١.

(٢) مريم: ٧٢.

(٤٨٩/٢)

الشبهة التاسعة والخمسون:

موقف ضحك منه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -:

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «استأذن عمر على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر، فمئن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يضحك، فقال عمر: «أضحك الله سنك يا رسول الله».

قال: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعت صوتك ابتدرن الحجاب».

قال عمر: «فأنت يا رسول الله كُنت أحق أن يهبن». ثم قال: «أى عدوات أنفسهن، أتهبني ولا تهبن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -؟»، قلن: «نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -».

قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «والذي نفسي بيده ما لفيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فحك». (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

١ - معنى الحديث:

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري:

قوله: (استأذن عمر على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وعنده نسوة من قريش) هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن لكن قرينة قوله: «يستكثرنه» يؤيد الأول، والمراد أنهن يطلبن منه مما يعطين. ورعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم أنهم يطلبن النقة.

قوله: (عالية أصواتهن) قال ابن التين: «يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك طبعهن» انتهى.

(٤٩٠/٢)

وقال غيره: «يحتمل أن يكون الرفع حصل من مجموعهن لا أن كل واحدة منهن كان صوتها أرفع من صوته»، وفيه نظر. قيل: «ويحتمل أن يكون فيهن جهيرة، أو النهي خاص بالرجال»، وقيل: «في حقهن للتنزيه، أو كن في حال المخاصمة فلم يتعمدن، أو وثقن بعفوه. ويحتمل في الخلو ما لا يحتمل في غيرها».

قوله: (أضحك الله سنك) لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل لازمه وهو السرور، أو نفى لازمه وهو الحزن.

قوله: (أَتَهَيَّبُنِي) مِنَ الْهَيْبَةِ أَيُّ تُوقِّرُنِي.

قوله: (أَنْتَ أَقْظُ وَأَغْظُ) بِصِيغَةِ أَفْعَلِ النَّقْضِ مِنَ الْفَطَاظَةِ وَالْعِظَاظَةِ وَهُوَ يَفْتَضِي الشَّرِكَةَ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ، وَيُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ} (آل عمران: ١٥٩)؛ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَظًا وَلَا غَلِيظًا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي فِي الْآيَةِ يَفْتَضِي نَفِي وُجُودِ ذَلِكَ لَهُ صِفَةً لَازِمَةً فَلَا يَسْتَلْزِمُ مَا فِي الْحَدِيثِ ذَلِكَ، بَلْ مُجَرَّدُ وُجُودِ الصِّفَةِ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ عِنْدَ انْكَارِ الْمُنْكَرِ مَثَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَفْظَ هُنَا بِمَعْنَى الْفَظِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِلتَّصْرِيحِ بِالتَّرْجِيحِ الْمُفْتَضِي لِحَمَلِ أَفْعَلِ عَلَى بَابِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَكَانَ عُمَرُ يُبَالِغُ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ مُطْلَقًا وَطَلَبَ الْمُنْدُوبَاتِ، فَلِهَذَا قَالَ النَّسَوِيُّ لَهُ ذَلِكَ.

قوله: (فَجًّا) أَيُّ طَرِيقًا وَاسِعًا.

قوله: (إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ) فِيهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرُ تَفْتَضِي أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا

(٤٩١/٢)

سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي وُجُودَ الْعِصْمَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا فِرَارُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ أَنْ يُشَارِكُهُ فِي طَرِيقِ يَسْلُكُهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ وَسْوَئِهِ لَهُ بِحَسَبِ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ قُدْرَتِهِ.

٢ - ما سبق نقله عن الحافظ ابن حجر يدل على أن النساء اللاتي كنَّ عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مما يرجح ذلك عدم احتجاجهن من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - واحتجاجهن من عمر - رضي الله عنه - . ولو كان الأمر كما يدعي دعاة الاختلاط لما احتجن إلى دخول الحجاب، ولجسْنَ مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعمر بدون حجاب.

٣ - على فرض أنهن لم يكنَّ زوجاته بل نساء أخريات من قريش وكُنَّ أجنبيات عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - فإن ذلك لقاء عابر لقضاء تلك الحاجات وانقضي بانقضائها.

واحتمال أنهن من غير محارمه - صلى الله عليه وآله وسلم - احتمال ضعيف، ومما يوضح ذلك ما سبق من عدم احتجاجهن من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - واحتجاجهن من عمر - رضي الله عنه - .

٤ - عمر - رضي الله عنه - لم يجلس معهن بل خاطبهن من وراء حجاب بحضرة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فبمجرد سماعهن لصوت عمر - رضي الله عنه - وهو يستأذن فَمَنْ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، وهذه دلالة ظاهرة على وجوب الاحتجاب من الرجل الأجنبي عند دخوله بيت صاحبه، وعدم مشروعية الاختلاط.

٥ - في الحديث دلالة ظاهرة على التفريق بين مطلق الدخول ودخول الحجاب؛ فتأمل لفظ الحديث: «فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَمَنْ يَبْتَدِرُنَّ الْحِجَابَ»، فَقَبِلَ أَنْ يَدْخُلَ عَمْرٌ - رضي الله عنه - دخل النساء الحجاب، (فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -)، فدخل عمر - رضي الله عنه - وهن خلف الحجاب وكلمهن من وراء حجاب ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جالس معه (١).

(١) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ٢١٧).

(٤٩٢/٢)

الشبهة الستون:

دُخُولُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - عَلَى أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا: عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّحْلَ أُمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ». فَقَالَتْ: «بَلْ مُسْلِمٌ». فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». (رواه مسلم).

الجواب:

- ١ - ليس في الحديث ما ينفي وجود زوجها أو أحد محارمها حال دخول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عليها. وأله وسلم - عليها. وليس فيه أنه كانت سافرة ولم تكن محتجبة من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ومن زعم غير ذلك فليأتنا بالدليل.
- ٢ - هذا موقف عابر لم يستغرق دقيقتين؛ فكيف نستدل به على جواز الاختلاط في العمل والتعليم حيث تمكث النساء مع الرجال الساعات الطوال ودوام شبه يومي!؟

(٤٩٣/٢)

الشبهة الحادية والستون:

من هذه؟

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَالَتْ: «فُلَانَةٌ»، تَذَكُّرٌ مِنْ صَلَاتِهَا. (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

١ - ليس في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جلس مع تلك المرأة، بل ليس في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كلمها، أو حتى ألقى عليها السلام، ومن زعم غير ذلك فليأتنا بالدليل.

فكيف نستدل به على جواز الاختلاط في العمل والتعليم حيث تمكث النساء مع الرجال الساعات الطوال ودوام شبه يومي؟؟!

٢ - أوضحت رواية مسلم أن المرأة مرت بعائشة فأخبرت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بحالها، فروى عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: «هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، وَرَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ».

وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بأنها خرجت عند دخول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري:

«فَإِنْ قِيلَ وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ هِشَامَ: «دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهَا»، وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْحَوْلَاءَ مَرَّتْ بِهَا فَظَاهِرُ التَّعَايُرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرَّةَ امْرَأَةً غَيْرَهَا مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَيْضًا أَوْ أَنَّ قِصَّتَهَا تَعَدَّدَتْ».

(٤٩٤/٢)

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ: «مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ» أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ (قِيَامِ اللَّيْلِ) لَهُ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ أَوْلَى عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا دَخَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَائِشَةَ قَامَتْ الْمَرْأَةُ كَمَا فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْبِيَّةِ، فَلَمَّا قَامَتْ لِتَخْرُجَ مَرَّتْ بِهِ فِي خِلَالِ ذَهَابِهَا فَسَأَلَ عَنْهَا، وَبِهَذَا تَجَمَّعَ الرِّوَايَاتُ». اهـ.

والرواية التي أشار إليها الحافظ ابن حجر رواها أبو نعيم في (حلية الأولياء) في ترجمة الحولاء بنت تويت، قال: حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت عندي امرأة، فلما قامت قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مَنْ هَذِهِ يَا عَائِشَةُ؟» ... (١).

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٢ / ٦٥) .

(٤٩٥ / ٢)

الشبهة الثانية والستون:

دخول جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إحدى حُجَرِ نسائه:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟». فَقَالُوا: «نَعَمْ». فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَفْرِصَةٍ فَوَضَعَنَ عَلَى نَبِيِّ (١)، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ فُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِاِثْنَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟» (٢) . قَالُوا: «لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ». قَالَ: «هَاتُوهُ فَنِعْمَ الْأَدْمُ هُوَ». (رواه مسلم).

الجواب:

١ - ليس في الحديث تصريح بأن زوجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كانت سافرة غير محتجبة، فلو كان ذلك قبل فرض الحجاب فلا إشكال، وإن كان بعد الحجاب فالكل . حتى من يقولون بجواز كشف الوجه، بل حتى دعاة الاختلاط . متفقون على وجوب تغطية الوجه في حق زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «قوله: (فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا) مَعْنَاهُ دَخَلْتُ الْحِجَابَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ رَأَى بَشَرَتَهَا» .

(١) أورد الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم أنه: مَائِدَةٌ مِنْ خُوصٍ، أَوْ كِسَاءٍ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، أَوْ مِنْدِيلٍ وَضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الطَّعَامُ، أَوْ طَبَّقَ مِنْ خُوصٍ .
(٢) (الأدم) بِضَمِّ الْأُهمزةِ وَالذَّالِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا، جَمْعُ إِدَامٍ، وَالْإِدَامُ هُوَ مَا يُوْتَدَمُ بِهِ الْخَبْزُ، أَيْ يَطْبَبُ أَكْلُهُ بِهِ وَيَتَلَذَّذُ الْأَكْلُ بِسَبَبِهِ، مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا .

(٤٩٦ / ٢)

وقال الإمام القرطبي: «وقول جابر: «فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا»؛ ظاهره: أن هذا كان بعد نزول الحجاب، غير أنه ليس فيه: أنه رآها، فقد تستتر بثوب آخر، أو بحجاب آخر. ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب» (١).

ويزيل الإشكال من جهة الحجاب رواية أبي يعلى في مسنده (٢١٦٤): «ثُمَّ أَدْنَى لِي فَدَخَلْتُ، وَالْحِجَابُ عَلَيْهَا».

٢ - ليس في الحديث مشروعية الاختلاط، بل غاية ما فيه اطعام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لجابر - رضي الله عنه - في بيته، ووجود إحدى زوجاته لا يمنعه الشرع، وأما مخاطبة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لزوجته فلا يقتضي أن تكون جالسة معهما، فمن المحتمل أن تكون قد استترت بحجاب آخر، كما ذكر الإمام القرطبي - رحمه الله -.

٣ - مما يدل على كونها على كونها غير مخالطة لهم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قسم الخبز بينه وبين جابر - رضي الله عنه - نصفين مما يدل على أن المرأة لم تشاركهم الطعام.

٤ - قول جابر - رضي الله عنه -: «فَأَتَيْتُ بِنِثْلَةٍ أَفْرِصَةٍ» ليس صريحاً في أن من قدم الطعام هي زوجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقد يتم ذلك عن طريق الجارية مثلاً.

٥ - على فرض أن زوجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هي التي قدمت الطعام فليس هناك دليل على أنها بقيت في الحجرة بعد ذلك، فمن المحتمل أن تكون قد غادرتها بعد تقديمه.

٦ - لو سلمنا أن زوجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كانت في ناحية الحجرة . بحجابها الكامل . ففعل ذلك كان لأن بيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان مكوناً من حجرة واحدة.

٧ - الحديث واقعة عيّن والاحتمالات السابقة تُردُّ عليه لمخالفته لنصوص مُحْكَمَةٍ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤ / ٤٠٥).

(٤٩٧ / ٢)

تتهي عن الاختلاط. وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال؛ وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

«وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا ثُوبَ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ» (١).

٨ - النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مَحْرَمٌ لزوجته . أم المؤمنين . التي لا يحل لجابر - رضي الله عنه - ولا لغيره أن يتزوجها بعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -؛ وهذا موقف عابر، فهل الاختلاط في العمل والتعليم وغير ذلك يكون بوجود المحرم حتى يقاس هذا على ذلك؟!!!

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣ / ٣٦٥).

الشبهة الثالثة والستون:

دخول زوجة إبراهيم - عليه السلام - على الجبار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - قَالَ «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ . عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ (إِنِّي سَقِيمٌ)، وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا)، وَوَأَحَدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ؛ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ . وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ . فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَنَّهُ فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةً لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ» . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ . عَلَيْهِ السَّلَامُ . إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَّالِكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَفَبِضَتْ يَدَهُ فَبِضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: «ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أُضْرِكَ» . فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ فَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: «ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلِكِ اللَّهُ أَنْ لَا أُضْرِكَ» . فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ إِنَّمَا أَنْبَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجِرًا» . قَالَ: «فَأَقْبَلْتُ نَمَشِي فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ . عَلَيْهِ السَّلَامُ . انصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: «مَهْمِيمٌ؟»، قَالَتْ: «خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخَذَمَ خَادِمًا» (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

١ - أمام تسلط جبار من الجبابرة قد قهر الناس بالحديد والنار، ماذا يُتَوَقَّع فيمن كانت هذه حالته؟! هل سيرفض إرسال زوجته بحجة عدم مشروعية الاختلاط وهو

محاط بجنود السلطان من كل جانب!؟

وهل أرسل إبراهيم - عليه السلام - زوجته طائعا مختارا أم مكرها مقهورا؟! (١).

٢ - لو سلمنا جدلاً بصحة استدلالهم بالقصة فهذا شرع من قبلنا، فلا يستدل به لأنه قد جاء في شرعنا ما ينسخه، ف «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» كما قال نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - (٢).

أما في شرعنا فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ فِي حَالَةِ الصِّيَالِ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (البقرة: ١٩٤)، وَقَوْلُهُ -
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ
 قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٣) وَلَيْسَ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا
 يُثْلَفُ مِنَ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ فِي حَالَةِ الدَّفَاعِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ وَسِيْلَةً أُخْرَى أَخْفَ مِنْ ذَلِكَ.
 وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّفَاعَ عَنِ الْعُرْضِ بِمَعْنَى الْبُضْعِ وَاجِبٌ، فَيَأْتُمُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِهِ، قَالَ الشَّرْهَبِيُّ
 الْخَطِيبُ: «لَأِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَسَوَاءٌ بُضِعَ أَهْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِثْلُ الْبُضْعِ مُقَدَّمَاتُهُ» (٤).

(١) باختصار من (الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره)، د محمد بن عبد الله المسيميري، د
 محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٧٨ - ١٧٩).

(٢) بتصريف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط
 وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق (ص ٥٧ - ٥٨)، والحديث رواه البخاري ومسلم.
 (٣) رواه الإمام أحمد وغيره، وصححه الألباني.
 (٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠ / ٥١ - ٥٢).

(٥٠٠/٢)

الشبهة الرابعة والستون:

تحاكم المرأتان إلى داود وسليمان سد خطاكم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ
 مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّنْبُ فَذَهَبَ بِأَيِّنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيِّنِكَ أَنْتِ. وَقَالَتْ
 الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَيِّنِكَ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ . عَلَيْهِمَا
 السَّلَامُ . فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: «انْتُونِي بِالسُّكَّيْنِ أَشْفُهُ بَيْنَكُمَا». فَقَالَتِ الصُّغْرَى: «لَا . يَرْحَمُكَ اللهُ . هُوَ
 ابْنُهَا». فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

لا يدخل في الاختلاط المحرم ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه (١) ومن حالات
 الاضطرار: الجلوس عند القضاة لفصل الخصومات وهو مما يباح ويشرع مع التصون التام (٢).
 فهذه حاجة طارئة، وليست كالاختلاط لساعات في العمل، أو الدراسة (٣).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢ / ٩٣).

(٢) الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله

الهدبان (ص ١٧٩).

(٣) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب.

(٥٠١/٢)

الشبهة الخامسة والستون:

زيارة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وخديجة لورقة بن نوفل:
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ ... إِلَى أَنْ قَالَتْ: «فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ. وَكَانَ امْرَأً تَتَصَرَّرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: «يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ». فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: «يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟» فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - خَبَرَ مَا رَأَى». (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

- ١ - هذه الحادثة وقعت قبل فرض الحجاب فلا يسوغ الاستدلال بها.
- ٢ - هذه الحادثة كانت في بداية البعثة وقبل نزول التشريعات، بل حتى قبل نزول القرآن الكريم نفسه؛ إذ غاية ما نزل آنذاك صدر سورتي (اقرأ) و (المدثر).
- ٣ - لا شيء يمنع من دخول رجل مع امرأته على رجل أجنبي بغرض الاستشارة أو الاستفتاء وبلا خلوة أو ريبية؛ فهذا من اللقاء العابر وليس من الاختلاط المقصود في شيء (١).
- ٤ - يضاف إلى وجود المحرم أن وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَالْفِتْنَةُ مَأْمُونَةٌ.

(١) الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهدبان (ص ١٨٠).

(٥٠٢/٢)

ثالثاً: أحاديث ضعيفة لم تثبت أصلاً فلا يحتج بها

الشبهة السادسة والستون:

أَطْعَمْنِي مِمَّا فِي فِيكَ:

روى الطبراني في (المعجم الكبير برقم ٧٧١٨) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . قَالَ : «كَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَافِثُ الرَّجَالَ ، وَكَانَتْ بَدِينَةً ، فَمَرَّتْ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَأْكُلُ تَرِيدًا عَلَى طَرِيَانٍ ، قَالَتْ : «انظُرُوا إِلَيْهِ يَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ ، وَيَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ» ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «وَأَيُّ عَبْدٍ أَعْبُدُ مِنِّي؟» ، قَالَتْ : «وَيَأْكُلُ وَلَا يُطْعَمُنِي» ، قَالَ : «فَكُلِي» ، قَالَتْ : «نَاولْنِي بِدَكَ» ، فَنَاولَهَا ، قَالَتْ : «أَطْعَمْنِي مِمَّا فِي فَيْكِ» ، فَأَعْطَاهَا ، فَأَكَلَتْ ، فَغَلَبَهَا الْحَيَاءُ ، فَلَمْ تُرَافِثْ أَحَدًا حَتَّى مَاتَتْ .

الجواب:

هذا الحديث لا يصح.

قال الهيثمي: «إسناده ضعيف» (١) .

(١) مجمع الزوائد (٨ / ٥٨٧) .

(٥٠٣/٢)

الشبهة السابعة والستون:

هل أكل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مع أم إسحاق:

قال الإمام أحمد في مسنده (رقم ٢٧٠٦٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ دِينَارٍ، عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَتَيْتِ بِقِصْعَةٍ مِنْ تَرِيدٍ ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ ، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَنَاولَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَزْفًا (١) ، فَقَالَ : «يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا» ، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَبَرَدَتْ يَدِي لَا أَقْدِمُهَا ، وَلَا أُؤَخِّرُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «مَا لَكَ؟» ، قَالَتْ : «كُنْتُ صَائِمَةً فَتَسِيْتُ» ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ : «الآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ؟!» ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَتَمِّي صَوْمَكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ» .

ورواه عبد بن حميد قال: حدثنا أبو عاصم، عن بشار بن عبد الملك قال: حدثتني جدي أم حكيم ابنة دينار مولاة أم إسحاق، عن أم إسحاق، قالت: «دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأتي بخبز ولحم، قالت: «وكننت أشتهي أن آكل من طعام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «هلمي يا أم إسحاق فكلي» .

قالت: «فأكلت، ثم ناولني عَزْفًا، فرفعته إلى فِيَّ (٢) فذكرتُ أني صائمة، فبقيت يدي لا أستطيع أن أرفعها إلى فِيَّ ولا أستطيع أن أضعها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «ما لك يا أم إسحاق؟» قلت: «يا رسول الله، إني كنت صائمة»، قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «

«أَتَمِّي صومك»، فقال ذو الـيدين: «الآن حين شـبعت؟»، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - :
«إنما هو رزق ساقه الله إليها» (٣).

(١) العَرَقُ: العَظْمُ إذا أخذ عنه مُعْظَمُ اللَّحْمِ، (لسان العرب، مادة: عرق).

(٢) فِيَّ: أي فمي.

(٣) مسند عبد بن حميد برقم (١٥٩٥).

(٥٠٤/٢)

ورواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) قال: حدثنا يحيى بن الجهم، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا بشار بن عبد الملك، حدثتني أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق، قالت: دخلت على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في بيت حفصة فأتي بثرید وخبز ولحم فقال: «هلمي يا أم إسحاق».

قالت: كنت أثنهي أن آكل من طعام رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأكلت ونسيت صومي، قالت: «فناولني عَرَقًا فلما أخذت العرق رفعته إلى فمي ثم ذكرت صومي فبقيت لا أستطيع أرفعها ولا أضعها، فقال: «ما لك يا أم إسحاق؟».

فقلت: «إني كنت صائمة ونسيت صومي»، فقال ذو الـيدين: «حين شـبعت؟!»، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «بل هو رزق ساقه الله إليك، ضَعِي العَرَقُ وصومي بقية يومك» (١).

قال دعاة الاختلاط:

«هذه امرأة تجالس النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد حضر الطعام، بل وكان أصحابه معه مثل ذي الـيدين، بل ويقدم لها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بيده الكريمة قطعة من اللحم».

الجواب:

أولاً: إن المرء لا يكاد ينقضي عـجبه عندما يجد من هؤلاء الحرص على انتقاء ما يؤيد هواهم وإن لم يكن صحيحاً إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -؛ فهذا الحديث لا يصح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: «إسناده ضعيف لجهالة أم حكيم بنت دينار؛ إذ لم يذكروا في الرواة عنها سوى بشار بن عبد الملك، وهو ضعيف، ضعّفه ابن معين (٢).

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، (برقم ٢٩٢٣).

(٢) كما ذكر ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)، وابن حجر في (لسان الميزان) وفي (الإصابة في تمييز الصحابة). و (تعجيل المنفعة).

(٥٠٥/٢)

وأخرجه ابن الأثير في (أسد الغابة). في ترجمة أم إسحاق . من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في (الكبير ٢٥ / ٤١١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، به. وأخرجه عبد بن حميد (١٥٩٠)، ومن طريقه الحافظ في (الإصابة في تمييز الصحابة). في ترجمة أم إسحاق . وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٣٣٠٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن بشار، به. وتحرف اسم بشار عند عبد بن حميد إلى يسار. وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب): «أم إسحاق الغنوية: هاجرت إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، يروي عنها أهل البصرة حديثها فيمن أكل ناسياً، وهو غريب الإسناد. وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣ / ١٥٧)، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه أم حكيم لم أجد لها ترجمة».

ولقوله: «أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك» شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩١٣٦)، ولفظه: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا فَنَسِيَ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» وهو حديث صحيح» (١).

ثانياً: على فرض صحة هذا الحديث الضعيف، فقد يكون ذلك قبل نزول آيات الحجاب كما مر في أحاديث وضوء الرجال مع النساء، ويجب رد المتشابه إلى المحكم.

(١) مسند الإمام أحمد ط الرسالة، (٤٤ / ٦٢٦)، ح ٢٧٠٦٩.

(٥٠٦/٢)

الشبهة الثامنة والستون:

اذنبي فكلبي:

عَنْ حَبِيبٍ . رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي . وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ لَهَا: «كُلِي» فَقَالَتْ: «إِنِّي صَائِمَةٌ»، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا».

الجواب:

- ١ - هذا الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي، ولا يصح الاحتجاج به فقد ضعفه الألباني والأرنؤوط.
- ٢ - على فرض صحة هذا الحديث الضعيف، فقد يكون ذلك قبل نزول آيات الحجاب كما مر في أحاديث وضوء الرجال مع النساء، ويجب رد المتشابه إلى المحكم.

(٥٠٧/٢)

الشبهة التاسعة والستون:

هل أكلت عميرة بنت مسعود وأخواتها مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -؟
روى الطبراني في (المعجم الكبير) وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) وابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة)، وأبو نعيم الأصبهاني في (حلية الأولياء) عن إسحاق بن إدريس، حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الأنصاري، حدثني أبي، أن جدته عميرة بنت مسعود أخبرته أنها دخلت على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هي وأخواتها يبائعنه، وهن خمس فوجدنه وهو يأكل قديداً، فمضغ لهن قديداً ثم ناولني القديداً، فمضغتهن كل واحدة منهن قطعة فلقين الله، وما وجدن لأفواههن خلوقاً».

قال دعاة الاختلاط: هذه عميرة بنت مسعود وأخواتها يمضغ لهن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قديداً ثم يناولها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - القديداً.

الجواب:

- ١ - يقال: أثبت العرش ثم انقش، أثبتوا أولاً أن هذا حديث صحيح ثم استدلوا به. فقد قال ابن حجر الهيثمي: «فيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف» (١).
- ٢ - على فرض صحة هذا الحديث الضعيف، فقد يكون ذلك قبل نزول آيات الحجاب كما مر في أحاديث وضوء الرجال مع النساء، ويجب رد المتشابه إلى المحكم.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨ / ٥٠٤).

(٥٠٨/٢)

الشبهة السبعون:

هل أكل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مع امرأة كانت تزور خديجة - رضي الله عنها -؟

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - امْرَأَةً، فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - بِطَعَامٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْمُرْ يَدَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إِنَّ هَذِهِ كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ حَدِيثَةِ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ، أَوْ حِفْظَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَةَ أَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ النِّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِكَبِيرَةِ السِّنِّ حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -، ثُمَّ قَالَ: «مَا ذَنْبِي أَنْ رَزَقَهَا اللَّهُ مِنِّي الْوَلَدَ، وَلَمْ يَرْزُقْكَ؟»، قُلْتُ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَذْكَرُهَا بَعْدَ هَذَا إِلَّا بِخَيْرٍ».

الجواب:

١ - هذا الحديث رواه الطبراني في (المعجم الكبير)، ولا يصح، فقد قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «ورجاله ثقات رجال الشيخين لكن فيه انقطاع بين ابن أبي نجيح وعائشة، فإنه لم يسمع منها» (١).

وقال الشيخ الألباني: «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين ابن أبي نجيح . واسمه عبد الله . وعائشة، فإنه لم يسمع منها» (٢).

٢ - على فرض صحة الحديث فهذه المرأة من القواعد من النساء.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ط الرسالة (٤١ / ٣٥٧).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة رقم ٢١٦.

(٥٠٩/٢)

الشبهة الحادية والسبعون:

هل شرب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم تناول أم هانئ: روى الترمذي عن شعبة قال: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بِنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي فَقَلِبْتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا. وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيٍّ جَدَّتَهُ. فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وفي رواية: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ».

(رواه الترمذي والنسائي في (السنن الكبرى) والإمام أحمد في المسند).

ورواه أبو داود، ولفظه: عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ . فَتَحَ مَكَّةَ . جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ (١) بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً». فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟». قَالَتْ: «لَا». قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا».

الجواب:

هذا الحديث لا يصح، قال الترمذي: «وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ». وقال المنذري: «أخرجه الترمذي والنسائي، وفي إسناده مقال، ولا يثبت، وفي

(١) (الوليدة) أي الأمة (فناولته) أي الجارية والضمير المنصوب له - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والمفعول الثاني مُفَدَّرٌ وهو الإناء (أكنت تقضين) أي بهذا الصوم (شيئًا) أي من الواجبات عليك (فلا يضرك) أي ليس عليك إثم في فطرك (إن كان) أي صومك (تطوعا) (باختصار من (عون المعبود ٧ / ٩١)).

(٥١٠/٢)

إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي» (١) .

وقال الحافظ ابن حجر: «النسائي من حديث حماد بن سلمة، عن سماك، عن هارون ابن أم هانئ بهذا. ورواه من طرق أخرى وليس فيها قوله: «فإن شئت فأفضيه». ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والطبراني والبيهقي، من طرق عن سماك، وأختلف فيه على سماك، وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تردد، وقال البيهقي: في إسناده مقال، وقال ابن القطان: هارون لا يعرف.

(تنبيه):

اللفظ الذي ذكره الرافعي أورده قاسم بن أصبغ في جامعهم، ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه: إن ذلك كان يوم الفتح، وهي عند النسائي والطبراني، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان» (٢) .

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: «إسناده ضعيف لجهالة جعدة، وهو ابن ابن أم هانيء» (٣) .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (٧ / ٩١).

- (٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٧٨).
(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٤٦٣، برقم ٢٦٨٩٣).

(٥١١/٢)

الشبهة الثانية والسبعون:

عيادة الصحابة - رضي الله عنهم - لفاطمة - رضي الله عنها - مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -:

قال أبو نعيم الأصبهاني في (حلية الأولياء): «حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن الصباح ثنا علي بن هاشم عن كثير النواء عن عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ألا تتطلق بنا نعود فاطمة فإنها تشتكي»، قلت: «بلى»، قال فانطلقنا حتى إذا انتهينا إلى بابها فسلم واستأذن فقال: «أدخل أنا ومن معي؟»، قالت: «نعم ومن معك يا أبتاه؛ فوالله ما عليّ إلا عباة»، فقال لها: «اصنعي بها كذا، واصنعي بها كذا»، فعلمها كيف تستتر، فقالت: «والله ما على رأسي من خمار»، قال: فأخذ خلق مائة كانت عليه فقال: «اختمري بها»، ثم أدنّت لهما فدخلا فقال: «كيف تجدينيك يا بنية؟».

قالت: «إني لوجعة وإنه ليزيد في أنه ما لي طعام آكله».

قال: «يا بنية أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين».

قالت: «نقول يا أبت فأي مريم ابنة عمران».

قال: «تلك سيدة نساء عالمها وأنت سيدة نساء عالمك، أما والله زوّجْتُكِ سيِّداً في الدنيا والآخرة».

كذا رواه علي بن هاشم مرسلًا، ورواه ناصح بن عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة متصلًا، حدثناه محمد بن أحمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد المقرئ، ثنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا ناصح أبو عبد الله، عن سماك، عن جابر ابن سمرة، قال جاء نبي الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فجلس فقال: «إن فاطمة وجعة»، فقال القوم: «لو

عُدناها»، فقام فمشى حتى انتهى إلى الباب. والباب عليها مصفوق.

قال: فنادى: «شدي عليك ثيابك فإن القوم جاؤوا يعودونك».

(٥١٢/٢)

فقلت: «يا نبي الله ما عليّ إلا عبادة».

قال: فأخذ رداءً فرمى به إليها من وراء الباب؛ فقال: «شدي بهذا رأسك»، فدخل ودخل القوم، ففقد ساعة، فخرجوا فقال القوم: «تالله بنت نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - على هذا الحال».

قال: فالتفت فقال: «أما إنها سيدة النساء يوم القيامة».

الجواب:

أولاً: هذا الحديث لا يصح.

الطريق الأولى: إسناده ضعيف لأنها مرسلّة. كما قال أبو نعيم. ولضعف علي بن هاشم وكثير النواء.

وعلي بن هاشم قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق يتشيع من صغار الثامنة» (١).

ومعنى ذلك عنده كما ذكر في مقدمة التقريب: «الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف، ولو لم يفسر، وإليه الإشارة بلفظ: ضعيف».

وكثير النواء هو كثير بن إسماعيل التميمي ضعفه النسائي وابن عدي والذهبي وابن حجر العسقلاني والهيتمي.

والطريق الثانية: في إسناده ناصح بن عبد الله، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر، والذهبي، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، والدارقطني، وأبو حاتم.

ثانياً: على فرض صحة الحديث الضعيف، فالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - محرم لفاطمة - رضي الله عنها -؛ فأين هذا من الاختلاط في العمل أو الدراسة لساعات طويلة بلا محرم (٢).

(١) تقريب التهذيب (برقم ٤٨١٠).

(٢) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب.

(٥١٣/٢)

الشبهة الثالثة والسبعون:

لَيْسَ أَوْلَيْكَ عَنَيْتُ:

روى الطبري عن قتادة في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢)} (الممتحنة: ١٢):

«ذكر لنا أن نبي الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ عليهن يومئذ النياحة، ولا تُحدثن الرجال، إلا رجلاً منكم محرماً، فقال عبد الرحمن بن عوف: «يا نبي الله إن لنا أضيافاً، وأنا نغيب عن

نسائنا؛ قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَيْسَ أَوْلَتُكَ عَنِّيْتُ». ورُوِيَ أيضًا عن قتادة: {وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ}، قال: «هو النوح أخذ عليهن لا يُنْحَن، ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذي محرم؛ قال: فقال عبد الرحمن بن عوف: «إنا نغيب ويكون لنا أضياف»؛ قال: «وليس أولئك عنيت».

الجواب:

- ١ - هذا الحديث لا يصح، فقتادة بن عامر السدوسي تابعي لم يدرك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وقد قال في حديثه: «ذُكر لنا». فلا يُعلم عن رواه؛ فالحديث مرسل (١).
- ٢ - غاية ما في هذا الحديث الضعيف أنه يجوز للرجل الذي جاء يسأل عن صاحبه فلم يجده أن تكلمه زوجة صاحبه . وهي امرأة أجنبية . بالضوابط الشرعية من الحجاب التام وعدم الخضوع بالقول، وليس له علاقة من قريب أو بعيد بمسألة الاختلاط.
- ٣ - هذا الحديث الضعيف دليل على تحريم الاختلاط حيث إنه يُحرّم على المرأة حتى مجرد الكلام مع الرجل الأجنبي، ويستثني حالة الضيف الذي يسأل عن صاحبه، فهو حجة على دعاة الاختلاط.

(١) انظر تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد ط الرسالة، (٣٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٥١٤/٢)

الشبهة الرابعة والسبعون:

أَرَدَقْنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ:
عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ: «أَرَدَقْنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضَّتُهَا قَالَتْ فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ»، قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطْرِحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ». قَالَتْ: «فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ». قَالَتْ: «وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ» (رواه الإمام أحمد وأبو داود).

الجواب:

- ١ - هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنه لا يصح، فقد ضعفه الألباني في تعليقه على (سنن أبي داود)،

والأرنؤوط في تعليقه على (مسند الإمام أحمد).

٢ - على فرض صحة هذا الحديث الضعيف فليس فيه دليل على الاختلاط أو المماساة، فتلك المرأة لم تكن قد بلغت المحيض حين ركبت خلف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وجلوسها على حقيبة الرجل لا يستلزم المماساة؛ قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: «(أَرَدَفَنِي): أَي حَمَلَنِي خَلْفَهُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، (عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ) هِيَ كُلُّ مَا شُدَّ فِي مُؤَخَّرِ رَحْلِ أَوْ قَتَبِ. وَالرَّحْلُ هُوَ الْمَرْكَبُ لِلْبَعِيرِ وَهُوَ أَصْعَرُ مِنَ الْقَتَبِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْحَقِيْبَةُ هِيَ الزِّيَادَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي مُؤَخَّرِ الْقَتَبِ». إِنَّتَهَى. فَأَلْزَدَافَ عَلَى حَقِيْبَةِ الرَّحْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَمَاسَةَ، فَلَا إِشْكَالُ فِي إِزْدَافِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهَا. (فَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ) أَي وَثَبْتُ إِلَيْهَا. (لَعَلَّكَ تَفْسُتُ): أَي حِضْتُ. (فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ): مَا يَمْنَعُكَ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ إِلَى حَقِيْبَةِ الرَّحْلِ. (رَضَخَ لَنَا) أَي أَعْطَانَا قَلِيلَ الْمَالِ. (مِنَ الْفَيْءِ) أَي مِنَ الْغَنِيْمَةِ.

(٥١٥/٢)

الشبهة الخامسة والسبعون:

كم أنتم؟

روى الإمام الطبري في تفسيره عن قتادة قال: «بينما رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يخطب الناس يوم الجمعة، فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت منهم عصابة، فقال: «كم أنتم؟»، فعدّوا أنفسهم فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأة؛ ثم قام في الجمعة الثانية فجعل يخطبهم ويعظهم ويذكرهم، فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت منهم عصابة، فقال: «كم أنتم؟»، فعدّوا أنفسهم، فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأة، ثم قام في الجمعة الثالثة فجعلوا يتسللون ويقومون حتى بقيت منهم عصابة، فقال: «كم أنتم؟»، فعدّوا أنفسهم، فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأة، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اتَّبَعَ آخِرُكُمْ أَوْلَكُمْ لِأَلْتَهَبَ عَلَيْكُمْ الْوَادِي نَارًا»، وأنزل الله عزّ وجلّ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ} (الجمعة: ١١) (١).

الجواب:

١ - هذا الحديث لا يصح فهو من رواية قتادة بن عامر السدوسي، وهو تابعي لم يدرك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، فالحديث مرسل.

٢ - هذا الحديث الضعيف . إن صح . فليس فيه حجة لدعاة الاختلاط؛ إذ غاية ما فيه صلاة النساء مع الرجال في الصلوات الخمس والعيدين، وليس في ذلك دليل على ما يدعو إليه دعاة الاختلاط، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل.

(١) تفسير الطبري (٢٣ / ٣٨٧).

(٥١٦/٢)

رابعًا:

آثار صحيحة عن الصحابة

وعند التأمل لا يفهم منها إقرارهم هذا الأمر، فليس فيها دليل على جواز الاختلاط، وعلى فرض أن فيها دليلًا فلا يحتج بأقوال الصحابة ولا أفعالهم إن خالفت أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ونهيه؛ لأن قول الصحابي وفعله لا اعتبار له إذا خالف الكتاب والسنة؛ قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)} (النساء: ٥٩).

الشبهة السادسة والسبعون:

عيادة عائشة لبلال - رضي الله عنهما -:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ - رضي الله عنهما -، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: «يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟» (رواه البخاري) (١) .

الجواب:

١ - دخول عائشة على بلال - رضي الله عنه - ليس فيه دليل على جواز الاختلاط؛ لأن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب بخمس سنين؛ وبدل على ذلك قولها - رضي الله عنها - : «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - الْمَدِينَةَ» وقد ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري) أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الْحِجَابِ قَطْعًا. وقال ابن بطال في شرحه لهذا الحديث: «وفيه عيادة الجلّة السادة لعبيدهم؛ لأن بلالًا أعتقه أبو بكر الصديق وكانت عائشة تزوره، وكان ذلك قبل نزول الحجاب» (٢) .

(١) قَوْلُهُ: (وَعَكَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ أَيُّ أَسَابِهِ الْوَعَكُ وَهِيَ الْحُمَّى، قَوْلُهُ: (كَيْفَ تَجِدُكَ) أَيُّ تَجِدُ نَفْسَكَ أَوْ جَسَدَكَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِحْسَاسَ، أَيُّ كَيْفَ تَعْلَمُ حَالَ نَفْسِكَ. (قاله الحافظ ابن حجر فتح الباري (١٠ / ١١٧)).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٤ / ٥٦٠)، وأَجَلَّهُ: عَظَّمَهُ، وَقَوَّمَ جِلَّةً، بالكسر: عَظْمَاءُ سَادَةٌ، (القاموس المحيط، مادة جِل).

(٥١٧/٢)

-
- ٢ - من استدل من العلماء بهذا الأثر وغيره على جواز عيادة الرجل المرأة الأجنبية، أو المرأة الرجل الأجنبي عنها، اشترط الشروط الآتية:
- غض البصر وعدم الخضوع بالقول.
 - والتستر والالتزام بالحجاب الشرعي.
 - وأمن الفتنة.
 - وعدم الخلوة.

وقالوا: الْأَوْلَى حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يُخَافُ مِنْهَا فِتْنَةً كَالْعَجُوزِ (١)، كما في عيادة أم الدرداء لرجل من الأنصار في المسجد . إن صح ذلك عنها . كما سيأتي إن شاء الله (٢)

فأين هذا من الاختلاط في العمل أو الدراسة لساعات طويلة مع عدم وجود هذه الضوابط، وشتان بين ذلك وبين زيارة تستغرق دقائق معدودة من امرأة عجوز لمريض في فراشه تؤمن منه ومنها الفتنة (٣).

(١) الفروع لابن مفلح (٣ / ١٨٨).

(٢) انظر: فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد المنجد، رقم الفتوى ٧١٩٦٨.

(٣) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب.

(٥١٨/٢)

الشبهة السابعة والسبعون:

هل عَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ؟
قال البخاري: «وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ».

الجواب:

١ - هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه تعليقاً.

والحديث المعلق هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ولو إلى آخر الإسناد، فهو ما

حذف من مبتدأ إسناده راوٍ واحد أو راويان أو ثلاثة أو جميع الإسناد (١).
والمعلق من قسم الضعيف إلا أن نقف على الرجال المحذوفين، ومن ثمَّ نحكم عليه بما يستحق،
وليست المعلق التي في صحيح البخاري كلها على شرطه.
وهذا الأثر رواه البخاري موصولاً في (الأدب المفرد) و (التاريخ الكبير) عن الحارث بن عبيد الله
الأنصاري قال: «رأيتُ أمَّ الدرداء، على رجالها أعوادٌ ليس عليها غشاءٌ عائدةٌ لرجلٍ من أهل المسجد
من الأنصار».

وقال الألباني في تعليقه على (الأدب المفرد): «ضعيف الإسناد، الحارث هذا مجهول الحال».
٢ - على فرض صحة الأثر فقد قال ابن بطال في شرحه لهذا الأثر من صحيح البخاري: «وعيادة
أم الدرداء تحمل على أنها عادت الأنصاري وهي متجالَّة، فلا تزورن امرأة رجلاً إلا أن تكون ذات
محرم أو تكون متجالَّة يؤمن من مثلها الفتنة بها» اهـ.
والمتجالَّة هي المرأة التي قد تجالَّت، أي أسنَّت وكبرت وعجرت (٢).

(١) شرح ألفية السيوطي محمد محي الدين عبد الحميد، (ص ٧٩).
(٢) لسان العرب، (مادة: جلل).

(٥١٩/٢)

هذا إن كانت أم الدرداء صحابية فما بالك إن كان ابن حجر قد رجح أنها تابعية، فقد نقل عن
الكرماني قوله: «لأبي الدرداء زوجتان كلُّ منهما أم الدرداء، فالكُبْرَى إسمها خَيْرَةٌ . بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ
الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَهَا تَحْنَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ . صَحَابِيَّةٌ، وَالصُّغْرَى إسمها هُجَيْمَةٌ . بِالْجِيمِ وَالتَّصْغِيرِ وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْكُبْرَى، وَالْمَسْجِدَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ» .
ثم قال الحافظ ابن حجر: «قُلْتُ: وَمَا ادَّعَى أَنَّهُ الظَّاهِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ الصُّغْرَى، لِأَنَّ الْأَثْرَ
الْمَذْكُورَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ شَامِيٌّ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ
لَمْ يَلْحَقْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى، فَإِنَّهَا مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .
وَالصُّغْرَى عَاشَتْ إِلَى أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَمَاتَتْ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ بَعْدَ الْكُبْرَى
بِنَحْوِ خَمْسِينَ سَنَةً» (١).

(١) فتح الباري (١٠ / ١١٨).

(٥٢٠/٢)

الشبهة الثامنة والسبعون:

دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْخَفْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ:

عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْخَفْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَفْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: «أَيْنَ تَعْتَدُ؟». قَالَتْ: «طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي» (رواه مسلم).

قال دعاة الاختلاط: «فهذه امرأة من الصحابة يدخل عليها الرجال لأخذ العلم فتستضيفهم وتطعمهم وتسقيهم».

الجواب:

١ - معنى الحديث: قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم:

مَعْنَى (أَتْخَفْنَا) ضَيَّقْنَا (وَرُطْبِ ابْنِ طَابٍ) نَوْعٌ مِنَ الرُّطْبِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَّا السُّلْتُ: فَبِسَبَبِ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ لَامٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُتَّاءَةٍ فَوْقَ وَهُوَ حَبٌّ مُتْرَدِّدٌ بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ قَبْلَ طَبْعِهِ طَبْعَ الشَّعِيرِ فِي الْبُرُودَةِ وَلَوْنُهُ قَرِيبٌ مِنْ لَوْنِ الْحِنْطَةِ. وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الضِّيَافَةِ وَاسْتِحْبَابُهَا مِنَ النِّسَاءِ لِزَوَارِهِنَّ مِنَ فَضَلَاءِ الرِّجَالِ، وَإِكْرَامُ الزَّائِرِ وَإِطْعَامُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (١).

٢ - مطلق الدخول لا يعني دخول الحجاب أو الجلوس وجهاً لوجه فهناك فرق بين قولهم: «دخلنا على فلانة» وقولهم: «دخلنا الحجاب» (٢).

(١) شرح صحيح مسلم (١٠ / ١٠٣).

(٢) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٩٧، ٢١٧).

(٥٢١/٢)

وقد تقدم توضيح ذلك بالتفصيل (١).

وهذا الأثر ليس صريحاً في الدلالة على ما يدعون إليه من الاختلاط، ويجب فهمه في ضوء واقع الصحابة - رضي الله عنهم -، وليس واقع كثير من المسلمين اليوم، فإن المعهود من نساء الصحابة أنهن لم يكنَّ يختلطن بالرجال في الطريق امتثالاً لأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ألا يحقن الطريق، فكيف يتصور ذو قلب مريض أن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -

كانت تجلس بين الرجال كما يحدث الآن، ولماذا لا يتخيل أنها قدمت لهم الطعام عن طريق أحد المحارم أو أحد العبيد، ولماذا لا يتخيل أنها كلمت الشعبي - رحمه الله - من وراء حجاب كما كان المعهود من فعل المسلمات حتى عهد قريب.

٣ - إن صح استدلالهم به، فليس لهم فيه حجة لأن قول الصحابي وفعله لا اعتبار له إذا خالف الكتاب والسنة؛ قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)} (النساء: ٥٩).

(١) فتح الباري (٩/ ٢٨٦)

(٥٢٢/٢)

الشبهة التاسعة والسبعون:

مَا لَهَا لَا تَكَلِّمْ؟

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أحمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمْ فَقَالَ: «مَا لَهَا لَا تَكَلِّمْ؟»، قَالُوا: «حَجَّتْ مُصَمِّتَةً»، قَالَ لَهَا: «تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ؛ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: «مَنْ أَنْتَ؟».

قَالَ: «امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ».

قَالَتْ: «أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟».

قَالَ: «مِنْ فُرَيْشٍ».

قَالَتْ: «مِنْ أَيِّ فُرَيْشٍ أَنْتَ؟».

قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتُوْ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ».

قَالَتْ: «مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَانُكُمْ».

قَالَتْ: «وَمَا الْأَيْمَانُ؟».

قَالَ: «أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُعُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟».

قَالَتْ: «بَلَى».

قَالَ: «فَهُمْ أَوْلَانِكَ عَلَى النَّاسِ» (١) (رواه البخاري).

(١) قوله: (عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أحمَسَ) بِمُهْمَلَتَيْنِ وَزْنَ أَحْمَدَ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنْ بَجِيلَةَ. قوله: (مُصَمِّتَةً) أَي سَاكِنَةً.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ) يَعْنِي تَرَكَ الْكَلَامِ. قَوْلُهُ: (إِنَّكَ بِكَسْرِ الْكَافِ). قَوْلُهُ: (لَسْتُؤَلُّ) أَيُّ كَثِيرَةً السُّؤَالِ، وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ. قَوْلُهُ: (مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ) أَيُّ دِينَ الْإِسْلَامِ وَمَا إِشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَحَلِّهِ. قَوْلُهُ: (مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَانُكُمْ) أَيُّ لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ، فَمَنْ حَادَ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنِ الْحَالِ مَالٍ وَأَمَالٍ.

(قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧ / ١٤٩).

(٥٢٣/٢)

قال دعاة الاختلاط: والشاهد دخول أبي بكر - رضي الله عنه - على امرأة لا تعرفه ويتحدثان معًا طويلاً.

الجواب:

- ١ - هذا الأثر ليس صريحاً في الدلالة على ما ذهبوا إليه، فغاية ما فيه مرور خليفة المسلمين على خيمة من خيام الحبيج، فوجد أمراً منكراً فنهى عنه. وليس فيه ما يدل على خلو المكان من المحرم، بل يُستفاد من ردهم عليه وجود رجال آخرين: «فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمْ فَقَالَ: «مَا لَهَا لَا تَكَلِّمْ؟»، قَالُوا: «حَجَّتْ مُصْمِتَةً».
- فلا خلوة ولا اختلاط بل أمر عابر لم يستغرق ثلاث دقائق، فأين هذا من الاختلاط بدون محرم لساعات طويلة (١).
- ٢ - قال الحافظ ابن حجر في معنى الدخول: «لَا يَلْزَمُ مِنَ الدُّخُولِ رَفْعُ الْحِجَابِ فَقَدْ يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ وَتُخَاطَبُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ» (٢).

(١) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب.

(٢) فتح الباري (٩ / ٢٨٦).

(٥٢٤/٢)

الشبهة الثمانون:

كُنْتُ عِنْدَ أَنْسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ:

عن ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنْسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنْسٌ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

الله عليه وآله وسلم - تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا بِي حَاجَةٌ». فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: «مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَأَسْوَأَاتَاهُ وَأَسْوَأَاتَاهُ».

قال: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا» (رواه البخاري).

الجواب:

أولاً: كم كان عمر ابنة أنس - رضي الله عنه -؟ هل كانت بالغة أم لا؟ نطالب دعاة الاختلاط بدليل أنها كانت بالغة حتى يستقيم لهم الاستدلال بهذا الأثر.

ثانياً: نطالبهم أيضاً بدليل على أن ابنة أنس - رضي الله عنه - كانت جالسة معهم في نفس المكان، وأنها لم تكن تسمع من وراء حجاب كما هو المتبادر من تصورنا لفهم الصحابة وتطبيقهم للأحاديث التي تنهى عن الاختلاط، بل إن مخاطبة النساء للرجال من وراء حجاب كان هو المعهود من فعل المسلمات حتى عهد قريب.

(٥٢٥/٢)

الشبهة الحادية والثمانون:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَاكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى السُّوقِ، فَالْحِقْتُ عُمَرَ امْرَأَةً شَابَةً، فَقَالَتْ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَاكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبَعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -».

فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ، وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: «مَرْحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ». ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاولَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «اقتاديه فلن يفتى حتى يأتيكم الله بخير».

فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكثُرَتْ لَهَا».

قال عمر: «كَلِمَتِكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا، فَأَفْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَقِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ» (١). (رواه البخاري).

(١) قوله: (مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُونَ أَنْفُسَهُمْ مُعَالَجَةَ مَا يَأْكُلُونَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ لَا كُرَاعَ لَهُمْ فَيُنْضِجُونَهُ، الْكُرَاعُ . بِضَمِّ الْكَافِ . هُوَ مَا دُونَ الْكَعْبِ مِنَ الشَّاةِ.

قوله: (لَيْسَ لَهُمْ ضَرْعٌ) لَيْسَ لَهُمْ مَا يَحْلِبُونَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا زَرْعَ) أَي لَيْسَ لَهُمْ نَبَاتٌ.

قَوْلُهُ: (وَحَشِيَّتٌ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ) أَي السِّنَّةُ الْمُجْدِبَةُ، وَمَعْنَى تَأْكُلُهُمْ أَي تُهْلِكُهُمْ.

قَوْلُهُ: (بِنَسَبٍ قَرِيبٍ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ قُرْبَ نَسَبِ غِفَارٍ مِنْ فُرَيْشٍ، لِأَنَّ كِنَانَةَ تَجْمَعُهُمْ. أَوْ أَرَادَ أَنَّهَا انْتَسَبَتْ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مَعْرُوفٍ. قَوْلُهُ (غِرَارَتَيْنِ) تثنية غرارة، وهي التي تتخذ للثنين وغيره. قوله (بخطامه) أي بخطام البعير، وهو الحبل الذي يقاد به سمي بذلك لأنه يقع على الخطم، وهو الأنف. قَوْلُهُ: (بَعِيرٍ ظَهِيرٍ) أَي قَوِيٍّ الظَّهْرُ مُعَدٌّ لِلْحَاجَةِ.

قَوْلُهُ: (تَكَانَتْكَ أُمُّكَ) هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِلإِنكَارِ وَلَا تُرِيدُ بِهَا حَقِيقَتَهَا.

قَوْلُهُ: (إِنِّي لِأَرَى أَبَا هَذِهِ) يَعْنِي خِفَافًا.

قَوْلُهُ: (نَسْتَفِيءُ) أَي نَسْتَرْجِعُ، يَقُولُ هَذَا الْمَالُ أَخَذْتَهُ فَيِنَّا. وَقَوْلُهُ: (سُهُمَانَنَا) أَي أَنْصِبَاؤُنَا مِنَ الْعَنِيمَةِ.

(باختصار من فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٦٦)، وعمدة القاري للعيني (٢٦/ ١٢).

(٥٢٦/٢)

قال دعاة الاختلاط: فهذه امرأة تُكلم عمر، ويكلماها، ويقضي لها حاجتها.

الجواب:

هذا حوار عابر دار في السوق أمام الناس بين أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - وبين امرأة من رعيته قد مات زوجها، وليس لأولادها مال من زرع أو حيوان أو غيرهما، فذهبت إلى ولي أمر المسلمين تبتُّ إليه شكواها بعد الله - عز وجل -، فقضى لها أمير المؤمنين حاجتها، ثم انصرفت، فلا اختلاط ولا خلوة، ولا خضوع بالقول، ولا كلام زائد عن الحاجة.

وقد سمع الراوي ما دار بينهما وذكره بالتفصيل.

فأين هذا مما يدعو إليه دعاة الاختلاط في العمل والدراسة لساعات طوال (١).

(١) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب.

(٥٢٧/٢)

الشبهة الثانية والثمانون:

يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فُرْطَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُعْنَيْنَ فَقُلْتُ: «أَنْتُمْ صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ أَهْلِي بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟»، فَقَالَ: «اجْلِسْ؛ إِنْ سِنْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ سِنْتَ اذْهَبْ؛ قَدْ رُحِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ» (رواه النسائي، وحسنه الألباني).

قال دعاة الاختلاط: «استمر حضور واجتماع الرجال والنساء في العرس حتى بعد عصر النبوة».

الجواب:

أين النساء في هذا الأثر؟

إنهن جوارٍ صغار، فالجارية هي البنت الصغيرة، أو المملوكة؛ وهن غير مأمورات بالحجاب. قال الملا علي القاري في شرحه لهذا الحديث: «جوارٍ، جمع جارية أي بنات صغيرات، أو مملوكات» (١).

وهذا الأثر لا يدل على جواز استماع الرجال إلى غناء النساء في الزفاف؛ فإن الغناء المباح جائز في العرس إذا لم تكن فيه موسيقى ولا خلعة، ويجوز للرجال سماعه إذا كان من بنات صغيرات لا تُخاف الفتنة بهن (٢).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠ / ٩٩).

(٢) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٦٠٨٠٠). وانظر (فتح الباري) شرح حديث (٩٤٩، ٥٥٩٠).

(٥٢٨/٢)

الشبهة الثالثة والثمانون:

هل زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كُنَّ يُجالسن الرجال؟

قال دعاة الاختلاط: لا مانع من مشاركة المرأة الرجل أو الرجال في أعمالهم الوظيفية، وفي مجالس العلم والذكر ما دامت متحجبة.

ويحتجون لذلك برواية كثير من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - أحاديث عن عائشة وغيرها من زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ويحتجون كذلك بتدريس عائشة - رضي الله عنها - لبقية الصحابة، وفتاويها التي كانت تُقْتَى بها.

فهل يعني ذلك أن زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كُنَّ يُجالسن الرجال؟

الجواب:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «لا مانع شرعاً من قيام المرأة بواجب التدريس، والوعظ والإفتاء، لكن

مع مراعاة الحجاب الشرعي، والأمن من الفتنة، وعدم الاختلاط المريب، كما حصل من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات، ولقوله تعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (الأحزاب: ٣٤) « (١) .

والأحاديث التي رواها الصحابة والتابعون عن زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - :
١ - إِمَّا أَنَّهُمْ سَمِعُوهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؟ وَمِنْهَا حَدِيثٌ مَسْرُوقٌ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ...». (رواه البخاري ومسلم). وحديث يُوَسِّفُ بِنِ

(١) باختصار من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧ / ٨٢ - ٨٧).

(٥٢٩/٢)

مَا هَكَذَا قَالَ: «... فَقَالَتْ عَائِشَةُ . مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ .: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي» (رواه البخاري). فالشاهد أن زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كُنَّ يَكْلَمُنَ الرِّجَالَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

٢ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَرْحَامِهِنَّ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ سَمِعُوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَبَاشَرَةً وَحَدَّثُوا بِهَا، وَهِيَ خَالَتُهُمَا أُخْتُ أُمِّهِمَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

٣ - وَإِمَّا أَنْ النِّسَاءُ كُنَّ يَبْلِغْنَ أَزْوَاجَهُنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي بَيْتِ النَّبِيِّ مِنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَسْمَعْنَهَا .

ثم لا يخفى أن زوجات النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كُنَّ يَتَحَدَّثْنَ إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِلَا فَاصِلٍ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، احتجبن فلم يحدثن أحدًا من غير محارمهن إلا من وراء حجاب (١) .

قال الإمام البخاري في ترجمة عبد الله أبي الصهباء الباهلي: «ورأى سِتْرَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، تُكَلِّمُ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، وَتُسْأَلُ مِنْ وَرَائِهِ» (٢) .

وليس هذا مختصًا بأمهات المؤمنين بل كانت النساء إذا تعلّمن أو علّمن يكون ذلك من وراء حجاب، ففي مسند الإمام أحمد: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى: ٢٤٩٣١).

(٢) التاريخ الكبير (ترجمة رقم ٣٥٩).

(٥٣٠/٢)

سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَاسْتَأْذَنُوا عَلَى أَبِي الْأَشْهَبِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالُوا: «حَدِّثْنَا»، قَالَ: «سَلُوا»، فَقَالُوا: «مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ عَنْهُ»، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مِنْ وَرَاءِ السُّنْرِ: «سَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ».

والشواهد كثيرة على أن مجالس سلف هذه الأمة وخيارها لم تكن مفتوحة على بعض بل كان بينها السُّنور، كما أن نساء هذه الأمة لم يكن يُعلِّمن أو يتعلَّمن إلا من وراء حجاب وسِتر (١).

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٨٢ - ٩٣).

(٥٣١/٢)

الشبهة الرابعة والثمانون:

هل قتلت أسماء بنت يزيد سبعة من الروم يوم اليرموك؟

قالوا: شهدت أسماء بنت يزيد موقعة اليرموك وقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظللتها؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَعَمْرُو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ بِنْتَ عَمِّ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَتَلَتْ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ تِسْعَةً مِنَ الرُّومِ بِعَمُودِ فُسْطَاطِهَا.

(رواه سعيد بن منصور في سننه، والطبراني في (المعجم الكبير)، وحسنه الألباني).

الجواب:

- ١ - القصة لا يصح الاستدلال بها؛ لأنه لا يفهم من القصة أنها قاتلت مع الرجال وبحضرتهم، بل ظاهرها أنها قتلت السبعة المذكورين لما جاؤوا إلى خيمتها أو اقتربوا منها (١).
- ٢ - شتان بين خروج المرأة مع محارمها ودفاعها عن نفسها عند مهاجمة خيمتها، وبين الاختلاط في الدراسة أو العمل لساعات بدون محرم ولا ضرورة.

(١) الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لمحمد بن عبد الله الإمام، (ص ١٨١).

(٥٣٢/٢)

الشبهة الخامسة والثمانون:

زيارة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لأم أيمن - رضي الله عنها - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -:

قالوا: لا مانع من استقبال الزوجة ضيوف زوجها من الرجال، حتى في عدم وجوده، ويحتجون لذلك بزيارة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لأم أيمن - رضي الله عنها - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

الجواب:

روى مسلم في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه - قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - لِعَمْرٍ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - يَزُورُهَا»، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَ لَهَا: «مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -»، فَقَالَتْ: «مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم -، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ»، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

ويقال في ذلك ما قيل في جواب الشبهة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (١) من أن هذا محمول على ما إذا وُجِدَتْ الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأُمنت الفتنة، وبُعد التواطؤ منهم على الفاحشة، لا على الإطلاق.

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من (صحيح مسلم): «فيه ... زيارَة جَمَاعَة مِنْ الرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، وَسَمَاعَ كَلَامِهَا» (٢).

ثم إن أم أيمن كانت حاضنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وقد توفي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عليه وآله وسلم - وعمره ثلاث وستون سنة، فكم كان عمر أم أيمن بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وآله وسلم - حين زارها أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -؟

(١) انظر ص.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠ / ١٦).

(٥٣٣/٢)

الشبهة السادسة والثمانون:

انصراف بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بعد صلاة الجمعة مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى بيت امرأة من الأنصار:

قالوا: من الأدلة على جواز الاختلاط: الأحاديث الصحيحة أن أصحاب الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - كانوا إذا صلوا معه الجمعة انصرفوا إلى بيت امرأة من الأنصار فأطعمتهم وناموا عندها!!!

الجواب:

عند النظر في هذه الأحاديث الصحيحة تعجب من طريقة هؤلاء في فهم النصوص وبناء أحكام تخالف الشرع بناءً على خيالاتهم المريضة.

أولاً: ها هي روايات الحديث كما وردت في صحيح البخاري:

باب قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}.

- ١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: «وَلِمَ؟»، قَالَ: «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ. قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخَلُ بِالْمَدِينَةِ. فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السُّلُقِ فَتَنْطَرِحُهُ فِي قَدْرِ وَتُكْرِكُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّعَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».
- ٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سَلْفًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السُّلُقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السُّلُقِ عَرَقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَتِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ».

(٥٣٤/٢)

- ٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بِهِذَا، وَقَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّعَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

(الباب الذي بعده): (باب القائلة بعد الجمعة)

- ٤ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ».
- ٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ».

(باب السُّلُقِ وَالشَّعِيرِ):

- ٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السُّلُقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَفَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَّعَدِي وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ» (١).

ثانياً: هؤلاء صبيان لم يبلغوا فسهل بن سعد - رضي الله عنه - الذي يحكي عن نفسه الحضور

كان حينئذٍ صبياً صغيراً دون البلوغ قطعاً؛ قال الزهري: «رأى سهل بن سعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وسمع منه وذكر أنه كان له يوم توفي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خمس عشرة سنة» (٢) .

وكيف لأحد أن يثبت أن من كانوا معه لم يكونوا صبيان مثله، والغالب أن رفيق

(١) تُكْرِكِر: أَي تَطْحَن. وَبُضَاعَةٌ: نَخْلٌ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّخْلِ الْبُسْتَانُ، وَلِذَلِكَ كَانَ يُؤْتَى مِنْهَا بِالسَّلْقِ. وَالْأَرْبَعَاءُ: جَمْعُ رَبِيعٍ، وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ وَقِيلَ الصَّغِيرُ وَقِيلَ السَّاقِيَّةُ الصَّغِيرَةُ وَقِيلَ حَافَاتِ الْأَحْوَاضِ، وَالسَّلْقُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. مَعْرُوفٌ. قَوْلُهُ: (فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرْقَهُ) أَي عَرَقَ الطَّعَامَ، وَالْعَرَقُ اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ السَّلْقَ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَهُمْ. الْقَائِلَةُ: هِيَ النَّوْمُ فِي وَسَطِ النَّهَارِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَمَا قَارِبَهُ مِنْ قَبْلِ أَوْ بَعْدَ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْقَيْلُولَةُ، الْوَدَكُ: هُوَ الدَّسَمُ. (بِاخْتِصَارِ مَنْ فَتَحَ الْبَارِي ٢ / ٤٢٦).

(٢) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١ / ٤٨٦).

(٥٣٥/٢)

الصبيِّ صبي (١) .

ثالثاً: على فرض أن الداخلين كانوا من الرجال فليس في الخبر أن البيت لم يكن فيه محرم، بل غاية ما فيه أن جمعاً من الرجال مأموني الفتنة دخلوا على امرأة عجوز فأطعمتهم، وهي من القواعد من النساء وغير مأمورة بالحجاب، وليس في الحديث اختلاط ولا خلوة ولا نوم عندها. وليس في هذا الخبر إلا أن المرأة طبخت الطعام في مزرعتها ثم قدمت لهم الطعام فأكلوا ثم انصرفوا بعد انتهائهم من تناوله. وذلك كحال المعطي والآخذ، وما يفهم أبعد من ذلك فمجرد ظنون لا أساس لها (٢) .

رابعاً: ليس في الحديث ما يدل على أنها كانت تأكل معهم فربما قدمته لهم وانصرفت، وقد يكون تقديم هذا الطعام عن طريق خادم أو أحد المحارم.

خامساً: مثل هذا الدخول محمول على ما إذا وُجِدَتْ الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأُمنَّتْ الفتنة، وبعُدَ التواطؤ منهم على الفاحشة، لا على الإطلاق. ومثله ما سبق من زيارة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لأم أيمن - رضي الله عنها - . (رواه مسلم).

فأين هذا من الاختلاط في العمل أو الدراسة لساعات طوال الأسبوع.

سادساً: معنى قول سهل بن سعد - رضي الله عنه - : «وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» ليس فيه أن الصحابة كانوا يقبلون عندها، بل فيه وصف لحال المجتمع ككل بأن القيلولة والغداء

كانا بعد صلاة الجمعة.

- (١) الاختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.
- (٢) الاختلاط وأهل الخلط للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.

(٥٣٦/٢)

ويوضح ذلك رواية البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بِهِدَا، وَقَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: قوله: (بهَذَا) أَي بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَبَا عَسَّانَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ إِشْتَرَكَا فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَزَادَ عَبْدَ الْعَزِيزِ الرَّيَّادَةَ الْمَذْكُورَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، وَقَدْ رَوَاهَا أَبُو عَسَّانٍ مُفْرَدَةً كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْغَدَاءِ» (١).

سابقًا: ماذا فهم العلماء من هذا الحديث؟ هل فهموا ما فهمه دعاة الاختلاط؟:

- ١ - بَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: (بَابُ سَلَامِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ مَحَارِمِهِ وَعَلَى أَعْجُنِيَّةٍ وَأَعْجُنِيَّاتٍ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ بِهِنَ وَسَلَامَهُنَ بِهَذَا الشَّرْطِ).
- ٢ - ابن بطال: «فيه ما كان السلف عليه من الاقتصار في مطعمهم ونقلهم واقتصارهم على الدون من ذلك، ألا ترى حرصهم على السلق والشعير، وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون ذلك في كل وقت ولم تكن همتهم اتباع شهواتهم، وإنما كانت همتهم من القوت فيما يبلغهم المحل ويدفعون سورة الجوع بما يمكن، فمن كان حريصًا أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم وليجرب على طريقتهم وليقتد بهديهم» (٢).

٣ - الحافظ ابن حجر: «وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ السَّلْفُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْتِصَادِ وَالصَّبْرِ عَلَى قِلَّةِ الشَّيْءِ إِلَى أَنْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الْفُتُوحَ الْعَظِيمَةَ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَبَسَّطَ فِي الْمُبَاحَاتِ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ إِقْتَصَرَ عَلَى الدُّونِ مَعَ الْقُدْرَةِ زُهْدًا وَوَرَعًا» (٣).

(١) فتح الباري (٢/٤٢٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (١٨/٩٠).

(٣) فتح الباري (٩/٦٥٥).

(٥٣٧/٢)

الشبهة السابعة والثمانون:

تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ:

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ صَائِمٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَيْسَ بِصَائِمٍ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ» (١)
(رواه البخاري ومسلم).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري:

«وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ ... الْمُنَاطَرَةُ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ» (٢) .

الجواب:

- ١ - ليس في هذا الحديث تصريح بأن مَنْ كانوا عند أم الفضل لم يكونوا من محارمها.
- ٢ - في الحديث: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ) فمعلوم أن (عند) تفيد (الحيز) لا (الملاصقة) ، فقد يكونون في (الحيز) الخاص بها في يوم عرفة وسمعتهم.
- ٣ - قول الحافظ ابن حجر: «وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ ... الْمُنَاطَرَةُ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ»، ليس فيه حجة لدعاة الاختلاط؛ ويجب أن يفهم كلامه في ضوء قوله في شرح حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَيِ النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟»، قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ» (رواه البخاري ومسلم).

(١) قَوْلُهُ: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا) أَيِ اخْتَلَفُوا.

قَوْلُهُ: (فِي صَوْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -) هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ، وَكَأَنَّ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَّادَ إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنِهِ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنِ صَوْمِ الْفُرْصِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّقْلِ». قاله الحافظ ابن حجر في (فتح الباري (٤ / ٢٣٦).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٤ / ٢٣٧).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: «... وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ ... ، وَتَضَمَّنَ مَنَعَ الدُّخُولِ مَنَعَ الْخُلُوةِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى» (١) .

٤ - هذا الأمر مجرد استفسار عن حكم شرعي لمعرفة صيام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من عدمه يوم عرفة، وأين هذا الشيء العارض في مكان عام مع وجود المحارم من الاختلاط الذي قد يدوم لساعات بدون محارم (٢) .

٥ - إن صح الاستدلال بذلك على جواز المُتَاطَرَةِ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَجْنِبِيَّاتِ، فكيف ستكون صفته؟ هل كما يتخيل دعاة الاختلاط الرجال والنساء جالسون أمام بعضهم البعض والنساء كاشفات عن وجوههن وبعض أجسامهن ينظر بعضهم إلى بعض كما هو الحال اليوم؟ أم كان ذلك من وراء الحجاب؟ كما في حديث مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ...» (رواه البخاري ومسلم). وحديث يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ قَالَ: «... فَقَالَتْ عَائِشَةُ . مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ .: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي» (رواه البخاري)، وقال الإمام البخاري في ترجمة عبد الله أبي الصهباء الباهلي: «ورأى سِتْرَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - في المسجد الجامع، تُكَلِّمُ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، وَتُسْأَلُ مِنْ وَرَائِهِ» (٣) .
وليس هذا مختصاً بأمهات المؤمنين بل كانت النساء إذا تعلّمن أو علّمن يكون

(١) فتح الباري (٩ / ٤٠٠ - ٤٠١) .

(٢) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب .

(٣) التاريخ الكبير (ترجمة رقم ٣٥٩) .

(٥٣٩/٢)

ذلك من وراء حجاب، ففي مسند الإمام أحمد: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَاسْتَأْذَنُوا عَلَى أَبِي الْأَشْهَبِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالُوا: «حَدَّثْنَا»، قَالَ: «سَلُّوا»، فَقَالُوا: «مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ عَنْهُ»، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: «سَلُّوهُ عَنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ أَصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ» .

والشواهد كثيرة على أن مجالس سلف هذه الأمة وخيارها لم تكن مفتوحة على بعض بل كان بينها السِّتْرُ، كما أن نساء هذه الأمة لم يكن يتعلّمن أو يتعلّمن إلا من وراء حجاب وسِتْر .

(٥٤٠/٢)

الشبهة الثامنة والثمانون:

أُتِيَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقَلَّتْ رَأْسِي:

ما رواه البخاري ومسلم عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: «أَحَجَّجْتَ؟»، فَقُلْتُ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «بِمِ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: «قُلْتُ: «لَبَيْتِكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -»، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجَلٌ»، قَالَ: «فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أُتِيَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقَلَّتْ رَأْسِي (١) ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ».

(١) قَوْلُهُ: (فَقَلَّتْ) بِفَاءِ التَّعْقِيبِ بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ لَامٌ خَفِيفَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ مُتَّاءَةٌ أَيْ تَتَّبَعَتْ الْقَمَلَ مِنْهُ». قاله الحافظ ابن حجر في (فتح الباري (٣/ ٥٦٩).

قال الإمام النووي: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوَائِدٌ مِنْهَا جَوَازُ تَغْلِيْقِ الْإِحْرَامِ فَإِذَا قَالَ: أَحْرَمْتُ بِإِحْرَامِ كَأِحْرَامِ زَيْدٍ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَكَانَ إِحْرَامُهُ كَأِحْرَامِ زَيْدٍ. فَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ قَارِنًا كَانَ الْمُعْلَقُ مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا مُطْلَقًا كَانَ الْمُعْلَقُ مُطْلَقًا، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ إِلَى مَا يَصْرِفُ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إِلَيْهِ، فَلَوْ صَرَفَ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إِلَى حَجٍّ كَانَ لِلْمُعْلَقِ صَرْفَ إِحْرَامِهِ إِلَى عُمْرَةٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ. وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ التَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَحْسَنْتَ». وَأَمَّا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «طُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجَلٌ» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ صَارَ كَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَكُونُ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ فَيَأْتِي بِأَفْعَالِهَا وَهِيَ الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ حَلَالًا وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْحَلْقُ هُنَا لِأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ وَأَجَلٌ.

وقوله: (ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ) يَعْنِي أَنَّهُ تَحَلَّلَ بِالْعُمْرَةِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا إِلَى يَوْمِ النَّوْبَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ النَّوْبَةِ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

فَإِنْ قِيلَ قَدْ عَلَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو مُوسَى - رضي الله عنهما - إِحْرَامَهُمَا بِإِحْرَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ عَلِيًّا بِالدَّوَامِ عَلَى إِحْرَامِهِ قَارِنًا، وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِفَسْخِهِ إِلَى عُمْرَةٍ، فَأَلْجَبَابُ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ كَمَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الْهُدْيُ فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ كَمَا بَقِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَكُلٌّ مِنْ مَعَهُ هُدْيٌ، وَأَبُو مُوسَى لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدْيٌ فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ كَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدْيٌ، وَلَوْلَا الْهُدْيُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَجَعَلَهَا عُمْرَةً». (شرح صحيح مسلم (٨/ ١٩٩).

الجواب:

- ١ - قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ أُتِيَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقَالَتْ رَأْسِي) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مُحْرَمًا لَهُ» (١).
- ٢ - لو ساغ أن يُسْتَدَلَّ بفعل مجمل على ظاهره دون الرجوع إلى المحكم لاستَحَلَّ الناس الحرام القطعي بالظنون، ففي بعض النصوص قد تجد ذَكَرَ رجل مع امرأة، فهل يُسْتَدَلُّ بذلك على جواز الخلوة والاختلاط والعلاقات المحرمة لأنه لم يَرِدْ في النَّصِّ ذِكْرُ الرحم بينهما؟!!!
إن الأصل في الشرع أن الرجل إذا وُجِدَ مع امرأة تُحْمَلُ على أنه من محارمه إلا لظنَّة أو شبهة، هذا الأصل في المسلمين فكيف بالصحاب والتابعين (٢).

(١) شرح صحيح مسلم (٨ / ١٩٩).

(٢) الاختلاط، تحرير، وتقدير، وتعقيب، للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، (ص ٢٢).

(٥٤٢/٢)

الشبهة التاسعة والثمانون:

حوار بين عمر وسودة - رضي الله عنهما -:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحَجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنِ عَلَيْنَا، فَاظْطَرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ»، قَالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَبْعَثُنِي، وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُدِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ» (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

- ١ - جاء صريحاً في رواية البخاري أن هذا كان قبل الحجاب، ففي البخاري عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّرْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ . وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ . فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَحْبُبُ نِسَاءَكَ» . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

الله عليه وآله وسلم - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: «أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةَ». حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٢ - لا تدخل هذه في صور الاختلاط المحرم؛ لأنه لقاء محدود تقتضيه طبيعة الحياة البشرية، وتلتزم فيه المرأة بالضوابط الشرعية عند تعاملها مع الرجال الأجانب ولذا نلاحظ أن سودة - رضي الله عنها - لم تزد على عمر ولم تخاطبه بل انكفأت راجعة إلى بيتها، فهل يقارن هذا بما يحدث من اختلاط في العمل والتعليم (١).

(١) انظر: الرد على أحمد الغامدي ومن وافقه في إباحة الاختلاط للدكتور محمد بن عبد الله الهيدان.

(٥٤٣/٢)

الشبهة التسعون:

صلاة عمرو بن سلمة بقومه وهو صغير:

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَنَسَأَلُهُمْ: «مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟» فَيَقُولُونَ: «يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا». فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُعْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيُّ صَادِقٍ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلُ الْفَتْحِ بَادِرَ كُلِّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: «جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حَقًّا»، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا».

فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَفِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: «أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِيكُمْ». فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ». (رواه البخاري) (١).

الجواب:

١ - عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ كَانَ طِفْلًا فَعَمَرَهُ سِتُّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَلَيْسَ عَنْهُ حِجَابٌ.

٢ - كان هذا في بداية إسلامهم، ولا يُستغرب أن يحدث من رجل أو امرأة لم يتعلما من أحكام الإسلام إلا القليل، بل إن صغيرهم أصبح أعلمهم بكتاب الله.

٣ - كان هذا في الصلاة ولا مانع من شهود النساء للجماعة (٢) بالضوابط الشرعية.

(١) «قوله: (مَا هَذَا الرَّجُلُ) أَي يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ حَالِ الْعَرَبِ مَعَهُ. قوله: (أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى اللهُ بِكَذَا) يُرِيدُ حِكَايَةَ مَا كَانُوا يُخْبِرُونَهُمْ بِهِ مِمَّا سَمِعُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ. (بُعْرِي) أَي يُلْصِقُ بِالْغِرَاءِ. قوله: (تَلَوَّمَ) أَي تَنَتَّظِرُ. قوله: (وَيَدَرَ) أَي سَبَقَ. قوله: (تَقَلَّصَتْ) أَي انْجَمَعَتْ وَارْتَفَعَتْ. قوله: (فَاسْتَرَوْا) أَي ثَوَّبًا». (باختصار من شرح الحافظ ابن حجر لهذا الحديث من صحيح البخاري).

(٢) الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهدان (ص ١٨٢).

(٥٤٤/٢)

الشبهة الحادية والتسعون:

تَحَوَّلَ الصَّحَابَةُ فِي الصَّلَاةِ النَّسَاءَ مَكَانَ الرَّجَالِ وَالرَّجَالَ مَكَانَ النَّسَاءِ عِنْدَمَا عَلِمُوا بِوَجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا». وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». (رواه البخاري ومسلم).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري مبينًا كيفية التحول:

«وَوَقَعَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ النَّحْوِ فِي حَدِيثِ ثُوَيْلَةَ بِنْتِ أَسْلَمَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَقَالَتْ فِيهِ: «فَتَحَوَّلَ النَّسَاءُ مَكَانَ الرَّجَالِ وَالرَّجَالَ مَكَانَ النَّسَاءِ، فَصَلَّيْنَا السُّجُودَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ».

قُلْتُ (أَيِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ): «وَتَصَوُّرِهِ أَنَّ الْإِمَامَ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ إِلَى مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ اسْتَدْبَرَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَهُوَ لَوْ دَارَ كَمَا هُوَ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ مَكَانَ يَسَعِ الصُّفُوفِ، وَلَمَّا تَحَوَّلَ الْإِمَامُ تَحَوَّلَتْ الرَّجَالُ حَتَّى صَارُوا خَلْفَهُ وَتَحَوَّلَتْ النَّسَاءُ حَتَّى صِرْنَ خَلْفَ الرَّجَالِ، وَهَذَا يَسْتَدْعِي عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ كَمَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُغْتَفِرَ الْعَمَلُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلُحَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ لَمْ تَنَوَّلِ الْخُطَا عِنْدَ التَّحْوِيلِ بَلْ وَقَعَتْ مُفَرَّقَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

الجواب:

هذه الحادثة وقعت قبل فرض الحجاب (١)، فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال:

«صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ». (رواه مسلم).

فتحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام كان في السنة الثانية للهجرة، ونزول آيات الحجاب كان في العام الخامس الهجري.

(١) الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٨٥).

(٥٤٥/٢)

الشبهة الثانية والتسعون:

سكنى المهاجرين مع الأنصار:

عن خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ . امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ .

قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: «فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلْنَا فِي نِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ». فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» .

فَقُلْتُ: «لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ» .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ . وَاللَّهِ . الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي . وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ . مَا يَفْعَلُ بِي» .
قَالَتْ: «فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنْتَنِي ذَلِكَ» .

قَالَتْ: «فَنِمْتُ فَأُرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ» . (رواه البخاري ومسلم).

الجواب:

هذه الحادثة كانت قبل فرض الحجاب؛ فلا يسوغ الاستدلال بها؛ فسياقها واضح الدلالة أنه كان في بداية مقدم المهاجرين إلى المدينة، وأما الحجاب فقد تأخر إلى السنة الخامسة (١) .

(١) الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٨٦).

الشبهة الثالثة والتسعون:

دخول البراء بن عازب على عائشة مع أبي بكر - رضي الله عنهم - :
قَالَ الْبَرَاءُ: «فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ، قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنِيَّةُ». (رواه البخاري).

الجواب:

١ - قال الحافظ ابن حجر: «وَكَانَ دُخُولُ الْبَرَاءِ عَلَى أَهْلِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابَ قَطْعًا، وَأَيْضًا فَكَانَ حِينَئِذٍ دُونَ الْبُلُوغِ وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ» (١).

٢ - على فرض صحة استدلالهم فهذا لقاء عارض ومحدود، وأبو بكر محرّم لعائشة - رضي الله عنهما -، فأين هذا من الساعات الطوال التي تقضيها المرأة مع زميلها في العمل، أو الطالب مع زميلته في قاعة الدراسة بلا محرّم (٢).

(١) فتح الباري (٧/ ٢٥٦).

(٢) راجع: هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب.

الشبهة الرابعة والتسعون:

العلم نور:

إن الهوى يعمي ويصم، إن مصيبة دعاة الاختلاط أنهم يصدرون حكماً مسبقاً بجوازه ثم ينظرون في ظواهر الأحاديث لعلمهم يجدون فيها بغيتهم، فإذا ظفروا بما يظنونونه دليلاً قالوا بلسان الحال: ها هو فعل الصحابة فأين نحن من الصحابة؟ ويستدلون بمثل هذا الموقف:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: «عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا»، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتْ اللَّهَ فَشَمَّتْهَا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ» (رواه مسلم).

إن المستدل بهذا الموقف . والذي كان يحارب الاختلاط يوماً ما . ظن أن أبا بردة دخل على أبي موسى الأشعري في بيت بنت الفضل بن عباس، وهي أجنبية عنهما، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا، ولم يشمت أبا بردة، فلما ذهب أبو موسى لأم أبي بردة لامته في ذلك.

وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، وبنت الفضل بن عباس هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري، تَرَوَّجَهَا بَعْدَ فِرَاقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ لَهَا، وأم أبي بردة هي امرأة أبي موسى الأشعري كما قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم (١).

فالحوار كله بين أبي موسى وابنه وزوجتيه، فأين الاختلاط هنا وأبو موسى - رضي الله عنه -

(١) شرح صحيح مسلم (١٨ / ١٢٢).

(٥٤٨/٢)

وابنه محرمان للمرأتين .
وغر هذا المستدل قول أبي بردة: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى»، ولم يقل: «دخلت على أبي». ولو كلف نفسه الرجوع إلى شرح من شروح الحديث ما قال ما قال.

فائدة:

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ إِذَا حَمَدَ الْعَاطِسُ، وَتَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنِ تَشْمِيتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمَدْهُ فَيُكْرَهُ تَشْمِيتُهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ، فَلَوْ حَمَدَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُشَمَّتْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُشَمَّتُهُ حَتَّى يَسْمَعَ حَمْدَهُ. قَالَ: فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْ يَلِيهِ شَمَّتَهُ فَشَمَّتْهُ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ شَيْوِخِنَا: وَإِنَّمَا أَمَرَ الْعَاطِسُ بِالْحَمْدِ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ بِخُرُوجِ مَا اخْتَنَقَ فِي دِمَاغِهِ مِنَ الْأَبْحَرَةِ» (١).

(١) شرح صحيح مسلم (١٨ / ١٢٢).

(٥٤٩/٢)

الشبهة الخامسة والتسعون:

ابن عمر ومولاة له:

عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الرَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَنْتَهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: «إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الرَّمَانُ». فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: «أَفْعُدِي، لَكَاعٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لِأَوْلَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»». (رواه مسلم).

الجواب:

١ - بالنسبة لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فهذه مولاته . يعني ملك يمينه . قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (المؤمنون: ٥ - ٦).

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «قوله: (إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِمَوْلَاتِهِ: أَفْعُدِي لَكَاعٍ) هِيَ بَفَتْحِ اللَّامِ، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَمَبِينَةٌ عَلَى الْكَسْرِ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: امْرَأَةٌ لَكَاعٍ، وَرَجُلٌ لُكْعٌ، بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْكَافِ، وَيُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى اللَّثِيمِ، وَعَلَى الْعَبْدِ، وَعَلَى الْعَبِيِّ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَعَلَى الصَّغِيرِ. وَخَاطَبَهَا ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا إِتْكَارًا عَلَيْهَا لَا دَلَالَهَ عَلَيْهَا، لِكَوْنِهَا مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ، وَحَثَّهَا عَلَى سُكْنَى الْمَدِينَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ».

٢ - بالنسبة ليُحْنَسَ مَوْلَى الرَّبِيرِ: هذا لقاء عابر، سألت الأمة ابن عمر - رضي الله عنهما - فأجابها، لا شيء في الأثر غير ذلك.

(٥٥٠/٢)

الشبهة السادسة والتسعون:

حوار بين عمر بن الخطاب وأسماء بنت عميس - رضي الله عنهما -:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ . إِمَّا قَالَ بَضْعًا وَإِمَّا قَالَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي . فَرَكَبْنَا سَفِينَةً فَأَلْفَقْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا».

فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا . أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا . وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا . يَعْنِي لِأَهْلِ

السَّفِينَةِ : «نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ».

فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا . عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجِرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ : «أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ» . قَالَ عُمَرُ : «الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟» . فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : «نَعَمْ» .

فَقَالَ عُمَرُ : «سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ؛ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْكُمْ» . فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلِمَةً : «كَذَبْتَ يَا عُمَرُ ، كَلَّا وَاللَّهِ؛ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ وَيَعْطَى جَاهِلُكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي

(٥٥١/٢)

اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرِبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَنُخَافُ وَنَسْأَلُكَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَسْأَلُهُ وَوَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ» . قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا» . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَالصَّحَابَةُ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ» . قَالَتْ : «فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : «فَقَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيْسَتْ عِيدٌ هَذَا الْحَدِيثِ مِنِّي» .

الجواب:

١ - شرح الحديث باختصار من كلام الحافظ ابن حجر والإمام النووي في شرحهما لهذا الحديث من صحيح البخاري ومسلم:

قوله: (دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) هِيَ زَوْجِ جَعْفَرٍ .

قوله: (عَلَى حَفْصَةَ) زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .

قوله: (الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟) نَسَبَهَا إِلَى الْحَبَشَةِ لِسُكْنَاهَا فِيهِمْ، وَإِلَى الْبَحْرِ لِرُكُوبِهَا إِلَيْهَا .

قَوْلَهَا لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (كَذَبْتَ) أَيِ أَخْطَأْتُ، وَقَدْ اسْتَعْمَلُوا كَذَبَ بِمَعْنَى أَخْطَأَ .

قَوْلَهَا: (وَكُنَّا فِي دَارِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبُعْدَاءُ فِي النَّسَبِ، الْبُعْضَاءُ فِي

الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَّارٌ إِلَّا النَّجَاشِيَّ، وَكَانَ يَسْتَخْفِي بِإِسْلَامِهِ عَن قَوْمِهِ.
قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ) أَيُّ لِأَجْلِهِمَا.

قَوْلُهُ: (هِجْرَتَانِ) لِابْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجَالًا يَفْخَرُونَ عَلَيْنَا وَيَزْعُمُونَ أَنَّا لَسْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ؟»، فَقَالَ: «بَلْ لَكُمْ هِجْرَتَانِ، هَاجَرْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ هَاجَرْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ.»
قَوْلُهَا: (يَأْتُونِي أَرْسَالًا) أَيُّ أَفْوَاجًا، فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ.

٢ - أسماء بنت عميس جاءت زائرة لحفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - .

٣ - قول عمر - رضي الله عنه - حين رأى أسماء: «مَنْ هَذِهِ؟» يدل على انها كانت متحجبة ومستترة.

٤ - ما حصل بينهما من حوار كان موقفًا عابرًا، وكان بحضرة ابنته حفصة - رضي الله عنها - .

٥ - مجيء أبي موسى وأصحابه إلى أسماء أرسالًا كان موقفًا عابرًا بغرض السؤال وهو بلا ريب من وراء حجاب؛ امتثالاً لقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب: ٥٣ (١)).

(١) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ٢١١ - ٢١٢).

الشبهة السابعة والتسعون:

حوار بين أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ورجل في المسجد:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ (١) تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً (٢) حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا سَكَتَتْ ضَجَّتْهُمْ فَلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: «أَيُّ بَارِكَ اللَّهُ لَكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟»، قَالَ: «قَدْ أُوجِيَ إِلَيَّ أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». (رواه النسائي، وصححه الألباني).

الجواب:

- ١ - هذا حوار عابر في المسجد مع وجود كثير من الرجال والنساء، فلا مانع من سؤال المرأة الرجل عما ينفعها في دينها ودنياها مع التصون التام وأمن الفتنة (٣).
- ٢ - كيف نستدل بهذا اللقاء العارض على جواز الاختلاط في العمل والتعليم حيث تمكث النساء مع الرجال الساعات الطوال ودوام شبه يومي؟؟!

(١) خالة عروة بن الزبير.

(٢) رواه البخاري.

(٣) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ٢١٣).

(٥٥٤/٢)

الشبهة الثامنة والتسعون:

ضيف مع علي - رضي الله عنه -:

عَنْ سَفِيْنَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: «لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلْنَا مَعَنَا». (رواه أبو داود، وحسنه الألباني).

الجواب:

١ - معنى الحديث:

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ: «(أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ): أَيُّ صَارَ ضَيْفًا لَهُ، يُقَالُ ضَافَهُ ضَيْفٌ أَوْ نَزَلَ عِنْدَهُ، وَأَضَفْتَهُ وَضَيْفْتَهُ إِذَا أَنْزَلْتَهُ. قَالَ ثَعْلَبٌ: ضَيْفْتَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ.

(فَصَنَعَ): أَيُّ عَلِيٍّ (لَهُ): أَيُّ لِلضَّيْفِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ أَيُّ بَرِيَادَةَ الْأَلْفِ. قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: ضَافَهُ ضَيْفًا إِذَا نَزَلَ بِهِ وَأَنْتَ ضَيْفٌ عِنْدَهُ وَأَضَفْتَهُ بِالْأَلْفِ إِذَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْكَ ضَيْفًا إِنَّتَهُ. وَفِي النَّهَائِيَّةِ: ضَيْفْتُ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلْتُ بِهِ فِي ضَيْفَاتِهِ، وَأَضَفْتَهُ إِذَا أَنْزَلْتَهُ إِنَّتَهُ.

وَالْمَعْنَى أَيُّ صَنَعَ الرَّجُلَ طَعَامًا وَأَهْدَى إِلَى عَلِيٍّ لِأَنَّهُ دَعَا عَلِيًّا إِلَى بَيْتِهِ، ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ.

(لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -): أَيُّ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَبْرَكَ، أَوْ لَوْ لِلنَّمِيِّ «اه.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في شرحه لسنن أبي داود: «(أضاف) الذي يظهر منه أن عليًا - رضي الله عنه - هو الذي طلب منه أن يكون ضيفًا أو أنه زوده بطعام ورجع به إلى بيته، ففاطمة - رضي الله عنها - طلبت منه أن يدعو رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليشاركهم في

ذلك الطعام».

- ٢ - على فرض أن الضيف أكل عند عليّ - رضي الله عنه - فليس في الحديث أن فاطمة - رضي الله عنها -

(٥٥٥/٢)

أكلت معهما، ومن ادعى ذلك فليأت بالدليل.

وأما أن يكون في الحديث ما يدل على أنها دخلت متبرجة وجلست أمام الضيف سافرة على نحو ما يتم اليوم فهو شيء لا دلالة عليه، وحمل الحديث على هذا المعنى كحمل الشرق على أن يولد من داخله الغرب.

- ٣ - من الرجل الذي أضاف عليًا - رضي الله عنه - هل هو من محارم فاطمة - رضي الله عنها - أم أنه أجنبي عنها؟ من زعم أنه أجنبي عنها فليأتنا بالدليل، وأتى له ذلك؟

(٥٥٦/٢)

الشبهة التاسعة والتسعون:

التابعون يستفتون أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -:
عَنْ مُسْلِمِ الْفُرِّيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا»، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ: «قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فِيهَا». (رواه مسلم).

الجواب:

- ١ - أسماء - رضي الله عنها - كانت من القواعد من النساء.
٢ - ما حدث ليس فيه اختلاط، إنما هو لقاء عابر محدود لا تزول به الكلفة وتلتزم فيه المرأة بالضوابط الشرعية في التعامل مع الرجال الأجانب.
٣ - مطلق الدخول لا يعني دخول الحجاب أو الجلوس وجهًا لوجه فهناك فرق بين قولهم: «دخلنا على فلانة» وقولهم: «دخلنا الحجاب» (١).
وقد تقدم توضيح ذلك بالتفصيل (٢).

- (١) انظر: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسميري، د محمد بن عبد الله الهيدان (ص ١٩٧).
- (٢) فتح الباري (٩ / ٢٨٦).

(٥٥٧/٢)

الشبهة المائة:

دخول أبي أسماء على امرأة سوداء لأبي ذر - رضي الله عنه -:
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ بِالرَّيْدَةِ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ مُشْبَعَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ الْمَجَاسِدِ وَلَا الْخُلُوقِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا تَنْتَظِرُونَ إِلَيَّ مَا تَأْمُرُنِي بِهِ هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ، فَإِذَا أَتَيْتُ الْعِرَاقَ مَالُوا عَلَيَّ بِدُنْيَاهُمْ ...» (١).
الجواب:

- ١ - هذا الأثر ليس فيه التصريح بأنها كانت كاشفة لوجهها.
- ٢ - هذا الأثر ليس صريحاً في الدلالة على ما يدعو إليه دعاة الاختلاط، فإنه واقعة عين والاحتمالات ترد عليه لمخالفته لنصوص مُحْكَمَة تنهى عن الاختلاط فيُحتمل أن تكون تلك المرأة من القواعد من النساء.
- ومما يدل على ذلك وصف الراوي لها بأنها: «سَوْدَاءٌ مُشْبَعَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ الْمَجَاسِدِ وَلَا الْخُلُوقِ». ولو لم تكن من القواعد لَعَضَّ بصره عنها، كما أمره الله - عز وجل - .
وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال؛ وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبَ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ» (٢).

- (١) رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني والأرنؤوط.
(سَوْدَاءٌ مُشْبَعَةٌ): اسم مفعول من الإشباع، أي: كثيرة السواد.
(أَثَرُ الْمَجَاسِدِ) بالجيم جمع مُجَسَّد . بضم الميم وفتح السين . وهو الثوب المصبوغ بالزعفران أو العصفر، يقال: أجسدت الثوب: إذا صبغته بهما.
(الْخُلُوقِ) بفتح الخاء: طيب مركب من الزعفران وغيره.
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣ / ٣٦٥).

(٥٥٨/٢)

٣ - إن صح استدلالهم به فليس لهم فيه حجة لأن قول الصحابي وفعله لا اعتبار له إذا خالف الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ (النساء: ٥٩).
وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : «قالوا: ضعف الروية أن يكون رأى فلانًا يعمل فيعمل مثله، ولعله فعله ساهيًا» (١).

٤ - إن صح استدلالهم فأبو ذر - رضي الله عنه - محرمٌ لزوجته؛ فهل الاختلاط في العمل والتعليم وغير ذلك يكون بوجود المحرم حتى يقاس هذا على ذلك؟!.

(١) الاعتصام (٢/ ٥٠٨).

(٥٥٩/٢)

الشبهة الأولى بعد المائة:

دخول قيس بن أبي حازم وغيره على أسماء بنت عميس:
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ . رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . فِي مَرَضِهِ، فَرَأَيْنَا امْرَأَةً بَيْضَاءَ مَوْشُومَةَ الْيَدَيْنِ تَدْبُّ عَنْهُ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ .
(رواه الطبراني في (المعجم الكبير)، وصححه الألباني).
الجواب:

١ - هذا الأثر ليس صريحًا في الدلالة على ما يدعو إليه دعاة الاختلاط، فإنه واقعة عين والاحتمالات ترد عليه . كما سيأتي . لمخالفته لنصوص مُحْكَمَةٌ تنهى عن الاختلاط.
وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال؛ وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا ثَوْبَ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ» (١).
وإن صح استدلالهم به فليس لهم فيه حجة لأن قول الصحابي وفعله لا اعتبار له إذا خالف الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ (النساء: ٥٩).
وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : «قالوا: ضعف الروية أن يكون رأى فلانًا يعمل فيعمل مثله، ولعله فعله ساهيًا» (٢).
٢ - هذا الأثر ليس فيه أن قيسًا ومن معه جلسوا مع زوجة أبي بكر - رضي الله عنه -، ومن يزعم أنها جلست معهم فليأتنا بالدليل، فمن المحتمل أنهم رأوها عند دخولهم ثم قامت.

- (١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣ / ٣٦٥).
(٢) الاعتصام (٢ / ٥٠٨).

(٥٦٠/٢)

- ٣ - أبو بكر - رضي الله عنه - مَحْرَمٌ لزوجته؛ فهل الاختلاط في العمل والتعليم وغير ذلك يكون بوجود المحرم حتى يقاس هذا على ذلك؟!!!
٤ - بقاء أسماء عند زوجها يُعَدُّ حاجة ماسة لأن زوجها مريض وليس عنده من يخدمه إلا زوجته، وما حدث هو لقاء عابر محدود لغرض عيادة المريض.
٥ - بالنسبة لو شَمَّ اليدين فقد جاءت رواية أخرى توضح أنه حدث في الجاهلية وفيه: «وكانوا وشموها في الجاهلية كوشم البربر» (١).
٦ - هذا الأثر ليس فيه دليل على جواز كشف الوجه فليس فيه أنها كانت كاشفة عن وجهها، أما ظهور يديها فيُحتمل أنهما انكشفتا بدون قصد.
٧ - حدث هذا في مرض أبي بكر - رضي الله عنه - الذي مات فيه يوضح ذلك رواية ابن أبي عاصم عن قيس بن أبي حازم، قال: «وفدت إلى أبي بكر مع أبي، فدخلنا عليه في مرضه الذي مات فيه، فرأيتُه رجلاً أسمر خفيف اللحم، ورأيتُ امرأةً بيضاء موشومة اليدين تُدبُّ عنه» (٢).
وما يكون من الإنسان عند المصيبة أو شدة الهول لا يُمكن أن يُؤخذ على أنه حالة طبيعية (٣).

(١) تهذيب الآثار (١٥٤)، بإسناد صحيح.

(٢) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم، برقم ٢١، ٢٧٨٧.

- (٣) بتصرف من: الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، د محمد بن عبد الله المسيميري، د محمد بن عبد الله الهبدان (ص ٢١٣). هل هذه الأحاديث تدل على جواز كشف وجه المرأة عن الرجال الأجانب؟ للشيخ عبد الرحمن السحيم موقع مشكاة www.almeshkat.net.

(٥٦١/٢)

خامساً:

آثار لا تثبت عن الصحابة

الشبهة الثانية بعد المائة:

اختلاط في بيت عمر - رضي الله عنه - :-

القصة المذكورة في تاريخ ابن جرير الطبري - رحمه الله - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع رسول أحد قواده حيث اعتبروها دليلاً على الاختلاط . وفي بيت من؟ في بيت عمر - رضي الله عنه - .

والقصة أن سلمة بن قيس الأشجعي . أحد قواد عمر - رضي الله عنه - . نصره الله على أعدائه من المشركين فرأى في الغنيمة شيئاً من حلية فاستأذن جنوده أن يبعث به إلى عمر - رضي الله عنه - ، ثم بعث برجل من قومه فأتى عمر - رضي الله عنه - .

قال هذا الرجل: فاتبعته فدخل داراً ثم دخل حجرة فاستأذنت وسلمت فأذن لي فدخلت عليه فإذا هو جالس على مسح (بساط) متكئ على وسادتين من آدم محشوتين ليفاً ، فنبت إلي بإحداهما فجلست عليها وإذا بهو في صفة فيها بيت عليه ستير فقال: «يا أم كلثوم غداً ، فأخرجت إليه خبزة بزيت في عرضها ملح لم يدق» ، فقال: «يا أم كلثوم ألا تخرجين إلينا تأكلين معنا من هذا» .

قالت: «إني أسمع عندك حسّ رجل» .

قال: «نعم، ولا أراه من أهل البلد» .

قالت: «لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر امرأته ، وكما كسا الزبير امرأته ، وكما كسا طلحة امرأته» .

قال: «أو ما يكفيك أن يقال: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر» .

فقال: «كُل؛ فلو كانت راضية لأطعمتك أطيب من هذا» (١) .

(١) تاريخ الطبري (٣ / ٢٦١) .

(٥٦٢/٢)

الجواب:

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : «هذه القصة باطلة لا تثبت رواية ولا دراية . أما الرواية: فلأن مدارها على جماعة من الضعفاء وبعضهم متهم بالكذب وتنتهي القصة إلى مُبهم لا يُعرف من هو ولا تعرف حاله وهو الذي رواها عن عمر وبذلك يُعلم بطلانها من حيث الرواية . وأما من حيث الدراية فمن وجوه:

١ - شذوذها ومخالفتها لما هو معلوم من سيرة عمر - رضي الله عنه - وشدته في الحجاب وغيرته العظيمة وحرصه على أن يحجب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نساءه حتى أنزل الله آية الحجاب .

٢ - مخالفتها لأحكام الإسلام التي لا تخفى على عمر ولا غيره من أهل العلم ، وقد دل القرآن والسنة النبوية على وجوب الاحتجاب وتحريم الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يسبب الفتنة ودواعيها.

٣ - ما في متنها من النكارة الشديدة التي تتضح لكل من تأملها. وبكل حال فالقصة موضوعة على عمر بلا شك للتشويه من سُمعته أو للدعوة إلى الفساد بسفور النساء للرجال الأجانب واختلاطهن بهم ، أو لمقاصد أخرى سيئة. ولقد أحسن الشيخ أبو تراب الظاهري ، والشيخ محمد أحمد حساني ، والدكتور هاشم بكر حبشي فيما كتبه في رد هذه القصة وبيان بطلانها وأنه لا يصح مثلها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، جزاهم الله خيراً وضاعف مثوبتهم وزادنا وإياهم علماً وتوفيقاً وجعلنا وإياهم وسائر إخواننا من أنصار الحق» (١).

وهذه القصة ذكرها قاسم أمين ثم تابعه في الترويج لها أتباعه من المتحررين وهي قصة موضوعة لا تصح عن هذا الصحابي الجليل عمر - رضي الله عنه - الذي كانت غيرته سبباً في

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٥٦٣/٢)

نزول آيات الحجاب!

وقد أطل الشيخ محمد بن أحمد البولاقى الكلام في ردها وتضعيفها في رده على قاسم أمين (الجليس الأنيب في التحذير عما في كتاب تحرير المرأة من التلبيس)، وبيّن أنها أكذوبة من الأكذوبات، وفرية ما فيها مرية، وخرافة من الخرافات.

وقد فصل الشيخ علي حشيش في الحلقة الثانية والخمسون من سلسلة (تحذير الداعية من القصص الواهية) التي تُنشر تباعاً في (مجلة التوحيد) تخريج القصة فذكر أن «إسنادها مسلسل بالعلل: الأولى: في سند القصة أبو جناب الكلبي، متروك الحديث.

الثانية: في سند القصة أيضاً أبو المحجل الرديني لا يعرف.

الثالثة: وفي سند القصة أيضاً سليمان بن بُريدة لا تحتمل سنه الرواية عن عمر - رضي الله عنه - فإنه قد وُلد لثلاث سنين خلت من خلافة عمر ولم يَدُكُر من حدثه بهذه القصة».

ثم قال: «بهذه العلل تصبح القصة واهية لما في سندها من متروكين ومجهولين والانقطاع».

فائدة:

قال الشيخ علي حشيش: «إن دعاة السفور والاختلاط إذا وجدوا هذه القصة في (تاريخ الطبري)

فرحوا بها ويجادلون بعزوها لابن جرير الطبري وهم يحسبون أن في العزو ثبوتاً للقصة ولكن هيهات
ففرق بين التخريج والتحقيق.

والطبري - رحمه الله - بين ذلك فقد صرح في مقدمة (التاريخ ١ / ١٣) بأنه مجرد ناقلٍ لما يسمعه
من أخبار وحكايات يسندها إلى قائلها حيث قال: «فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن
بعض الماضين، مما يستنكره قائله أو يستشعنه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجهًا في الصحة،
ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يُؤتَ في ذلك من قبلنا، وإنما أتى من قبل بعض ناقله إلينا، وأنا
إنما أدتينا ذلك على نحو ما أدتني إلينا».

(٥٦٤/٢)

الشبهة الثالثة بعد المائة:

يوم الخندق تقتل صفية بنت عبد المطلب يهوديًا وتقطع رأسه عندما رفض حسان بن ثابت ذلك.
الجواب:

- ١ - إن صح ذلك، فغزوة الخندق من المعلوم أنها وقعت قبل نزول آيات الحجاب.
- ٢ - إن صح ذلك فكيف يستدل بحال ضرورة على ما ليس بضرورة، كيف يستدل بدفاع المسلمات
عن أنفسهن ضد غدر اليهود على جلوس المسلمات مع الرجال غير المحارم بدون حاجة ولا محرم.
- ٣ - هل صح أن صفية - رضي الله عنها - قطعت رأس يهودي عندما رفض حسان ذلك؟
هذه القصة ضعيفة سندًا وممتًا:

رُوي أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد وضع النساء والذرية في حصن فارغ يوم أحد،
فجاء يهودي وأخذ يطل على الحصن، فطلبت صفية بنت عبد المطلب - رضي الله عنها - من
حسان أن يقوم فيقتله، فجبب واعتذر، فقامت صفية إلى اليهودي وقتلته، ثم طلبت من حسان أن
يرمي برأسه إلى اليهود أسفل الحصن، فجبب واعتذر أيضًا، فرمى برأس اليهودي إلى أصحابه،
فتفرقوا لأنهم ظنوا أن بالحصن رجالًا محاربين».

رواية الطبراني:

روى الطبراني في (المعجم الكبير برقم ٢٠٢٦٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أُمُّ عُرْوَةَ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ جَدَّتِهَا صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ جَعَلَ نِسَاءَهُ فِي أُطْمٍ يُقَالُ لَهُ فَارِغٌ،
وَجَعَلَ مَعَهُنَّ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، فَكَانَ حَسَّانُ يَطَّلِعُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فَإِذَا شَدَّ

(٥٦٥/٢)

عَلَى الْمُشْرِكِينَ شَدَّ مَعَهُ فِي الْحِصْنِ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ وَرَاءَهُ.
قَالَتْ: فَجَاءَ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَتَرَفَى أَحَدَهُمْ فِي الْحِصْنِ حَتَّى أَطَلَّ الْحِصْنَ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: فَمَنْ
إِلَيْهِ فَأَقْتُلْهُ، فَقَالَ: «مَا ذَاكَ فِيَّ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِيَّ لَكُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -»،
فَضْرَبَتْ صَفِيَّةُ رَأْسَهُ حَتَّى قَطَعَتْهُ فَلَمَّا قَطَعَتْهُ، قَالَتْ: يَا حَسَّانُ، فَمَنْ رَأْسِهِ فَأَرْمِ بِهِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ مِنْ
أَسْفَلِ الْحِصْنِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا ذَاكَ فِيَّ»، قَالَتْ: فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ فَرَمَيْتُهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: «قَدْ وَاللَّهِ عَلِمْنَا
أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَنْزُكْ».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق أم عروة بنت جعفر بن الزبير عن أبيها
ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات» (١) .

ورواه ابن عساکر في تاريخ دمشق (١٢ / ٤٢٩ - ٤٣٣) أيضاً من طريق إسحاق بن محمد الفروي
قال حَدَّثَنِيهِ أم عروة بنت جعفر بن الزبير .

وإسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي قال عنه الحافظ ابن حجر: «وقال
الآجری: «سألت أبا داود عنه فَوَهَّاهُ جَدًّا». وقال النسائي: «متروك». وقال الدارقطني:
«ضعيف». وقال الساجي: «فيه لين، روى عن مالك أحاديث تفرد بها».

وقال العقيلي: «جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها» (٢) .
ورواه الطبراني عن عروة بإسناد مرسل. ورواه أبو يعلى في مسنده (١ / ٨٤) ونقله عنه الهيثمي
وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ (٣) .

(١) مجمع الزوائد (٦ / ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) تهذيب التهذيب (١ / ٢٤٨) .

(٣) مجمع الزوائد (٦ / ١٣٤ - ١٣٥) .

(٥٦٦ / ٢)

ورواه البزار (٢ / ٢٢٣ - ٢٣٤) وضعف الهيثمي إسناده.
وذكر ابن إسحاق أن القصة كانت يوم الخندق بإسناد منقطع.

رواية ابن إسحاق:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ قَالَ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ

بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي فَارِعِ، حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَتْ: «وَكَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ مَعَنَا فِيهِ مَعَ
النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: «فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ وَقَدْ حَارَبَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَقَطَعَتْ مَا
بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَحَدٌ يَدْفَعُ عَنَّا وَرَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ فِي نُحُورِ عَدُوِّهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنْهُمْ إِلَيْنَا إِنْ
أَتَانَا آتٍ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: «يَا حَسَّانُ إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ كَمَا تَرَى يُطِيفُ بِالْحِصْنِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمْنُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيَّ
عَوْرَتِنَا مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ يَهُودٍ وَقَدْ شُغِلَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ فَأَنْزِلْ
إِلَيْهِ فَأَقْتُلْهُ».

قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا».

قَالَتْ: «فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ وَلَمْ أَرَ عِنْدَهُ شَيْئًا، احْتَجَزْتُ ثُمَّ أَخَذْتُ عَمُودًا، ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ
فَضْرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّى تَقْتُلَهُ».

قَالَتْ: «فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهُ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ فَقُلْتُ: «يَا حَسَّانُ انزِلْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ
سَلْبِهِ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ»، قَالَ: «مَا لِي بِسَلْبِهِ مِنْ حَاجَةٍ يَا ابْنَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

قال السهيلي: «وَذَكَرَ حَدِيثَ حَسَّانَ حِينَ جُعِلَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَمَا

(٥٦٧/٢)

قَالَتْ لَهُ صَفِيَّةُ فِي أَمْرِ الْيَهُودِيِّ حِينَ قَتَلْتَهُ وَمَا قَالَ لَهَا، وَمَحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّاسِ عَلَى أَنْ
حَسَّانَ كَانَ جَبَانًا شَدِيدَ الْجُبْنِ، وَقَدْ دَفَعَ هَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَنْكَرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ: لَوْ صَحَّ هَذَا لَهَجِيَ بِهِ حَسَّانُ فَإِنَّهُ كَانَ يُهَاجِي الشَّعْرَاءَ كَضِرَّارِ وَابْنِ الزَّبْعَرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ
يُنَاقِضُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَمَا عِيرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِجُبْنٍ وَلَا وَسَمَهُ بِهِ فَدَلَّ هَذَا عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ ابْنِ
إِسْحَاقَ... (١).

قال ابن عبد البر: «وقال أكثر أهل الأخبار والسير إن حسنا كان من أجبن الناس وذكروا من جبنه
أشياء مستشعنة أوردوها عن الزبير أنه حكاها عنه كرهت ذكرها لنكارتها» (٢).

(١) الروض الأنف في شرح السير (٣/ ٤٣٢ - ٤٣٣).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٤٠).

وللاستزادة انظر: ما شاع ولم يثبت بالسيرة النبوية للعوشن (ص ١٦٦ - ١٦٩)، وصحيح السيرة
النبوية لإبراهيم العلي (ص ٢٧٦).

الشبهة الرابعة بعد المائة (١):

خولة بنت الأزور وإنقاذها لأخيها من الأسر .

هناك من يذكر خبرًا عن شخصية يسمونها خولة بنت الأزور ويذكرون قصة إنقاذ أخيها ضرار . وهو صحابي معروف . من الأسر .

الجواب:

أولاً: لا أصل لهذه القصة فلا يوقف معها، بل إن في ثبوت شخصية خولة هذه نظرًا، فضلاً عن القصة (٢)؛ فليس لها ذكر إلا في كتاب (فتوح الشام) المنسوب للواقدي وكتاب (فتوح الشام) هذا مكذوب على الواقدي وليس له (٣) .

وعلى فرض أن الكتاب للواقدي فمحمد بن عمر الواقدي، متروك (٤) .

ثانياً: إن خولة هذه لا ذكر لها في كتب التراجم والسير، بل ولا في كتب اللغة والأدب؛ فهي على الراجح شخصية وهمية، وكل من يُنْبِت عنها شيئاً؛ إنما يعتمد على كتاب (فتوح الشام) المكذوب على الواقدي، وكتاب (شرح ديوان الخنساء)، وشارح هذا الديوان، مجهول غير معروف، وقد اعتمد في سرد بعض الأحداث في شرحه هذا على كتاب (فتوح الشام)، وكتابان هذه حالهما لا يعتمد عليهما .

(١) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٦٠) .

(٢) راجع كتاب (خولة بنت الأزور)، لعبد العزيز الرفاعي .

(٣) قد فصلَ الشيخ مشهور حسن سلمان الحديث حول هذا الموضوع في كتابه القيم: كتب حذر منها العلماء (٢ / ٢٨٤ - ٢٩٢) .

(٤) انظر: الكامل لابن عدي (٦ / ٩٣)، الضعفاء للعقيلي (٤ / ١٩٠)، لسان الميزان (٢ /

٤٣٠) . التهذيب (٣ / ٥٦٩)، الميزان للذهبي (٣ / ٥٥٦)، (٣ / ٦٦٦) .

وخلاصة الكلام: إن شخصية خولة بنت الأزور شخصية وهمية لا وجود لها في الواقع، بخلاف شخصية أخيها ضرار التي ذكرها أغلب من ترجم للصحابة والتابعين، وكل من ترجم وكتب في

الطبقات.

قال الدكتور محمد بن عبد الله القناس، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم: «خولة بنت الأزور، لا وجود لها في كتب معرفة الصحابة، ولا في كتب التاريخ والتراجم، وإنما ذكرت في كتاب (فتوح الشام) المتداول بين الناس، والمنسوب للواقدي، ولا تصح نسبته للواقدي، وهذا أمر معروف عند الباحثين.

ثم إن المعروف في حروب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - أن المرأة لا تشارك الرجال في القتال، وإنما تقوم بمداواة الجرحى وسقي الغزاة ومساعدتهم، ولم تكن تباشر القتال، ثم إن الصحابي الجليل ضرار بن الأزور - رضي الله عنه - لم يُذكر في ترجمته أن له أختًا تسمى خولة، ولو كانت مشهورة معروفة لناسب ذكرها. والذي يظهر أن خولة بنت الأزور شخصية أسطورية، لا وجود لها» (١).

(١) موقع الإسلام، السبت ١٩ شعبان ١٤٢٨، الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٠٧.

(٥٧٠/٢)

الشبهة الخامسة بعد المائة:

هل توضحت عائشة - رضي الله عنها - أمام سالم سبلان؟

قال الإمام النسائي: «أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبو عبد الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره. فأرثني كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يتوضأ فتتمضمضت وأسنترت ثلاثاً وغسلت وجهها ثلاثاً ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسح رأسها مسحاً واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يدها بأذنيها، ثم مرت على الحدين، قال سالم: «كنت أتيتها مكاتباً ما تحتفي مني فتجلس بين يدي، وتتحدث معي حتى جنبها ذات يوم فقلت: «ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين»، قالت: «وما ذلك؟» قلت: «أعقني الله»، قالت: «بارك الله لك»، وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

الجواب:

أولاً: هذا الأثر رواه الإمام النسائي، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح الإسناد».

وهذا القول ليس صحيحاً للحديث؛ فهناك فرق بين قول أحد علماء الحديث: «هذا الحديث صحيح» وبين قوله: «إسناده صحيح»؛ فالأول جزم بصحته، والثاني شهادة بصحة سنده، وقد يكون فيه علة أو شذوذ، فيكون سنده صحيحاً ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه.

ثانيًا: في إسناد هذا الأثر عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذناب قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: «مقبول من السادسة» (١).

(١) تقريب التهذيب، (ترجمة رقم ٤٢١٢).

(٥٧١/٢)

ومعناه عنده أنه (لين الحديث) حيث تفرد، ولم يتابع، حيث قال في مقدمة التقريب: «السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث». وعبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذناب لم يتابع، فلم يَرَوْ عنه غير جعيد بن عبد الرحمن. معنى اصطلاح الحافظ ابن حجر:

قال الدكتور ماهر الفحل:

«الحافظ ابن حجر يضع ثلاثة شروط للمقبول عنده وهي:

١ - قلة الحديث.

٢ - عدم ثبوت ما يترك حديث الراوي من أجله.

٣ - المتابعة.

فالأصل في المقبول عند الحافظ أنه ضعيف، إذ (لين الحديث) من أَلْفَاظ التجريح، فإذا توبع الراوي رفعته المتابعة إلى مرتبة القبول، فالمتابعة شرط لارتقاء الراوي من الضعف إلى القبول عند الحافظ ابن حجر، و (المقبولية) أول درجات سلم القبول بمعناه الأعم» (١). يتضح مما سبق أن عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذناب ضعيف عند الحافظ ابن حجر؛ أما ذَكْرُ ابن حبان له في (الثقات) (٢)، فلا يُعْتَد به، فابن حبان لا

(١) بحوث في المصطلح (ص ٢٧٩).

(٢) الثقات لابن حبان، (ترجمة رقم ٩٢١٥).

(٥٧٢/٢)

يُعتمد على توثيقه.

- وإليك بعض ما قاله الشيخ الألباني نفسه - رحمه الله - عن تساهل ابن حبان في التوثيق:
- «وقد عرف عند العلماء أن توثيق ابن حبان مجروح؛ لأنه بناه على قاعدة له وحده، وهي: أن الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف عنه جرح؛ فهو ثقة عنده! وعلى ذلك بنى كتابه المعروف بـ (التقاة)، وكذلك تجد فيه كثيرًا من المجاهيل عند الجمهور».
- «توثيق ابن حبان مما لا يوثق به عند التفرد».
- «توثيق ابن حبان وحده لا يعتمد عليه لتساهله فيه».
- «توثيق ابن حبان مما لا ينبغي الاعتماد عليه، لأن من قاعدته فيه توثيق المجهولين!».
- «وإذا كان هذا معروف بالتساهل في التوثيق فمن اعتمد عليه وحده فيه فقد تساهل».
- «علم المصطلح يقول: «الراوي لا يخرج عن الجهالة العينية برواية راوٍ واحد ولو كان ثقة؛ إلا إذا وثقه حافظ معروف بأنه لا يوثق المجهولين، وليس منهم ابن حبان الذي يوثق المجهولين، ليس فقط عند غيره، بل وعنده أيضًا، كيف لا وهو يقول في بعض ثقافته: «لا أعرفه!» وفي بعض آخر يقول: «لا أعرفه ولا أعرف أباه!» وتارة يقول: «لا أدري من هو ولا ابن من هو؟» (١) .
- وإذا طبقنا كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - فلن نتردد في الحكم على الأثر بالضعف.
- ثالثًا: يدل هذا الأثر . إن صح . على أن سالم سبلان راوي الحديث كان مكاتبًا، والمكاتب هو العبد إذا اشترى نفسه من سيده بمال يؤديه إليه، وكانت عائشة - رضي الله عنها - لا

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥١٧٣)، (١١٣٣)، (١٩٣)، (٨٩٦)، (٩٧١)، (١٠٦٨)، وانظر أيضًا القاعدة الخامسة من مقدمة كتابه (تمام المنة في التعليق على فقه السنة).

(٥٧٣/٢)

تحتجب عنه، وكان يرى شعرها وأطرافها، ولما أخبرها بأن الله قد منَّ عليه بالحرية أُرخت الحجاب دونه فلم يرها بعد ذلك.

ومكاتب المرأة يجوز له أن يرى منها ما لا يجوز لغيره، فإذا أدى ما عليه وجب عليها أن تحتجب عنه، ومن أهل العلم من يرى أن للمرأة أن لا تحتجب عن العبد والمكاتب ولو لم يكونا ملوكًا لها. وعليه، فليس في الحديث ما يدل على جواز الدخول على النساء، لأن الخبر المذكور ورد في مكاتب وقد احتجبت منه عائشة - رضي الله عنها - فور ما علمت بعفته، فدل ذلك على وجوب احتجاب الأجنبية عن الحر الأجنبي (١) .

قال السندي في حاشيته على (سنن النسائي): «قوله (كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَّبًا) أي والحال أني كنتُ مكاتبًا، وهذا مبني على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولعله كان عبدًا لبعض أقرباء عائشة، وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيده وأقربائها، والله تعالى أعلم».

(١) فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه، (رقم الفتوى ٥٦٠٨٨).

(٥٧٤/٢)

سادسًا: دعاوى شرعية وعقلية وواقعية يكذبها الشرع والعقل والواقع
الشبهة السادسة بعد المائة:

الاحتجاج بالأسواق والبيع والشراء بين الرجال والنساء (١).

الجواب:

الأسواق طرقات وليست مواضع جلوس وقرار، والبيع والشراء لقاء عابر ينتهي بانتهاء البيع والشراء، ويذهب كلُّ منهما إلى حال سبيله، ويجب أن يكون الكلام بين الرجل والمرأة على قدر الحاجة، مع عدم خضوعها بالقول.

فهذا استثناء من الأصل ومع ذلك لم يرتضه الصحابة تمام الرضا، وإنما خففوا فيها بلا مبالغة
للحاجة إليها فقد ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ
تَعَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُرَاجِمَنَّ الْعُلُوجَ» (٢).

إن من يحتج بالاجتماعات العارضة . كالأسواق . على جواز الاختلاط في العمل والتعليم كمن يحتج
بعضير العنب على الخمر، فالأول تغيّر بطول المكث فخمّر القلب، والثاني تغيّر بطول المكث
فخمّر العقل، وطول التقاء أجزاء الخمر حوله من عصير ملتدٍ إلى أم الخبائث، وطول التقاء
الجنسين حوله من حاجة إلى مجلبة للمفاسد، والمكث حَوْلَ الاثنين من الجواز إلى المنع. وليت أن
الأمر يقف عند حد الاختلاط فقط وإنما التبرج والسفور، والخضوع بالقول مظاهر لا تكاد تخفى على
أروقة الأماكن المختلطة.

(١) بتصريف من (الاختلاط، تحرير، وتقرير، وتعقيب)، للشيخ عبد العزيز الطريفي، (ص ٨،
٦٩).

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في (المسند) برقم: (١١١٨)، وقال الشيخ أحمد بن محمد
شاكر: «إسناده صحيحان». وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط، والعلوج: جمع علج، وهو الرجل الكافر
من العجم.

الشبهة السابعة بعد المائة:

قالوا: لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - تحريم الاختلاط؛ فليبق المحرم إذا محصوراً في الخلوة.

الجواب:

- ١ - قد سبق ذُكر كثير من الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الاختلاط.
- ٢ - على فرض أنه لم يرد في القرآن ما يدل على تحريم الاختلاط فقد حرمه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهو مبلغ عن ربه، وما أشبه هذه الشبهة بما حدث مع عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فعَنْ عَقْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ؛ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ»، فَقَالَ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ».
- فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: «لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ».
- قَالَ: «لَيْتَنِي كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ؛ أَمَا قَرَأْتِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (١)

قَالَتْ: «بَلَى».

قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ». (رواه البخاري ومسلم).

- ٣ - ليس كل ما لم يُنص على تحريمه صراحةً في الكتاب والسنة يكون مباحاً بإطلاق؛ لأن أدلة الأحكام لا تنحصر في الكتاب والسنة، فمن الأدلة التي تُستتبط بها الأحكام الشرعية القياس وسدِّ الدرائع، ولا يصح أن نقول إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان إلا إذا أخذنا بحجية القياس؛ لأن الوحي قد انقطع والحوادث والأقضية تستجد.

(١) الحشر: ٧.

ولو عرضت كتاب الله آية آية، لما وجدت فيه نصاً صريحاً يحرم على الولد ضرب والديه، لكنك واجد فيه نهياً صريحاً للولد أن يقول لهما أفٍ أو ينهرهما، ومع ذلك فكل عاقل يفهم أساليب الخطاب

وإيماءاته يدرك من النهي عن مجرّد التأفف للوالدين النهي عن كل ما هو أعظم منه من باب أولى. وكم نصّ الشرع على حكم الأدنى ليدل على الأعلى من باب أولى، ولذا نقول: إن من غير المظنون بالشرع الحكيم أن ينهى عن خروج المرأة متعطّرة ليجد الرجال من ريحها، ثم يأذن لها أن تخالطهم في العمل لتجر وراءها آثار الفتنة!

وإن من اتهام الشرع في حكمته أن نزع أنه يُبيح صور الاختلاط كلّها، حتى الاختلاط في العمل بحجة أنه لم ينصّ على تحريم ذلك، وهو الذي نهى المرأة عن مجرد ضربها برجلها، ليُعلم ما تخفي من زينتها!

كما أن سدّ الذرائع أصل أخذ به جمهور العلماء في كل ما غلبت فيه المفسدة على المصلحة، وإنما اختلفوا في بعض فروع ذلك؛ لاختلافهم في تقدير المفسدة والمصلحة، وهل يَنازع عاقل في أن الاختلاط المنتظم المتكرر بين الموظفين والموظفات يفضي إلى كثير من المفاسد؟!

ولو كان الشأنُ ألاّ نحرّم إلاّ ما حرّم بنص صريح، وألاّ نوجب إلاّ ما وجب بنصّ صريح يفهمه كل أحد لما كان لنا من حاجة أن نسأل العلماء عن أحكام ديننا، فلما أن أمرنا الله بسؤالهم دلّ ذلك على أن من الأحكام الشرعية ما لا يستنبطه إلاّ العلماء العارفون بدلالات الألفاظ وفحوى الخطاب وطرق القياس (١).

(١) الواقعية في الاختلاط، سامي الماجد، موقع شبهات وبيان.

(٥٧٧/٢)

قال تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} (النور: ٣١). قال الشيخ السعدي: «أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوّت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة. ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سدّ الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه». اهـ. فالنهى عن الضرب بالرجل ذريعة إلى لفت انتباه الرجال إلى النساء، أليس هذا أكد في أن النساء يبتعدن عنهم ولا يختلطن بهم؛ لأن مفسدة الاختلاط أعظم من مفسدة ضرب المرأة برجلها (١).

(١) الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لمحمد بن عبد الله الإمام (ص ١١٤).

الشبهة الثامنة بعد المائة: (١)

الاختلاط المحرم إنما يكون في حال الافتتان، وتزاحم الأجساد وتلاصقها.

الجواب:

١ - ما دليل هذا الاستثناء؟ ومن الذي لا يخاف على نفسه الفتنة!! وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ» (رواه البخاري ومسلم).

٢ - كان علماء الإسلام على مر العصور يمنعون من اختلاط الرجال بالنساء حتى في أبعد الأماكن عن الفتنة . مساجد الله - عز وجل - ، وترى فقههم فيها بوضوح تام (٢) . ثم دارت من بعد ذلك على المسلمين الدوائر ، وتسلب الكافر الغربي ، وضرب الاستعمار بلدان المسلمين ، فضعف حال الأمة ، ولم تعد قادرة على المواجهة ، وبدأت سلسلة متتابعة من الاستسلام للضغوط ، نسأل الله أن يخلص المسلمين منها ويثبتهم على دينهم . وكان مما استسلم فيه للضغوط مسألة حكم الاختلاط ، فما كان محرماً بالأمس ومشدداً على المنع منه في أفضل البقاع عند الله ، أصبح اليوم حلالاً إلا قليلاً . فقصروا الاختلاط المحرم في أعظم ما يمكن للمرء تصوره من علاقة الرجال بالنساء الأجانب في الأماكن العامة ألا وهو ملاصقة الأجساد ، ولعمر الله ما بقي من انكارهم لهذه الصورة . تلاصق الرجال بالنساء . إلا انكار الفواحش .

فهل يشك عاقل في حرمة ذلك؟؟ وهل نحن بحاجة إلى من يعلمنا بأن هذا حرام ويفتي لنا بحكمه؟؟!

(١) الجواب عن شبهة: الاختلاط المحرم هو ما يكون عند تزاحم الأجساد وتلاصقها، إعداد:

منتديات شبهات وبيان، الواقعية في الاختلاط سامي الماجد، موقع شبهات وبيان (بتصرف).

(٢) انظر ص ١٠٠ من هذا الكتاب.

وهذه الصورة إنما تمثل الصورة القصوى من اختلاط الرجال بالنساء ، ولكن أين بقية الصور الأخرى من صور الاختلاط المحرم؟؟!

ولبيان قصور هذه الرؤية يقال:

إن الله أنعم على الإنسان ووهبه منافذ تمكنه من الاتصال والتواصل مع من حوله ، فخلق الله له السمع والبصر والحواس ، ولما علم الله - عز وجل - عظيم فتنة الرجال بالنساء حال بينهما عن طريق سد هذه المنافذ وأحكم إغلاقها.

فأما السمع ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).
وأما البصر ، ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣٠ - ٣١) وغيرها من الآيات الكثيرة.

والسؤال هنا: كيف يمكن غض البصر عند إباحة الاختلاط!؟

ثم إن سلمنا جدلاً بأن الاختلاط الممنوع هو تلاصق الأجساد ، فلماذا إذن قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا» (رواه مسلم).

أليس الأول والأخير من الصفوف كلاهما لا يوجد فيه التصاق بالأجساد!؟
فالقول بأن الممنوع هو ملاصقة الأجساد يعني تساوي الفضل بين الصفوف الأولى والأخيرة إذا كان لا يترتب عليها تلاصق بالأجساد.
ثم إنه ليس من الواقعية والحكمة أن نحرم اللمس ثم نفتح المجال للقاء والتقارب ، فيعيش الناس في حال لا يعلمها إلا الله ، لأنه بقيت منافذ أخرى السمع

(٥١٠/٢)

والبصر لم تتخذ فيها إجراءات تحد من تطلعها واطلاعها، ولهذا فقد كانت أحكام الإسلام تنتشوف إلى كل ما يباعد الرجال عن النساء.
إن النظرة الواقعية تقول: قلّ من الشباب من يتقي ويصبر إذا أحاطت به المغريات من كل جانب. والنظرة الواقعية تقول: إذا اختلط الرجال والنساء ثارت بينهم عقابيل الفتنة، ونشأت فيهم العلاقات المحرمة والصدقات الحميمية التي تجعل الصديق كالزوج في أخص خصائصه.
والنظرة الواقعية تملّي عليه أن ينظر في تجارب الآخرين، فما زالت أكثر الدول تطوراً وأحكامها نظاماً وأصرمها قانوناً تعاني من مشكلات التحرش الجنسي، وهي تزداد في كل سنة بنسبة مضاعفة.
والنظرة الواقعية تقول: إن النساء يبدأن في التساهل في أمر الحجاب تدريجياً في أماكن الاختلاط ، ومن طبيعتهن حب التجميل والتزين.

والنظرة الواقعية تقول: إن الاختلاط سبب من أسباب نزع الحياء عند الرجال والنساء على حد سواء؛ إذ تزول الكلفة بين الرجال والنساء ويتحدثون فيما بينهم حديث المحارم مع بعضهم. والنظرة الواقعية ، تقول: إن من أعظم أسباب خيانة الأزواج لأزواجهم هو الاختلاط ، فينشأ من ذلك تفكك الأسر بعد تماسكها، وتزرع في الحياة الزوجية الشكوك ، وبالتالي يؤول الأمر إلى تفكك المجتمع وسقوطه. والنظرة الواقعية تقول: بأن الاختلاط سبب لفساد الأخلاق وإماتة الضمائر، وقتل الغيرة لدى الناس. وبذلك يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن حصر الاختلاط الممنوع بتزاحم الأجساد وتلاصقها فقط، غير صحيح.

(٥٨١/٢)

الشبهة التاسعة بعد المائة:

اختلاط الرجال بالنساء الأجنبية لم يحرمه إلا بعض العلماء.

الجواب:

أولاً: قد سبق ذكر أقوال كثير من أهل العلم والدعاة القدامى والمعاصرين تحرم الاختلاط، ومن تلك الأقوال بعض أقوال علماء المذاهب الأربعة (١).

ثانياً: ترجع صحة القول أو عدمها إلى قوة الدليل من كتاب الله - عز وجل - أو من سنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ولا ترجع إلى كثرة القائلين به، وما هي بعض أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها (٢):

* قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -:

١ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

٢ - «إذا قلتُ قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فأتروا قولتي».

* وقال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -:

١ - «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

٢ - «ليس أحد بعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -».

* وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

١ - «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقولوا بسنة رسول

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ودعوا ما قلت».

(١) انظر ص ١١٢ من هذا الكتاب.

(٢) صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للشيخ الألباني (ص ٢١ - ٢٩) بتصرف.

(٥١٢/٢)

٢ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

٣ - «كل حديث عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو قولي، وإن لم تسمعه مني».

* وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -:

١ - «لا تقلدني ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا».

٢ - «من رد حديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو على شفا هلكة».

(٥١٣/٢)

الشبهة العاشرة بعد المائة:

إن الإمام مالكا أباح الاختلاط؟

قد يستدل دعاة الاختلاط بأقوال منسوبة لبعض العلماء المعترين، قد لا تصح عنهم أصلاً، وإن صحت فعند التأمل لا تجد فيها ما يؤيد قول دعاة الاختلاط، وعلى فرض صحة أنها تؤيد قولهم، فإنه إن كان لا يُحْتَجُّ بأقوال وأفعال الصحابة إن خالفت أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ونهيه؛ فمن بعدهم من العلماء أولى، وقد نهى الأئمة عن اتباع أقوالهم إن خالفت الكتاب والسنة.

ومن ذلك قولهم إن الإمام مالكا أباح الاختلاط؟

قَالَ يَحْيَى: سُنِّيَ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلَامِهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ».

قَالَ: «وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ» (١).

الجواب:

أولاً: هذا القول للإمام مالك - رحمه الله -، ليس فيه إباحة للاختلاط، بل إجابة لسؤال عن المرأة تأكل مع غير ذي محرم، فقال: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ ... وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ».

فأين إجازة الإمام مالك للاختلاط في هذه الفتوى؟ وقد اشترط - رحمه الله - أن يكون جلوسها مع الرجال معروفاً لا يستنكر، كأن تكون مع الأقارب أو الأرحام أو

(١) موطأ مالك (٢ / ٦١٤)، وقال محققه: صحيح إلى مالك.

(٥٨٤/٢)

الأصهار ونحوهم بحضرة محارمها وهي متحجة (١).
ومما قد يلحق بذلك ما قد يضطر إليه الناس للأكل في مكان فيه رجال ونساء ومعها أحد محارمها في السفر أو في منى أيام الحج مثلاً، فتأكل وهي منتقبة كما تُضطر إلى فعله بعض النساء في عصرنا الحاضر، فمثل هذا لا يستنكر.
فكيف يُفهم عن الإمام مالك - رحمه الله - جواز أكل المرأة مع غير محارمها وقد قال: «أرى للإمام أن يتقدم إلى الصنّاع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصنّاع» (٢).
فإذا كان - رحمه الله - يمنع من مجرد جلوس النساء مع الرجال الأجانب في الطرقات، فكيف يبيح الأكل معهم.

ولا يتصوّر أن يقصد الإمام مالك ما يحدث في بعض البيوت من أكل النساء مع الرجال غير المحارم، مع كشف النساء لوجوههن، بل وغير وجوههن، بزينة وبغير زينة، مما ينتج عنه كثير من المخالفات الشرعية من النظر والإعجاب وتعلق القلب واللمس بل وأحياناً الفاحشة، وهذا الواقع لا ينكره إلا مكابر.

إن من الإنصاف أن يُفهم كلام الإمام مالك في ضوء الواقع الذي كان يعيش فيه الإمام مالك - رحمه الله - حيث الأصل أن النساء محتجبات لا يراهن غير محارمهن، والاختلاط هو الاستثناء، ومن التعسف فهم كلامه في ضوء واقعنا المعاصر حيث الأصل اختلاط النساء بالرجال غير المحارم، والاحتجاب هو الاستثناء.

(١) الجهد وحده دون مستند شرعي في إباحة الاختلاط لا يكفي لإثبات الأحكام، علي أبا بطين،

عضو هيئة التدريس بالكلية التقنية بالقصيم.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي المالكي (٩/

٣٣٥) تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون.

(٥٨٥/٢)

إن احتجاب النساء عن الرجال الأجانب ظل هو الأصل حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي وبدايات القرن العشرين الميلادي عندما بدأ بعض المغرورين ينخدع بحركة ما يسمى (تحرير المرأة).

وإذا قرأت ما سطره علماء الحملة الفرنسية الصليبية على مصر، من وصف للمجتمع المصري في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي وبداية القرن التاسع عشر، وجدت أن ستر الوجه عند الخروج من المنزل، وعدم الاختلاط حتى داخل البيوت كان هو الأصل عند حكام البلاد وعامة الشعب. ومما قالوه: «النساء في كل الظروف لا يخرجن مطلقاً سافرات الوجوه، بل يغطين وجوههن بالبرقع ... ولا يدخل الرجال مطلقاً. فيما عدا بعض الأهل الأقربين. إلى مسكن السيدات ... ولم يستطع الرحالة السابقون على الغزو أن يتعرفوا على أحوال سيدات الطبقة المسيطرة، وذهبت أدراج الرياح كل توسلاتهم اللوح؛ فلم يكن عظماء مصر ليسمحوا لأحد بأن يتطلع إلى جمال زوجاتهم» (١). فإذا كان هذا حال المسلمين في تلك القرون فما ظنك بالقرن الثاني الهجري الذي عاش فيه الإمام مالك في مدينة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

ثانياً: غاية ما يفهم من كلام الإمام مالك - رحمه الله - إجازة الإمام مالك أن تأكل مع الأقارب أو الأرحام أو الأصهار ونحوهم بحضرة محارمها وهي متحجبة، فهل يوجد محرّم في الأماكن المختلطة في العمل والدراسة.

ثالثاً: إن كان دعاة الاختلاط يستدلون لدعواهم بفهمهم السقيم لكلام الإمام

(١) وصف مصر (١ / ٦٤ - ٦٥) تأليف ج دي شابرول، ترجمة زهير الشايب.

(٥١٦/٢)

مالك - رحمه الله - فقد ورد عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ما يخالف ذلك، فقد قال العلامة السفاريني الحنبلي: «النَّظَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ، مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَهُوَ جُلُّ الْمُقْصُودِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، كَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِهَا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رضي الله عنه - . قَالَ - رضي الله عنه - : «لَا يَأْكُلُ مَعَ مُطَلَّقَتِهِ، هُوَ أَجْنَبِيٌّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا فَكَيْفَ يَأْكُلُ مَعَهَا يَنْظُرُ إِلَى كَفِّهَا، لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ» (١).

وقد تعلّم المسلمون من الإمام مالك - رحمه الله - قوله: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» (٢).

وقد ردَّ الفقيه المالكي القرطبي الإمام الحافظ ابن عبد البر (٣) على الإمام مالك قوله، فقال في شرحه (الموطأ) (٤) تعليقاً على قول الإمام مالك السابق:

«في كتاب الله تعالى شفاء من هذا المعنى؛ قال الله - عز وجل - : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، كما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠). وقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِذِي مَحْرَمٍ (٥) وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ

-
- (١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للشيخ محمد السفاريني الحنبلي (١ / ٩٧).
- (٢) راجع أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها في (صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للشيخ الألباني، ص ٢١ - ٢٩).
- (٣) هو الحافظ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأديب الفقيه المالكي الشهير بابن عبد البر القرطبي، ولد سنة ٣٦٨، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣، من تصانيفه: آداب العلم. الأجوبة المرعبة على المسائل المستغربة من صحيح البخاري.
- (٤) المسمى: الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.
- (٥) لم أجد بهذا اللفظ، ولكن رواه البخاري بلفظ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ورواه مسلم بلفظ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(٥١٧/٢)

بَرِيدًا فَمَا فَوْقَهُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (١).

وقال جرير: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - عَنِ نَظْرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي (٢).

وقال لعلِّي - رضي الله عنه - : «لَكَ النَّظْرَةُ الْأُولَى وَلَيْسَ لَكَ الْأُخْرَى» (٣).

(١) رواه البخاري ومسلم بلفظ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

ورواه البخاري بلفظ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». و «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ». و «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ».

ورواه مسلم بلفظ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» و «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». و «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوها أَوْ ذُو

مَحْرَمٍ مِنْهَا» و «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». و «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا». و «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». و «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». و «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». ولم أجدّه بلفظ: «بريدًا فما فوقه».

لكن رواه ابن خزيمة وابن حبان بلفظ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح، وكذا قال د. محمد مصطفى الأعظمي الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. ورواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم، وابن عساکر بلفظ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ يَحْرُمُ عَلَيْهَا».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وواقفه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم ١٣٢٥٨).

ولكنه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، رقم ٥٧٢٧ قال: «ثم تبين أن الحديث بلفظ «بريدًا» شاذ، والمحفوظ بلفظ: «. . . يوم وليلة. . .». وحكم عليه بالشذوذ أيضًا في (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم ٥٦٧)، و (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان رقم ٢٧١٠).

والبريد: المسافة بين كل منزلين من منازل الطريق، وهي أميال اختلفت في عددها. (٢) رواه مسلم.

(٣) لم أجدّه بهذا اللفظ ولكن رواه أبو داود والترمذي بلفظ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». (وحسنه الألباني).

(٥٨٨/٢)

وهذا تفسير حديث جرير أنه أمره أن يصرف بصره عن النظرة الثانية لأن النظرة الأولى غلبت عليها بالفجاءة.

ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته، وزمنه خير من زمننا هذا (١). وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات مَحْرَمٍ نظر شهوة يرددها.

وقال عاصم الأحول: «قلت للشعبي الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها مُحْرَمًا؟». قال: «ليس لك أن تتبعها بعينك» (٢).

قال أبو عمر (الإمام ابن عبد البر): «فأين المجالسة والمؤاكلة من هذا؟!».
قد جاءت رخصة في المملوك الوغد (٣) وفي معاني من هذا الباب تركت ذكرها لأنني لم أر من الصواب إلا أن يكون المملوك من غير أولى الإربة فيكون حكمه حكم الأطفال الذين لا يفتنون لعورات النساء وكم من المماليك الأوغاد أتى منهم الفساد» (٤).
فالإمام ابن عبد البر بعد أن بيّن تَهْيَ الإسلام عن الخلوة وأمْرُهُ بغض البصر قال: «فأين المجالسة والمؤاكلة من هذا؟!»، أي فإذا كان النظر فقط محرماً، فكيف بالجلوس مع النساء والأكل معهن، واشترط أن يكون المملوك من غير أولى الإربة، وهم ممن لا حاجة لهم إلى النساء؛ حتى لا يحصل الفساد.

-
- (١) وزمن الإمام ابن عبد البر خير بكثير من زمننا هذا.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) برقم ١٧٢١٦.
(٣) الوغد: الخفيف الأحمق الضعيف العقل الرذل الذي وقيل الضعيف في بدنه، والوغد الصبي.
(انظر: لسان العرب، مادة وغد).
(٤) الاستنكار (٨ / ٣٨٧ - ٣٨٨).

(٥١٩/٢)

وكيف يتمكن الرجل من غض بصره عن امرأة تأكل معه في نفس المكان ليس بينه وبينها حجاب، وكيف تتمكن هي من غض بصرها عنه، إن الأمر بغض البصر دليل على المنع من الاختلاط.
قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ { (النور: ٣٠ - ٣١).
قال الدكتور عبد الله ناصح علوان:

« ... كيف نتصور غض البصر لكل من الرجل والمرأة وهما مجتمعان في مكان واحد؛ فالآية إذن في مدلولها تنهى عن الاختلاط وتحرمه» (١).

وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن من حق الطريق: «عَضَّ البَصَر» (رواه البخاري ومسلم).

فإذا كان غض البصر واجباً على الرجال إذا مرت بمجلسهم في الطريق امرأة مروراً عابراً، فكيف يأكل الرجل مع المرأة الأجنبية؟!!

قال العلاء بن زياد: «كان يقال: لا تُتْبَعَنَّ نظركَ حُسنَ رداءِ امرأة؛ فإن النظر يجعل شهوة في القلب» (٢).

رابعاً: هل يقول دعاة الاختلاط بجواز الخلوة بالمرأة الأجنبية استناداً إلى قول الإمام مالك في هذا الأثر: «وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ»!!! ويخالفون قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (رواه البخاري).

(١) تربية الأولاد في الإسلام (١/ ٢٠٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، برقم (١٧٢١٥).

(٥٩٠/٢)

معنى الكراهة في كلام الأئمة:

إن من يتبعون الشهوات غالباً ما يستدلون بآيات العلماء، ولكن ليس لهم في كلام الإمام مالك ما يؤيد دعواهم، فمعنى كلام الإمام مالك - رحمه الله - تحريم الخلوة بالأجنبية وليس كراهيتها فقط. قال الإمام الشاطبي المالكي - رحمه الله -: «وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح المتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع، وأشبه ذلك.

وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون العبارة خوفاً مما في الآية من قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْكُذِبِ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ} (النحل: ١١٦)، وحكى مالك عن تقدم هذا المعنى.

فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها: أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه، وما أشبه ذلك، فلا تقطعون على أنهم يريدون التنزيه فقط» (١).

ومما يوضح كلام الإمام الشاطبي أن الإمام الترمذي قال في سننه: «باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ»، وذكر فيه قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وآله وسلم -» (٢) فهل يُعقل أن يستدل الإمام الترمذي بالحديث على الكراهة التنزيهية!!؟

(١) الاعتصام (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) رواه الإمام الترمذي (١٣٥) وصححه الشيخ الألباني.

الشبهة الحادية عشرة بعد المائة:

يجوز الاختلاط بشرط غض البصر واحتجاب المرأة وعدم خضوعها بالقول.

الجواب:

لا بد من التفريق بين اللقاء العابر والمحدود وبين اللقاء المتكرر أو المنظم.

فالاختلاط الممنوع هو ما تكرر أو نظم فيه اجتماع الرجال بالنساء الأجنبية مباشرة مع إمكان

التحرز منه.

ومما يُعرَفُ به الاختلاط الممنوع:

- أنه يؤدي إلى زوال الكلفة بين الرجال والنساء، «فيتكلمون بغير الحاجة مع الخضوع بالقول غالباً، وإطلاق النظر، والاستمتاع بالكلام وغير ذلك مما نصَّ عليه النبي ص بقوله: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنى مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكْذِبُهُ» (١).

- أنه يكثر من خلاله العلاقات المحرمة.

- أنه يؤدي إلى الخلوة بالمرأة الأجنبية.

- أنه يؤدي إلى تلاصق وتزاحم بالأجساد (٢).

أما اللقاء العابر فهو لقاء محدود لا تزول به (الكلفة) وتلتزم فيه المرأة بالصواب

(١) ما بين القوسين أضافه الشيخ ياسر برهامي.

(٢) بتصريف من: الجواب عن شبهة: الاختلاط المحرم هو ما يكون عند تزاحم الأجساد وتلاصقها،

إعداد: منتديات شبهات وبيان.

الشرعية في التعامل مع الرجال الأجانب، مثل قضاء حاجة سريعة: كسؤال عن متاع أو استفتاء

وسؤال عن حاجة وبيع وشراء ونحوه.

فاللقاء العابر المحدود بين الرجل والمرأة عند الحاجة أو السؤال فإنه يجوز بشرط غض البصر

واحتجاب المرأة وعدم خضوعها بالقول.

وأما عند اللقاء الدائم ، فيستحيل أن تتوفر هذه الشروط ، فالفتنة واقعة لا محالة ، فلا بد إذن من التخفيف منها بإبعاد الرجال عن النساء على قدر الاستطاعة (١) .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : « فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال؟ والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير .

وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به؟ » (٢) .

قال الشيخ سليمان الماجد :

« الاختلاط المحرم مرجعه إلى ثلاث صور :

الأولى : الذي يمسُّ فيه جسدُ المرأة جسدَ الرجل ؛ إذ لا يشك عاقل أن المس أشد فتنة من مجرد سماع صوت الخلال .

الثانية : الاختلاط الذي يحقق الخلوة بين المرأة والرجل .

الثالثة : دوامُ مكث الرجل مع المرأة الأجنبية في مكانٍ واحد ، ولو لم تتحقق الخلوة ، مثل مكاتب الموظفين في دوامها المستمر يومياً ؛ إذ لا يشك عاقل أن خلوة المرأة مع

(١) راجع : هل يقاس اختلاط التعليم والعمل على الاختلاط العابر؟ ص ٧٨ من هذا الكتاب .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٤٢١ - ٤٢٢) .

(٥٩٣ / ٢)

الرجل خمس دقائق أو ربع ساعة (وهو محرّم) ليس أخطر عليهما من ذلك المكث الطويل المستمر ، وما يسهله هذا الاجتماعُ المستمر من تبادل الحديث بينهما ، وما يحققه من الغفلة عن التحفظ من أسباب الوقوع في شرك الفتنة ، وما يؤدي إليه من توسيع مداخل الشيطان بينهما .

لا يشك عاقلٌ منصفٌ مبنغٍ للحق في أن هذا اللقاء الدائم ، أخطر من خلوة قصيرة ، ومن تزامح لحظة على باب مسجد أو خلال الطواف بالبيت ، ومن خضوع بالقول مرّة ، ومن قرعة صوت الخلال في طريق من طرق المسلمين .

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ » (رواه البخاري ومسلم) .

فوصفهن بأنهن فتنة فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون (١) .

(١) بتصريف من موقع شبّهات وبيان .

(٥٩٤/٢)

الشبهه الثانية عشرة بعد المائة:

الاختلاط يخفف الشهوة:

يدعي دعاه الاختلاط أن اختلاط الرجال بالنساء يمكن أن يخفف من حده إثارة الدافع الجنسي لدى كل من الرجل والمرأة.

الجواب:

١ - الأمر بالعكس تمامًا، فإن أفدر الناس على الابتعاد عن الفاحشه هم الذين يغضون أبصارهم وبيتعدون عن رؤية المثيرات وسماعها، بينما الاختلاط يزيد من شدة إثارة الدافع الجنسي، ولو أن اختلاط الرجل بالمرأة غير المحرمة يخفف من حده الدافع الجنسي لدى كل من الرجل والمرأة لوجدنا أن هذا الدافع يخف تدريجيًا ثم يصل إلى درجة الانعدام عند كل واحد من الزوجين بعد فترة من زواجهما لشدة اختلاط أحدهما بالآخر بشكل مستديم، ولكن الواقع هو عكس ذلك، إذ يستمر هذا الدافع لدى كل منهما ما دام أنه سوي في صحته الجسميه والعقلية.

ولقد ظهر زيف هذه الخرافة يومًا بعد يوم في مجتمع يتزايد فيه الاختلاط بدون قيود، ففي كل يوم يزداد فيه الاختلاط تزداد فيه الشهوة الجنسية استعارًا.

وتشير بعض التقارير إلى أن أكثر من تسعين في المائة من النساء غير المتزوجات في أوربا وأمريكا يمارسن الزنا إما بطلاقة أو من حين لآخر.

٢ - قد يكون ما يذهب إليه دعاه تهذيب الشهوة صحيح من بعض نواحيه، وإن كان كثير من الشهوات الجامحة الجارفة يستعصي على الترويض، وأغلب الظن أن إيمان الخضوع للتجربة على تعاقب الأيام قد ينتهي إلى ما يريده المروضون من دعاه التهذيب، ولكن أي شيء يمكن أن يسمى هذا الذي يسعون إليه؟ أليس هو البرود الجنسي؟!

(٥٩٥/٢)

إذا رأى الرجل المرأة فلم يثر فيه هذا اللقاء ما يثور عادة في الرجال عند رؤية النساء ولم يطرأ على الرجل أي تغيير جنسي جسدي وكان قصارى ما يستتبعه ذلك كله هو أن تسري في جسده نشوة لا

تدفع به إلى الحالة الإيجابية العضوية أليس يكون قد بلغ ما يسمى بالبرود الجنسي؟! أليس البرود الجنسي مرضًا يسعى المصابون به إلى الأطباء يلتمسون عندهم البرء والشفاء من أعراضه؟! فكيف نجعل هذا المرض غاية من الغايات نسعى إليها باسم التنفيس عن الكبت أو تهذيب الغريزة الجنسية؟! وكيف يكون الحال لو تصورنا التهذيب في سائر الخلق، فبطل تجاذب السالب للموجب أو فتر، فأصبح من غير المؤكد أن يترتب على التقائهما الشوق الشديد والميل العنيف الذي لا يقاوم إلى الاندماج الكامل، أليس يفسد الكون كله؟! إن حدة الشهوة وقوتها سبيل إلى تحسين النسل وداعية إلى إبراز أحسن خصائصه وأفضل صفاته، كما أن فتور الشهوة وبرودها سبيل إلى ضعف النسل وداعية إلى تدهور خصائصه وانحطاط صفاته.

ونتيجة خطيرة لشيوع البرود الجنسي هي انتشار الشذوذ الجنسي، فهي راجعة إلى أن الرجل الذي ألف أن يقع نظره على مفاتن المرأة فلا يثور يحتاج لكي يثور إلى مناظر وأوضاع تخالف ما ألف، ومصيبته بالبرود الجنسي تحرمه من الإحساس بذكوريته، فيعاني أشد الألم مما يحسه في أعماق نفسه من الذلة والمهانة، ويدفعه ذلك إلى أن يحاول تحقيق متعة الاتصال الجنسي وإثباتها من كل الوجوه، عن طريق التقلب بين الخليلات وبائعات الهوى، والتماس الشاذ الغريب من الأساليب والأوضاع رجاء انبعاث ما ركذ

(٥٩٦/٢)

من ذكوريته، وقد تدفعه مع ذلك إلى إغراق نفسه في المخدرات تعويضًا لما فقدته من لذة أو إلى الإجرام أو المغامرة إثباتًا لذكوريته من وجه آخر.

٣ - من نتائج الاختلاط عند الغرب بأقلام علمائهم:

يقول الدكتور جون كيشلر أحد علماء النفس الأمريكيين في شيكاغو: «إن ٩٠% من الأمريكيات مصابات بالبرود الجنسي و ٤٠% من الرجال مصابون بالعقم»، وقال: «إن الإعلانات التي تعتمد على صور الفتيات العارية هي السبب في هبوط المستوى الجنسي للشعب الأمريكي، ويسبب الاختلاط الذي سبب ما سبب في المجتمع البريطاني أصبحت المرأة التي تركت أنوثتها واتصفت بصفات الرجال تسمى بالجنس الثالث، فهذا الجنس الثالث يخالف الرجال طبيعة وتركيبًا ويخالف النساء وظائف وأعمالًا» (١).

(١) انظر: الإسلام في قفص الاتهام لشوقي أبو خليل (٢٤٣ - ٢٤٥).

الشبهة الثالثة عشرة بعد المائة:

الفصل بين الجنسين يوجب الشهوة، ويلجئ إلى طلب الجنس ولو من المثل (١):

الجواب:

إن صاحب الهوى يدخل في مغالطات يهزأ منها قارئ التاريخ، ويكذبها الواقع بإحصائياته، بل بإقرار قدوات المغالطين من رجال الغرب ونسائه.

وهذه الدعوى ضُربَ من الإرهاب الفكري المقيت، يُحصَر فيه الناس بين خيارين؛ إما الاختلاط ولك أن تقول: الزنا، وإما الشذوذ، سبحان الله! ألا يرى هؤلاء إلا الجنس المحرم، مثلهم كمثل من يقول: إما أن يأكل الناس مما لم يذكر اسم الله عليه، أو يؤكل لحم الخنزير. عجباً! وأين ذهب الحلال الطيب؟

إن من أظهر الباطل الزعم بأن الدعوة للعفاف ونبذ التبذل والاختلاط سبب لتأجج نار الشهوات، فهؤلاء أهل الإسلام ودعواته الملتزمون بأحكامه. ومن ذلك الفصل بين الرجال والنساء. محافظون على العفة مهذبون لغرائزهم بالتزامهم أمر اللطيف الخبير - سبحانه وتعالى - بخلاف غيرهم. فلم نسمع بجماعة إسلامية، دعت يوماً من الدهر إلى إباحة الشذوذ الجنسي، فضلاً عن أن تقر له قانوناً، بينما قاد الاختلاط والانفتاح أمماً إلى سنّ تشريعات تبيح الشذوذ، وإلا فما بال نساء ألمانيا وبريطانيا وأمريكا ورجاليتها سنّوا تشريعات تقر الشذوذ، وأقاموا منظمات تحفظ حقوق الشذوذ! أتراهم عانوا من كبت ضرب الحجاب بين

(١) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٦١ - ٦٧).

الجنسين أو أمر النساء بالقرار؟ هل يعلم هؤلاء أن بالولايات المتحدة وحدها نحوًا من خمسين مليون شاذ! (١)

ثم من الذي يحمي شذوذ الآفاق، من الذين انتكست فطرتهم في الدول العربية والمسلمة؟ هل رأيتم شعباً مسلماً خرج في مظاهرة لحماية حقوق الشواذ؟ اللهم لا؛ ولكن رأينا احتجاجات بمباني الأمم المتحدة في جنيف، وخارج المكتب الثقافي التابع للسفارة المصرية بواشنطن. وسمعنا بانتقادات

جماعات حقوق الإنسان الدولية، لحادث قبض على بعض الشُّذَّاذ في أرض الكنانة أسفر عن إيدانتهم ومحاكمتهم! (٢)

حتى قال محرر الأهرام العربي: «بعد أن رفع الشواذ الأمريكيون شعار الحرية الشخصية الذي تبناه خمسة وثلاثون من أعضاء الكونجرس في رسالة مسمومة إلى الرئيس مبارك يُلَوِّحُونَ فيها بورقة المعونة الأمريكية للضغط علي مصر بهدف إلغاء محاكمة المتهمين الـ ٥٢ في قضية الشذوذ ومنح الحرية الكاملة لأي شاذ يمارس الجنس مع أشخاص بالغين من الجنس نفسه. ولأن الحملة الأمريكية يقودها شاذ أمريكي يُدعى (باري فرانك) . عضو الكونجرس عن ولاية (ماستشوستس) . ومع (توم لانتس) المعروف بالمشاركة الدائمة والمنظمة في أي حملة ضد مصر فقد جاء الرد سريعاً وفي نفس الاتجاه من

(١) ثقافة الشذوذ أحدث منتج أمريكي، مقال لمروي مثالي، نشر في (حياة الناس) من (الأهرام العربي) يوم السبت ٦ جمادى الآخرة، ١٤٢٢ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠١ العدد رقم ٢٣١ .

(٢) وماذا لو طُبِّقَ فيهم حد اللواط، فقد دَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عُقُوبَةَ اللَّائِطِ هِيَ عُقُوبَةُ الرَّأْيِ، فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَيُجْلَدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ . (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥ / ٣٤٠) .

وقد نشرت قناة الجزيرة الإخبارية الخبر بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠٠١، محاكمة ٥٢ بتهمة الشذوذ، وخصت الأهرام العربي (حياة الناس) لهذا الحدث، في عددها ٢٣١، السبت ٢٥ / ٨ / ٢٠٠١ .

(٥٩٩/٢)

أوروبا، وبالتحديد من أمام السفارة المصرية في جنيف حيث وقف عشرات الشواذ يتظاهرون منددين بانتهاك الحكومة المصرية لحقوق الشواذ وحرمانهم من ممارستهم لحريرتهم!! والمفارقة أن المظاهرة جاءت ضمن فعاليات المؤتمر العالمي للشواذ والسحاقيات الذي أقيم الأسبوع الماضي في العاصمة السويسرية.

ولم تسلم جمعيات حقوق الإنسان في مصر من الحرب الشرسة ، إذ نالت مئات الهجمات العنيفة علي مواقعها عبر الإنترنت بالإضافة إلي تهديدها بوقف التمويل ما لم تنتفض لنجدة ونصرة الشواذ في مصر وتهدى لهم أجواء الفجور والفسوق!! (١) .

لقد أضاف الدستور البريطاني مادة جديدة تتيح للموظف المسئول، حرية الإعلان عن ميوله الجنسية ، فكانت النتيجة أن أعلن أربعة وزراء عن ميولهم الشاذة، وسكت آخرون، فصادف أن وقف (توني بلير) . رئيس الوزراء البريطاني الأسبق . في أحد المؤتمرات الصحفية بعد إعلان أحد الوزراء عن ميوله الجنسية الشاذة ، فلم يجد سوى أن يقول: تلك ميول شخصية لا تؤثر علي كفاءته في العمل

كوزير!

وعندما حاولت ملكة هولندا في السنوات الأخيرة الالتزام ببروتوكول القصر الملكي، فحزمت حوالي أربعة عشر سفيرًا ودبلوماسيًا هولنديًا شاذًا. أعلنوا عن ميولهم في الملأ. من حضور حفلات ملكية، وجدت المتحدث الرسمي الأول لمجلس الدولة. الشاذ. يعرب عن اعتراضه علي هذا الحرمان، وامتنع عن حضور المؤتمرات، التي تعقد في القصر لأنه لا يستطيع أن يصطحب صديقه!!! ولست أدري أين وصلت فرنسا في قانون (باكس) للتضامن الاجتماعي، وأهم

(١) الأهرام العربي، العدد ٢٣١، السبت ٢٥ / ٨ / ٢٠٠١.

(٦٠٠/٢)

البنود المطروحة في مشروع القانون مسألة السماح لأي زيجة بين الشواذ تمنحهم الحقوق المدنية المكفولة للأزواج الطبيعيين مثل حقوق الميراث، والاحتفاظ بالممتلكات بعد وفاة أحد الطرفين. وهناك مشروع مماثل جارٍ بحثه في بلجيكا بعد ضغوط من بعض المنظمات الدولية الكبرى التي ترعى هؤلاء الشواذ» (١).

وقد وقف أمام الملأ نائب الرئيس الأمريكي (ديك تشيني) ليدافع في مقابلة تلفزيونية أجرتها معه (إم إس إن بي سي) عن حقوق ابنته الشاذة في حماية حياتها الخاصة، معربًا عن حبه الشديد لها، وقد كان ناشطون شذاذ دعوا ابنته (ماري) للتدبير بمقترح الرئيس جورج بوش من أجل تعديل الدستور لحظر الزواج من نفس الجنس! (٢)

وهكذا يستشري الشذوذ في تلك المجتمعات التي لا ترعى للاختلاط حرمة، ويتقدم ليقترح الكنائس، وقد أثارت الصحف الأمريكية قبل حوالي ستة أشهر، نبأ انتخاب (جين روبنسون) أول أسقف شاذ للكنيسة الأسقفية البروتستانتية، التي تضم حوالي ٢,٣ مليون نصراني، ينتمون إلى الكنيسة الانجليكانية، يباركهم!!! جميعًا هذا القس الشاذ!!! (٣)

«ولن تعجب كثيرًا إذا علمت أن اليهود كان لهم السبق في دعم مثل هذه التوجهات الشاذة في خطوة غير مسبوقه عندما صوّتت الحاخامات المنتمون لأكبر تجمع يهودي في الولايات المتحدة لصالح الاعتراف بزواج الشواذ وذلك في المؤتمر المركزي

(١) الحوادث والأرقام السابقة مستقاة من مقال بعنوان: ثقافة الشذوذ أحدث منتج أمريكي، لمروي

مشالي، نشر في حياة الناس من الأهرام العربي يوم السبت ٦ جمادى الآخرة، ١٤٢٢ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠١.

(٢) نفلًا عن جريدة (المحايد) في عددها رقم ٨١ بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٥، الموافق ٩ / ٣ / ٢٠٠٤ م.
(٣) انظر تقريرًا عن هذا الحدث في (السي إن إن) يوم الأربعاء الموافق ٦ أغسطس ٢٠٠٣،
<http://www.cnn.com>.

(٦٠١/٢)

للحاخامات الأمريكيين التابع لحركة الإصلاح اليهودية حيث صرح رئيس المؤتمر (تشارلز كروولوف): «إن من حق الشواذ الاعتراف بزواجهم واحترامهم»، ومنذ عام ١٩٩٥، والحركة توافق على تعيين حاخامات مثليين» (١).

يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - «فهذه هي الجاهلية الحديثة في أوروبا وفي أمريكا ينتشر فيها هذا الانحراف الجنسي الشاذ انتشارًا ذريعًا. بغير ما مبرر إلا الانحراف عن الاعتقاد الصحيح، وعن منهج الحياة الذي يقوم عليه.

وقد كانت هناك دعوى عريضة من الأجهزة التي يوجهها اليهود في الأرض لتدمير الحياة الإنسانية لغير اليهود، بإشاعة الانحلال العقيدي والأخلاقي، كانت هناك دعوى عريضة من هذه الأجهزة الموجهة بأن احتجاج المرأة هو الذي ينشر هذه الفاحشة الشاذة في المجتمعات!

ولكن شهادة الواقع تخرق العيون، ففي أوروبا وأمريكا لم يبق ضابط واحد للاختلاط الجنسي الكامل بين كل ذكر وكل أنثى. كما في عالم البهائم! وهذه الفاحشة الشاذة يرتفع معدلها بارتفاع الاختلاط ولا ينقص!

ولا يقتصر على الشذوذ بين الرجال؛ بل يتعداه إلى الشذوذ بين النساء، ومن لا تخرق عينيه هذه الشهادة فليقرأ (السلوك الجنسي عند الرجال) و (السلوك الجنسي عند النساء) في تقرير (كنزي) الأمريكي، ولكن هذه الأجهزة الموجهة ما تزال تردد هذه الأكذوبة، وتسندها إلى حجاب المرأة؛ لتؤدي ما تريده بروتوكولات صهيون، ووصايا مؤتمرات المبشرين!» (٢).

(١) عن تقرير لموقع (مفكرة الإسلام) بعنوان: حرية الترددي وتقنين الفاحشة في الولايات المتحدة الأمريكية

www.islammemo.cc

(٢) في ظلال القرآن (٣ / ١٣١٥ - ١٣١٦).

(٦٠٢/٢)

إن من أعظم أسباب الشذوذ اضطراب الأسرة، وانشغالها عن رعاية بنيتها، ولهذا كان من الطبيعي استثناء الشذوذ في الغرب الذي بات مصير الأسرة فيه مهددًا بالانقراض إثر الانحلال المتفشي؛ فعندما تهمل الأسرة أبناءها ، تكون النتيجة المرتقبة انحرافهم بأشكال مختلفة، قد يمثل الشذوذ أحدها، خاصة عندما ينشأ الأولاد في أسر استرجلت فيها النساء، أو في مجتمع سلب ذكوره الرجولة. ومع ذلك فإننا لا ننكر أن يكون الشذوذ ظاهرة ربما عرضت لنفر منبوذ . لا يراعي للاختلاط حرمة . في مجتمع عربي، ولكن ما نستهنه محاولات تبرير الدعوة إلى الاختلاط بدعاوى سمجة، بالإضافة إلى تحليل أسباب ظاهرة الشذوذ في المجتمعات العربية تحليلًا سطحيًا ساذجًا، يُضحك به على البسطاء، ثم اقتراح عقار آخر يضاعف الداء، بتحليله لتدابير الإسلام الوقائية، كمنعه من الاختلاط، وهدمه لتدابير الإسلام الإيجابية كحُضنه على الزواج، وترخيصه في الإماء، وأمره بالصيام. يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله -:

«لقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحية بين الجنسين ، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة. شاع أن كل هذا تنفيس وترويح ، وإطلاق للرغبات الحبيسة ، ووقاية من الكبت ، ومن العقد النفسية ، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي ، وما وراءه من اندفاع غير مأمون ... الخ. شاع هذا على إثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان ، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين!

(٦٠٣/٢)

. وبخاصة نظرية فرويد . ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية ، رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفتلتًا من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس. نعم .. شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي ، والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله ، أن هذا كله لم ينته بهتذيب الدوافع الجنسية وترويضها، إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع!

وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهومًا أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب ، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه . ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيد ولا يقف عند حد ؛ وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء! وللأجسام العارية في الطريق، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة ، واللففات الموقظة، وليس هنا مجال التفصيل وعرض الحوادث والشواهد، مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود.

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض؛ وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته، وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة، وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة! والنظرة تثير، والحركة تثير، والضحكة تثير، والدعابة تثير، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده

(٦٠٤/٢)

الطبيعية، ثم يلبي تلبية طبيعية، وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام، مع تهذيب الطبع، وشغل الطاقة البشرية بهوم أخرى في الحياة، غير تلبية دافع اللحم والدم، فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد!

وفي الآيتين المعروضتين هنا نماذج من تقليل فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}**. وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتيح في الوجوه والأجسام، كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم! وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، وبقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثمَّ يجمع بينهما في آية واحدة؛ بوصفهما سبباً ونتيجة؛ أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع. كلتاهما قريب من قريب. **{ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ}** فهو أظهر لمشاعرهم؛ وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط. وهو أظهر للجماعة وأصون لحرمتها وأعراضها، وجوها الذي تنتفس فيه. والله هو الذي يأخذهم بهذه الوقاية؛ وهو العليم بتركيبهم النفسي وتكوينهم الفطري، الخبير بحركات نفوسهم وحركات جوارحهم؛ **{إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}**.

(٦٠٥/٢)

{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتلصصة، أو الهاتفة المثيرة، تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال. ولا يُحَنُّن فروجهن إلا في حلال طيب، يلبي داعي الفطرة في جو نظيف، لا يخجل الأطفال الذين يجيئون عن طريقه عن مواجهة المجتمع والحياة!« (١) .

(١) في ظلال القرآن (٤ / ٢٥١١ - ٢٥١٢)، عند تفسير قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (النور: ٣٠ - ٣١).

(٦٠٦/٢)

الشبهة الرابعة عشرة بعد المائة (١):

زعموا أن المرأة الشريفة تستطيع أن تحفظ نفسها بين الرجال إذا اختلطت بهم في التعليم أو العمل: فالقضية . عندهم . قضية قلوب! إذا سلم القلب فلا تهتم أين كان صاحبه، والمرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال في حصن حصين من شرفها وعفتها لا تمتد إليه المطامع.
الجواب:

تلك خدعة كبرى ... فمهما بلغ الرجل والمرأة صلاحًا وديانة وتعففًا فلن يبلغوا طهارة أزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا طهارة أصحابه - رضي الله عنهم - ومع ذلك خاطبهم الله - عز وجل - بقوله: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب: ٥٣)، فأى خوف على قلب امرأة زوجها محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -، وأي خوف على قلوب خير القرون - رضي الله عنهم - .

إن الإسلام عندما حرم الاختلاط لم يفرق بين العفيفة وغير العفيفة، ولك أن تعجب أيضًا من ذلك الشرف، وتلك العفة، التي يزعم امتلاكها من يبيح الاختلاط، ويتهم من ينادي بالفصل بسوء القصد! وهل حقًا بلغت السداجة بأناس مبلغًا يدفعهم لتصديق هذا الدعي؟

ولا يُظَنُّ أن عاقلًا يتصور أن امرأة شريفة سوف تعيش في حصن من العفاف حصين أنى وجدت، ولو في قعر بيت بغاء!

(١) انظر: في الاختلاط هل يمكن كبح الغريزة الجنسية، لأبي سارة www.saaaid.net.
الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره، جمع وإعداد:
إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٦١ - ٦٧).

(٦٠٧/٢)

إن الشرف ليس جوهرًا قائمًا منفصلاً، أو متبعضًا عن غيره، وكذلك العفة ليست كائنًا يمشي على الأرض، ويمسك باليد، بل هي أعراض قائمة بالنفوس، فإذا جُبت الطرقات والخلوات، فلن تصادف جسمًا اسمه الشرف، وإذا شققت إنسانًا وفتشت بين جنباته، فلن تجد قطعة اسمها العفة، ولكن ربما وجدت قلوبًا حية بيضاء، وهذه لا تزال صافية، حتى يسقط فيها ما يكدرها.
إن الصفات والأعراض قابلة للتأثر إذا لم تُصنَّ فكم رأيت إنسانًا يتقاطر الحياء من محياه، فعاد إليك بعد أن خالط أقوامًا لم يتركوا في وجهه قطرة ماء.
إن من المستهجن في العقول أن تقول لغواص يجوب أعماق البحار، انزع لباسك الضافي الأسود وإياك إياك أن تبتل بالماء!
ومن قبيله ترك المباحة بين الرجال والنساء وترقّب السلامة.
ألم ير من ينادي بهتك الستر بين الرجال والنساء أثر ذلك في الغرب المتحضر؟ هل خفف ذلك من ثورة الشهوات؟ أم أتاح لها متنفسًا فلوثت الأعراض؟
ثم هب أن امرأة درجت على مخالطة الرجال فسلم لها شرفها وحياؤها فلم يهزل، فمن الذي يكفل عدم خدشها من قبل ثعالب وذئاب البشر.
قالت بنو عامرٍ: «خَلَّوْا بَنِي أَسَدٍ» ... يَا بُؤْسَ لِلْجَهْلِ ضَرَّارًا لِأَقْوَامِ
تَعْدُو الذَّنَابُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ ... تَنْقِي صَوْلَةَ الْمُسْتَنْفِرِ الْحَامِي (١)

وفي الإحصاءات التي تبين ما هو مائل في أرض الواقع ما يغني عن الأخبار، نسأل

(١) الأبيات للناطقة الذبياني، والمستنفر الحامي: أراد به الكلب يدخل ذنبه بين فخذه حتى يلزقه ببطنه، متأهبًا للحماية.

(٦٠٨/٢)

الله الحفظ والسلامة.

إن الشرف كلمة لا وجود لها حين يختلط الرجال بالنساء إلا في القواميس ... هل يملك رجل أن يزعم أنه يملك هواه بين يدي امرأة يرضاها؟ ... أم هل تملك امرأة هواها بين يدي رجل ترضاه؟ ... وأين يكون الشرف إذا اختلى رجل قادر مغتلم بامرأة حاذقة متميعة؟ ... ولو تعففت المرأة فهل ستسلم من أذى الرجل وتحرشاته وربما اعتداءاته؟ ... ولو فرضنا أنهما من أهل التقوى ممن يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويخافون يوم الحساب، وقد حبسا شهواتهما بالأمس واليوم فهل سيصمدان في الغد؟ ... هل سيكونان خيرًا من الصحابة - رضي الله عنهم - .

رُوي عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - أنه قال: «أَلَا تَرَوْنِي لَا أَقُومُ إِلَّا رِفْدًا (١)، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا لُوقَ . يَعْنِي: لُيْنٌ وَسُخْنٌ . وَقَدْ مَاتَ صَاحِبِي مُنْذُ زَمَانٍ . يَعْنِي: ذَكَرَهُ . وَمَا يَسُرُّنِي أَنِّي خَلَوْتُ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لِي، وَإِنَّ لِي مَا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، مَخَافَةَ أَنْ يَأْتِيَ الشَّيْطَانُ فَيَحْرِكَهُ، عَلَيَّ أَنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ» (٢) .

تلك حقيقة لا مرية فيها ... كيف يعقل أن يبقى جائع في مطبخ عامر بالطعام لساعات طويلة ثم هو لا يأكل منه، أو حتى ينظر إليه، كيف يجاور السمن النار ولا يذوب؟. نعم ... التربية مهمة والقناعة مهمة ... لكن لا يعني ذلك أبدًا أن نرمي بأنفسنا إلى التهلكة ... الإسلام يخاطب العقول بالحجة والبرهان، وفي ذات الوقت ينهى عن الاختلاط بين الرجال والنساء، وينهى عن الخلوة، ويأمر بغض البصر ... ويصف النساء بأنهن فتنة .. .

(١) الردف: الاعانة، والمعنى: أنه لا يستطيع القيام إلا أن يُعَانَ عليه.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢ / ٨)، تاريخ دمشق (٢٦ / ٢٠٣) . ورجاله ثقافت خلا مالك بن شرحبيل، فإنه لم يوثق، وهو مترجم في (تاريخ البخاري ٧ / ٣١٤) و (الجرح والتعديل ٨ / ٢١٠).

(٦٠٩/٢)

إذن نحن بحاجة إلى الأمرين معًا:

- بحاجة إلى التربية والإقناع بأهمية الخلق والحفاظ على العفة.

- وبحاجة إلى العزل بين الجنسين.

فإن الغريزة قوة جارفة، فكم من إنسان عقل وفهم أهمية الخلق، لكنه لم يملك نفسه ولم يصبر عن الخطأ والفاحشة، وقادته غريزته إلى المهالك جراء اختلاطه بالنساء ورؤيته لهن.

وكذلك كم من فتاة عاقلة فاهمة أدركت أهمية الخلق والعفة، لكنها ما ملكت نفسها ولم تصبر عن الخطأ والفاحشة، وقادتها غريزتها إلى المهالك والسبب اختلاطها بالرجال.

إذن لا بد أن نكون صادقين مع أنفسنا .. مهما كانت التربية عميقة فإن إزالة الحاجز خطر كبير ... والتجارب تثبت ذلك ... لكن الأمرين معا هو المطلوب.

وهذا نجده في المجتمع الأول، في القرون السابقة، خاصة القرن الأول، كان الصحابة مثلا يتربون على الخلق والعفة، وفي ذات الوقت يعتزلون النساء، فلا تجدهم في التعليم أو في العمل سواء .. بل كل على حدة ...

وفي هذا ردُّ على مَنْ زَعَمَ أنه لا خطر على الخلق والعفة إذا حصلت التربية القويمة ... وقائل هذا أحد رجلين:

- إما رجل مستغفل لم يكلف نفسه أن يفكر ويتأمل في حقيقة الغريزة الجارفة الموضوعية في الإنسان.

- أو رجل فاسد مُفسِد، يعرف حقيقة الأمر، لكنه يتكتم، ويريد أن يلبس على الناس أمرهم، وهذا ليس له إلا قول الرب الجبار :: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (النور: ١٩).

(٦١٠/٢)

الشبهة الخامسة عشرة بعد المائة:

المسلمون في جميع أنحاء العالم الإسلامي تختلط النساء بالرجال ولا يحصل ما ذكرته بل إن هناك احترام وحشمة.

الجواب:

هذه دعوى تحتاج إلى بيينة لأن الدراسات والأرقام ، ونداءات العقلاء في الشرق والغرب ، تقول غير ذلك ، فمثلاً هذه دراسة أعدها مركز دراسات المرأة والطفل بالقاهرة على (١٤٧٢ فتاه وسيدة) كما في مجلة الأسرة، صفر، ١٤٢٠هـ:

- ٧٠% تعرضن إلى مضايقات وإهانة في أماكن عملهن.

- ٥٤% من المضايقات تأخذ شكلاً جنسياً.

- ٣٠% معاكسة بالألفاظ الجارحة.

- ١٧% التحرش الجنسي.

- ٢٣% منهن لديهن حالة من الخوف والإحباط والارتباك والخوف بسبب المضايقات وتولد لديهن إحساس بالإهانة والغضب والرغبة في الانتقام والمواجهة ... (١).

(١) الرد على (باحث سعودي يفند أدلة تحريم الاختلاط بالإسلام)، فهد الغفيلي، موقع نور الإسلام www.islamlight.com بإشراف الدكتور محمد بن عبد الله الهبدان.

(٦١١/٢)

الشبهة السادسة عشرة بعد المائة:

كن واقعياً:

قالوا: منع الاختلاط في العمل ليس له معنى إلاّ تضيق مجالات العمل للمرأة وحرمانها من أبواب رزق كثيرة، وحُكم على كل مطالبة بعزل الرجال عن النساء بأنها مطالبات مكلفة، فيها تضییع للمال وتبديد للثروات!!

الجواب:

لا تكاد تُثار قضية عمل المرأة إلاّ وتُثار معها قضية الاختلاط، وكأنه قد كُتب على المرأة ألاّ تعمل إلاّ وقد خالطت الرجال، وصار لها زملاء عمل كما لها زميلات. وما جاء هذا الحكم الجائر والنظر القاصر إلاّ من النظرة المادية، التي لا تراعي في حسابات الربح والخسارة مكتسبات القيم والفضائل، فليس معدوداً من المكتسبات التي تستحق أن يُصرفَ فيها المال أن تحافظ على أخلاق الموظفين والموظفات وعلى أعراضهن، وأن تسدّ عليهم ذرائع الفتنة والفاحشة. وتجد من هؤلاء من يناقش قضية الاختلاط بمثالية مفرطة؛ فينظر إلى واقع الشبان والشابات نظرةً مثالية، فهم في نظره بمنأى عن مزلق الفاحشة، ويرى أن نُضجَ عقولهم وحصانة أخلاقهم يمنعانهم - مهما اختلطوا - أن يقعوا في شيء من طرائقها. والعجيب أن هؤلاء يدعون الواقعية في التعامل مع الواقع، ويطالبون غيرهم بأن يعالج الأمور بنظرة واقعية تراعي طبيعة البشر وطباغهم، ويتناسون أن من طبيعة البشر ميل كل جنس إلى الآخر. ويتناسون أن النظرة الواقعية في طبيعة العلاقة بين الجنسين تفرض التحرز والتحوط، لا التساهل والمبالغة في إحسان الظن، والتعويل على الحصانة الإيمانية والثقافية.

(٦١٢/٢)

إن النظرة الواقعية تقول: قلّ من الشباب من يتقي ويصبر إذا أحاطت به المغريات من كل جانب. والنظرة الواقعية تقول: إذا اختلط الرجال والنساء ثارت بينهم عقابيل الفتنة، ونشأت فيهم العلاقات المحرمة والصدقات الحميمة التي تجعل الصديق كالزوج في أخص خصائصه.

والنظرة الواقعية تملي عليه أن ينظر في تجارب الآخرين، فما زالت أكثر الدول تطورًا وأحكامها نظامًا وأصرمها قانونًا تعاني من مشكلات التحرش الجنسي، وهي تزداد في كل سنة بنسبة مضاعفة. ليس من الواقعية في شيء أن تفرض الاختلاط أمرًا واقعيًا في شتى مجالات العمل، ثم تجابه من ينكر الاختلاط فيها بقولك: يا أخي كن واقعيًا!

فأين هذا من الجانب الآخر من الواقعية، وهي الواقعية في مراعاة طبيعة العلاقة بين الجنسين، وبخاصة في مرحلة الشباب، التي تكون فيها الغريزة الجنسية في أوج اتقادها (١).

(١) الواقعية في الاختلاط سامي الماجد، موقع شبهاث وبيان.

(٦١٣/٢)

الشبهة السابعة عشرة بعد المائة (١):

الاختلاط في المدارس للصغار لا يضرهم:

ينادي بعض الناس بالاختلاط في المدارس للصغار بحجة أن ذلك لا يضرهم ولا يؤثر عليهم، وبحجة أن المرأة أشد لباقة وأحسن معايشة للصغار.

الجواب:

١ - إن هذه الخطوة يتبعها خطوات، ويصبح الأمر سهلاً، ويأتي من يقره عبر المراحل الدراسية الطويلة على تلك الحال الممقوتة، فأول الغيث قطرة، ومعظم النار من مستصغر الشرر، والإسلام العظيم وضع القواعد والأسس الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل أحكامها وقوانينها، ومنع الحيل وأمر بسد الذرائع.

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : «ولا بد من التنبيه هنا إلى أن دعاة الإباحية لهم بدايات تبدو خفيفة، وهي تحمل مكاييد عظيمة، منها:

في وضع لبنة الاختلاط بيدؤون بها من رياض الأطفال، وفي برامج الإعلام، وركن التعارف الصحفي بين الأطفال، وتقديم طاقات . وليس باقات . الزهور من الجنسين في الاحتفالات» (٢). وهكذا .. من دواعي كسر حاجز النفرة من الاختلاط، بمثل هذه البدايات، التي يستسهلها كثير من الناس.

٢ - إن فكرة الاختلاط في التعليم أو غيره بين الرجال والنساء فكرة ماسونية

(١) المصدر: موقع صيد الفوائد، (بتصرف).

(٢) حراسة الفضيلة (ص ٨٦ - ٨٧).

وبذورها استعمارية دخيلة على الأمة، وهي أشد ضرراً على هذه الأمة من الدعوة إلى السفور علانية والتبرج ونزع الحجاب؛ لأنها تشتمل على هذا كله وأكثر منه.

٣ - إن الطفل يبدأ في النمو والتفتح والتطلع إلى المعرفة من السنة السادسة وهذا أمر واقع وثابت بالتجربة.

فها هو يدرس ويتعلم ويحفظ ويحرص على العلم والتعلم والمعرفة من هذا السن بل قبلها، وتجد أن الإسلام أمر الأبوين بأن يأمر صغيرهما بالصلاة من بعد السنة السابعة بنين وبنات، وأمر بعزل البنين عن البنات في سن العاشرة وهو سن التمييز، فالابن يبدأ تفتحه وتحرك غرائزه من هذا السن، ويبدأ يدرك فيها كثيراً من أمور الحياة.

وبالتجربة فإن بعض الصغار من بنين وبنات يبلغون سن الرشد من بعد التاسعة، وقد يتخلف بعضهم في الدراسة الأولى فيصل عمره إلى الثانية عشرة تقريباً أو أكثر وهو في الصف الثاني أو الثالث، وهذه بداية سن المراهقة.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية: «تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق وقد يكون بعضهم بالغاً، إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبعه إلى النساء؛ لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال.

وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يُفضي إلى الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى، فهو فتح لباب الاختلاط في جميع

المراحل بلا شك، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاصد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى.

فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام ومما يدعون إليه سراً وجهراً. ولذا فإنني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم

الرجال في جميع المراحل . كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا في جميع المراحل.

ومن المعلوم أن الرجال أصبَر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم» (١) .

٤ - أوضحت مجلة (سفننيز) الأمريكية أن أعدادًا كبيرة من الفتيات يتعرضن

(١) فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند (٣ / ١٣٣).

(٦١٦/٢)

لتحرشات غير أخلاقية ليست فقط في المدارس الثانوية، وإنما تبدأ . أيضًا . من المدارس الابتدائية؛ حيث يتعرضن لهذه المضايقات من التلاميذ الذكور، وكذلك من المعلمين (١) .

وإذا رجعنا إلى الإحصائيات التي تأتي من البلاد المختلطة عرفنا تمامًا النسبة العالية في انتشار جرائم الزنا بين الصغار، ونسبة الحوامل فيمن سنهن في حدود الثانية عشرة من أعمارهن.

٥ - يقول الأستاذ أحمد مظهر العظمة وقد أوفدته وزارة التربية السورية إلى بلجيكا في رحلة علمية زار فيها المدارس البلجيكية، وفي إحدى الزيارات لمدرسة ابتدائية للبنات سألت المديرية: «لماذا لا تخاطبون البنين مع البنات في هذه المرحلة؟»، فأجابته: «قد لمسنا أضرار اختلاط الأطفال حتى في سن المرحلة الابتدائية» (٢) .

(١) جريدة الرياض - العدد (٩١٥٠) بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤١٤ هـ. عن الاختلاط وأثره في التعليم

للدكتور محمد بن عبد الله الهيدان (ص ٢٦).

(٢) مكانك تحمدي لمحمد أحمد جمال (ص ٨٩ - ٩٠).

(٦١٧/٢)

الشبهة الثامنة عشرة بعد المائة:

الوقت كفيل باعتياد الناس على رؤية المرأة بدون الحجاب، وعلى مخالطتها للرجال (١):
يزعمون أن الاستعفاف والستر، والفصل بين الجنسين، هو سبب الفتنة، لأنّ الممنوع مرغوب،
ويزعمون أنّ الوقت كفيل باعتياد الناس على رؤية المرأة بدون الحجاب، وعلى مخالطتها للرجال.
ومن تلك الحجج التي يسوقونها؛ إنّ الناس في البداية سيقعون في تجاوزات، وأخطاء، وسلبيات تجاه
المرأة التي ستخلع حجابها، أو ستخالط الرجال، لأنّهم لم يعتادوا رؤية المرأة في هذه الحالة، ولكن
مع الوقت سيكون الوضع مألوفاً، وسيعتاد الناس رؤية المرأة بكثرة، وبعد ذلك سيتطور المجتمع
بالتدرج قليلاً قليلاً.

الجواب:

هذه الحجة مردودة بأمور، منها:

- ١ - هل يرضى عاقل أن يقدم عرضه قرباناً من أجل أن يتطور المجتمع؛ فيجتريء عليهن من يتدرب على التطور؟! أم هل يرضى عاقل أن يجازف بعرضه وأهل بيته (عربوناً لهدف تخميني)؟! أو لحالات شاذة ترسخ القاعدة، وليست تنفيها!؟
- ٢ - مسألة الاختلاط ليست جديدة على التاريخ، وليست فريدة في الواقع المعاصر، فخرج المرأة واحتكاكها بالرجال ومخالطتهم، ثبتت أضراره وأمراضه بمرور الوقت، فالغرب أخرج المرأة بصورة ديمقراطية متحررة لم يسبق لها مثيل،

(١) هل يكذب التاريخ؟ مناقشات تاريخية وعقلية للقضايا المطروحة بشأن المرأة، عبد الله بن محمد الداود (٢٧١ - ٢٧٨).

(٦١٨/٢)

ومع ذلك أصبح الغرب يعاني من كثرة حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي على النساء، مما زاد أرباح الشركات التي اخترعت (عصياً كهربائية)، أو (بخاخات المواد المخدرة)، التي لا تكاد تخلو منها حقيبة المرأة هناك أثناء تنقلاتها اليومية، خشية الاعتداء عليها ومحاولة النّيل منها جسدياً، فأصبحت هذه البخاخات والعصيّ (مكملة لعلبة أدوات التجميل) التي تستعملها المرأة من أجل الدفاع عن نفسها، ومن المناسب ذكره، أنّ هذه الحالة انتقلت إلى البلاد الإسلامية التي انجرفت خلف دعاوى الاختلاط، فمع انتقال الاختلاط انتقلت الاعتداءات، وانتقلت مخاوف المرأة على نفسها من التحرشات الجنسية والاعتصاب، فلغة الجنس لا تعترف بالحدود الإقليمية.

٣ - كلينتون ومونيكا:

حينما يساق التبرير لمسألة الوقت، ربما تتطلي أكذوبة (الاختلاط البريء) على البعيدين عن معرفة واقع العالم الغربي، ولكن الأكيد أنّ العالم بأسره تناقل في إعلامه واهتمامه (قضية الرئيس الأمريكي الأسبق كلينتون ومونيكا لوينسكي)؛ تلك الحادثة التي أوضحت أن أسباب المشكلة الجنسية، تتلخص في اختلاط مونيكا بالرئيس الأمريكي كلينتون، ذلك الرجل الذي تتوفر فيه صفات تنسف (حجج المطالبين) بالتحريير .

من تلك الصفات في الرئيس الأمريكي:

- أنه تربي في مجتمع تحررت فيه المرأة، وتكشفت فيه منذ نعومة أظافرها، وهو . أيضًا . يراها منذ نعومة أظافره، يراها بلا حجاب، أو ستر كاف، ويخالطها

(٦١٩/٢)

منذ طفولته، فالقول بأنّ الوقت كفيل باعتياد الناس على رؤية المرأة، قول يحطمه الرئيس الأسبق (كلينتون)، بممارسة الزنا مع (مونيكا) مرات عديدة في مقر العمل .

- لم يكن الرئيس الأمريكي (كلينتون) مراهقًا طائشًا عابثًا، بل عمره تجاوز سن النضج .

- منصبه الحكومي لا يغفر له مثل هذه الزلات في مقر وظيفته .

- الرئيس (غير أعزب)؛ بل هو متزوج بامرأة تحوي جميع المؤهلات، فمنصب الرئيس يجعل زوجته تراعي أمور الجمال والكمال اللائق بزوجة رئيس أكبر دولة في عصره، حيث إنّ عدسات الكاميرا، ونشوة الإعلام تسلب تفكير زوجته، وتجعلها تبالغ في إبداء الجمال وإظهار المحاسن والإفراط في الزينة التي تملأ عين زوجها، فتجعله لا يطمع في غيرها، وهذا طبع الأنثى .

مارس الرئيس (كلينتون) الخطيئة مرات عديدة مع المرأة نفسها، والسؤال الجوهرى هنا:

هل هذه المرأة الوحيدة التي وقع معها في الجريمة، أم أنّ هذه هي (القصة الوحيدة) التي تبعثها (الفضيحة)، وانكشفت أوراقها (برياح الصحافة الصفراء) أو ما يسمى (بصحافة الفضائح)؟ ودفن غيرها الكثير من قصص الرئيس الجنسية تحت (ركام التراضي بين الطرفين)؟!

لم يتضجر الشعب الأمريكي أو يبدي استياءه من تلك الحادثة، فالأمر عندهم في (منتهى الاعتياد)، وهذا فيه دلالة على انتشار هذه الظاهرة في مجتمعهم، فمن

(٦٢٠/٢)

فلسفتهم في الحياة أنهم لا يعارضون هذه الفاحشة ما دام الرضا متبادلاً بين الطرفين؛ بل وليست ظاهرة قبيحة تخسف بمكانة الرئيس في المجتمع، بدليل انتخابهم للرئيس كلينتون لفترة رئاسية ثانية تلت تلك الحادثة.

ولكن ديننا الصحيح، وأخلاقنا العربية على العكس من دينهم المحرف الباطل، ومجتمعهم المنحرف، فالاستياء من المسلمين كان واضحاً في أحاديثهم، ومجالاتهم، وإعلامهم عن تلك الحادثة، فهل الذين يطالبون بالتححرر من بني جلدتنا هم مثل الشعب الأمريكي الذي لم تضايقه تلك الحادثة؟! أم هم مثلنا في تضايقنا من أمور انتشار الفاحشة وإعلانها؟! لو صدق زعمهم في أن هذه المسألة مسألة وقت، وبعدها لن نجد في أجسادنا تلك الرغبة الجامحة تجاه الأنثى، إذن فما هي أسباب تلك الحادثة، وما أسباب زيادة الجرائم والاعتصاب في الغرب؟! ولو تنازلنا . جدلاً . وصدقنا دعواهم في أنّ المسألة تحتاج إلى وقت، ثم تنتهي المخاوف من تحرير المرأة واختلاطها بالرجال، فإنّ هذا يعني أنه لن يكون هنالك زواج بين بني البشر، لأننا سنرى المرأة في الشارع، والمحل، وأماكن العمل، مما ينتج عنه أن يذوب ما بيننا من ميل وانجذاب فطري، وسنترك الزواج لأننا سوف نتعامل مع المرأة بكل براءة ونزاهة، مما يترتب عليه توقف النسل البشري.

فهل الغرب توقفوا عن الزواج لأنهم رأوا المرأة متكشفة أعظم مما هو مطروح في مشروع المطالبين بالتححرر؟ أم إنّ حوادث الاعتداء والجرائم الأخلاقية تصل إلى قمة الهرم في الإحصائيات الغربية في وقت ظهرت فيه المرأة وصار

(٦٢١/٢)

الاختلاط جزءاً من الحياة لأكثر من مائتي سنة؛ فأين مبرر الوقت؟ ولأنّ القساوسة لا يتزوجون لزهدهم في الدنيا . زعموا . فإني أختم هنا بقصة القسيس (جيمي سواجرت) الذي جرى بينه وبين الداعية الإسلامي (أحمد ديدات) - رحمه الله - مناظرة شهيرة، ولكن ظهرت فضيحة لذلك القسيس المعروف في (قضية أخلاقية)، واعترف بها كما ظهر ذلك في الصحف حينها، وانتشر، وشاع، فبالرغم من الاعتقاد، والنضج في السن، والمكانة الاجتماعية التي يتمتع بها، والمنصب الديني كذلك، إلا أنّ الفطرة التي تتوافق مع الإسلام، تمحو هذه الدعاوى. ولقد اضطر الفاتيكان في تقرير صدر عن الكنيسة الكاثوليكية للاعتراف بأنه يعلم أن قسماً وأساقفة يستغلون الرهبات جنسياً، ويغتصبونهم في ٢٣ دولة في العالم . أغلبها في أفريقيا . مقابل إعطائهن شهادات للعمل في المناطق الممتازة، أو مقابل إجازتهن لتلقي دراسات متقدمة، وفي مالوي حملت ٢٩ راهبة من أبرشية واحدة بواسطة القسس، وتورد التقارير طرد ٢٠ راهبة أخرى من السلك

الكنسي؛ لأنهن حَمَلْنَ دون أن يتعرض الرجال المسؤولون عن ذلك لأي عقاب.
وبلغ عدد الجرائم الجنسية في الكنيسة عام (١٩٧٠م) ٥ ملايين جريمة، وفي عام (٢٠٠١م) ١٧ مليون جريمة. فأين مبرر الوقت؟

(٦٢٢/٢)

سابعاً: شبهات متعلقة

بجواز ولاية المرأة وذلك يقتضي اختلاطها بالرجال (١)

الشبهة التاسعة عشرة بعد المائة:

احتجاجهم بأن امرأة تولت عرش اليمن وذكرها الله تعالى في القرآن، ولم يَعِبْ ذلك عليها، ولا على قومها.

الجواب:

١ - هذا مردود عليه بأن القرآن العظيم إنما حكى واقعاً تاريخياً عن قوم في جاهلية مشركين يعبدون الشمس قبل أن يدخلوا في الإسلام فكيف نتخذ من شرائع الكفار دليلاً في ديننا الخاتم؟! وأي دليل في هذا على جواز تولي المرأة الولاية العامة في الشريعة الإسلامية، ثم إنها لما دخلت الإسلام تركت الولاية وأسلمت مع سليمان - عليه السلام -، وأسلمته مُلْكَ اليمن كله.

٢ - قد استنكر الهدهد . وهو من الطير . من شأن هؤلاء القوم أمرين عظيمين: كون امرأة تملكهم، وكونهم يعبدون الشمس من دون الله!!

بل إنه استنكر ملكها على قومها قبل أن يستنكر كفرها وسجودها للشمس حيث قال: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣)

(١) بتصرف من (حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشترار في المجالس التشريعية نائبة وناخبة، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، (تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولايات العامة)، للشيخ حامد بن عبد الله العلي، المرأة والولاية العامة وولاية القضاء، د. حياة بنت سعيد با أخضر، أستاذ مساعد بمعهد اللغة العربية لغير الناطقين بها بجامعة أم القرى، (من سلسلة إلى من تحفر قبرها بيديها).

(٦٢٣/٢)

وَجَدْتُمْهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَبِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (٢٤) { (النمل: ٢٣ - ٢٤) }.

ولذلك عمل سليمان على إزالة هذين المنكرين جميعاً، فلما أرسل كتابه إليهم أمرهم بأمرين:

- أن يسلموا،

- وأن يأتوا إليه،

وهدهم بقوله: {أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُنُوتِي مُسْلِمِينَ} (النمل: ٣١)، ولو كان متولي أمرهم رجلاً لأمرهم بالإسلام فقط وأقرهم على ملكهم إن أسلموا، وقد كان هذا في شريعته وشريعة نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يدعو الملوك إلى الإسلام، فإن أسلموا أقرهم على بلادهم كما فعل مع ملك عمان، وملك البحرين، ومن لم يقبل منهم الإسلام حاربه. وسليمان لم يكن ليقرّ امرأة لو أسلمت ويقرها ملكة على قومها لأن هذا مخالف لأمر الله وحكمه؛ ولذلك دعاها وقومها للإسلام، وأن تأتي بنفسها إليه هي وقومها خارجة من ملكها قبل أن يرسل إليها من يخرجها وقومها.

ولما تيقن سليمان أن المرأة قد جاءت مسلمة مذعنة لم يكتفِ بهذا، بل نقل عرشها كله إليه لينهي

وجود هذا المنكر في كون امرأة تتولى هذا الشأن العام وهذه الولاية الكبرى في قومها.

ولو كان تملك امرأة جائزاً في شرع سليمان لأقرها في حكمها بعد أن أعلنت إسلامها، ولما استحل أن يأخذ عرشها من خلف ظهرها.

٣ - على فرض أن هذا شرع من قبلنا فإنه لا يكون شرعاً لنا إذا جاء في شرعنا ما يخالفه. باتفاق العلماء. وقد دلت النصوص من القرآن والسنة على منع المرأة من الولايات العامة، وذلك ناسخ لكل شريعة كانت قبل شريعتنا التامة.

(٦٢٤/٢)

الشبهة العشرون بعد المائة:

مبايعة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للنساء:

الجواب:

١ - بيعة النساء أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيغِينَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَعْفِزْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (المتحنة: ١٢).

ومضمون هذه البيعة يدور حول التزام النسوة بالطاعة، والمعروف، واجتناب المنكرات والمعاصي،

وليس في بنود البيعة شيء من مقتضى الولاية العامة، فقد روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلَامِ بِهَذِهِ الآيَةِ {لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا}، قَالَتْ: «وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا».

وروى مسلم عنها - رضي الله عنها - أنها قالت: «كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لِيَأْيِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفَنَّ وَلَا يَزْنِينَ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَقْرَزَنَّ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ»، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا.

(٦٢٥/٢)

وقد سبق نقل فتوى الشيخ عطية صقر - رحمه الله - عن (المرأة والانتخاب) وجاء فيها أن لجنة الفتوى بالأزهر قررت عام ١٩٥٢م أن مبايعة النساء للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تُثَبِّت زعامة ولا رئاسة ولا حكمًا للرسل، بل هي مبايعة على الالتزام بأوامر الدين» (١).

٢ - تميزت ببيعة الرجال عن بيعة النساء بالمعاقدة على الجهاد، وعدم منازعة الأمر أهله؛ فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي العُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّمًا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» (رواه البخاري ومسلم).

٣ - إن من مراعاة التشريع للمنع في الاختلاط في المبايعة، جَعَلَ محلَّ خاص بهن، بعيد عن الرجال، أتاهن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيه، ولم تقل إحداهن لماذا لم تأخذ علينا البيعة مع الرجال! بل خرجن فاجتمعن مع بنات جنسهن لهذه الحاجة الدينية، ملتزمات بالضوابط الشرعية، فأخذ عليهن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - البيعة وعلمهن وما مست يده يد امرأة قط، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المَبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ». (رواه البخاري ومسلم).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي النَّبِيْعَةِ» (رواه الإمام أحمد، وحسنه الألباني وصححه الأرنؤوط).

٤ - ما يُروى في صفة ذلك من نحو مصافحة عمر - رضي الله عنه - لهن نيابة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، أو أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وضع يده في إناء فيه ماء، أو جاء بحائل فهذا ونحوه لم يثبت بنقل صحيح، فلا يعارض به ما ثبت (٢).

(١) انظر (ص ٦٣٤ من هذا الكتاب).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (رقم ٥٢٩)، (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٢٣).

(٦٢٦/٢)

٥ - ما حصل من مشاركة بعض النساء في بيعة العقبة . إن صح . فتلك البيعة في حقيقتها معاهدة على حماية الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لإبلاغ الدعوة فهو عبارة عن عهد جوار وأمان، والمرأة من أهل إعطاء الأمان، وإجارة المستجير من خلال الروابط المختلفة؛ وطبقا لهذا جاءت القاعدة المقررة بشأن وحدة المسلمين وأمانهم.

٦ - هل شاركت النساء في بيعة العقبة؟

روى الإمام أحمد عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مِنْ شَهِدُوا بَيْعَةَ الْعُقْبَةِ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأَمْرَاتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ نَسِيْبَةٌ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلَمَةَ، وَهِيَ أُمُّ مَنِيعٍ» (وصححه الألباني، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن).

ولم أجد رواية واحدة تصرح بمبايعتهما، بل كل الروايات الصحيحة التي وجدتُها تقتصر على شهودهما العقبة، والشهود غير المبايعة، ولذلك قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «فَجَمِيعٌ مَنِ شَهِدَ الْعُقْبَةَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَأَمْرَاتَانِ مِنْهُنَّ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمَا قَدْ بَايَعَتَا» (١).

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة أم منيع من (الإصابة في تمييز الصحابة): «وقد أخرج ابن سعد عن الواقدي بسند له إلى أم عمارة قالت: كان الرجال تصفق على يدي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة بيعة العقبة والعباس أخذ بيده فلما بقيت أنا وأم منيع نادى زوجي غزية بن عمرو: «يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتنا معنا يبايعانك». فقال: «قد بايعتكما أني لا أصافح النساء» (٢).

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٤٦٦).

(٢) الإصابة (٤/ ١٢٥).

(٦٢٧/٢)

ومن أن المعروف الواقدي كذاب، فلا يصح هذا الأثر.

ومما يرجح عدم مبايعة النساء ليلة العقبة ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَبِمَجَنَّةٍ وَبِعُكَاظٍ، وَبِمَنَازِلِهِمْ بِمِنَى يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِيَنِي، مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟»، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَيُؤْوِيَهُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ، أَوْ مِنَ الْيَمَنِ، إِلَى ذِي رَحْمَةَ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: «أَحْذَرُ غُلَامَ فُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ»، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ . عَزَّ وَجَلَّ . يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِحِ.

حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ . عَزَّ وَجَلَّ . لَهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيُؤْمِنُ بِهِ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ يَثْرِبَ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ بَعَثْنَا اللَّهَ . عَزَّ وَجَلَّ . فَأْتَمَرْنَا، وَاجْتَمَعْنَا سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَّا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَذَرُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ، وَيَخَافُ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ.

فَقَالَ عَمُّ الْعَبَّاسُ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي لَا أَدْرِي مَا هُوَ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاءُوكَ؟ إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ»، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: «هُوَ الْقَوْمُ لَا أَعْرِفُهُمْ، هُوَ الْقَوْمُ أَحَدَاتٌ»، فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ نُبَايَعُكَ؟».

قَالَ: «نُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ يَثْرِبَ، فَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَرْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ».

(٦٢٨/٢)

فَقَمْنَا نُبَايَعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ أَصْعَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: «رُؤِيدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مَفَارِقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ نَعَضَّكُمْ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى السُّيُوفِ إِذَا مَسَّنْكُمْ، وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ،

وَعَلَى مُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخَذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْدَرُ عِنْدَ اللَّهِ».

قَالُوا: «يَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ النَّبِيعَةَ، وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا، فَقَمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشُرْطَةِ الْعَبَّاسِ، وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ» (١).

فلم يذكر جابر - رضي الله عنه - شيئاً عن مبايعة النساء، بل ذكر أنهم قاموا إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فبايعوه رجلاً رجلاً.

(١) رواه الحاكم في المستدرک، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

ورواه الإمام أحمد في المسند، وقال الأرنؤوط: «حديث صحيح، ... قوله: (بشُرْطَةِ الْعَبَّاسِ) يعني المواثيق التي أخذها العباس عليهم بالوفاء لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -».

(٦٢٩/٢)

الشبهة الحادية والعشرون بعد المائة:

مشاورة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأم سلمة - رضي الله عنها -:

ومما استدلوا به على جواز دخول المرأة إلى المجالس التشريعية قولهم إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قد استشار أم سلمة - رضي الله عنها - عندما لم يُفَقِّد الصحابة - رضي الله عنهم - أمر الرسول بالحلقة والذبح والتحلل من العمرة في الحديبية، وأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عمل بمشورتها.

الجواب:

ليس في استدلالهم بهذه الحادثة حجة أو دليل من قريب ولا بعيد.

والقصة كما جاءت في (صحيح البخاري) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - في قصة صلح الحديبية، وفيها: «فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - لِأَصْحَابِهِ «فُؤُمُوا فَاَنْحَرُوا، ثُمَّ اٰخِلِفُوا».

قال: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اٰخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ».

فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا».

وهذه القصة ليس فيها دليل على ترشيح المرأة لمجلس نيابي أو اختيار من ترشحه لإمامة المسلمين، وكل ما فيها أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما دخل على أم سلمة - رضي الله عنها - شاكيًا ما لقيه من الناس الذين أصابهم الغم لمَّا وقع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلح الحديبية، وكانت فيه شروط رأى المسلمون فيها ذلًا ومهانة، فإنها تقتضي بأن يرجعوا إلى المدينة دون إتمام عمرتهم في

(٦٣٠/٢)

مكة وليس بينهم وبين مكة شيء، وأن يعودوا لقضاء هذه العمرة نفسها العام القادم، وأن من قرَّ من المسلمين إلى قريش فلا يردونه، ومن فر من قريش مسلمًا إلى الرسول ردَّه إليهم وشروط أخرى لم يرتضها المسلمون إلا موافقة للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وطاعة لله سبحانه وتعالى. ولذلك لما أمرهم الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بالتحلل من العمرة في مكانهم بالحديبية لم ينشط أحدٌ منهم لتنفيذ أمر الرسول - رضي الله عنه - فلما دخل الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - مهمومًا وأخبر أم سلمة - رضي الله عنها - بما لقي من الناس أشارت إليه أن يخرج بنفسه فيحلق شعره، ويذبح هديه، وأنهم سيفعلون وقد كان.

وليس في هذه القصة إلا أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أخذ برأي أم سلمة - رضي الله عنها - عندما أشارت بهذا الرأي الصائب، وأن أم سلمة - رضي الله عنها - كانت راجحة العقل نافذة البصر ويستفاد من هذا: جواز استشارة المرأة وجواز أخذ رأيها، وفضل أم سلمة - رضي الله عنها -، وصبر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وحلمه، وما اعترى الصحابة - رضي الله عنهم - من الذهول والغم من جراء صلح الحديبية ثم ما منَّ الله عليهم بعد ذلك من التسليم والطمأنينة؛ كما قال تعالى في الآيات التي نزلت في هذه الحادثة: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْدَأُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٤)} (الفتح: ٤)، وقال تعالى: {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٢٦) (الفتح: ٢٦)}.

فما وجه الدلالة أن يكون سماع الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لمشورة أم سلمة - رضي الله عنها - دليلاً على جواز انتخابها وترشيحها، وهل جعل الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - أم سلمة - رضي الله عنها - عضواً

(٦٣١/٢)

يُستشار، وهل كان لها ولأمهات المؤمنين . رضي الله عنهن . مشورة في سياسة الأمة وهل كان لهما مع الصديق والفاروق ونظرائهم من الرجال - رضي الله عنهم - رأي في اختيار الأمراء والوزراء، وإعداد الجيوش ونظام بيت المال!!

ولم يقل أحد: إنه يحرم لذي سلطان أن يستشير زوجته في شأن ما، أو يأخذ رأي النساء في قضية من القضايا كما للمرأة الحق في أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدل على الخير، ولكن أن يكون لها الحق أو عليها الواجب أن تتولى ولاية عامة إمارة أو وزارة، أو قضاءً، أو تكون عضواً في مجلس نيابي، فليس في هذه القصة دليل على هذا الأمر.

(٦٣٢/٢)

الشبهة الثانية والعشرون بعد المائة:

عائشة - رضي الله عنها - وموقعة الجمل (١):

قالوا: إن عائشة - رضي الله عنها - قادت الجيش في موقعة الجمل، وهذا دليل شرعي على أن المرأة يجوز لها قيادة الجيوش والجهاد كالرجل، ومن ثم احتج دعاة التخريب وطبلوا وزمروا بهذه الحادثة داعين إلى اشتغال المرأة بالسياسة والإدارة وغيرها.

الجواب:

- ١ - إن عائشة - رضي الله عنها - لم يَرها أحد، لأنها كانت في هودج وهو الستار الذي يوضع فوق الجمل، فهي لا تُرى ولا يسمع صوتها من داخل الهودج.
 - ٢ - إن عائشة - رضي الله عنها - لم تقصد بفعلها هذا الاشتغال بالسياسة وأن تنزع فئة سياسية، ولم تخرج محاربة ولا قائدة جيش تحارب، وإنما خرجت - رضي الله عنها - لتصلح بين فئتين من المسلمين، وفعل عائشة - رضي الله عنها - ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد عليه، ففعلها هذا اجتهاد منها - رضي الله عنها -.
 - ٣ - وقد أنكر عليها بعض الصحابة هذا الخروج، وفي مقدمتهم أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها -، وكتبت إليها كتاباً بذلك.
- وكذلك سعيد بن العاص والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهما -، فقد نصحا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بعدم خروجها من بيتها، وأن الرجوع إلى بيتها خير لها من خروجها هذا.
- وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - نصح أم المؤمنين وأمرها بالتزام بيتها وترك الخروج لثأر

(١) شبّهات حول المرأة: الولاية والقيادة، موقع صيد الفوائد.

(٦٣٣/٢)

الصحابي عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . وكذلك أبو بكره وعلي بن أبي طالب رضي - رضي الله عنهما - (١) .
٤ - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أوحى إليه في حياته . وهو من دلائل نبوته الكثيرة . ما سيقع من عائشة - رضي الله عنها - من ذلك المسير ، فأشار - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أن وقوع ذلك منها غير محمود ، فعن قيس بن أبي حازم قال : «لَمَّا أَفْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا تَبَحَّتِ الْكِلَابُ ، قَالَتْ : «أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟» ، قَالُوا : «مَاءُ الْحَوَابِ» ، قَالَتْ : «مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ» ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا : «بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . ذَاتَ بَيْنِهِمْ» ، قَالَتْ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ : «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ؟» .

وفي رواية: عن قيس بن أبي حازم، أنّ عائشة - رضي الله عنها - لما أتت على الحوَابِ سمعت نباح الكلاب، فقالت: ما أظنني إلا راجعة، إنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لنا: «أيتكنّ تنبُح عليها كلاب الحوَابِ؟»، فقال لها الزبير: «ترجعين؟ عسى الله . عزَّ وجلَّ . أن يصلح بك بين الناس» (٢) .

فعائشة - رضي الله عنها - لما تذكرت هذا الحديث وهمت بالرجوع، أشار عليها الزبير بالمضي في مسيرها، للإصلاح بين الناس، فترجحت لديها هذه المصلحة اجتهاداً منها، وهي غير معصومة من الخطأ في الاجتهاد.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : «ولا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأ من أصله ولذلك همت بالرجوع حين علمت بتحقق نبوة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عند الحوَابِ، ولكن

(١) انظر تفصيل ذلك في المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد الحصين (ص ١٠٩ - ١١١).

(٢) رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني والأرنؤوط، والحوَابِ: ماء قريب من البصرة على طريق مكة.

(٦٣٤/٢)

الزبير - رضي الله عنه - أقنعها بترك الرجوع بقوله: «عَسَى اللهُ . عَزَّ وَجَلَّ . أَنْ يُصَلِّحَ بِكَ بَيْنَ النَّاسِ».

ولا نشك أنه كان مخطئاً في ذلك أيضاً.

وقد أظهرت عائشة - رضي الله عنها - الندم، على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير، كما اجتهد طلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وجماعة من الكبار؛ رضي الله عن الجميع» (١).
٥ - يقال لهؤلاء: هلا اقتديتم بأهم المؤمنين في حجابها وحرصها على طلب العلم والعمل بالإسلام في كل حياتها والبعد عن مواطن الرجال، وهي أمهم التي لا يحل لهم الزواج بها أبداً؟ فقد ورد في صحيح البخاري - رحمه الله - أنها كانت - رضي الله عنها - تطوف معتزلة عن الرجال فدعتها امرأة إلى استلام الركن فأبت.

(١) السلسلة الصحيحة (رقم ٤٧٤) باختصار.

(٦٣٥/٢)

الشبهة الثالثة والعشرون بعد المائة:

الاستدلال بخبر سمراء - رضي الله عنها -:

مما أشكل على بعضهم خبر فهموا منه تولية النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سمراء بنت نهيك أمر السوق، وحديث سمراء بنت نهيك الذي صححه بعض أهل العلم، فيه أن يحيى بن أبي سليم قال: «رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نَهَيْكٍ . وَكَأَنَّتِ قَدْ أَدْرَكْتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . عَلَيَّهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ» (١).

الجواب:

أولاً: هذا الخبر ليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولأها، بل ليس فيه أصلاً ذكراً لولاية، بل ولا سوق!

ثانياً: إن الاحتمالات ترد على معناه وغاية ما فيه أن يحيى بن أبي سليم رأى سمراء تأمر وتنهى، ولم يقل إنها اتخذت ذلك عملاً أو وليئته منصباً، فربما كانت خارجة لبعض حاجتها فرأت المنكرات فأنكرتها، وهذا دأب عباد الله الصالحين، ولعل مما يجعل هذا الاحتمال وجيهاً هو عدم نقل غيره له ولو كان منصباً لكان معروفاً مشهوراً منقولاً عن غيره، ولا سيما لو كان منصباً في محل عام يردده ويصدر عنه الفئام، بل ندر من لا تكون له حاجة فيه.

ثالثاً: أهل العلم لا يحرمون خروج المرأة للحاجة أو الضرورة وإن تكرر الخروج، فلو خرجت امرأة حاجة والتزمت بضوابط الشرع في خروجها، فلا

(١) قال الألباني في الرد المفحم: «أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٣١١) بإسناد جيد، قال الهيثمي (٩ / ٢٦٤): «رجالها ثقات».

(٦٣٦/٢)

خرج عليها، فإذا رأت منكراً وكان بوسعها إنكاره فعليها أن تنكره، وهذا غاية ما في أثر بنت نهيك (١).

رابعاً: لا يُعرف مَنْ أشار إلى توليتها السوق منصباً.

خامساً: المرأة المذكورة كبيرة السن ودعاة الاختلاط يبحثون عن الشابات، ويبحثون عن تقبل الاختلاط، لا عن تأتي لتحارب منكرات الاختلاط وغيره، فلو كانت هذه المرأة حية لأدبت بسوطها دعاة الاختلاط (٢).

(١) بتصريف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وأثاره، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٥٩).
(٢) الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لمحمد بن عبد الله الإمام، (ص ١٨٢).

(٦٣٧/٢)

الشبهة الرابعة والعشرون بعد المائة:

هل ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية الحسبة بالسوق؟

الجواب:

أولاً: تخريج القصة:

١ - روى ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني برقم ٢٨٢٣): حدثنا دحيم، عن رجل، سماه عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر - رضي الله عنه - استعمل الشفاء على السوق قال: «ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه».

وهذه القصة لا تصح حيث إن فيها علل:

الأولى: ضعف ابن لهيعة.

الثانية: الإرسال؛ لأن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (١).

الثالثة: جهالة الرجل الذي روى عنه دحيم.

٢ - لما ذكر ابن حزم - رحمه الله - هذه الرواية في كتابه المحلى لم يُسندها على خلاف صنيعه، وذكرها بصيغته التمريض (رُوي) وهذا يدل على عدم صحتها.

٣ - يقول ابن العربي - رحمه الله -: «وقد رُوي أن عمر - رحمه الله - قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الحديث (٢).»

٤ - الأثر المروي عن الشفاء - رحمه الله - ذكره ابن الجوزي في (تاريخ عمر)، وابن عبد البر في (الاستيعاب)، وتبعه ابن حجر في (الإصابة)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق)، كلهم بدون إسناد ولا عزو لأحد، ولم يذكره ابن سعد في ترجمتها، ولا

(١) الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر لمحمد بن عبد الله الإمام (ص ١٨٣).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي (٣ / ١٤٥٧)، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ١٨٣). وانظر: رسالة (المرأة والحقوق السياسية في الإسلام) للأستاذ مجيد محمود أبو حجر.

(٦٣٨/٢)

ابن الأثير في (أسد الغابة)، ولا الطبراني في (المعجم الكبير)، كما أنه ورد بصيغة التمريض (رُوي) (١).

قال ابن عبد البر: «وربما ولاها شيئاً من أمر السوق» (٢).

قال ابن حجر: «وربما ولاها شيئاً من أمر السوق» (٣).

قال ابن عساكر: «ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق» (٤).

٥ - ظاهر كلام أهل العلم يُفهم منه تولية ابنها ومساعدتها له في بعض الشأن، فقد أشار الزرقاني إلى أن من وُلِّي هو ولدها سليمان بن أبي حنمة، قال: «وقال (أبو) عمر: رحل مع أمه إلى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان» (٥).

وكلام الزرقاني هو الذي نص عليه ابن عبد البر كما في (الاستيعاب) (٦)، وقد نقله الحافظ ابن حجر في (الإصابة)، وقال: «قلت هذا كله كلام مصعب الزبيري وذكره عنه الزبير بن بكار» (٧). وهذا لا يثبت فمصعب الزبيري توفي في سنة وثلاثين ومائتين وبينه وبين عمر مفاوز. ثانيًا: لا تُقبل هذه الرواية لأن عمر - رضي الله عنه - معروف بغيرته على الإسلام والمسلمين وخاصة النساء؛ فكيف يولي امرأة ولاية تدعوها إلى الاختلاط مع الرجال ومزاحمتهم.

- (١) انظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء، للأمين الحاج محمد أحمد (٤٨).
- (٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ١٠٤).
- (٣) الإصابة (٤ / ١٤)، تهذيب التهذيب (ترجمة رقم ٨٩٧٣).
- (٤) تاريخ دمشق (٢٢ / ٢١٦).
- (٥) انظر شرح الزرقاني (١ / ٢٨٦).
- (٦) الاستيعاب (٢ / ٦٤٩).
- (٧) الإصاية (٣ / ٢٤٢).

(٦٣٩/٢)

وحاشا عمر - رضي الله عنه - أن يعمل عملاً يخالف فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وخليفته الأول أبا بكر الصديق - رضي الله عنه -، فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (رواه البخاري).

ثالثاً: غاية ما في هذا . إن ثبت . أن عمر - رضي الله عنه - ولاها شيئاً من أمر السوق مع ابنها، ولعل ذلك فيما يختص بما يحتاج الرجال دخول النساء فيه فكانت تساعده في ذلك والله أعلم، وهذا الصنيع له وجهه الذي لا يخفى فإن شؤون النساء قد لا يناسب مباشرة بعض حالات احتسابها رجال، وهذا ظاهر (١).

فإن صح الخبر فربما كان الأمر متعلقاً بالحسبة على النساء اللاتي في السوق، فلا تكون هناك خلوة أو اختلاط محرم (٢).

رابعاً: الذي صح أن الشفاء كان بينها بين المسجد والسوق، فعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى السُّوقِ . وَمَسَكَنَ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ . فَمَرَّ عَلَى الشُّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: «لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ»، فَقَالَتْ: «إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ». فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً». (رواه مالك في الموطأ، وصححه الألباني).

- (١) بتصرف من (الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره)، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، (ص ٦٠).
- (٢) انظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء، للأمين الحاج محمد أحمد (٤٨).

(٦٤٠/٢)

الشبهة الخامسة والعشرون بعد المائة:

هل قام عبد الرحمن بن عوف بمشاورة النساء في اختيار الخليفة بعد وفاة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

قالوا: بعد وفاة عمر بن الخطاب أصبح لعبد الرحمن بن عوف الأمر في اختيار أحد الرجلين ليكون خليفة المسلمين: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -، فقام بمشاورة الناس حتى النساء في اختيار الخليفة بعده.

قالوا: وهذا من أعظم الأدلة على حق المرأة في إبداء الرأي في اختيار الخليفة، وهو ما كاد يكون إجماعاً من الصحابة لعدم الاعتراض على عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -.

قال ابن كثير في البداية والنهاية: «ثُمَّ نَهَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رضي الله عنه - يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فِيهِمَا وَيَجْتَمِعُ بَرُءُوسِ النَّاسِ وَأَجْنَادِهِمْ؛ جَمِيعًا وَأَشْتَاتًا، مَثْنَى وَفُرَادَى وَمُجْتَمِعِينَ، سِرًّا وَجَهْرًا، حَتَّى خَلَصَ إِلَى النِّسَاءِ الْمُحَدَّرَاتِ فِي حِجَابِهِنَّ، وَحَتَّى سَأَلَ الْوُلْدَانَ فِي الْمَكَاتِبِ، وَحَتَّى سَأَلَ مَنْ يَرُدُّ مِنَ الرُّكْبَانِ وَالْأَعْرَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا» (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية: «بقي عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يشاور الناس ثلاثة أيام وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن» (٢).

قالوا: «فإذا كانت العذراء قد أبدت برأيها في اختيار الخليفة، فلا بد وأن رأي النساء يكون معمولاً به منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - وأن لرأيهن تأثيراً في اختيار الخليفة».

(١) البداية والنهاية (١٠ / ٢١١).

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (٦ / ٣٥٠).

(٢ / ٦٤١)

الجواب:

أولاً: تأمل كيف بنوا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على قصة وردت في أحد كتب التاريخ، ويقال لهم: أثبت العرش ثم انقش، أثبتوا أولاً أن هذا صحيح ثم ابنوا عليه إجماع الصحابة، وأتى لكم ذلك، فقد ذكر الحافظ ابن كثير هذا الكلام في كتابه (البداية والنهاية) وهو كتاب تاريخ، ومتى كانت كتب التاريخ والقصص مصدرًا من مصادر الأحكام الشرعية؟

ثم إن الحافظ ابن كثير ذكر هذه القصة بصيغة التمريض وبدون سند مما يدل على ضعفها فقال: «وَيُرَوَّى أَنَّ أَهْلَ الشُّورَى جَعَلُوا الْأَمْرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، لِيَجْتَهِدَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَفْضَلِهِمْ فَيُؤَلِّيَهُ، فَيَذُكَّرُ أَنَّهُ سَأَلَ كُلَّ مَنْ يُمَكِّنُهُ سُؤْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يُشِيرُ إِلَّا بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَتَّى أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَوْلُكَ، فَمَنْ تُشِيرُ بِهِ؟ قَالَ: بِعُثْمَانَ. وَقَالَ لِعُثْمَانَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَوْلُكَ، فَمَنْ تُشِيرُ بِهِ؟ قَالَ: بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ...» (١)، ثم ذكر الكلام السابق ذكره. فتأمل أخي القارئ كيف جعلوا الدليل على حق المرأة في اختيار الخليفة رواية لا سند لها ذكرها الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) وأشار إلى ضعفها بأن ذكرها بصيغة التمريض. يجب علينا أن نجعل الدليل أماناً ولا نجعله وراعناً، وألا نصدر أحكاماً ثم نبحث عن دليل عليها، بل ننظر أولاً في الآثار ونتأكد من صحتها ثم ننظر إن كانت تصلح دليلاً أم لا.

(١) البداية والنهاية (١٠ / ٢١٠).

(٦٤٢/٢)

ثانياً: بإجماع العلماء ليس للنساء الحق في اختيار الخليفة، يقول الإمام الجويني: «والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار، فليقع البداية بمحل الإجماع في صفة أهل الاختيار، ثم يعطف على مواضع الاجتهاد والظنون، فما نعلمه قطعاً أنّ النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما رُوجعن قط، ولو استُشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة - رضي الله عنها -، ثم نسوة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكّر الدهور» (١).

ثالثاً: بنوا على هذه القصة الضعيفة أن العذراء الصغيرة قد أبدت رأيها في اختيار الخليفة فلا بد أن لرأي النساء تأثيراً في اختيار الخليفة. ويقال لهم: في هذه القصة (الضعيفة) أيضاً أنه شاور الولدان في المكاتب (أي الكتاتيب) فهل . من وجهة نظرهم . للصبيان في المدارس الابتدائية الحق في اختيار الخليفة بناء على استدلالهم بهذه القصة الضعيفة.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٨٠ - ٨١).

(٦٤٣/٢)

الشبهة السادسة والعشرون بعد المائة:

قالوا: إن حديث «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ» خاص بتولى رئاسة الدولة فقط دون سائر الولايات العامة:

الجواب:

إن لفظ الحديث عام يشمل الخلافة أو رئاسة الدولة، ويشمل غيره من الولايات العامة، وقصر الحديث على رئاسة الدولة فقط تَحَكُّمَ محضٍ لا دليلَ عليه. ثم لو سألنا هؤلاء الذين يقصرون معنى الحديث على رئاسة الدولة، ما هو السبب الذي من أجله منعت المرأة من تولى منصب رئاسة الدولة عندكم، أليس هو أنها لا تستوى والرجل في كل شيء، وأن الرجل أعلى درجة منها، ولهذا فالرجل وحده ينفرد بهذا المنصب الخطير، ثم يقال لهم: أليس هذا المعنى نفسه متحققا في سائر الولايات العامة.

ويقال لهم أيضا: إنكم متناقضون أشد التناقض عندما تمنعونها من رئاسة الدولة، معللين ذلك بأن هذا المنصب لا يليق بالمرأة وينبغي أن يقتصر على الرجال، لأن المرأة عاطفية شديدة التقلب في مزاجها، وقد مُيزت بالرفقة والحنان والعطف الذي قد يتعارض مع حاجة هذا المنصب للحزم والشدة أحيانا، تتناقضون عندما تمنعونها من هذا المنصب لهذه الأسباب، ثم تسمحون لها بغير ذلك من الولايات العامة مع أن فيها نفس المعنى!!

ونسألهم أيضا: ما المقصود برئاسة الدولة، هل هي رئاسة الوزراء، أم منصب رئيس الدولة، وهل يجوز لها أن تكون رئيسة حزب سياسي، وإذا نجح هذا الحزب بأغلبية وجعل إليه تكليف تشكيل الحكومة، هل يجوز أن تصبح رئيسة

(٦٤٤/٢)

الحزب هي رئيسة الحكومة التي شكلها حزب الأغلبية، أم تستقيل حينئذ لأنها لم تُعَدُ تصلح لمنصب رئيس الوزراء، وهل يجوز لها أن تكون رئيسة البرلمان؟ فإن قلتم لا يجوز لها أن تكون رئيسة البرلمان، تناقضتم لأنها إذا صارت نائبة في المجلس جاز لها أن تكون رئيسة له وفق القوانين واللوائح، وأيضا فإن المعنى الذي من أجله منعتوها من رئاسة المجلس متحقق في كونها نائبة فيه.

وإن قلتم: نعم يجوز لها أن تكون رئيسة البرلمان، تناقضتم إذا منعتوها من رئاسة الوزراء، فيقال لهم لماذا منعتوها من رئاسة الوزراء، وأجرتُم لها أن تكون رئيسة البرلمان، وأن أجرتُم لها أن تكون

رئيسة للوزراء في حال تكون فيه ذات ولاية عامة مباشرة على كل شئون الأمة في نظام الدولة الحديث، فلماذا منعتوها من أن تكون رئيسة للدولة، وما الفرق بينهما؟ ولا ريب أنهم لن يجدوا بُدًا من الوقوع في التناقض، فإما أن يجيزوا لها أن تكون ذات ولاية عامة حتى لو كانت رئيسة الدولة، فيصادموا نص الحديث ويعطلوا مقتضاه بالكلية، إما هذا أو أن يتحكموا بغير برهان، فيجيزوا لها تولي بعض الولايات العامة التي يكون فيها نفس المعنى الذي من أجله منعت من الرئاسة العامة، ويمنعوها من بعض الولايات العامة الأخرى، وفي هذا من التناقض البين ما يدل على بطلان قولهم قطعًا.

ويقال أيضًا للمنتسبين إلى علم الشريعة الذين يخصصون دلالة حديث «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» بغير دليل، ويُصِرُّون التحريم على منصب رئاسة الدولة فقط، يقال لهم: إن المطالبين اليوم بمنح المرأة حق الترشيح والانتخاب، إنما ينطلقون من مبدأ علماني لاديني، مبني على المساواة بين الرجال والنساء في كل

(٦٤٥/٢)

شيء، في جميع الواجبات والحقوق بلا استثناء. وسوف يطالبونكم يومًا من الأيام بالتراجع أيضًا عن تحريم منصب رئيس الدولة على النساء، وسوف يسألونكم: ما الفرق بين منح المرأة حق تولي رئاسة الوزراء، أو رئاسة حزب سياسي ذي أغلبية، أو رئاسة البرلمان، ومنعكم إياها من رئاسة الدولة في نظام الدولة الحديث الذي يحدد مهام رئيس الدولة في اختصاصات معينة لا يتعداها، وسوف تحارون جوابا وتغلبون؟ فخير لكم أن تتمسكوا بظاهر النص وعمومه، من أن تخصصوه بغير برهان سوى التحكم المحض.

(٦٤٦/٢)

الشبهة السابعة والعشرون بعد المائة:

هل أجاز الإمام أبو حنيفة تولية المرأة القضاء؟

الجواب:

من الآراء الفقهية التي لا تصح نسبتها إلى أصحابها أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - قد أجاز تولية المرأة القضاء، يقول الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - في كتابه القيم (التعامل): «كما يُزجر عن الفتوى بالشاذ والنرخص، فكذلك يُزجر عن الأقاويل المغلوطة على الأئمة لعدم صحة النقل أو

انقلاب الفهم؛ إذ عند التحقيق يبتَّحُ القولُ بغلط العزو، فعلى أهل العلم التوقّي في حكاية الأقوال،
والتحري عن صحة نسبتها وسلامة لفظها من التصحيف والتحريف ...
ومن أمثلة هذه الأغاليط شهرة النسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة . رحمه الله تعالى . من القول
بجواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود.
وهذا غلط عليه في مذهبه، وصحة قوله: «أن الإمام إذا ولى المرأة القضاء أتمّ ونفذ قضاؤها إلا في
الحدود»؛ فأصل التولية عنده المنع» (١).
وقوله هذا إنما قيل على باب الافتراض والنظرية، وما أكثر ذلك في كتب الفقه ولم تطبق على أرض
الواقع أبدًا، لا في عهد من سبقهم من العهود الزاهرة ولا في عهد المؤلف أو من جاء بعده.
وتفصيل مذهب الأحناف أنهم انقسموا في هذه المسألة إلى ثلاث فرق:
الفرقة الأولى: ترى أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى القضاء مطلقًا، وإلى هذا ذهب زُفر بن الهذيل
وهو بذلك يوافق الجمهور .
الفرقة الثانية: ترى أن المرأة يجوز لها أن تتولى القضاء ابتداء فيما تجوز شهادتها

(١) التعالم (ص ١١٧).

(٦٤٧/٢)

فيه وهو ما عدا الحدود والقصاص وإليه ذهب بعض الحنفية.
الفرقة الثالثة: ترى أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى القضاء ابتداءً وأن الذكورة شرط في القاضي،
لكنها إن وُلِّيت ممن له السلطة أو حَكَمَهَا شخصان في نزاع بينهما فحكمت نفذ قضاؤها ضرورة وأتم
مُؤَلِّيَهَا.

وهذا هو المذهب عند الحنفية الذي نصت عليه كتبهم المعتمدة في تأنيب مُؤَلِّي المرأة القضاء ولا إثم
إلا بارتكاب المحذور، ومما يدل على ذلك أن قاضي القضاة (١) في أكثر العصور كان حنفيًا،
وكان إليه تقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية، ولم يُؤثِّر عنه أنه قَلد امرأة قط منصب
القضاء (٢).

ثانيًا: ترجع صحة القول أو عدمها إلى قوة الدليل من كتاب الله - عز وجل - أو من سنة النبي -
صلى الله عليه وآله وسلم -، ولا ترجع إلى كثرة القائلين به، وها هو ما قاله الإمام أبي حنيفة -
رحمه الله - في اتباع السنة وترك أقواله المخالفة لها:

١ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

٢ - «إذا قلتُ قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فاتركوا قولِي»)

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : «لما كان الملك الحق لله وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه، كان أضع اسم وأضعه عند الله، وأغضبه له اسم (شاهان شاه) أي: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحب الباطل. وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا (قاضي القضاة) وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق، وهو خير الفاضلين، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن، فيكون.

ويلى هذا الاسم في الكراهية والقبح والكذب: سيد الناس، وسيد الكل، وليس ذلك إلا لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خاصة، كما قال: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ». فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره: إنه سيد الناس، وسيد الكل، كما لا يجوز أن يقول: إنه سيد ولد آدم». (معجم المناهي اللفظية (١/ ١٧٧)، والحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني).

(٢) المرأة والولاية العامة وولاية القضاء، د. حياة بنت سعيد با أخضر، أستاذ مساعد بمعهد اللغة العربية لغير الناطقين بها بجامعة أم القرى، (من سلسلة إلى من تحفر قبرها بيديها).

(٣) انظر: صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للشيخ الألباني (ص ٢١ - ٢٩) بتصرف.

(٦٤٨/٢)

الشبهة الثامنة والعشرون بعد المائة:

هل أجاز الإمام الطبري تولية المرأة القضاء؟

الجواب:

إن ما نُقِلَ عن ابن جرير الطبري في جواز تولي المرأة القضاء لم يصح عنه، ولم يُروَ ذلك عنه بسند من الأسانيد، ومذهب الطبري مندثر لم يكتب له البقاء ولم يُدَوَّنْ عنه تلاميذه، وفي تفسيره الموجود بين أيدينا لم نجد قوله المنسوب إليه كما أن كتبه في الفقه لم يُعثر عليها.

١ - يقول الإمام ابن العربي المالكي: «وَنُقِلَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ» (١).

٢ - جزم بعدم صحة ذلك لابن جرير الطبري . الإمام القرطبي - رحمه الله - حيث نقل الكلام السابق لابن العربي، وذلك عند تفسير قول الله - عز وجل - على لسان هدهد سليمان عن ملكة سبأ: {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ} (النمل: ٢٣) (٢).

- ٣ - إن صاحب الرأي دائماً ينافح عنه ويقدم عليه الأدلة كلما ناسبتة الفرصة لذلك، وقد ناسب ابن جرير - رحمه الله - العديد من الفرص سواء في تفسيره أو في تاريخه لما تكلم عن قصة سليمان - عليه السلام -، وعن توليه ابنة كسرى لما مات أبوها، ولما ذكر حديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ أُمْرًا»، ورغم ذلك لم يُشِرْ لولاية المرأة للقضاء أو عدمها كما هي عادة العلماء.
- ٤ - الخلاف بين الفقهاء حول تولية المرأة القضاء لم يتعدَّ مجرد إبداء الرأي، فلم يرشدنا تاريخ القضاء الإسلامي من عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى نهاية الخلافة العثمانية أن المرأة تقلدت ولاية.

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٤٥٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٣/ ١٨٣).

(٦٤٩/٢)

الشبهة التاسعة والعشرون بعد المائة:

قول ابن حزم بجواز تولية المرأة القضاء:

قال - رحمه الله - : «وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ وَلَّى الشَّفَاءَ . امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ . السُّوقِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ» (١).

قُلْنَا : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلَافَةُ» (٢).

الجواب:

١ - سبق بيان أن هذا القول ليس قول أبي حنيفة - رحمه الله - (٣).

٢ - ابن حزم - رحمه الله - لما ذكر الرواية عن عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ وَلَّى الشَّفَاءَ . امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ . السُّوقِ ، في كتابه (المحلى) لم يُسندْها على خلاف صنيعة وذكرها بصيغته التمریض فقال: (وَقَدْ رُوِيَ ...)، وهذا يدل على عدم صحتها عنده، وقد سبق بيان ضعفها (٤).

٣ - من العجب أن يستدل ابن حزم بفعل عمر - رضي الله عنه - مع أنه ينفى حجية رأي الصحابي، وأعجب من هذا أنه يستأنس بقول أبي حنيفة مع أنه أوسع في غير هذا الموضع تشنيعاً وتجريحاً.

٤ - والأعجب أن ابن حزم يرى أن المرأة لا تُرَوِّجَ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا، ثم يرى جواز تقليدها القضاء

لثُرُوجِ غيرها بمقتضى ولاية القضاء (٥).

٥ - قد سبق الرد على من قال: إن الحديث خاص بتولى رئاسة الدولة فقط دون سائر الولايات العامة (٦).

(١) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ، وصححه الأرنؤوط، ورواه البخاري بلفظ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».

(٢) الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ (٩ / ٤٢٩).

(٣) انظر ص ٦٥٠

(٤) انظر ص ٦٥١

(٥) انظر المحلى (٩ / ٤٥٥ - ٤٦٠) [وانظر: الاختصاص القضائي د. ناصر الغامدي]

(٦) انظر ص ٦٤٧

(٦٥٠ / ٢)

الشبهة الثلاثون بعد المائة:

استدلّاهم بتولي شجرة الدر . التركية محظية الملك الصالح نجم الدين أيوب . شئون الحكم في

مصر:

الجواب:

١ - هذا من أقبح أنواع الاستدلال؛ فإن هذه الحادثة تحكي واقعا، وليس الواقع دليلا شرعيا، فكم يقع في واقع المسلمين ما هو مخالف للشرع؛ إن الحجة الشرعية إنما هي في كلام الله وكلام رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم -، أما أن تجعل الأعمال الخاطئة في القرون المتأخرة دليلا شرعيا فهذا من العجب.

٢. أن خليفة المسلمين العباسي أنكر على المصريين توليتهم شجرة الدر، فأشار القضاة والأمراء إلى تولية أحد الأمراء السلطنة وأن يتزوجها، لكنها اغتالته بعد الزواج منه، فقبض عليها ابنه فقتلها وذلك سنة ٦٥٦هـ.

وهذا يدل على أن علماء الشريعة لم يوافقوا على توليها الولاية العامة.

(٦٥١ / ٢)

الشبهة الحادية والثلاثون بعد المائة:

الاستدلال ببعض الدول الإسلامية في تولي نساءها رئاسة دولهن:

الجواب:

- ١ - أن هذه الدول بعضها يعلن صراحة أنها علمانية فلا دين رسمي لها، فكيف نتخذ أمثال هؤلاء قدوة لنا؟ ثم هؤلاء النسوة مخالفات للهدى النبوي، فهل نتبع أهل العصور الحاضرة أم نتبع ما كان عليه الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وصحابته الكرام؟!
- ٢ - لا يجوز الاستدلال بالواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية في زماننا؛ لأن أمر تولية المرأة قد حدث في غياب الإسلام عن واقع المجتمعات وعدم استفتاء العلماء الراسخين في العلم.
- ٣ - الفيصل في هذا الأمر الشرعي لا يكون في الإتيان بأمثلة من أناس مخالفين للهدى النبوي.

(٦٥٢/٢)

الشبهة الثانية والثلاثون بعد المائة:

قولهم إن ترشيح المرأة للنياحة العامة نوع من الشورى، وأن الشورى ليست ممنوعة على المرأة: من الشبهات أيضاً قولهم إن ترشيح المرأة للنياحة العامة إنما هو نوع من الشورى، وأن الشورى ليست ممنوعة على المرأة لأن الله - عز وجل - قال في كتابه: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، وهذا يشمل الرجال والنساء.

الجواب:

لا شك أن هذه الآية نازلة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وعمل بها أصحابه - رضي الله عنهم - من بعده فهل كان تطبيق الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لهذه الآية أن عقد مجلساً يشاور فيه النساء، أو جعل لهن مع الرجال مجلساً خاصاً بذلك.

وهل شاور رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - النساء في قيادة الجيوش، وخطط الحرب، وتولية أمرائه وعزلهم، وفي شأن الوفود، وخطاباته إلى الملوك، وهل قام خلفاؤه من بعده بشيء من ذلك فجعلوا للمرأة نصيباً واجباً في هذه الشورى، أم أن مشاورة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذه الشؤون كانت للرجال فقط، فقد كان يشاور الشيخين أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، وشاورهما في شأن تولية الأمراء وفي فداء الأسرى.

وكان عمر بن الخطاب وزيراً لأبي بكر - رضي الله عنهما - ومستشاره، وكان القراء (حفظه القرآن) هم أهل الشورى عند الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، ولم يكن لواحد من الخلفاء امرأة أو مجموعة من النساء يستشيرهن في أمور المسلمين.

فأخذُ هذه الآية {وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ}، وقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (آل عمران: ١٥٩)، وجعل ذلك للرجال والنساء دون النظر في قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

(٦٥٣/٢)

وأصحابه من بعده - رضي الله عنهم - يؤدي إلى خطأ جسيم في فهم القرآن والعمل به. وأما كون الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - شكاً إلى أم سلمة - رضي الله عنها - ما لقيه من عدم تنفيذ أصحابه لأمره بالتحلل من العمرة في الحديبية وإشارتها عليه أن يخرج هو ولا يكلم أحداً فيذبح هديه، ويحلق رأسه وأخذ الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بقولها ومشورتها، فمثل هذا لا يحرم ولا يمنع أن يسمع الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لرأي صائب من زوجته أو امرأة مسلمة أخرى في شأن من الشئون كما روى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «قَالَتِ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ»، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعِظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: «وَأَنْتَيْنِ؟»، فَقَالَ: «وَأَنْتَيْنِ».

فإن هذا من الخير والحق، والسماع والعمل برأي المرأة ومشورتها غير ممنوع بل هو مشروع بأي صورة من هذه الصور شفاهاً أو كتابةً أو لقاءً، ولكن الممنوع هو تنصيب المرأة في هذه الولاية العامة، والقول بأن هذا مقتضى قوله تعالى: {وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ}.

(٦٥٤/٢)

الشبهة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

قولهم إن النيابة في المجالس التشريعية ليست ولاية عامة:

وأنها لا تعدو أن تكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإن الشريعة قد أجازت قيام المرأة بهذا بل أوجبه عليها كما قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٧١). والجواب:

أن النيابة من الولايات العامة بل هي من أكبر الولايات العامة، لأن النائب بمقتضى الدساتير الوضعية، هو الذي يزكي الوزراء ويحاسبهم، ويعزلهم، ويسقط حكومتهم ويأتي بغيرها، فالنائب هو القيم والقائم بشأن غيره، بل هو المتولي حقيقة للولاية العامة، والوزراء هم وكلاء عن النواب في تنفيذ

ما يُشَرِّعُونَهُ، ويأمرونه به، ولذلك فسلطة النائب أكبر من سلطة الوزير؛ لأن من له حق التعيين والعزل والمحاسبة، هو الذي له اليد العليا، فيكون هو الولي على غيره؛ فكيف يقال إن النيابة ليست من الولايات العامة ولذلك فيجوز أن تتولاها المرأة؟

(٦٥٥/٢)

الشبهة الرابعة والثلاثون بعد المائة:
قولهم إن ترشيح المرأة لغيرها وكالة:
قالوا: إن اختيار المرأة من تراه أهلاً للنيابة عنها في المجالس التشريعية ليس من الولايات العامة، وبذلك يجوز لها أن تنتخب من تشاء لذلك، وأن هذا لا يعدو أن يكون توكيلاً، وللمرأة الحق في أن توكل من تشاء من الرجال في مصالحها الخاصة، وهذا من المُجمَع عليه.
الجواب:

إن ترشيح المرأة من تراه أهلاً ليس وكالة من كل وجه، وإنما هو بمثابة شهادة، ووكالة، وتركية، واختيار للأصلح وللأكفأ.
فأما الشهادة فإنه لا تصح شهادة المرأة إلا في الشئون الخاصة بالنساء، وشهادتها على الدين إنما هو للضرورة عند عدم وجود الرجال كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ولا شهادة للمرأة على عقود الزواج ولا في الحدود، ولا في الأمور التي ليست من شأنها.

وأما تركية المرأة للرجال فإنها ممنوعة؛ لأن التركيبة تحتاج إلى خلطة والمرأة لا خلطة لها بالأجانب غير المحارم فكيف تركيهم وتشهد بعدالتهم؟!
وأما اختيار الأصلح والأكفأ فإن هذا يحتاج إلى علم أوسع بالرجال والناس، وتفضيل الكفاء على غيره، وهذا لا دخل للنساء فيه.
ومن أجل ذلك لم يكن للنساء في هذا الأمر شأن قط لا في عهد الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا

(٦٥٦/٢)

في عهد خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم - ولا في جميع عصور الإسلام.
وأما الوكالة فإنه يصح للمرأة أن توكل من تشاء في شئونها، ولكن النيابة ليست وكالة فقط، وإنما هي عقد تجتمع فيه كل هذه الأمور: الوكالة، والشهادة، والتزكية، وترشيح من يتولى الأمور العامة. فقياس جواز الوكالة للمرأة على الترشيح للنيابة قياس باطل، وهو من قياس الشبه، وهو أبطل أنواع القياس، وهو مثل قول من قال: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} (البقرة: ٢٧٥)، نعم البيع يشبه الربا من حيث أن البائع والمرابي كل منهما يربح أكثر من رأس ماله، ولكنهما يفترقان في أمور كثيرة .. !! إذ البائع مخاطر والمرابي ضامن، وهذا يؤجر النقود، وهذا يبيع السلع .. !! {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة: ٢٧٥).

والوكالة للمرأة جائزة، وليست النيابة وكالة، وإن كانت تشبه الوكالة من بعض الوجوه، والقياس عليها إنما هو قياس شبه، وهو باطل؛ لأنه ليس وكالة من كل الوجوه، ولكنه مع الوكالة شهادة، وتزكية، وترجيح بين المرشحين واختيار للأولى، فهو عقد مركب من كل هذه الأمور. والوكالة يستطيع الموكل إلغاؤها في أي وقت، أما ترشيح أعضاء المجلس النيابي فلا يمكن إلغاؤه حتى تنتهي الفترة المحددة لبقائهم في المجلس.

(٦٥٧/٢)

الشبهة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

المرأة يصح أن تكون مفنية وتؤخذ عنها الفتوى:

الجواب:

قضية أن المرأة يصح أن تكون مفنية لا يردها عاقل، وهي تستطيع أن تفعل ذلك وهي في بيتها بدون خروج أو اختلاط بالرجال، وفرق بين الإفتاء وبين الخروج للقضاء الذي يقتضي الاختلاط والاستماع للخصوم ووضع مساعدين، والتعرف على ما يحدث في الخارج والسفر وغير ذلك. والإفتاء ليس من باب الولايات؛ لأنه إخبار عن حكم شرعي ولا إلزام فيه. أما القضاء فهو إخبار مع إلزام.

(٦٥٨/٢)

الشبهة السادسة والثلاثون بعد المائة:

قولهم إن الأحكام تتغير بتغير الزمان:

ومما استدلووا به في جواز تولية المرأة الولايات العامة قولهم إن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، وإنَّ مَنْع الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - النساء من الولايات العامة وقوله عن أهل فارس لما ولوا بنت ملكهم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (١) أن ذلك كان لأن النساء لم يكنَّ يتعلمن في ذلك الوقت، وكُنَّ بعيدات عن أمور السياسة والحكم، وأما الآن فإن التعليم شمل الرجال والنساء، وقد تكون المرأة أعظم تعليمًا من الرجل، فيجب قصر هذا الحكم على زمان الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - .

الجواب:

هذا القول من أعظم الوسائل والأساليب لتبديل شريعة الله - عز وجل -، وجعل أحكامها لفترة زمنية محددة، والانتقال إلى التشريع بالهوى والجهل، والقول على الله بلا علم. ولا شك أن كلام الله - عز وجل - وكلام رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما هو للزمان كله والمكان كله ولا يختص شيء بالأحكام بزمان معين إلا ما جاء مقيدًا بهذا الزمان؛ فالحلال ما أحله الله إلى يوم القيامة، والحرام ما حرمه الله إلى يوم القيامة، والدين ما شرعه الله. ثم إن القول بأن النساء كن لا يتمكَّن من التعليم قديمًا قول جاهل، فقد كانت الفرصة متاحة للجميع، والعرب في الجاهلية . التي كانت أمة أمية لا تقرأ ولا تحسب . كان فيها الشاعرات والأديبات والكاتبات كما الرجال، وكذلك سائر شعوب الأرض، فقد كانت سبأ تملكهم امرأة، والزبياء كانت ملكة تدمر، ولما خرج متبئى العرب من

(١) رواه البخاري.

(٦٥٩/٢)

الرجال وهو مسيلمة ادعت امرأة النبوة مثله وهي سجاح، والفرس ملكتهم امرأة، والرومان كانت المرأة تنافس الرجال في كل شيء، وأم جميل امرأة أبي لهب كانت أشد من زوجها على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

والشاهد أن النساء في الجاهلية الأولى: العرب وغيرهم كن منافسات ومشاركات للرجال في كل شيء الشعر، والأدب، والسياسة، وفي كل شيء من الشؤون العامة!!

وفي هذه المرحلة الزمنية التي كانت المرأة في كل الشعوب مشاركة للرجل ومساوية له جاء الإسلام بمنع المرأة من الولايات العامة، بل من ولاية الأسرة، وبأن عليها اتخاذ ولي في النكاح وألا تزوج نفسها، وأن شهادتها عن النصف من شهادة الرجل، ولا تشهد إلا على الأموال وعند عدم وجود الرجال، ويأمرها بالقرار في المنزل، ويأمرها بالحجاب، وأن تسأل من وراء حجاب وأن هذا أظهر

لقلوب الجميع، وألا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم ... الخ.
وجعل كل هذه الأحكام مخصوصًا بوقت التنزيل وأنه في هذا الزمان يجب تغيير ذلك . تبديل
للشريعة ورفض لأحكام الله - عز وجل - .

(٦٦٠/٢)

مراجع البحث

(مرتبة ترتيبًا ألفبائيًا)

- آفة الاختلاط لعبد الله بن عبد الحميد الأثري.
- أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية، رسالة قدمت استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية من جامعة اليرموك ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤، إعداد: فاطمة محمد رجا مناصره.
- أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي بن أبي بكر محمد البغدادي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي.
- آداب الزفاف للشيخ الألباني.
- أدلة تحريم الاختلاط متضافرة وليس لها ناقض، بقلم: علي بن فهد أبا بطين.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير.
- إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان، لعلي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام ابن القيم.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخلفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- أقيسة الاختلاطين لإبراهيم السكران.
- الأحكام السلطانية للماوردي.
- الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر لمحمد بن عبد الله الإمام.
- الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، للدكتور محمد بن عبد الله المسيميري، والدكتور محمد بن عبد الله الهيدان.
- الاختلاط بين الجنسين حقائق وتنبيهات، للشيخ سليمان بن صالح بن عبد العزيز تقديم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

-
- الاختلاط بين الجنسين في ضوء الكتاب والسنة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة، إعداد: عامر بن محمد فداء بهجت المحاضر بالمعهد العالي للأئمة والخطباء . جامعة طيبة . المدينة النبوية.
 - الاختلاط بين الواقع والتشريع دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبد الله الأزرق، بتقريظ الدكتور ناصر بن سليمان العُمَر.
 - الاختلاط، تحرير، وتقرير، وتعقيب، للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.
 - الاختلاط في المستشفيات صورته، وحكمه بالأدلة، وآثاره، ورد الشبه فيه، ووسائل التخلص منه، وفتاوى العلماء، ليوסף بن عبد الله بن أحمد الأحمد، المحاضر بجامعة الإمام . كلية الشريعة بالأحساء.
 - الاختلاط وأثره في التعليم، للدكتور محمد بن عبد الله الهبدان.
 - الاختلاط وأهل الخط، للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.
 - الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام ابن عبد البر.
 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام ابن عبد البر.
 - الإسلام في قصص الاتهام، لشوقي أبو خليل.
 - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.
 - الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين.
 - الاعتصام للإمام الشاطبي.
 - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير.
 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.
 - التعامل وأثره في الفكر والكتاب للشيخ بكر أبو زيد.
 - التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الأسبق.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبد البر.
- الرد على أحمد الغامدي ومن وافقه في إباحة الاختلاط، للدكتور محمد بن عبد الله الهبدان.
- الرد على (باحث سعودي يفند أدلة تحريم الاختلاط بالإسلام)، لفهد الغفيلي.
- الروض الأنف في شرح السير للسيهلي.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام ابن حجر الهيتمي.
- السنة في مواجهة أعدائها للدكتور طه الدسوقي.
- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور للشيخ حمود بن عبد الله التويجري /.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم.
- العبرات للأستاذ مصطفى لطفى المنفلوطي /.
- الغرب يتراجع عن التعليم المختلط تأليف ب؟رلي شو، ترجمة د/وجيهة عبد الرحمن.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي.
- الفتن للشيخ أحمد عز الدين البياونوني /.
- الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري / . عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.
- الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ لِلإمام ابن حزم.
- المدخل لابن الحاج.
- المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد الحصين.
- المرأة المسلمة والمشاركة السياسية، أقوال الأعلام من علماء الإسلام، د. سامي محمد صالح الدلال، مجلة البيان، العدد (٢٠٦).
- المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي /.
- المرأة والولاية العامة وولاية القضاء، د. حياة بنت سعيد با أخضر، أستاذ مساعد بمعهد اللغة العربية لغير الناطقين بها بجامعة أم القرى، (من سلسلة إلى من تحفر قبرها بيديها).
- المشابهة بين قاسم أمين في كتابه (تحرير المرأة) ودعاة التحرير في هذا العصر إعداد: سليمان بن صالح الخراشي.

(٦٦٣/٢)

-
- المغني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة المقدسي.
 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام القرطبي.
 - الموسوعة الفقهية الكويتية.

- الواقعية في الاختلاط، سامي الماجد، موقع شبهات وبيان.
- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان.
- إلى كل فتاة تؤمن بالله، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
- بحوث في المصطلح للدكتور ماهر الفحل.
- تحريم الخلوة بالأجنبية والاختلاط المستهتر للدكتور محمد بن لطفي الصباغ، وتقديم الشيخ ابن باز /.
- تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان /.
- تفسير ابن كثير.
- تفسير البغوي.
- تفسير القرطبي.
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.
- تنبيه الخاصة والعامة إلى حكم تولي المرأة الولايات العامة، للشيخ حامد بن عبد الله العلي ...
- <http://www.h-alali.net>
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر.
- ثقافة الشذوذ أحدث منتج أمريكي، مقال لمروى مشالي، نشر في (حياة الناس) من (الأهرام العربي) يوم السبت ٦ جمادى الآخرة، ١٤٢٢ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠١ العدد رقم ٢٣١.
- جمع الشتات في حكم نظر النساء للرجال والشاشات، جمع وترتيب: أبو عبد الرحمن محمد بن عمران.
- حديث الثلاثاء للشيخ حسن البنا /.
- حراسة الفضيلة، للشيخ بكر أبو زيد.
- حكم الإسلام في الاختلاط إعداد جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م، مؤسسة نور الإسلام: www.islamlight.net.

(٦٦٤/٢)

-
- حكم تولي المرأة الولايات العامة والاشتراك في المجالس التشريعية نائبة وناخبة، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.
 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
 - درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 - رد شبهات حول عصمة النبي ص في ضوء السنة النبوية الشريفة، للدكتور عماد السيد محمد

- إسماعيل الشرييني، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر.
- رسالة (المرأة المسلمة وواجباتها) للشيخ حسن البنا /.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام الألويسي.
- زنا المحارم، أسباب تفشي هذه الظاهرة، للدكتور نايف بن أحمد الحمد.
- سبل السلام للإمام الصنعاني.
- سير اعلام النبلاء للإمام الذهبي.
- شرح الإمام التَّوَوِيَّ على صحيح مسلم.
- شرح السنة للإمام البيهقي.
- شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين.
- صحيح السيرة النبوية لإبراهيم العلي.
- صحيفة آفاق عربية، العدد ٦٩٧، ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٥.
- صفوة البيان لمعاني القرآن الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق، وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف /
- صِيْحَةُ تَحْذِيرٍ وَصَرْحَةٌ تَذِيرٌ للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم.
- ضرب عمر بن الخطاب على الاختلاط، للدكتور محمد بن عبد العزيز المسند، موقع نور الإسلام www.islamlight.com بإشراف الدكتور محمد بن عبد الله الهدان.
- ضوابط للدراسات الفقهية للشيخ سلمان العودة.
- عمدة القاري للإمام بدر الدين العيني.

(٦٦٥/٢)

-
- عودة الحجاب للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم
 - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي.
 - غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني.
 - فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية:
www.islamic-council.com
 - فتاوى الخلوة والاختلاط جمع محمد بن عبد العزيز المسند.
 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
 - فتاوى رجل الدفاع المدني، أجاب عليها وقدم لها: فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وإعداد: مصلح بن زويد العتيبي.

- فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد المنجد.
- فتاوى موقع الشبكة الإسلامية بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه.
- فتاوى موقع صوت السلف www.salafvoice.com، بإشراف الشيخ ياسر برهامي.
- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب الحنبلي.
- فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم الاختلاط بين الرجال والنساء.
- فقه السنة للشيخ سيد سابق /.
- في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب /.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأول إلى الخامس والتسعين (١٣٩٨ - ١٤٢٢ هـ / ١٩٧٧ - ٢٠٠٢ م).
- كتاب (خولة بنت الأزور)، لعبد العزيز الرفاعي.
- لزوم الصراط في الرد على من أباح الإختلاط لخالد سعود البليهد.
- لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين.
- ما شاع ولم يثبت بالسيرة النبوية لمحمد عبد الله العوشن.

(٦٦٦/٢)

-
- مجلة (البحوث الإسلامية)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الرياض.
 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
 - مجموع فتاوى الشيخ ابن باز /.
 - مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية.
 - مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري.
 - مسيرة تحرير المرأة من خلال بعض دعواتها البارزين لعبد الله زقيل.
 - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 - موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
 - موقع شبهات وبيان www.shobohat.com.
 - نقد كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) لمؤلفه عبد الحليم أبو شقة، وفيه: التنبيه على خطأ

- أحد الأفاضل في إحالته على هذا الكتاب السيئ، إعداد سليمان ابن صالح الخراشي.
- نيل الأوطار للإمام الشوكاني.
- هل يكذب التاريخ؟ مناقشات تاريخية وعقلية للقضايا المطروحة بشأن المرأة، عبد الله بن محمد الداود.
- وصف مصر تأليف ج دي شابرول، ترجمة زهير الشايب.

(٦٦٧/٢)
